Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 27 of 115: Kitab al-Zihar (Zihar)

كتاب الظهار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 27 – كتاب الظهار – Kitab al-Zihar (Zihar) 10

Bab 1 – باب حكم الظهار – Ruling of Zihar 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 2 – باب ألفاظ الظهار – Formulas of Zihar 21

Sub-topic – Zihar Combined with Divorce or Oath 22

Sub-topic – Zihar by Comparing to Non-Human Entities 27

Sub-topic – Explicit Phrases of Zihar 32

Sub-topic – Zihar Involving Parts of the Body 43

Sub-topic – Zihar Involving Non-Mahram Women 50

Sub-topic – Zihar with the Phrase 'You Are Forbidden to Me' . . . 52

Sub-topic – Intention in Ambiguous Zihar Expressions 58

Sub-topic – Zihar by Comparing to Forbidden Relatives 64

Sub-topic – Kinayah Phrases of Zihar 66

Sub-topic – Zihar with Conditional Phrases 68

Sub-topic – Disliked Calling of Wife by Forbidden Relative's Name 71

Sub-topic – Zihar by a Wife Against Her Husband 74

Bab 3 – باب من يصح منه الظهار – Who May Make Zihar 76

Sub-topic – Validity of Zihar from a Husband 77

Sub-topic – Zihar Directed to a Non-Marriageable Woman 91

Sub-topic – Zihar from a Discerning Minor 99

Sub-topic – Zihar Directed to a Non-Mahram Woman 103

Sub-topic – Zihar from a Slave or Umm Walad 105

Sub-topic – Zihar Conditional upon Marriage 112

Sub-topic – Zihar from a Non-Muslim 114

Sub-topic – Zihar from an Intoxicated Person 117

Sub-topic – Zihar by a Woman against Her Husband 118

Sub-topic – Zihar from a Master to His Slave Woman 125

Bab 4 – باب عود المظاهر – Return by the One Who Made Zihar . 126

Sub-topic – General / Unclassified 127

Bab 5 – باب كفارة الظهار – Expiation of Zihar 146

Sub-topic – Expiation for Women 147

Sub-topic – Types of Zihar Expiation 156

Sub-topic – Interruption of Consecutive Fasts 173

Sub-topic – Respite and Delay for Expiation 184

Sub-topic – Expiation for the Poor 190

Sub-topic – Repeated Zihar Before Expiation 192

Sub-topic – Combined Oaths and Zihar 198

Sub-topic – Expiation for Disbelievers 203

Sub-topic – Manumission of a Slave 206

Sub-topic – Expiation for the Unable 214

Sub-topic – Conditions for Valid Expiation 215

Sub-topic – Food Types and Distribution 226

Sub-topic – Feeding Sixty Poor People 233

Sub-topic – Overlapping Expiation Cases 241

Sub-topic – Consecutive Fasting Rules 245

Bab 6 – باب الوطء قبل التكفير – Intercourse Before Expiation 249

Sub-topic – Prohibition of Intercourse Before Expiation 250

Sub-topic – Permissibility of Intercourse After Expiation 262

Sub-topic – Wife's Obligation to Enable Husband 263

Sub-topic – Sexual Enjoyment Short of Intercourse 266

Sub-topic – Conditional Zihar and Intercourse 270

Sub-topic – Sending Wife Out Before Expiation 271

Sub-topic – Expiation for a Madman's Intercourse 272

Sub-topic – Delay of Expiation and Revocation 273

Sub-topic – Intercourse During Ramadan After Zihar 275

Sub-topic – Expiation Before Resolving to Intercourse 276

Sub-topic – Consecutive Fast Broken by Intercourse 277

Sub-topic – Muli Who Is Also a Muzahir 278

Sub–topic – Intercourse After Partial Expiation 279

Generated/General Bab – – General / Unclassified 280

Sub–topic – General / Unclassified 281

Register of Source Works 726

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al–Zihar

(Zihar)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الظهار

Ruling of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on Zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

فصل – والظهار محرم [2]. –

Mas'alah: What is the ruling on combining Ila' and Zihar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=577)

111 – مسألة: إذا ظاهر منها ثم آلى أو آلى ثم ظاهر، فهل يصح الثاني منهما؟ فنقل مهنا في رجل حلف لا يقرب امرأته سنة فلما كان بعد أربعة أشهر قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم قربها يكون عليه الإيلاء وكفارة الظهار فتكون كفارتان فقد نص على اجتماعهما. ونقل الميموني عنه أنه سئل عن قول علي: لا يدخل ظهار على إيلاء ولا إيلاء على ظهار. كأنه آلى ثم ظاهر منها: لم يلزمه الظهار، فقال: نعم قيل له: فإن ظاهر ثم حلف بالله عز وجل أن لا يطأها لم يدخل عليه إيلاء في وقت من الأوقات، قال: كذا هو على ظاهره. قال الميموني: هو مذهب أبي عبد الله وقد كتبته، وقد أومأ أبو بكر أن المسألة على روايتين:

إحداهما: يجتمعان . وهو الصحيح . والثانية: لا يجتمعان . وهو قول علي . ووجهه أن الظهار يوقع تحريما في الزوجية فمنع من صحة الإيلاء بعده كالطلاق ولأن الإيلاء كان

طلاقا في الجاهلية فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يمنع صحة الظهار بعده كذلك المنقول إليه يجب أن يمنع وإذا قلنا: يجتمعان وهو الصحيح فوجهه أنه إن ظاهر ثم آلى فقد صادف الإيلاء زوجته تامة فصح كما لو لم يكن ظاهر منها وإن كان قد آلى ثم ظاهر صح لأن الظهار صادف زوجية تامة فهو كما لو لم يكن موليا منها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when manumission is tied to Zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2637)

فرع: إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، وكان ظاهر فوطئ - عتق بالظهار وإلا فليس بمؤل، فلو وطئ لم يعتق في الأصح، فلو قال: إن وطئتك، فهو حر قبله بشهر، فابتداء المدة بعد مضيه، فلو وطئ في الأول لم يعتق، والمطالبة في شهر سادس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband in ihram who makes zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3370)

[فصل المظاهر لا يمهل ويؤمر بالطلاق] (6144) فصل: والإحرام كالمرض في ظاهر قول الخرقي. وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور والظهار. وذكر أصحابنا أن المظاهر لا يمهل، ويؤمر بالطلاق. فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطء لا يمهل من أجله. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الامتناع بسبب منه، فلا يسقط حكما واجبا عليه. فعلى هذا لا يؤمر بالوطء؛ لأنه محرم عليه، ولكن يؤمر بالطلاق. ووجه القول

الأول، أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه، فأشبه المريض. فأما المظاهر، فيقال له: إما أن تكفر وتفيء، وإما أن تطلق. فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة، أو أطعم. فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال، وإنما يقصد المدافعة والتأخير، لم يمهل؛ لأن الحق حال عليه. وإنما يمهل للحاجة، ولا حاجة. وإن لم يعلم ذلك، أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة، ولا يزاد على ذلك. وإن كان فرضه الصيام، فطلب الإمهال ليصوم شهرين متتابعين، لم يمهل؛ لأنه كثير. ويتخرج أن يفيء بلسانه فيئة المعذور، ويمهل حتى يصوم، كقولنا في المحرم. فإن وطئها فقد عصى، وانحل إيلاؤه. ولها منعه منه؛ لأن هذا الوطء محرم عليهما. وقال القاضي: يلزمها التمكين، وإن امتنعت سقط حقها؛ لأن حقها في الوطء، وقد بذله لها، ومتى وطئها فقد وفاها حقها، والتحريم عليه دونها. ولنا أنه وطء حرام، فلا يلزم التمكين منه، كالوطء في الحيض والنفاس. وهذا ينقض دليلهم. ولا نسلم كون التحريم عليه دونها؛ فإن الوطء متى حرم على أحدهما حرم على الآخر؛ لكونه فعلا واحدا، ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم، لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفاس وإحرامها وصيامها؛ لاختصاصها بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

فصل في حكم الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman or prohibiting something permissible?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=451)

مسألة 7: (وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئا منها مباحا لم تحرم وعليه كفارة يمين) لقوله سبحانه: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] حين حرم مارية، ثم أنزل الله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي قد بين لكم تحلة أيمانكم أي كفارة أيمانكم، وذلك البيان في المائدة وهو كفارة اليمين، وهو قوله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] الآية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=390)

كتاب الظهار وهو محرم. فمن شبه زوجته -أو بعضها- ببعض من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع؛ من ظهر أو بطن، أو عضو آخر لا ينفصل؛ بقوله لها: "أنت علي -أو: معي، أو: مني- كظهر أمي" ، أو "كيد أختي" ، أو: "وجه حماتي" ، أو: "أبي، أو: أخي، أو: أجنبي [1]، أو أجنبية" ، أو: "أنت كأمي" ونواه، أو: "أنت علي حرام" ، أو: "كالميتة والدم": فهو مظاهر. وإن قال: "كالبهيمة" ، أو ظاهر من أمته أو أم ولده، أو قالته المرأة لزوجها -لم يصح، وعليهما الكفارة. ومن صح طلاقه لها صح ظهاره منها، ذميا كان أو مسلما، إلا الأب والسيد. ويصح من كل زوجة. وإن قال لأجنبية: "أنت علي كظهر أمي" ، أو: "أنت علي حرام" ونوى "أبدا" -لم يطأ إن تزوجها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل في حكمه 5/493

Mas'alah: What is the section on the ruling of Zihar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

فصل في حكمه 493

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears not to have intercourse without having made Zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

وإلا أي وإن لم يكن ظاهر فليس بمول لأنه لم يحلف بالله تعالى ولا بصفة من صفاته فلو وطئ لم يعتق لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره فتقيد به

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes zihar with a time limit and then approaches his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5908)

وقال إسحاق قلت لأحمد فيمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي إن قربتك إلى سنة فقال أحمد إن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة الأشهر يقال له إما أن تفيء وإما أن تطلق فإن وطئها فقد وجبت الكفارة عليه وإن أبى وأرادت مفارقته طلقها الحاكم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement combined with ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=415)

1265 – قلت : قال سفيان إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، إن قربتك (أشهر) . قال : إن قربها قبل أربعة أشهر كان ظهارا وسقط الإيلاء ، وإن تركها أربعة قبل أن يجامعها كان إيلاء ؛ لأنه منعه من الجماع ما قال فمتى (ما) قربها بعد ذلك وقع عليه الظهار إذا لم يكن وقت وقتا ، فإذا وقت وقتا فمضى ذلك الوقت قبل أن يجامعها لم يكن ظهارا . قال أحمد : إذا قال : أنت علي كظهر أمي . ولم يوقت لذلك وقتا ، فقد وجبت عليه كفارة الظهار ، إلا أن يطلقها ثلاثا ، فإن طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه ، إلا أن يراجعها بعد زوج فإن

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=72)

حكم الظهار من الأمة 109 – قلت الظهار من الأمة والحرة سواء قال إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار وإن كانت ملك يمين أو أم ولد فليس منها ظهار وقال مرة أخرى فيها كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on temporary zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=874)

حكم الظهار الموقت

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3592)

ادعى الوطء في العنة (بيمينه) للخبر، وكالدين، ولأن ما تدعيه المرأة محتمل، فوجب نفيه باليمين (فيهن) أي: الصور الثلاث؛ لأنه حق آدمي، أشبه الدين والله أعلم. [كتاب الظهار] مشتق من الظهر، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت فقوله أنت علي كظهر أمي؛ أي: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، ويقال كانت المرأة تحرم بالظهار على زوجها، ولا تباح لغيره، فنقل الشارع حكمه لا تحريمها، ووجوب الكفارة بالعود، وأبقى محله وهو الزوجة، وهو محرم إجماعا حكاه ابن المنذر؛ لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم؛ لقوله تعالى {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] وقوله: {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [الأحزاب: 4] «ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت تشكوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتجادله فيه، وتقول:

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1526)

(الظهار المؤقت) (1) إذا ظاهر منها وقتا بعينه، صح الظهار، ولم يجز وطئها في المدة حتى يكفر، فإن مضت المدة ولم يكفر سقط الظهار وجاز وطئها بغير كفارة، خلافا لمالك: يبطل التوقيت ويتأبد التحريم، وخلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يصح الظهار لأنه قول يفضي إلى كفارة فجاز أن يتوقت بالتوقيت كاليمين بالله تعالى، ولأنه معنى يختص بالنكاح ولا ينافيه، فجاز أن يتوقت كالإيلاء. ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه ينافيه، ولأن التحريم فيه مؤقت من طريق الحكم بالتكفير، فإذا وقته بالقول فقد فعل مقتضاه، فلم يبطل. (1) الظهار المؤقت هو المحدد بمدة، كأن يقول لها: (أنت علي كظهر أمي شهرا، أن حتى ينسلخ شهر شعبان) . فما حكم هذا الظهار؟ وهل يجوز وطؤها بغير كفارة؟ وهل يبطل التأقيت ويتأبد التحريم.؟ مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن الزوج إذا أقت الظهار، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي شهرا. فإن الظهار يكون صحيحا. وعلى ذلك إذا مضى الوقت زال الظهار، ودخلت بلا كفارة، ولا يكون عائد إلا بالوطء في المدة؛ لما روى سلمة بن صخر البياض قال: كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذا انكشف منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت عدوت على قومي فأخبرتهم خبرين وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبري، فقالوا: والله لا تفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فافعل ما بدالك، فخرجت حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك، فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك، فقلت أنا بذلك. فقال: أعتق رقبة.

فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق أصبحت لا أملك شيئا. قال: فصم شهرين متتابعين .... »؛ أخرجه أبو داود: 2/ 265. القول الثاني: أن الزوج إذا أقت الظهار فإن التأقيت يبطل ويتأبد التحريم. راجع: الواضح 4/ 95، الكافي 3/ 358، مختصر اختلاف العلماء 2/ 484، المبسوط 6/ 133، المدونة 3/ 13، مختصر المزني ص 203.

BAB 2

باب ألفاظ الظهار

Formulas of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zihar Combined with Divorce or Oath

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce when uttering a zihar phrase?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

فهو ظهار، ولو نوى طلاقا. –

Mas'alah: What is the ruling on zihar expressions when intending divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا، وأن العرف قرينة م 6 و 7

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar and talaq in one statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وأنت كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معا

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced like my mother's back'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1056)

فصل: وإن قال: أنت طالق كظهر أمي، طلقت، ولم يكن ظهارا؛ لأنه أوقع الطلاق صريحا، فوقع، وبقي قوله: كظهر أمي، غير متعلق بشيء، فلم يقع. فإن نوى به الطلاق والظهار معا، فهو ظهار وطلاق. وإن نوى بقوله: أنت طالق: الظهار، لم يكن ظهارا؛ لأنه صريح في موجبه، فلم ينصرف إلى غيره بالنية، كما لو نوى بقوله: أنت علي كظهر أمي، الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining divorce and zihar in one statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3384)

فصل: وإن قال: أنت طالق كظهر أمي. طلقت، وسقط قوله: كظهر أمي. لأنه أتى بصريح الطلاق أولا، وجعل قوله: كظهر أمي صفة له. فإن نوى بقوله: كظهر أمي. تأكيد الطلاق، لم يكن ظهارا، كما لو أطلق، وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائنا، فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى به بعد بينونتها بالطلاق. وإن كان رجعيا، كان ظهارا صحيحا. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أتى بلفظ الظهار في من هي زوجة. وإن نوى بقوله: أنت طالق. الظهار، لم يكن ظهارا؛ لأنه نوى الظهار بصريح الطلاق. وإن قال: أنت علي كظهر أمي طالق. وقع الظهار والطلاق معا، سواء كان الطلاق بائنا، أو رجعيا؛ لأن الظهار سبق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar with the phrase 'you are haram for me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3385)

[فصل قال أنت علي حرام ونوى الطلاق والظهار معا] (6173)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11725)

فصل: وإن قال: أنت طالق كظهر أمي. طلقت، وسقط قوله: كظهر أمي. لأنه أتى بصريح الطلاق أولا، وجعل قوله: كظهر أمي. صفة له. فإن نوى بقوله: كظهر أمي. تأكيد الطلاق، لم يكن ظهارا، كما لو أطلق. وإن نوى به الظهار، وكان الطلاق بائنا، فهو كالظهار من الأجنبية؛ لأنه أتى به بعد بينونتها بالطلاق. وإن كان رجعيا، كان ظهارا صحيحا. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أتى بلفظ الظهار (1) سقط من: الأصل.

[1] في من ——— . . . . . .

هي زوجة. وإن نوى بقوله: أنت طالق. الظهار، لم يكن ظهارا؛ لأنه نوى الظهار بصريح الطلاق. وإن قال: أنت علي كظهر أمي طالق. وقع الظهار والطلاق معا، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا؛ لأن الظهار سبق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends both divorce and zihar with the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11726)

فصل: وإن قال: أنت علي حرام. ونوى الطلاق والظهار معا، كان ظهارا، ولم يكن طلاقا؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يقال له: اختر أيهما شئت. وقال بعضهم: إن قال: أردت الطلاق والظهار. كان طلاقا؛ لأنه بدأ به. وإن قال: أردت الظهار والطلاق. كان ظهارا؛ لأنه بدأ به، فيكون ذلك اختيارا له، ويلزمه ما بدأ به. ولنا، أنه أتى بلفظة الحرام ينوي بها الظهار، فكانت ظهارا، كما لو انفرد الظهار بنيته، ولا يكون طلاقا؛ لأنه زاحمت نيته نية الظهار، وتعذر الجمع، والظهار أولى بهذه اللفظة؛ لأن معناهما واحد، وهو التحريم، فيجب أن يغلب ما هو الأولى، أما الطلاق فإن معناه الاطلاق، وهو حل قيد النكاح، وإنما التحريم حكم له في بعض أحواله، وقد ينفك عنه؛ فإن الرجعية مطلقة مباحة. وأما التخيير فلا يصح؛ لأن هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظ بها, لكونه أهلا والمحل قابلا, ولهذا لو حكمنا بأنه طلاق، لكانت عدتها من حين أوقع الطلاق، وليس إليه رفع حكم ثبت (1) في م: «زمن».

فصل: ويصح من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا. والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء؛ لأنه يمين مكفرة، فلم تنعقد في حقه. ـــــــ في المحل باختياره، وإبداله بإرادته. والقول الآخر مبني على أن له الاختيار. وهو فاسد على ما ذكرنا. ثم إن الاعتبار بجميع لفظه، لا بما بدأ به، ولذلك [1] لو قال: طلقت هذه أو هذه. لم يلزمه طلاق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband combines zihar and divorce in one statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3594)

وإن قال لها: (أنت كظهر أمي طالق، أو) قال لها (عكسه) أي: أنت طالق كظهر أمي (يلزمانه) أي الطلاق والظهار؛ لأنه أتى بصريحهما، وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا في الأولى، وجزم به في "الإقناع" تبعا للشارح بأنه ليس ظهارا في الثانية إلا أن ينويه، وكان على المصنف أن يقول خلافا له،

Sub-topic – Zihar by Comparing to Non-Human Entities

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion or blood in zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

وإن قال: كالميتة أو الدم: –

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of an animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4292)

وفي ظهر بهيمة وجهان م 2

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11158)

وإن قال: أنت على كالميتة والدم. وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين. وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن قال: أنت على كالميتة والدم. وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و

«الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يقع ما نواه سوى الظهار. جزم به فى «عيون المسائل». وقال فى

. . . . . ـــــــ «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم: وإن نوى به الظهار، احتمل أن يكون ظهارا، كما قلنا فى قوله: أنت على حرام. واحتمل أن لا يكون ظهارا، كما لو قال: أنت على كظهر البهيمة. أو: كظهر أبى. انتهيا. فائدة: لو نوى الطلاق، ولم ينو عددا، وقعت واحدة. قطع به المصنف، فى «المغنى»، والشارح، وقالا: لأنه من الكنايات الخفية. قوله: وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم؛ أحدهما، يكون ظهارا. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح».

Mas'alah: What are the rulings on comparing one's wife to a non-mahram or an animal in zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2660)

إلا أن ينويه أو يقترن به ما يدل على إرادته. وإن قال: أنت علي كظهر أبي، أو كظهر أجنبية، أو أخت زوجتي، أو عمتها، أو خالتها، فعلى روايتين. وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا. وإن قال: أنت علي حرام، فهو مظاهر [المبدع في شرح المقنع] حمله عليه عند الإطلاق، ولأنه ليس بصريح فيه لكونه غير اللفظ المستعمل فيه، كما لو قال: أنت كبيرة مثل أمي (إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل على إرادته) ،

لأن النية تعين اللفظ في المنوي، والقرينة شبيهة بها. (وإن قال: أنت علي كظهر أبي) أو كأبي، أو مثل أبي (أو كظهر أجنبية، أو أخت زوجتي، أو عمتها، أو خالتها، فعلى روايتين) إذا قال: أنت علي كظهر أبي فعنه ظهار ; لأنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأبيد أشبه الأم، وكذا إن شبهها بالميتة. والثانية: ليس بظهار، وهي قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع أشبه ما لو قال أنت علي كما لزيد، فعلى هذا عليه كفارة يمين لأنه نوع تحريم أشبه ما لو حرم ماله. وعنه لا شيء عليه، أشبه التشبيه بمال غيره. وأما إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا كأخت امرأته وعمتها، أو الأجنبية، فالأشبه أنه ظهار. اختاره الخرقي وأبو بكر ورجحه في "الشرح" ; لأنه شبهها بمحرمة أشبه تشبيهها بالأم. والثانية: ليس بظهار ; لأنها غير محرمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها كافيا كالحائض. 1 - (وإن قال أنت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا) لأنه ليس بمحل للاستمتاع، وفيه وجه كما لو شبهها بظهر أبيه وأطلقهما في "المحرر" و "الفروع" . وذكر في "الرعاية" إذا نوى الظهار فليس مظاهرا. وقيل: بلى (وإن قال: أنت علي حرام، فهو مظاهر) إذا لم ينو به طلاقا، ولا يمينا في قول أكثر العلماء ;

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood' with various intentions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11159)

3467 - مسألة: (وإن قال: أنت على كالميتة والدم. وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين. وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين) أما إذا نوى الطلاق، كان طلاقا؛ لأنه يصلح أن يكون كناية فيه، فإذا اقترنت به النية [1]، وقع به الطلاق،

ويقع ما نواه من عدد الطلاق، فإن لم ينو شيئا، وقعت واحدة؛ لأنه من الكنايات الخفية، وهذا حكمها. وإن نوى به الظهار، وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، احتمل أن يكون ظهارا، كما قلنا في قوله: أنت على حرام. واحتمل أن لا يكون ظهارا، كما لو قال: أنت على كظهر البهيمة -أو- كظهر أبى. [وإن] [2] نوى اليمين، وهو أن يريد بذلك (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood' without intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11160)

ترك وطئها، لا تحريمها ولا طلاقها، فهو يمين. وإن لم ينو شيئا، لم يكن طلاقا؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، لا [1] ولو نواه به. وهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين؛ أحدهما، يكون ظهارا؛ لأن معناه: أنت حرام على كالميتة والدم. فإن تشبيهها بهما يقتضى التشبيه بهما في الأمر الذى اشتهرا [2] به، وهو التحريم؛ لقول الله تعالى فيهما: {حرمت عليكم الميتة والدم} [3]. والثانى، يكون يمينا، لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل ثبت فيه أقل الحكمين؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا نثبته بالشك، ولا نزول عن الأصل إلا بيقين. وعند الشافعى، هو كقوله: أنت حرام. سواء. (1) في م: «لو». (2) في النسختين: «استهزأ». وانظر المغنى 10/ 400. (3) سورة المائدة 3.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2565)

و: "أنت علي كالميتة والدم" : يقع ما نواه: من طلاق وظهار ويمين [2].

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion, blood, or a pig?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion, blood, or pig' to one's wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=739)

(و) إن قال لزوجته (أنت علي كالميتة، أو) كـ (الدم، أو) كـ (الخنزير، يقع ما نواه من طلاق) لأنه يصلح أن يكون كناية فيه، فإذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد، وإن لم ينو عددا فطلقة، (و) من (ظهار) كما قلنا في "أنت على حرام" (و) من (يمين) وهو أن يريد ترك = أمي "وفي ما عدا الأم والجدة خلاف وفي المذهب اختار أبو بكر ان الظهار لا يكون إلا [بالتشبيه بـ] ذوات المحارم من النساء" (مغني 7/ 341) (1) يعني قدمها قبل لفظ الظهار.

وطئها لا تحريمها، ولا طلاقها فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث. (

Sub–topic – Explicit Phrases of Zihar

Mas'alah: What are the formulas of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1525)

(وهو) –أي الظهار– (أن يشبه) الرجل (زوجته أو) يشبه (بعضها) –أي بعض زوجته– كيدها وظهرها (بمن) –أي بامرأة– (تحرم عليه) ، كأمه وأخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة أبيه، ولو كان تحريمها عليه إلى أمد، كأخت زوجته وخالتها وعمتها، (أو) يشبهها (ببعضها) –أي ببعض من تحرم عليه– (أو) يشبه زوجته (برجل مطلقا) [4] كأبيه وزيد، أو بعضو منه نحو قول الزوج لامرأته: أنت أو وجهك أو يدك (1) في الأصل: أويس. والصحيح ما أثبت، فهو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو أول من ظاهر من امرأته في الإسلام، توفي بالمقدس سنة 34 هـ وكان عمره 72 سنة. ينظر: أسد الغابة 1/ 172، والإصابة 1/ 302. (2) خولة بنت مالك، وقيل بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، ويقال: خويلة بالتصغير، زوجة أوس بن الصامت، لها صحبة. ينظر: أسد الغابة 7/ 91 – 93، وتهذيب الكمال 35/ 163، والإصابة 8/ 114. (3) أخرجه أبو داود، باب في الظهار، كتاب الطلاق برقم (2214) سنن أبي داود 2/ 266، وابن ماجة، باب الظهار، كتاب الطلاق برقم (2063) سنن ابن ماجة 1/ 666، وأحمد برقم (26774) المسند 7/ 560، وابن حبان، باب الظهار، كتاب الطلاق برقم 4279، الإحسان 10/ 107 – 108،

والحاكم، باب تفسير سورة المجادلة، كتاب التفسير، المستدرك 2/ 481، والبيهقي، باب من له الكفارة بالإطعام، كتاب الظهار، السنن الكبرى 7/ 389، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 173 – 175 بشواهده. (4) ينظر في تعريف الظهار: المغني 11/ 57, والمقنع والشرح الكبير 23/ 228، وكشاف القناع 5/ 369، والتعريفات ص 188.

Mas'alah: What are the explicit phrases of Zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1526)

أو أذنك كظهر أو كبطن أو كرأس أو كعين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها، أو كظهر أو كبطن أو كرأس أو عين أجنبية، أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل، ولا يدين إن قال: أردت في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره.

Mas'alah: What are the formulas of zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11708)

وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها، فيقول: أنت علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: كوجه حماتي. أو: ظهرك. أو: يدك علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: خالتي. من نسب أو رضاع. ــــــــ

Mas'alah: What are the formulas and rulings of Zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1657)

وهو محرم وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو بها ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل كمجوسي أو بعضو منها أو بذكر أو عضو منه: كأنت كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي أو بطن أو كيد أو رأس أمي أو أختي أو كوجه حماتي ونحوه أو يقول

Mas'alah: What are the rulings on different phrasings of Zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1055)

فصل: فإن قال: أنت عندي، أو معي، أو مني، كظهر أمي، فهو ظهار؛ لأنه تقيد بما يفيده قوله: أنت علي كظهر أمي. وإن شبهها بعضو غير الظهر فقال: أنت علي كفرج أمي، أو يدها، أو رأسها، فهو ظهار؛ لأن غير الظهر، كالظهر في التحريم، فكذلك في الظهار به، وإن شبه عضوا منها بظهر أمه، أو عضوا من أعضائها فقال: ظهرك علي كظهر أمي، أو رأسك علي كرأس أمي، فهو مظاهر؛ لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه على يدها ورأسها، كالطلاق. وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه، كالشعر، والسن، والظفر، لا يتعلق الظهار به. لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the wordings that constitute zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2658)

حماتي، أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو [المبدع في شرح المقنع] حماتي) الأحماء في اللغة أقارب الزوج، والأختان أقارب المرأة، والأصهار لكل واحد منهما، ونقل ابن فارس أن الأحماء كالأصهار، فعلى هذا فيقال هذه حماة زيد وحماة هند. (أو ظهرك، أو يدك علي كظهر أمي) على الأصح فيه (أو كيد أختي، أو خالتي) لأنه تشبيه لعضو منها بعضو من تحرم عليه على التأبيد أشبه ما لو قال أنت علي كظهر أمي، وإنما كان ذلك ظهارا ; لأنه قد أتى بالمنكر من القول، والزور وذلك موجود في تشبيه عضو منها بذلك. (من نسب) كالأمهات، والجدات (أو رضاع) كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة لاستوائهما في التحريم على التأبيد. وعنه لا يكون ظهارا. قاله الحلواني حتى يشبه جملة امرأته ; لأنه لو حلف بالله، لا يمس عضوا منها لم يسر إلى غيره. والأول المذهب ; لأن تحريم المحرمات من النسب، والرضاع، إنما كان لمعان نظر إليها الشارع فيهن فحرمهن لتلك المعاني وأباح الزوجة لمعنى فيها فإلحاقها في التحريم بمن حرمه الله عز وجل افتراء على الله وتحريم لما أباحه الله منهن. وظاهره، ولو وقع منه بغير العربية، فإن قال كشعر أمي، أو سنها، أو ظفرها فلغو ; لأنها ليست من الأعضاء الثابتة وكذا الريق والدم والروح. وكوجهي من وجهك حرام وليس بظهار نص عليه وأمي امرأتي، أو مثلها. وفي "المبهج" أنه كطلاق.

Mas'alah: What are the wordings that constitute zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2658)

تنبيه: إذا قال: أنت علي، أو عندي، أو مني، أو معي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق. فهو ظهار وعنه لا، اختاره في "الإرشاد" و "المغني" ، وإن نوى في الكرامة، ونحوها دين،

وفي الحكم روايتان، وإن قال: جملتك، أو بدنك، أو جسمك، أو ذاتك، أو كلك علي كظهر أمي كان ظهارا كقوله: أنت ; لأنه أتى بما يقضي تحريمها عليه، فانصرف الحكم إليه كما لو قال أنت طالق. وإن قال: أنت كظهر أمي طالق، أو عكسه لزما.

Mas'alah: What are the rulings on different phrasings of zihar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

فإن قال أنت علي كأمي أو مثل أمي فهو مظاهر إلا أن يريد في الكرامة فيدين وفي الحكم على روايتين ولو لم يقل علي لم يكن مظاهرا إلا بالنية وإن قال كظهر أمي أو أجنبية فهو مظاهر وعنه ليس بمظاهر بل عليه كفارة يمين وعنه لا شيء عليه وعنه مظاهر في الرجل دون الأجنبية

Mas'alah: Who may make Zihar and what are its formulas?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

يحرم، وهو قول من صح طلاقه لزوجته: أنت علي أو بعضك كمن يحرم عليه أبدا، أو كبعضها.

Mas'alah: What utterances constitute zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=449)

مسألة 1: (وإن قال: أنت علي كظهر من تحرم عليه على التأبيد) كجدته وعمته وخالته فهذا أيضا ظهار في قول أكثرهم لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم. (وإن قال: أنت علي كأبي يريد تحريمها كان مظاهرا) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فأما إن قال: أنت علي كأمي وقال: أردت في الكرامة دين لأن لفظه يحتمل، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين: إحداهما: يقبل لذلك، والثانية: لا يقبل لأنه لما قال أنت علي كأمي اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم فأشبه ما لو قال أنت علي كظهر أمي، فأما إن قال أنت علي كأمي وأطلق ذلك فقال أبو بكر: هو ظهار قال: ونص عليه الإمام أحمد، وحكى ابن أبي موسى: فيه روايتان أظهرهما لا يكون ظهارا حتى ينويه، لأن هذا اللفظ يستعمل في الكراهة أكثر مما يستعمل في التحريم فلم ينصرف إليه إلا بالنية ككنايات الطلاق، بخلاف التشبيه بالعضو فإنه لا يستعمل في الكراهة ووجهه قول أبي بكر وهي الرواية الأخرى أنه شبه امرأته بأمه فأشبه إذا شبهها بعضو من أعضائها، قال شيخنا: والذي يصح عندي أنه إن وجدت قرينة تدل على قصد التحريم مثل أن يكون في حال الغضب أو نحو ذلك فهو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother' and claiming honor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11714)

3718 – مسألة: (وإن قال: أنت علي كأمي. كان مظاهرا. فإن قال: أردت كأمي في الكرامة، أو نحوه. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين) إذا قال: أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. (1) سقط. من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 20/ 276 عند قول أبي هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء. ويضاف إليه: وعلقه البخاري، في: باب

إذا قال لأمرأته وهو مكره: هذه أختي. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخاري 7/ 58. وأخرجه موصولا أبو داود، في: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 512. والترمذي، في: باب ومن سورة الأنبياء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 12/ 24. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 403، 404.

ـــــــ ونوى به [1] الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم أبو حنيفة وصاحباه، والشافعي، وإسحاق. وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار. وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن هذا يستعمل في الكرامة [2] أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق. والثانية هو ظهار؛ لأنه شبه امرأته بجملة أمه، فكان مشبها لها بظهرها، فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا. قال شيخنا [3]: والذي يصح عندي في قياس المذهب، أنه أن وجدت قرينة تدل على الظهار، مثل أن يخرجه مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي. أو قال ذلك حال الخصومة والغضب، فهو ظهار؛ لأنه إذا أخرجه مخرج الحلف، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «الكراهة». (3) في: المغني 11/ 60.

ـــــــ

Mas'alah: What are the formulas that constitute zihar?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=612)

وإن قال لزوجته أنت علي حرام فظهار ولو نوى به طلاقا أو إن قال أنت علي كظهر أمي أو الحل على حرام أو أحل الله على حرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي فهو ظهار ولو نوى به طلاقا وياتي في الظهار.

Mas'alah: What words constitute zihar rather than divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5673)

وإن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو الحل علي حرام زاد في الرعاية أو حرمتك فهو ظهار لأنه صريح فيه فلا يكون كناية في الطلاق و §

لا يكون الطلاق كناية في الظهار ولا يقع به طلاق ولو نواه لأن الظهار تشبيه بمن تحرم على التأبيد والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد ولو صرح به فقال بعد قوله أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق لم يصر طلاقا لأنه لا يصلح الكناية به عنه ذكره في الشرح وفي المبدع وإن قال فراشي علي حرام ونوى امرأته فظهار قال ابن عباس في الحرام تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وإن نوى فراشه الحقيقي فيمين عليه كفارته عند المخالفة لما يأتي في الأيمان و إن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق تطلق لأنه صريح بلفظ الطلاق ثلاثا لأن الطلاق معرف بالألف واللام وهو مقتضى الاستغراق وإن عني به طلاقا فواحدة لأنه صريح في الطلاق وليس فيه ما يقتضي الاستغراق وليس هذا صريحا في الظهار إنما هو §

صريح في التحريم وهو ينقسم إلى قسمين فإذا بين لفظه إرادة صريح الطلاق صرف إليه وأنت علي كالميتة والدم وفي الفروع والمبدع والخمر يقع ما نواه من الطلاق لأنه يصلح أن يكون كناية فيه والظهار إذا نواه أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها لأنه يشبهه واليمين إن أراد بذلك ترك وطئها وأقام ذلك مقام والله لا وطئتك لا تحريمها ولا طلاقها وفائدته ترتب الحنث والبر ثم ترتب الكفارة بالحنث قال في المبدع وفي ذلك نظر من حيث إن قوله كالميتة ليس بصريح في اليمين لأنه لو كان صريحا لما انصرف إلى غيرها بالنية وإذا لم يكن صريحا لم يلزمه الكفارة لأن اليمين بالكناية لا ينعقد لأن الكفارة إنما تجب لهتك القسم فإن نوى بذلك الطلاق ولم ينو عددا وقع واحدة لأنها اليقين وإن لم ينو بذلك شيئا فهو ظهار لأن معناه أنت حرام علي كالميتة والدم ولو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع الطلاق لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه ومع نية تحريم الزوجة أو قرينة تدل على إرادة ذلك فهو ظهار لأنه يحتمله وقد صرفه إليه بالنية فتعين له قال في الفروع في الظهار ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا وأن العرف قرينة قال في تصحيح الفروع الصواب أنه يكون طلاقا بالنية لأن هذه الألفاظ أولى أن تكون كناية من قوله اخرجي ونحوه قال والصواب أن العرف قرينة والله أعلم ويأتي في بابه أي باب الظهار وإن قال حلفت بالطلاق وكذب بأن لم يكن حلف لم يصر ﴾

حالفا كما لو قال حلفت بالله وكان كاذبا ويلزمه إقراره في الحكم لأنه تعلق به حق إنسان معين أشبه ما لو أقر بمال ثم قال كذبت ولا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه لم يحلف واليمين إنما تكون بالحلف ولو قالت زوجته حلفت بالطلاق للثلاث فقال لم أحلف إلا بواحدة أو قالت علقت طلاقي على قدوم زيد فقال لم أعلقه إلا على قدوم عمرو كان القول قوله لأنه أعلم بحال نفسه

Mas'alah: What is the ruling on explicit zihar wording?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5920)

§ وأنت علي كظهر أمي حرام ظهار أو أنت علي حرام كظهر أمي ظهار لأنه صريح فيه

Mas'alah: What are the wordings that constitute zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=233)

صيغ الظهار 308 – وسألته عن رجل يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي وكظهر امرأة أجنبية قال إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار

Mas'alah: What are the wordings that constitute zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3594)

عربية) ممن يحسنها كالإيلاء والطلاق (أو اعتقد الحل) أي حل المشبه بها من محارم (مجوسي) بأن قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي معتقدا حل أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما أو ترافعا إلينا (نحو) قول الزوج لامرأته: (أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك، كظهر أمي أو) كبطن (أو كرأس أمي أو كظهر) أو بطن أو رأس أو عين (عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو) كظهر أو بطن أو رأس أو

عين (أجنبية أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أبي أو أخي أو أجنبي أو رجل، ولا يدين) إن قال: أردت في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره.

Mas'alah: What are the formulas of Zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4468)

وذلك (نحو) قول الزوج لزوجته: (أنت أو يدك، أو وجهك، أو أذنك كظهر) أمي، (أو بطن) أمي، (أو رأس) أمي، (أو عين أمي) ، أو كظهر أو بطن أو رأس (أو) عين (عمتي أو خالتي أو حماتي، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها) ، أو كظهر أو بطن أو رأس (أو) عين (أجنبية) ، أو كظهر أو رأس (أو) عين (أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل.

Mas'alah: What are the phrases that constitute Zihar and what is the ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2950)

قال: وإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي. أو كظهر امرأة أجنبية. أو أنت علي حرام، أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطأها حتى يأتي بالكفارة.

Sub-topic – Zihar Involving Parts of the Body

Mas'alah: What is the ruling on comparing hair, teeth, or nails to a mother's back?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1527)

(لا بـ) تشبيه أو تحريم (شعر وسن وظفر وريق ونحوها) ، كلبن ودم وروح وسمع وبصر بأن قال: شعرك أو ظفرك. . . الخ كظهر أمي أو علي حرام، فهو لغو كما سبق في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' and similar expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

ولو قال: فراشي علي حرام، فإن نوى امرأته فظهار، وإن نوى فراشه فيمين، نقله ابن

Mas'alah: What is the ruling on zihar when said to a woman temporarily prohibited due to menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وإن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه ونوى الظهار فظهار وإن نوى أنها محرمة

عليه لذلك أو أطلق فليس بظهار، وإن قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2523)

فرع: لو نوى في: حرمتك على غيري، فكطلاق - ذكره في "الترغيب" وغيره، ولو قال: فراشي علي حرام، فإن نوى امرأته، فظهار، وإن نوى فراشه، فهو يمين - نقله ابن هانئ [إن قال أنت علي كالميتة والدم]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a woman prohibited due to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2563)

وإن قال لمحرمة بحيض ونحوه، ونوى "أنها محرمة به" : فلغو [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' intending one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2564)

ولو قال:" فراشي علي حرام "، فإن نوى امرأته: فظهار. . . . . " ـــــــ قال في شرحه: (أما كونها تطلق ثلاثا، فيما إذا قال: أعني به الطلاق فلأن الألف واللام

للاستغراق أو للعهد ولا معهود، فتحمل على الاستغراق، فيدخل فيه الطلاق الثلاث) ، انتهى [4]. قلت: يمكن أن تكون اللام للحقيقة والجنس، فلم يتعين أن تكون للاستغراق؛ إذ لا قرينة ويقع به واحدة فقط إذ ليست اللام [5] منحصرة في الاستغراق والعهد حتى إذا انتفى العهد تعين الاستغراق، هكذا كان يقرر شيخنا، ثم رجع عن ذلك الإشكال لقوله في الحاشية [6] –مقويا لكلام الشارح– ما نصه: (ولا يتبادر حملها على الجنسية التي هي لام الحقيقة؛ إذ لا فائدة حينئذ للعدول عن التنكير الذي هو الأصل إلى التعريف) ، انتهى. * قوله: (وأنت علي حرام ونوى: في حرمتك على غيري) قال في شرحه: (قاله في الترغيب وغيره، واقتصر عليه في الفروع، ومعنى ذلك –والله أعلم– أنت (1) وعنه: يقع واحدة، وعنه: أنه ظهار، المحرر (2/ 55) ، والفروع (5/ 301) . وانظر: المقنع (5/ 292) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2611) . (2) وعنه: أنه ظهار. المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 292) مع الممتع. وانظر: الفروع (5/ 310) ، وكشاف القناع (8/ 1611) . (3) الفروع (5/ 302) ، والمبدع (7/ 283) . (4) معونة أولي النهى (7/ 507) –بتصرف كثير–. (5) في "ج" : "الأم" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=612)

وان قال: فراشي علي حرام فإن نوى امرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين نصا

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is temporarily forbidden due to menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5920)

وإن قال ذلك أي أنت علي حرام لمحرمة عليه بحيض أو نحوه كنفاس أو إحرام ونوى الظهار فظهار لأن اللفظ يصلح له وإن نوى أنها محرمة عليه لذلك أي للحيض ونحوه أو أطلق فلم ينو شيئا فليس بظهار لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a wife in menstruation with that intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3436)

(وإن قاله) أي: ما تقدم (لزوجة محرمة بحيض ونحوه) كنفاس أو إحرام (ونوى أنها محرمة به) أي: الحيض ونحوه (فلغو) لا يترتب عليه حكم؛ لمطابقته الواقع

Mas'alah: What is the ruling if a husband says his wife is forbidden due to menstruation or ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

وإن قال) أي: قال ما تقدم (ل) زوجته (محرمة بحيض، ونحوه) ؛ كنفاس وإحرام، (ونوى (2) أنها محرمة به) أي: بالحيض أو نحوه (فلغو) أي: فما قاله لغو لا يترتب عليه حكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' with different intentions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4306)

(ولو قال: فراشي علي حرام، فإن نوى امرأته: فظهار، وإن نوى فراشه: فيمين). نقله ابن هانئ عن أحمد واقتصر عليه فى "الفروع" . وقوله: فيمين، يعني: أنه متى جلس أو نام على فراشه كان عليه كفارة يمين بحنثه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my face is forbidden from your face' to one's wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

(و) كذا قوله لزوجته: (وجهي من وجهك حرام) يعني: أنه يكون لغو. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband compares a part of his wife to his mother's back?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1532)

المسألة رقم (1509) (شبه عضوا من امرأته بظهر أمه) (1) فإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه ولم يشبه جملتها كان ظهارا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان عضوا لا يعبر به عن الجملة لم يكن ظهارا بناه على أصله في الطلاق، وخلافا للشافعي في أحد القولين: لا يكون ظهارا لحقه الظهار كالجملة، ولأنه لفظ وعنه: ليس بظهاؤ حتى ينويه، لأنه يحتمل غير الظهاؤ كاحتماله إياه فلم يصرف إليه إلا بنية، لكنايات الطلاق). انظر: كشاف القناع 5/ 370. القول الثاني: أن من قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي فليس بظهار إلا إذا نوى الظهار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عند الحنابلة. جاء في المهذب 5/ 412: (وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي لم يكن

ظهارا إلا بالنية، لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم، أو في الكرامة، فلم يجعل ظهارا من غير نية كالنكايات في الطلاق) . وجاء في اختلاف العلماء 2/ 487: (فيمن قال: أنت علي كأمي .. قال أبو حنيفة: إن عني الظهار فهو ظهار، وإن عني الكرامة فليس بشئ. وقال محمد: هو ظهار إن لم يكن له نية، وقال الشافعي: ليس الظهار حتى ينوي) . (1) ما الحكم لو أن الزوج شبه عضوا من امرأته بظهر أمه، ولم بشبه جملتها. فهل يكون ذلك ظهارا، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال:- القول الأول: أن الرجل إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه يكون ظهارا، لأنه لفظ يقتضي تحريم الوطء فإذا علقه على عضو منها سرى كالطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 196: (والظهار أن يشبه الرجل زوجته أو يشبه عضوا منها كيدها وظهرها بأي امرأة تحرم عليه كأمه، وأخته من نسب أو رضاع، ولو كان تحريمها إلى أمد) . وجاء في الكافي 3/ 257: (وإن شبه عضوا منها بظهر أمه، او عضوا من أعضائها، فقال: ظهرك علي كظهر أمي، أو رأسك علي كرأس أمي فهو مظاهر، لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق، وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر، والسن، والظفر لا يتعلق الظهار به) . القول الثاني: أن الرجل إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه، فإن كان هذا العضو لا يعبر عن الجملة لم يكن ظهارا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2130: (وأما الذي يرجع إلى المظاهر به: منها أن يكون عضوا لا يحل النظر إليه من الظهر، والبطن، والفخذ، والفرج، حتى لو شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها لا يكون مظاهرا) . القول الثالث: أن الرجل إذا شبه امرأته بظهر أمه لا يكون ظهارا في قول عند الشافعية. راجع: حلية العلماء 2/ 956.

يقتضي تحريم الوطء فإذا علق بالعضو سوى الجملة، أصله الطلاق.

Sub-topic – Zihar Involving Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling when a man says to a non-mahram woman 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=631)

إذا قال الأجنبية: أنت علي حرام؛ لم تحرم إلا إن نوى به الظهار، لأنها عليه حرام ذلك الوقت، قاله البلباني.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11733)

فإن قال لأمته: أنت علي حرام. فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} . نزلت في تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – لجاريته في قول بعضهم. ويخرج على الرواية الأخرى أن تلزمه كفارة ظهار؛ لأن التحريم ظهار. والأول هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-marriageable woman 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

ولو قال لأجنبية: أنت علي حرام. وقال: أردت به في الحال. صدق ولم يلزمه الظهار إذا تزوجها. والفرق بينهما أن قوله محمل في الحرام غير محمل في تشبيهها بالأم، لأن الأجنبية تحرم ما لم يعقد عليها، ولا تكون كالأم، لأنه ينعقد العقد عليها بخلاف الأم.

Sub-topic – Zihar with the Phrase 'You Are Forbidden to Me'

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' — is it zihar, an oath, or divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4149)

فصل وإن قال: أنت علي حرام أو: ما أحل الله علي حرام، أو الحل علي حرام، فظهار. وعنه: يمين، وعنه: طلاق بائن، حتى نقل الأثرم وحنبل: الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه1 وهو يرى أنها [تصحيح الفروع للمرداوي] (1) ليست في (ر) .

Mas'alah: What are the three narrations on the ruling of saying 'You are ar m to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11150)

روايات؛ إحداهن، أنه ظهار وإن نوى الطلاق. اختاره الخرقى. والثانية، كناية ظاهرة. والثالثة، هو يمين. ـــــــ هذا المشهور فى المذهب. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى البغدادى» وغيرهم. وصححه فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding the phrase 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11151)

مفردات المذهب. والرواية الثانية، هو كناية ظاهرة. حتى نقل حنبل، والأثرم، الحرام ثلاث، حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما. قال في «الفروع»: مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة، قال في «المستوعب»: لاختلاف الصحابة، رضى الله عنهم، كما تقدم. قال الزركشي: الرواية الثانية، أنه ظاهر في الظهار، فعند الإطلاق ينصرف إليه، [وإن نوى يمينا، أو طلاقا، انصرف إليه؛ لاحتماله لذلك. انتهى. والرواية الثالثة، هو يمين. قال الزركشي: الثالثة، أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطلاق ينصرف إليه] [1]، وإن نوى الطلاق، أو الظهار، انصرف إلى ذلك. انتهى. وأطلقهن في «الكافي». وعنه رواية رابعة، أنه كناية خفية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce when 'haram' is explicit for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11157)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: أنت على حرام، أعنى به الطلاق. وقلنا: الحرام صريح في الظهار. فقال في «القاعدة الثانية والثلاثين»: فهل يلغو تفسيره ويكون ظهارا، أو يصح

ويكون طلاقا؟ على روايتين. انتهى. قلت: الذى يظهر أنه طلاق؛ قياسا على نظيرتها المتقدمة. الثانية، لو قال: فراشى على حرام. فإن نوى امرأته، فظهار، وإن نوى فراشه، فيمين. نقله ابن هانئ، واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with different intentions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11740)

وإن قال: أنت علي حرام. يريد في كل حال، فكذلك، وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه؛ لأنه صادق. ـــــــ قوله: وإن قال: أنت علي حرام. يريد في كل حال، فكذلك -يعني، إذا قال ذلك للأجنبية، وهذا بلا نزاع- وإن أراد في تلك الحال، فلا شيء عليه؛ لأنه صادق. وكذا إذا أطلق. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «الترغيب» وجه فيما إذا أطلق، أنها كالتي قبلها في أنه يصح، ولا يطأ إذا تزوجها حتى يكفر. وقال في «الرعايتين»: وكذا إن قال: أنت علي حرام. ونوى أبدا، وإن نوى في الحال، فلغو، وإن أطلق، احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or 'like the back of a man'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وكذا أنا عليك حرام أو كظهر رجل

Mas'alah: What is the ruling on zihar using the word 'haram'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=582)

الظهار بلفظ التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are forbidden to me' without qualification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

[فصل قال لزوجته أنت على حرام وأطلق]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' with the intention of zihar, divorce, or an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11721)

3723 – مسألة: (وإن قال: أنت علي حرام. فهو ظهار، إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا، فهل يكون ظهارا أو ما نواه؟ على روايتين) إذا نوى به الظهار، فهو ظهار، في قول عامتهم. وبه يقول أبو حنيفة،

. . . . . ـــــــ والشافعي.

وإن نوى به الطلاق، فقد ذكرناه في باب صريح الطلاق وكنايته. وإن أطلق، ففيه

روايتان؛ إحداهما، أنه ظهار. ذكره الخرقي. ونص عليه أحمد، في رواية جماعة من أصحابه. وحكاه إبراهيم الحربي، عن عثمان، وابن عباس، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي، أنهم قالوا: الحرام ظهار. وروي عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين. وروي عن ابن عباس أنه قال: إن [1] التحريم يمين في [2] كتاب الله عز وجل [3]. قال الله عز وجل: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} , ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [4]. وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار، فليس بظهار. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي؛ للآية المذكورة، ولأن التحريم يتنوع، منه ما هو ظهار [5] وبطلاق وبحيض وإحرام و [صيام، فلا] [6] يكون التحريم صريحا في واحد منها, ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. ووجه الأولى، أنه تحريم أوقعه في امرأته، فكان بإطلاقه ظهارا، كتشبيهها بظهر أمه. (1) زيادة من تش. (2) سقط من: الأصل. (3) انظر ما تقدم تخريجه في 22/ 267. وانظر ما أخرجه الدارقطني، في: سننه 4/ 40. (4) سورة التحريم 1، 2. (5) في الأصل: «بظاهر». (6) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قولهم: إن التحريم يتنوع. قلنا: إلا أن تلك الأنواع منتفية، ولا يحصل بقوله منها إلا الطلاق، وهذا أولى منه؛ لأن الطلاق تبين به المرأة، وهذا يحرمها [1] مع بقاء الزوجية، فكان أدنى التحريمين، فكان أولى. فأما إن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه، ونوى الظهار، فهو ظهار، وإن قصد أنها محرمة عليه بذلك، فليس بظهار، [ولا شيء فيه، وإن أطلق فليس بظهار] [2]؛ لأنه يحتمل الخبر عن حالها، ويحتمل إنشاء التحريم فيها بالظهار، فلا يتعين أحدهما بغير تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' with or without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

قال في "الإنصاف" : قلت: إنه مع النية أو القرينة كقوله: أنت علي حرام (أو إلا) تكن نية تحريم الزوجة، ولا قرينة تدل على تحريمها (ف) هو (لغو) لا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

(و) قول الزوج لزوجته: (أنت) علي حرام، (أو الحل) علي حرام،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

و) قوله لزوجته (أنت) علي حرام (أو الحل) علي حرام (أو ما أحل الله علي حرام ظهار ولو نوى) به

Sub-topic – Intention in Ambiguous Zihar Expressions

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding apparent kinayat in zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4150)

واحدة فرقت بينهما، مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة، قال

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous expressions of zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4150)

ما قاله المصنف: إنه أشهر هو الصحيح من المذهب، نقله الجماعة كما قال. وقاله الشيخ والشارح وغيرهما، قال في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم: هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني3 والشرح4، 1 أخرج البيهقي في "سننه" 7/350– 351 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام: يمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى يمينا، فيمين، و'ن نوى طلاقا، فطلاق، وهو ما نوى من ذلك. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانة يجعل الحرام يمينا. وعنه أيضا: أنه أتي برجل طلق امرأته تطليقتين، فقال: أنتعلي حرام.

فقال عمر رضي الله عنه: لا أردها عليك. 2 في "ر" : "حلها" . 3 10/397. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/266.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous expressions of zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4151)

ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو، وكذا إن أطلق، لأنه يحتمل الخبر، ويحتمل إنشاء التحريم، ذكره الشيخ، ويتوجه كإطلاقه لأجنبية، وإن قال: أعني به الطلاق، أو طلاقا، فعنه ظهار، كقوله: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق، والمذهب طلاق بالإنشاء، وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان م 15 ونقل أبو داود "1فيمن قال لرجل1" : ما أحل الله علي حرام يعني به الطلاق إن دخلت لك في خير أو

Mas'alah: What is the ruling on zihar when one says 'I am muthahir' or 'haram' with intention or context?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4293)

مسألة 3 – 5: قوله: ولو قال: أنا مظاهر، أو علي، أو يلزمني الظهار، أو الحرام، فلغو، ومع نية أو قرينة وجهان كأنا عليك حرام أو كظهر رجل، انتهى. اشتمل كلامه على مسائل، أطلق فيها الخلاف، المقيس والمقيس عليه، فالمقيس هي: المسألة الأولى– 3: وهي ما إذا قال: أنا مظاهر، أو علي الظهار، أو الحرام، أو يلزمني الظهار، أو الحرام، مع نية أو قرينة، هل هو لغو أم لا؟ أطلق الخلاف. قلت: الصواب أنه مع النية أو القرينة يكون في الظهار ظهارا، أو في الحرام حراما، كقوله: أنت علي حرام، لأنه أحد نوعي

تحريم الزوجة، فصح بالكناية كالطلاق، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: هو لغو مطلقا، لأن الشرع إنما ورد به بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه، فلم يثبت فيه حكمه بغير الصريح، كاليمين، وهما احتمالان مطلقان في المغني1 والشرح2. المسألة الثانية 4 والثالثة 5: لو قال: أنا عليك حرام، أو كظهر رجل فهل هو ظهار أو لغو؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والشرح3، ونقل بكر في أنا عليك حرام كفارة يمين، انتهى: أحدهما: ليس بظهار، قدمه في الرعايتين. قال في الحاوي الصغير: فليس 1 18/ 65 – 66. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 232. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 238.

Mas'alah: Is the claim of intending honor by the word 'like my mother' accepted in judicial ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11715)

يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع». وهما روايتان في «المحرر»، و «الفروع»، ووجهان في «المستوعب»، و «الرعاية»؛ إحداهما، يقبل في الحكم. وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح». [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [1]. قال في «الإرشاد»: أظهرهما، أنه ليس بظهار حتى ينويه. والرواية الثانية، لا يقبل. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases and zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11713)

فصل: فإن قال: أنا مظاهر. أو: على الظهار. أو: علي الحرام. أو: الحرام لي لازم. ولا [نية له] [1]، لم يلزمه شيء؛ لأنه ليس بصريح في الظهار، [ولا نوى به الظهار] [2]. وإن نوى به الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادة الظهار، مثل أن يعلقه على شرط، مثل أن يقول: علي الحرام إن كلمتك. احتمل أن يكون ظهارا؛ لأنه أحد نوعي تحريم الزوجة، فصح بالكناية مع النية [3]، كالطلاق. ويحتمل أن لا يثبت الظهار به؛ لأن الشرع إنما ورد به بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه، ولأنه يمين موجبة للكفارة، فلم يثبت حكمه بغير الصريح، كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' with intention of zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11717)

3719 – مسألة: (وإن قال: أنت كأمي. أو: مثل أمي) ولم يقل: علي. ولا: عندي. فإن نوى [1] به الظهار، كان ظهارا؛ لأنه يحتمله. قال شيخنا [2]: وحكمه؛ إذا قال: أنت علي كأمي. أو قال: أنت أمي. أو: امرأتي أمي (1) . إن نواه، أو كان مع الدليل الصارف له إلى الظهار، فهو ظهار، وإلا فلا. (وذكر أبو الخطاب فيها روايتين) مثل قوله: أنت علي كأمي (والأولى أن هذا ليس بظهار) إذا أطلق؛ لأنه ليس بصريح في الظهار، لكونه غير اللفظ المستعمل فيه، فلا يكون ظهارا بغير نية، كما لو قال: أنت كبيرة مثل أمي. ولأنه يحتمل التشبيه في التحريم وغيره، فلا يجوز أن يتعين التحريم بغير نية. فأما إن قال: أمي امرأتي. أو: مثل امرأتي. لم يكن ظهارا؛ لأنه تشبيه لأمه،

ووصف لها, وليس بوصف لامرأته. (1) سقط من: الأصل. (2) في: المغني 11/ 61.

Mas'alah: What is the ruling if one intends property by a general expression of forbiddance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11724)

فإن نوى بقوله: ما أحل الله علي حرام -أو غيره من لفظات العموم المال، لم يلزمه إلا كفارة يمين؛ لأن اللفظ العام يجوز استعماله في الخاص. وعلى الرواية الأخرى التي تقول: إن الحرام بإطلاقه ليس بظهار. لا يكون ها هنا مظاهرا، إلا أن ينوي الظهار. (1) بعده في م: «واحدة».

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are to me like carrion and blood' without intending zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2565)

فإن لم ينو شيئا: فظهار [3]. . . . . ـــــــ علي حرام كما أنت حرام على غيري، وحرمتها على غيره بكونها في حباله)، انتهى [4]. فقد بين معنى (في حرمتك على غيري) وغايته أن (في) نائت [5] مناب (الكاف) ، وأن وجه الشبه [6] لكونها في حباله، وهو غير لائق، ولعله سقط منه: (ليست) ليكون وجه الحرمة، فالظاهر أنه لا يقع

به طلاق [7]، كما لو نوى بأنت علي حرام الطلاق، وأما قوله: (فكطلاق) ؛ أي: فكما لو نوى بهذا اللفظ، ولو كان غرضهم الطلاق لقالوا: فطالق [8]. * قوله: (وأنت علي كالميتة. . . إلخ) انظر لو قال: أردت بالميتة والدم (1) الفروع (5/ 302) ، والمبدع (7/ 273) ، وكشاف القناع (8/ 2611) . (2) وقيل: لا الظهار. الفروع (5/ 302) . وانظر: المقنع (5/ 292) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2611) . (3) والوجه الثاني: أنه يمين. المقنع (5/ 292) مع الممتع، والفروع (5/ 302) إلا أنه جعله رواية وليس وجها. وانظر: كشاف القناع (8/ 2611) . (4) معونة أولي النهى (7/ 507) -بتصرف قليل-. (5) في "د" : "بت" . (6) في "أ" : "الشبهة" . (7) بل هو ظهار، انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 132) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 193. (8) في "أ" و "ج" و "د" : "فطلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haram is upon him' without specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3436)

(و) لو قال (عليه الحرام، أو قال يلزمه الحرام، أو قال الحرام يلزمه) فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق؛ لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، و (مع نية) تحريم الزوجة (أو قرينة)

Sub-topic – Zihar by Comparing to Forbidden Relatives

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my mother is my wife' or 'my sister is my wife' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4292)

وه، نص عليه، والريق والدم والروح لغو، كوجهي من وجهك حرام، نص عليه، وأمي امرأتي أو مثلها، وفي المبهج أنه1 كطلاق. وفي الرعاية: من قال: أمه امرأته، أو أخته زوجته، لا فعل2 كذا، وفعله، لزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a stranger or a relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11719)

أو: كظهر أجنبية. أو: أخت زوجتي. أو: عمتها. أو: خالتها. فعلى روايتين. ـــــــ قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟ قال: فظهر الرجل حرام، يكون ظهارا. وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك، فيما إذا قال: أنت علي كظهر أبي. وروي ذلك عن جابر بن زيد. والرواية الثانية، ليس بظهار. وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه تشبية بما ليس بمحل للاستمتاع، أشبه ما لو قال: أنت علي كمال زيد. وهل فيه كفارة؟ على روايتين؛ إحداهما، فيه كفارة؛ لأنه نوع تحريم، أشبه ما لو حرم ماله. والثانية. ليس فيه شيء. نقل ابن القاسم عن أحمد، في من شبه امرأته بظهر الرجل: لا يكون ظهارا، ولم أر يلزمه

فيه شيء؛ وذلك لأنه تشبية لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع، أشبه التشبيه بمال غيره. وإن قال: أنا عليك كظهر أبي [1]. أو: حرام. ونوى به الظهار، فهل هو ظهار؟ على وجهين. ذكره في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or comparing to a sister or daughter?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=263)

ولو قال: حرمتك كان بمثابة قوله: أنت علي حرام. وعلى قياس ذلك قوله: أنت علي كظهر أختي، وبنتي، وسائر المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a maternal aunt' or 'forbidden' to one's wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=364)

سئل عن الخلية والبرية والحرام

Sub-topic – Kinayah Phrases of Zihar

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' or 'similar to my mother' without the word 'upon me'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11716)

وإن قال: أنت كأمي. أو: مثل أمي. فذكر أبو الخطاب فيها روايتين. والأولى أن هذا ليس بظهار، إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل على إرادته. ـــــــ قوله: وإن قال: أنت كأمي. أو: مثل أمي. فذكر أبو الخطاب فيها روايتين. يعني، يكون كقوله: أنت علي كأمي. هل هو صريح، أو كناية؟ قال المصنف هنا: والأولى. أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل على إرادته. وهو المذهب، اختاره ابن أبي موسى. قال في «المحرر»: ولو لم يقل: علي. لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' as a form of zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11717)

وإن قال: أنت علي كظهر أبي. ـــــــ مظاهرا إلا بالنية. وقال في «الفروع»: وإن قال: أنت أمي. أو: كأمي. أو: مثل أمي. وأطلق، فلا ظهار. وقال في «البلغة»: أما الكناية فنحو قوله: أنت [1] أمي. أو: كأمي. أو: مثل أمي. لم يكن مظاهرا إلا بالنية،

أو [2] القرينة. وجزم به في «الرعاية الصغرى». وعنه، أنه يكون ظهارا. اختاره أبو بكر. قال في «الترغيب»: وهو المنصوص. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الهادي»، و «المستوعب»: فهو صريح في الظهار. نص عليه، وقدمه في «الخلاصة». وقال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير»: وإن قال: أنت كأمي. أو: مثلها. فصريح. نص عليه. وقيل: ليس ظهارا بلا نية، ولا قرينة. وإن قال: نويت في الكرامة. دين، وفي. الحكم على روايتين. وقيل: هو كناية في الظهار. وقيل: إن قال: أنت علي كأمي. أو: مثلها. ولم ينو الكرامة، فمظاهر، وإن نواها، دين، وفي الحكم روايتان. وإن أسقط «علي»، فلغو، إلا أن ينوي الظهار، ومع ذكر «الظهر» لا يدين. انتهيا. فذكر الطريقتين. قوله: وإن قال: أنت علي كظهر أبي. أو: كظهر أجنبية. أو: أخت (1) سقط من: ط. (2) في الأصل: «و».

Sub-topic – Zihar with Conditional Phrases

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an exception clause?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1661)

وأنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو ما أحل الله علي حرام إن شاء الله وأنت علي حرام إن شاء الله أو إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد وأنت إن شاء الله حرام ونحوه لا ينعقد ظهاره

Mas'alah: What is the ruling on zihar with the phrase 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3389)

[فصل قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله] (6183) فصل: فإن قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله. لم ينعقد ظهاره. نص عليه أحمد، فقال: إذا قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء، هي يمين. وإذا قال: ما أحل الله علي حرام، إن شاء الله. وله أهل، هي يمين، ليس عليه شيء. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنها يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله تعالى، أو كتحريم ماله. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه» . رواه

الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وفي لفظ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء فعل، وإن شاء رجع غير حنث» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي. وإن قال: "أنت علي حرام" ، "ووالله لا أكلمك إن شاء الله" . عاد الاستثناء إليهما، في أحد الوجهين؛ لأن الاستثناء إذا تعقب جملا، عاد إلى جميعها، إلا أن ينوي الاستثناء في بعضها، فيعود إليه وحده. وإن قال: أنت علي حرام إذا شاء الله، أو إلا ما شاء الله، أو إلى أن يشاء الله، أو ما شاء الله. فكله استثناء يرفع حكم الظهار. وإن قال: إن شاء الله فأنت حرام. فهو استثناء يرفع حكم الظهار؛ لأن الشرط إذا تقدم يجاب بالفاء. وإن قال: إن شاء الله أنت حرام. فهو استثناء؛ لأن الفاء مقدرة. وإن قال: إن شاء الله فأنت حرام. صح أيضا، والفاء زائدة. وإن قال: أنت حرام إن شاء الله، وشاء زيد. فشاء زيد، لم يصر مظاهرا؛ لأنه علقه على مشيئتين، فلا يحصل بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending a specific situation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11741)

وإن قال: أنت علي حرام. يريد في كل حال، فكذلك، وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه؛ لأنه صادق. ـــــــــ غيره. والثاني، يقبل؛ لأنها حرام عليه، كما أن أمه عليه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intending perpetuity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

لا إن أطلق" فقال لأجنبية: أنت علي حرام، ولم ينو أبدا، "

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband adds 'if Allah wills' to his statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

(لا إن زاد: إن شاء الله، أو سبق بها) نصا. بأن قال: إن شاء الله أنت علي حرام فإنه لا يكون ظهارا؛ كما لو قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله فإنه ? (1) في اوب: لاحتمال.

لا يكون يمينا؛ لتعليقه بالمشيئة بجامع أن كلا من الظهار واليمين يدخله التكفير.

Sub-topic – Disliked Calling of Wife by Forbidden Relative's Name

Mas'alah: Is it disliked for a man to call his wife by a forbidden relative's name?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2659)

فائدة: يكره أن يسمي الرجل زوجته بمن تحرم عليه لما روى أبو داود: «أن رجلا قال لامرأته: يا أخته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أختك هي» فكره ذلك ونهى عنه، ولأنه لفظ يشبه الظهار، ولا يثبت حكمه.)

Mas'alah: Is it disliked for a man to call his wife by a name of a female relative who is permanently forbidden to him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

فصل: يكره أن يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كأمه، أو أخته، أو بنته؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن أبي تميمة الهجيمي، «أن رجلا قال لامرأته: يا أخية. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أختك هي،. فكره ذلك، ونهى عنه.» ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار. ولا تحرم بهذا، ولا يثبت حكم الظهار؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل له: حرمت عليك. ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به، فلا يثبت التحريم. وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن إبراهيم – عليه السلام –

أرسل إليه جبار، فسأله عنها يعني عن سارة فقال: إنها أختي. ولم يعد ذلك ظهارا.

Mas'alah: Is it disliked to call one's wife by a forbidden relative's name?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11713)

فصل: يكره أن يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه، كأمه، وأخته، وبنته؛ لما روى أبو داود [4]، بإسناده عن أبي تميمة [5] (1) في الأصل: «سماه» (2) سقط من: م. (3) في م: «البينة». (4) في: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 512. وانظر ضعيف سنن أبي داود 219، 220. (5) في النسخ: «تميم». والمثبت من سنن أبي داود.

وإن قال: أنت علي كأمي. كان مظاهرا. وإن قال: أردت كأمي في الكرامة، أو نحوه. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ الهجيمي، أن رجلا قال لامرأته: يا أخية. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أختك هي!». فكره ذلك، ونهى عنه. ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار [1]. ولا تحرم بهذا, ولا يثبت حكم الظهار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل له: حرمت عليك. ولأن هذا اللفظ ليس بصريح في الظهار ولا نواه به، فلا يثبت التحريم. وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أن إبراهيم عليه السلام أرسل إليه جبار، فسأله عنها –يعني عن سارة– فقال: إنها أختي [2]. ولم يعد ذلك ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife by a prohibited relative's name?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5917)

ويكره أن يسمى أي ينادي الرجل امرأته بمن تحرم عليه كقوله لها يا أختي يا ابنتي ونحوه لما روي أن رجلا قال لامرأته يا أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي أختك فكره ذلك ونهى عنه لأنه لفظ يشبه الظهار ولا يثبت به حكم الظهار لأنه ليس §

Sub-topic – Zihar by a Wife Against Her Husband

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my father's back'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3416)

[مسألة قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي] (6226) مسألة قال: وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لم تكن مظاهرة، ولزمتها كفارة الظهار؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور وجملة ذلك أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي. أو قالت: إن تزوجت فلانا، فهو علي كظهر أبي. فليس ذلك بظهار. قال القاضي: لا تكون مظاهرة، رواية واحدة. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الزهري، والأوزاعي: هو ظهار. وروي ذلك عن الحسن، والنخعي، إلا أن النخعي قال: إذا قالت ذلك بعد

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=451)

مسألة 8: (وإن قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي لم تكن مظاهرة) قال القاضي: لا تكون مظاهرة رواية واحدة، وعليها التمكين لذلك، واختلف عنه هل عليها

(9) والعبد كالحر في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام [العدة شرح العمدة]

كفارة ظهار؟ فنقل جماعة عليها كفارة الظهار لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت بمصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، وروي أنها استفتت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يومئذ كثير – فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه، رواه سعيد، ولأنها زوج أشبهت الرجل ولأنها يمين مكفرة أشبهت اليمين بالله تعالى، وعنه الميل إلى أنها كفارة يمين بمنزلة من حرم على نفسه شيئا لأنه تحريم الحلال أشبه تحريم المال، وعنه لا شيء عليها لأن الله سبحانه قال: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فعلقه على الزوج فيختص به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says to her husband 'You are like my father's back' or 'You are forbidden to me'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2978)

قال: وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. أو أنت علي حرام. لم تكن مظاهرة، ولزمها كفارة الظهار، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور.

BAB 3

باب من يصح منه الظهار

Who May Make Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Zihar from a Husband

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

ويصح ممن يصح طلاقه. –

Mas'alah: From whom is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1531)

فصل (ويصح) الظهار (ممن) –أي من كل زوج– (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، كبيرا أو صغيرا أو مميزا يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه، ويكفر كافر بعتق أو إطعام؛ لأن الصوم لا يصح منه.

Mas'alah: From which wives is zihar valid and from whom is it not valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1531)

ويصح من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يكن وطئها، لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم. } الآية [1] فخصهن بالظهار، ولأنه لفظ يتعلق به

تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله، ولا يصح ظهار من أمته أو أم ولده، ويكفر سيد قال لأمته أو أم ولده: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام كيمين بحنث، قال نافع: "حرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جاريته، فأمره الله أن يكفر يمينه" [2].

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4298)

فصل ويصح من زوج يصح طلاقه، قال في عيون المسائل: فإن أحمد سوى بينه وبين الطلاق، وفي الموجز: مكلف، وعلى الأصح: ولو كافرا كجزاء صيد، ويكفر بمال فقط. وقال ابن عقيل: ويعتق1، بلا نية، وأنه يصح العتق من مرتد. وفي عيون المسائل: ويعتق، لأنه2 من فرع النكاح أو قول3 منكر وزور، والذمي أهل لذلك، ويصح منه في غير الكفارة، فصح منه فيها بخلاف الصوم، وصححه في الانتصار من وكيل فيه. وقيل: لا يصح ظهار صبي ولا إيلاؤه ولو صح طلاقه، واختاره الشيخ. وفي المذهب: في يمينه وجهان. وفي عيون المسائل: ويحتمل أن لا يصح ظهاره، لأنه تحريم مبني على قول الزور، وحصول التكفير4 والمأثم، وإيجاب مال أو صوم، قال: وأما الإيلاء فقال بعض أصحابنا: يصح ردته وإسلامه، وذلك متعلق بذكر الله، وإن سلمنا فإنما لم يصح لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "وبعتق" . 2 أي: الظهار. 3 ليست في "ر" . 4 في "ر" : "التأخير" .

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar and from whom is it valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=462)

وكل من صح طلاقه، صح ظهاره. وكل امرأة يصح طلاقها يصح ظهاره منها

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11726)

فصل: ويصح من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا. والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء؛ لأنه يمين مكفرة، فلم تنعقد في حقه. ـــــــ

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11729)

ويصح من كل زوجة، ـــــــ في غير الكفارة، فصح منه فيها، بخلاف الصوم. وصححه في «الانتصار» من وكيل فيه. تنبيهان؛ أحدهما، شمل قوله: يصح من كل زوج يصح طلاقه. العبد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الفروع» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يصح ظهاره. فعلى المذهب، يأتي حكم تكفيره في آخر كتاب الأيمان. الثاني، مفهوم كلامه، أن من لا

يصح طلاقه لا يصح ظهاره. وهو صحيح؛ كالطفل، والزائل العقل؛ بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره، وكذا المكره إذا لم يصحح طلاقه. وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه.

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

فصل. ويصح من كل زوج يصح طلاقه

Mas'alah: Who may make zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

ويصح ممن يخنق في الأحيان في إفاقته كطلاقه

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

ويصح من كل زوجة لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها

Mas'alah: From whom is zihar valid and what is the ruling on intention in zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2661)

فصل ويصح من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا. والأقوى عندي أنه [المبدع في شرح المقنع] لأن اللفظ ظاهر فيه فوجب كونه ظهارا كسائر الألفاظ الظاهرة. فلو زاد إن شاء الله فليس بظهار. نص عليه (إلا أن ينوي طلاقا، أو يمينا فهل يكون ظهارا، أو ما نواه على روايتين) . إذا نوى به الطلاق، فالأشهر أنه ظهار، نص عليه في رواية جماعة. وحكاه إبراهيم الحربي عن عثمان، وابن عباس وغيرهما ; لأنه تحريم أوقعه في الزوجة، فكان بإطلاقه ظهارا لشبهها بظهر أمه وكما لو قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق. والثانية: أنه ما نواه ; لأن النية إذا لم تكن موجبة، فلا أقل من أن تكون صادقة. وعنه: أن التحريم يمين، وروي عن ابن عباس لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] . وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار فليس بظهار، وإن نوى الظهار، والطلاق معا كان ظهارا ; لأن اللفظ الواحد، لا يكون كذلك. فرع: إذا قال: ما أحل الله علي حرام من أهل ومال، فكفارة ظهار، تجزئه كفارة واحدة في ظاهر كلامه. ونصره المؤلف ; لأنه يمين واحدة، فلا توجب كفارتين. واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال ; لأنه لو انفرد أوجب بذلك فكذا إذا اجتمعا. [من يصح منه الظهار] فصل (ويصح من كل زوج يصح طلاقه) فكل من صح طلاقه صح ظهاره ; لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق. قال في "عيون المسائل" : فإن أحمد سوى بينه وبين الطلاق، وفي "الموجز" مكلف، وفي "الرعاية" و "الوجيز" من صح طلاقه صح ظهاره إلا الأب، والسيد (مسلما كان، أو ذميا) على الأصح فيه ; لأنه يجب عليه كفارة

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3379)

[فصل كل زوج صح طلاقه صح ظهاره] (6160) فصل: وكل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، سواء كان مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا. قال أبو بكر: وظهار السكران مبني على طلاقه. قال القاضي: وكذلك ظهار الصبي مبني على طلاقه. والصحيح أن ظهار الصبي غير صحيح؛ لأنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه، كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم مرفوعا عنه. وقد قيل: لا يصح ظهار العبد؛ لأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] . والعبد لا يملك الرقاب، ولنا، عموم الآية، ولأنه يصح طلاقه، فصح ظهاره، كالحر. فأما إيجاب الرقبة، فإنما هو على من يجدها، ولا يبقى الظهار في حق من لا يجدها، كالمعسر، فرضه الصيام. ويصح ظهار الذمي. وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يصح منه؛ لأن الكفارة لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم، ودليل أن الكفارة لا تصح منه، أنها عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح منه، كسائر العبادات. ولنا أن من صح طلاقه صح ظهاره، كالمسلم. فأما ما ذكروه فيبطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم، وكذلك الحد يقام عليه. ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه؛ فإنه يصح منه العتق والإطعام، وإنما لا يصح منه الصوم، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حق العبد. والنية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة، فلا يمتنع ذلك في حق الكافر، كالنية في كنايات الطلاق. ومن يخنق في الأحيان، يصح ظهاره في إفاقته، كما يصح طلاقه فيه.

Mas'alah: From whom is zihar not valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3380)

[فصل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره] (6161) فصل: ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا يصح ظهار المكره. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر وقال أبو يوسف يصح ظهاره. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في صحة طلاقه. وقد مضى ذلك.

Mas'alah: From which wives is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3380)

[فصل يصح الظهار من كل زوجة] (6162) فصل: ويصح الظهار من كل زوجة، كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة كانت أو ذمية، ممكنا وطؤها أو غير ممكن. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو ثور: لا يصح الظهار من التي لا يمكن وطؤها لأنه لا يمكن وطؤها، والظهار لتحريم وطئها. ولنا عموم الآية، ولأنها زوجة يصح طلاقها، فصح الظهار منها، كغيرها.

Mas'alah: From whom is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=364)

فصل ويصح من كل زوج يصح طلاقه مسلما كان أو ذميا، والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه، ويصح من كل زوجة، فإن ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح، وعليه كفارة يمين، ويحتمل أن يلزمه كفارة

ظهار.

Mas'alah: From which wives does zihar take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

(ويصح) الظهار (من كل زوجة) ، لا من أمة أو أم ولد، وعليه كفارة يمين. ولا يصح ممن لا يصح طلاقه.

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11727)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويصح من كل زوج يصح طلاقه، مسلما كان أو ذميا) كل زوج صح طلاقه صح ظهاره، وهو البالغ العاقل، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا. قال أبو بكر: وظهار السكران مبني على طلاقه. قال القاضي: وكذلك ظهار الصبي مبني على طلاقه. قال شيخنا: (والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء؛ لأنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد) منه [2]، كاليمين بالله (1) في تش: «كذلك». (2) في م: «يمينه».

. . . . . تعالى، ولأن

الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم

مرفوعا عنه.

Mas'alah: From whom is zihar not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11730)

فصل: ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيره. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا, ولا يصح ظهار المكره. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو يوسف: يصح ظهاره. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في صحة طلاقه. وقد مضى ذكره [1].

Mas'alah: From whom is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

ويصسخ الظهاژ من كل من يصخ طلاقه منجزا، او معلقا، او مخلوقا به "." a 6 , * ? معمر ک ،. تو ? ? ? a. (?) قوله: (ويصباخ الظهاژ من كل من يصباخ طلاقهئ) و هو العاقل المميز فما فوقه، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، كبيرا أو مميرا يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجري مجراه، وصخ مگن يصخ منه. م صبا.) Y(

Mas'alah: Who may make zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

قوله: (منجزا) حال من فاعل لا يصح» أي: يصرخ الظهار حال كونه منجرا من كل من يصخ طلائه ... إلخ. (Y)

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2786)

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وعليها كفارته والتمكين قبله) ولو قلنا: إنه يكون ظهارا لحرم عليها تمكينه من الوطء حتى تكفر كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير لو كان هو المظاهر، فالفرق ظاهر فسقط ما قيل حيث كانت الكفارة لازمة لها، فما فائدة كونه ليس بظهار؟، فتدبر فإنه بديع!. * وقوله: (بذي رحم) ؛ أي: محرم [4]. فصل [5] (1) وعنه: أنه ظهار، وعنه: لا يجب إلا كفارة يمين، وعنه: لا شيء عليهما. الفروع (5/ 376 – 377) ، وانظر: المحرر (2/ 89) ، والمقنع (5/ 336) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2726) . (2) الفروع (5/ 380) ، والمبدع (8/ 32) ، وكشاف القناع (8/ 2724) . (3) وقيل: لا يصح ظهار الصبي. المحرر (2/ 89) ، والمقنع (5/ 336) مع الممتع، والفروع (5/ 379) ، وكشاف القناع (8/ 2726) . (4) المبدع في شرح المقنع (8/ 32) . (5) فيمن يصح ظهاره.

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3456)

(ويصح) الظهار (من كل زوجة) [4] لا من أمة أو أم ولد [5] . (1) أوجبوه تغليظا،

وعنه: كفارة يمين؛ قال الموفق: هذا أقيس وأشبه بأصول أحمد، وعنه: لا تجب عليها كفارة ظهار، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. (2) لأنه حق للزوج، فلا تمنعه، كسائر حقوقه، ولأنها لا تثبت لها أحكام الظهار من كل وجه؛ قالوا: وليس لها ابتداء القبلة، والاستمتاع ونحو ذلك. (3) لخبر: أن رجلا قال لامرأته يا أختي، فقال – صلى الله عليه وسلم – «أختك هي؟» رواه أبو داود، فكره ذلك، ونهى عنه، ولأنه لفظ يشبه لفظ الظهار، ولا تحرم به، ولا يثبت به حكم الظهار، لأنه ليس بصريح فيه، ولا نواه فلا يثبت به التحريم، وجاء أن الخليل قال: إنها أختي، ولم يعد ظهارا. (4) كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة، أو ذمية، يمكن وطؤها أو لا؛ وهو قول مالك، والشافعي، وحكى الوزير وغيره: الاتفاق على الزوج من الزوجة التي في عصمته، وعلى أنه يصح من العبد، وأنه يكفر بالصوم، وبالإطعام عند مالك، إن ملكه السيد اهـ، وإن قال لأجنبية: أنت علي حرام، يريد في كل حال، فكزوجته، وإن أراد بتلك الحال فلا شيء عليه، لأنه صادق، وكذا إذا أطلق. (5) وهو مذهب مالك والشافعي لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} وهما ليستا نساء ولأنه لفظ تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة، كالطلاق.

Mas'alah: From whom is zihar not valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3457)

ولا يصح ممن لا يصح طلاقه [2] . (1) إذا ظاهر من أمته، أو أم ولده، لأن كل حلال حرم، لم يلزمه فيه إلا كفارة يمين، سوى الزوجة لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} حين قال: «لن أعود إلى شرب العسل» وقال الوزير: في الرجل يحرم طعامه، وشرابه وأمته، قال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف، وعليه كفارة يمين بالحنث، والحنث

يحصل بفعل جزء منه وكذا قال الشافعي: إن حرم أمته فكفارة يمين. (2) كالطفل، والمكره والزائل العقل، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسكران، لأنهم لا حكم لقولهم.

Mas'alah: From whom is Zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2018)

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه أو مني، أو معي. قوله: (أو سبق) أي: قدم المشيئة. قوله: (كأمي) امرأتي، أو مثلها. قوله: (كظهر البهيمة) أي: فليس ظهارا. قوله: (وكالإضافة) أي: إضافة التشبيه، أو التحريم، نحو: شعرك كظهر أمي أو أختي، أو أنت كشعر أمي ونحوه. قوله: (قبله) أي: ولا تجب عليها حتى يطأها مطاوعة. قوله: (من يصح طلاقه) أي: من زوج يصح طلاقه، وهو العاقل المميز، فما فوقه.

Mas'alah: Who is eligible to perform zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1293)

قوله: من كل من يصح طلاقه. أي من زوج، ولو مميزا بعقله مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا.

Mas'alah: From whom is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5921)

فصل ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق فيصح ظهار الصبي المميز لأنه يصح طلاقه وقال الموفق الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ولو مميزا ظهار ولا إيلاء لأنه يمين مكفرة فلم ينعقد في حقه كاليمين ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لأن القلم مرفوع عنه

Mas'alah: From whom is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

فصل يصح الظهار من كل من يصح طلاقه فصل

Mas'alah: From whom is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه: مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا، كبيرا أو مميزا يعقله، لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه. "

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3596)

فصل (ويصح) الظهار (من كل من) أي: زوج (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافرا أو

عبدا أو مميزا يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق، فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه (واختار الموفق أنه لا يصح ظهار مميز ولا إيلاؤه) لأنه يمين مكفرة، فلا ينعقد في حقه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت، لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه، لكن المذهب صحة ظهار المميز وإيلاؤه كطلاقه؛ قال في "عيون المسائل" سوى أحمد بينه وبين الطلاق قال

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

] فصل: ممن يصح الظهار[

Mas'alah: From whom is Zihar valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: ممن يصح الظهار 44

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=740)

فصل (ويصح الظهار من كل من) أي زوج (يصح طلاقه) [1] مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، كبيرا كان أو مميزا يعقل الظهار، لأنه تحريم كالطلاق، فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه.

Sub-topic – Zihar Directed to a Non-Marriageable Woman

Mas'alah: Is zihar valid when said to a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

ومن جواب لمحمد بن أحمد بن عبد الله الشافعي الصوفي: لا يصح الظهار من المرأة الأجنبية، ولا يلزمه حكم الظهار ولو تزوجها بعد ذلك، كما هو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar said to a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2664)

وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر، وإن قال لأجنبية: أنت علي [المبدع في شرح المقنع] أحمد، وقال في رواية حرب عن ابن مسعود: الظهار من الرجل، والمرأة سواء (وعليها التمكين قبل التكفير) نص عليه ; لأن ذلك حق عليها، فلا يسقط بيمينها كاليمين بالله تعالى، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام أبي بكر كالرجل. والفرق واضح. ونقل صالح له أن يطأ قبل أن تكفر ; لأنه ليس لها عليه شيء، وفي "المحرر" يحرم عليها ابتداء قبله، يعني: كمظاهر. (وعنه: كفارة يمين، وهو قياس المذهب) وأشبه بأصوله ; لأنه تحريم لحلال كتحريم الأمة. وما روي عن عائشة يتعين حمله على ذلك لكون الموجود منها ليس بظهار، وظاهر كلامه في رواية الأثرم لا

يقتضي وجوب كفارة الظهار. إنما قال: الأحوط، ولا شك أن الأحوط التكفير بأغلظ الكفارات ليخرج من الخلاف. (وعنه لا شيء عليها) وهو قول أكثر العلماء ; لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم تجب كفارة كالنسب، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها لم تجب إلا بوطئها مطاوعة، فإن طلقها، أو مات أحدهما قبل وطئها، أو أكرهها عليه، فلا كفارة، ولأنها يمين، فلم تجب الكفارة قبل الحنث كسائر الأيمان. 1 – فرع: إذا علقته بتزوجها لم تكن مظاهرة في قول الأكثر، وهو ظاهر نصوصه. ولم يفرق بينهما أحمد، إنما سئل في رواية أبي طالب، فقال: ظهار. وقطع به في "المحرر" ، وقيل له في "المفردات" : هذا ظهار قبل النكاح، وعندكم لا يصح، قلنا: يصح على رواية، وإن قلنا: لا يصح، فالخبر أفاد الكفارة، وصحته قام الدليل على أنه لا يصح قبله، بقيت الكفارة، وذكر ابن عقيل على المذهب أن قياسه قولها: أنا عليك كظهر أمك، فإن التحريم عليه تحريم عليها. (وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي) فهو صحيح مطلقا. نصره في

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3392)

[مسألة الظهار من الأجنبية] (6188) مسألة قال: (وإذا قال لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة)

Mas'alah: Is zihar valid when pronounced against a non-marriageable woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3393)

وجملته، أن الظهار من الأجنبية يصح، سواء قال ذلك لامرأة بعينها، أو قال: كل النساء علي كظهر أمي. وسواء أوقعه مطلقا، أو علقه على التزويج، فقال: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي. ومتى تزوج التي ظاهر منها، لم يطأها حتى يكفر. يروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، والحسن، ومالك، وإسحاق. ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي. ويروى ذلك عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] . والأجنبية ليست من نسائه، ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه، فلم يثبت حكمها في الأجنبية، كالإيلاء؛ فإن الله تعالى قال: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] . كما قال: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ولأنها ليست بزوجة، فلم يصح الظهار منها، كأمته، ولأنه حرم محرمة، فلم يلزمه شيء، كما لو قال: أنت حرام. ولأنه نوع تحريم، فلم يتقدم النكاح، كالطلاق. ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب، أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي. فتزوجها. قال: عليه كفارة الظهار. ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. أما الآية، فإن التخصيص خرج مخرج الغالب؛ فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهن، كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر، لم يوجب اختصاصها بالتحريم، وأما الإيلاء، فإنما اختص حكمه بنسائه؛ لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن والكفارة وجبت هاهنا لقول المنكر والزور، ولا يختص ذلك بنسائه، ويفارق الظهار الطلاق من وجهين: أحدهما، أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم للوطء، فيجوز تقديمه على العقد كالحيض. الثاني، أن الطلاق يرفع العقد، فلم يجز أن يسبقه، وهذا لا يرفعه، وإنما تتعلق الإباحة على شرط، فجاز تقدمه. وأما الظهار من الأمة، فقد انعقد يمينا وجبت به الكفارة، ولم تجب به كفارة

الظهار؛ لأنها ليست امرأة له حال التكفير، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Is zihar valid when said to a non-marriageable woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1568)

مسألة: (وإذا قال لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة) . أما الظهار من الأجنبية فيصح سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال: كل النساء علي كظهر أمي وسواء أوقعه مطلقا أو علقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها هي علي كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأها حتى يكفر يروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويروى ذلك عن ابن عباس؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة:3] والأجنبية ليست من نسائه. ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء فإن الله قال: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة:3] كما قال: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة:226] . ولأنها ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمته. ولأنه حرم محرمة فلم يلزمه شيء كما لو قال: أنت علي حرام. ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق. والأول المذهب؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب ((أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي. فتزوجها. قال: عليه كفارة الظهار)) [1] . ولأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى. وأما الآية فإن التخصيص خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الإنسان إنما يظاهر من

نسائه فلا يوجب تخصيص الحكم بهن كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر لم يوجب اختصاصها بالتحريم. (1) أخرجه مالك في موطئه (20) 2: 439 كتاب الطلاق، باب ظهار الحر.

وأما الإيلاء فإنما اختص حكمه بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن والكفارة هاهنا وجبت لقول المنكر والزور ولا يختص ذلك بنسائه. ويفارق الظهار الطلاق من وجهين: أحدهما: أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم الوطء فيجوز تقديمه على العقد كالحيض. والثاني: أن الطلاق يرفع العقد فلم يجز [أن يسبقه] [1] وهذا لا يرفعه وإنما يعلق الإباحة على شرط فجاز تقدمه، وأما الظهار من الأمة فقد انعقد يمينا وجبت به الكفارة ولم تجب كفارة الظهار؛ لأنها ليست امرأته حال التكفير بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11738)

وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر. ـــــــ 3728 - مسألة: (وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر) الظهار من الأجنبية صحيح، سواء قال ذلك لامرأة بعينها، أو قال: كل النساء علي كظهر أمي. وسواء أوقعه مطلقا، أو علقه على التزويج، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي. ومتى تزوج التي ظاهر منها, لم يطأها حتى يكفر. يروى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء،

والحسن، ومالك، وإسحاق. ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك في ابن عباس؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون [1] من نسائهم} . والأجنبية ليست من نسائه، ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه، فلم يثبت حكمها في الأجنبية، (1) في تش: «يظهرون». وانظر صفحة 225.

. . . . . ـــــــ كالإيلاء، فإن الله تعالى قال: {والذين يظاهرون [1] من نسائهم} . كما قال: {للذين يؤلون من نسائهم} [2]. ولأنها ليست بزوجة، فلم يصح الظهار منها، كأمته، ولأنه حرم محرمة، فلم يلزمه شيء، كما لو قال: أنت حرام. ولأنه نوع تحريم، فلم يتقدم النكاح، كالطلاق. ولنا، ما روى الإمام أحمد [3] بإسناده، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي. فتزوجها. قال: عليه كفارة الظهار. ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. وأما الآية، فإن التخصيص خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الانسان إنما يظاهر من نسائه، فلا يوجب تخصيص الحكم بهن، كما أن تخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر، لم يوجب اختصاصها بالتحريم. وأما الإيلاء، فإنما اختص حكمه بنسائه؛ لكونه يقصد الإضرار بهن دون غيرهن، والكفارة وجبت ها هنا لقول المنكر والزور، فلا يختص ذلك بنسائه، ويفارق الظهار الطلاق من وجهين؛ أحدهما، أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، والظهار تحريم للوطء، فيجوز تقديمه على العقد (1) في الأصل: «يظهرون». (2) سورة البقرة 226. (3) لم نجده في المسند. وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله 3/ 1111. وأخرجه الإمام مالك، في: باب ظهار الحر، من كتاب الطلاق. الموطأ 2/ 559. وعبد الرزاق، في: المصنف 6/ 435، 436.

وسعيد بن منصور، في: سننه 2/ 251. والبيهقي في: سننه 7/ 383. وأعله بالانقطاع.

. . . . . ـــــــ كالحيض.

الثاني، أن الطلاق يرفع العقد، فلم يجز أن يسبقه، وهذا لا يرفعه، وإنما يعلق الإباحة على شرط، فجاز تقدمه، وأما الظهار من الأمة، فقد انعقد يمينا وجبت به الكفارة، ولم تجب كفارة الظهار؛ لأنها ليست امرأة له حال التكفير، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced to a woman forbidden due to menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3334)

وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه [3] ونوى أنها محرمة به فلغو [4]

Mas'alah: Is zihar valid from every mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=328)

1003 – قلت : الظهار من كل ذي محرم ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed to a non-marriageable woman or conditional upon marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

(وإن نجزه) أي: نجز الظهار رجل يصح طلاقه (لأجنبية) ؛ بأن قال لغير زوجته: أنت

علي كظهر أمي، (أو علقه بتزويجها) ؛ بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي (1) . ؟ (1) في أوب: زيادة: قاله في شريح.

Sub-topic – Zihar from a Discerning Minor

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a discerning child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=424)

تنبيه: قوله: "ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ أو غيره" انتهى. لم يذكر ذلك في الظهار، وقوله "وهو الشيخ" قد نقل وهو عن الشيخ ضد ذلك فقال: لا يصح من الصبي المميز ظهار ولا إيلاء، والله أعلم. فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها. 1 ينظر ما علق عليه المرداوي في هذا التنبيه. 2 بعدها في الأصل: "أن ضابطه العقل وفاقا للشافعية على الأصح" . 3 في "ط" : "عمر" . 4 مسلم "1159" "183" بهذا اللفظ، وأحمد "6867" ، بلفظ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" .

Mas'alah: Is zihar valid from a minor according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11726)

قوله: ويصح من كل زوج يصح طلاقه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، فيصح ظهار الصبي؛ حيث صححنا طلاقه. قال في «عيون المسائل»: سوى الإمام أحمد، رحمه الله، بينه وبين الطلاق. قال في «القواعد الأصولية»: أكثر الأصحاب على

صحة ظهاره وإيلائه. قال ناظم «المفردات»: هذا هو المشهور. وهو من مفردات المذهب. وقال المصنف

. . . . . ـــــــ هنا: والأقوى عندي، أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء؛ لأنه يمين مكفرة، فلم تنعقد في حقه. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» في باب الأيمان: وتنعقد يمين الصبي المميز في أحد الوجهين. وقال في «الموجز»: يصح من زوج مكلف. قال في «عيون المسائل»: ويحتمل أن لا يصح ظهاره؛ لأنه تحريم مبني على قول الزور، وحصول التكفير، والمأثم، وإيجاب مال أو صوم. قال: وأما الإيلاء، فقال بعض أصحابنا: تصح ردته وإسلامه. وذلك متعلق بذكر الله، وإن سلمنا، فإنما لم يصح، لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى. قال في «الرعاية الكبرى»: من صح ظهاره

. . . . . ـــــــ صح طلاقه إلا المميز في الأصح فيه. وقيل: ظهار المميز كطلاقه. وقال في «الترغيب»: يصح الظهار من مرتدة. قوله: مسلما كان أو ذميا. الصحيح من المذهب، صحة ظهار الذمي كالمسلم، [وجزاء الصيد] [1]. قال في «الفروع»: وعلى الأصح، وكافر. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، لا يصح ظهاره؛ لتعقبه كفارة ليس من أهلها. ورد. فعلى المذهب، يكفر بالمال لا غير. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم في «القواعد الأصولية» بصحة التكفير بالإطعام والعتق. وإذا لزمته الكفارة، فهل يحتاج إلى نية؟ قال الدينوري: ويعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية. وقال ابن عقيل: ويعتق أيضا بلا نية. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح». وقال ابن عقيل أيضا: يصح العتق من المرتد. وقال في «عيون المسائل»:

لأن الظهار من فروع النكاح، أو قول منكر وزور، والذمي أهل لذلك، ويصح منه (1) سقط من: ط، ا.

Mas'alah: Is zihar valid from a discerning child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

فيصح ظهار الصبي المميز – وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء –

Mas'alah: Is Zihar and Ila' valid from a discerning child?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=646)

وعندنا المشهور في الظهار ... من الصبي العاقل المختار يصح أيضا هكذا الإيلاء ... مثل الطلاق إذ هما سواء (1) في ج خلافه. (2) سقطت الواو من د، س. (3) في د، س إحدى. (4) وذكر في بدائع الصنائع 3/ 231 أنه قول أبي يوسف وذكر الجصاص في تفسيره 3/ 423 أنه قول الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة وأن أبا يوسف –رحمه الله– كان يقول: عليها كفارة يمين. (5) في ط موجب. (6) ما ذكره المؤلف من الأدلة بعد قوله ولنا هي أدلة على المذهب وهو أن المرأة لا تكون مظاهرة إذا تكلمت بألفاظ الظهار وهذا هو الثابت عن أحمد رواية واحدة كما نقل القاضي، وإنما الخلاف عن أحمد في كفارة هذا الكلام إذا صدر من المرأة فقد روي عنه كما ذكر المؤلف ثلاث

روايات: انظر المغني 8/ 621. (7) في د، س لحق عليها. (8) في أ، ط فلا يسقط يمينها.

Mas'alah: Is zihar and ila' valid from a discerning minor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=647)

أي: يصح الظهار والإيلاء من مميز يعقلهما [1] قال في القواعد الأصولية: (والأكثرون على صحة ظهاره وإيلائه) انتهى [2]. وذلك كالطلاق [3] ولعموم آيتي الظهار والإيلاء قال الشيخ الموفق: والأقوى عندى أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء؛ لأنها يمين موجبة للكفارة فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لرفع القلم عنه [4].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of zihar from a discerning minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

في "القواعد الأصولية" أكثر الأصحاب على صحة ظهاره وإيلائه قال الناظم هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب.

Sub-topic – Zihar Directed to a Non-Mahram Woman

Mas'alah: What is the ruling on a man making zihar to a non-relative woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4296)

مسألة 9: قوله: وإن نجزه لأجنبية فنصه: يصح ولم يطأ إن تزوج حتى يكفر، وقيل: لا يصح، قال في الانتصار: هو قياس المذهب، كطلاق، وذكره شيخنا رواية، انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الرعاية الكبرى: صح في الأشهر، قال الزركشي: هذا منصوص أحمد، وعليه أصحابه. وقطع به في المقنع3 والرعاية الصغرى، والوجيز وغيرهم. وقدمه في المغني4 والمحرر والشرح والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الآخر اختاره من ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11737)

وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر. ـــــــ قوله [1]: وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر. يصح الظهار من الأجنبية، ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأشهر. قال الزركشي: هذا منصوص الإمام

أحمد، رحمه الله، وعليه أصحابه. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوي الصغير»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يصح، كالطلاق. قال في «الانتصار»:

. . . . . ـــــــ هذا قياس المذهب كالطلاق. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، رواية. والفرق أن الظهار يمين، والطلاق حل عقد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed to a non-mahram woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

وإن نجزه) أي: الظهار (لأجنبية) بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي صح ظهار (

Sub-topic – Zihar from a Slave or Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a female slave or umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11730)

فإن ظاهر من أمته، أو أم ولده، لم يصح، وعليه كفارة يمين. ويحتمل أن تلزمه كفارة ظهار. ـــــــ قوله: وإن ظاهر من أمته، أو أم ولده، لم يصح -بلا نزاع- وعليه كفارة يمين. هذا المذهب، نقله الجماعة. قال الزركشي: وهو المشهور والمختار. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار. وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، نقلها حنبل. قاله في «الفروع». وقال في «المحرر»: نقلها أبو طالب. وقال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يلزمه شيء.

. . . . . ـــــــ وهو تخريج في «المحرر»، و «الفروع» من رواية فيما إذا ظاهرت هي من زوجها، الآتية. وذكر في «عمد الأدلة»، و «الترغيب» رواية بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman or umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2662)

ويصح من كل زوجة، فإن ظاهر من أمته، أو أم ولده لم يصح وعليه كفارة [المبدع في شرح المقنع] إذا حنث فوجب صحة ظهاره كالمسلم، وكجزاء صيد، ويكفر بمال فقط. وقال ابن عقيل: ويعتق بلا نية، وأنه يصح العتق من مرتد. وفي "عيون المسائل" : ويعتق ; لأنه من فرع النكاح، أو قول لمنكر وزور، والذمي أهل لذلك. والثانية: لا يصح منه ; لأن الكفارة لا تصح منه ; لأنها عبادة تفتقر إلى النية كسائر العبادات. وجوابه بأنه يبطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم ويصح منه العتق، لا الصيام، ولا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد. والنية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة، فلا يمتنع ذلك في حق الكافر كالنية في كنايات الطلاق. واقتضى ذلك صحته من الصبي، والعبد، وقيل: لا يصح من العبد، وإن من لا يصح طلاقه، وهو الطفل وزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، لا يصح منه بغير خلاف نعلمه. (والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار، ولا إيلاء ; لأنه يمين مكفرة، فلم ينعقد في حقه) كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي ; لأن القلم مرفوع عنه. وفي "المذهب" في يمينه وجهان، وفي "عيون المسائل" يحتمل ألا يصح ظهاره ; لأنه تحريم مبني على قول الزور وحصول التكفير، والمأثم وإيجاب مال، أو صوم. قال: وأما الإيلاء، فقال بعض أصحابنا: تصح ردته وإسلامه وذلك متعلق بذكر الله. وإن سلمنا، فإنما لم يصح ; لأنه ليس من أهل اليمين بمجلس الحكم لرفع الدعوى. (ويصح من كل زوجة) كبيرة كانت، أو صغيرة مسلمة، أو ذمية، أمكن وطؤها أو لا ; لعموم الآية، وقال أبو ثور: لا يصح ممن لا يمكن وطؤها ; لأن الظهار لتحريم وطئها، وهو ممتنع منه بغير اليمين، وجوابه العموم، ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح الظهار منها كغيرها. (فإن ظاهر من أمته، أو أم ولد لم يصح) . وقال عبد الله بن عمر، وابن عمرو،

Mas'alah: What is the ruling if a man makes zihar on his slave wife then buys her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2670)

وإن ظاهر من امرأته الأمة، ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر، وقال أبو بكر: يبطل الظهار وتحل له، وإن وطئها فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: Is zihar valid from a female slave or umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3387)

[فصل لا يصح الظهار من أمته، ولا أم ولده] (6180) فصل: ولا يصح الظهار من أمته، ولا أم ولده. روي ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه. وروي عن الحسن، وعكرمة، والنخعي، وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، والحكم، والثوري، ومالك، في الظهار من الأمة كفارة تامة؛ لأنها مباحة له، فصح الظهار منها كالزوجة. وعن الحسن، والأوزاعي، إن كان يطؤها فهو ظهار، وإلا فلا؛ لأنه إذا لم يطأها فهو كتحريم ماله.

وقال عطاء: عليه نصف كفارة حرة؛ لأن الأمة على النصف من الحرة في كثير من أحكامها، وهذا من أحكامها، فتكون على النصف. ولنا قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فخصهن به؛ ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة، كالطلاق، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محله. قال أحمد: قال أبو قلابة، وقتادة: إن الظهار كان طلاقا في الجاهلية. وروي عن

أحمد، أن على المظاهر من أمته كفارة ظهار. وقال أبو بكر: لا يتوجه هذا على مذهبه؛ لأنه لو كانت عليه كفارة ظهار كان ظهارا، ولكن عليه كفارة يمين؛ لأنه تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين، كتحريم سائر ماله. قال نافع: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاريته، فأمره الله أن يكفر يمينه» . ويحتمل أن لا يلزمه شيء، بناء على قوله في المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لا يلزمها شيء. وإن قال لأمته: أنت علي حرام. فعليه كفارة يمين؛ لقول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] . إلى قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] نزلت في تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – لجاريته في قول بعضهم. ويخرج على الرواية الأخرى أن تلزمه كفارة ظهار؛ لأن التحريم ظهار. والأول هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a female slave or umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11731)

3725 – مسألة: (فإن ظاهر من أمته، أو أم ولده، لم يصح، وعليه كفارة يمين. ويحتمل أن تلزمه كفارة ظهار) وممن روي عنه أنه لا يصح الظهار منهما؛ ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وربيعة، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن الحسن، وعكرمة، والنخعي، وعمرو بن دينار، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، والحكم، والثوري، ومالك، في الظهار من الأمة كفارة تامة؛ لأنها مباحة له، فصح الظهار منها كالزوجة. وعن الحسن، والأوزاعي، إن كان يطؤها فهو ظهار،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is purchased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2790)

وإن اشترى. . . . . ——— عن الرضى، فليحرر الفرق بين المجنون والمكره، وأسقط صاحب الإقناع [6] مسألة الإكراه نظرا لكلام الترغيب الذي نقلناه عنه بالهامش في الباب قبله [7]، فالمصنف ماش في هذين البابين على وتيرة واحدة مخالفا في ذلك لما أسلفه في الصوم. (1) إن وطأ قبل التفكير. المقنع (5/ 337) مع الممتع. (2) المقنع (5/ 337) مع الممتع، والفروع (5/ 380) ، وكشاف القناع (8/ 2729) . (3) وعنه: يلزمه كفارات ما لم ينو التأكيد والإفهام، وعنه: إن كرره بمجالس فكفارات وإلا فواحدة، وعنه: بعدده. الفروع (5/ 380) ، وانظر: المحرر (2/ 90) ، والمقنع (5/ 337) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2729) . (4) وعنه: كفارة فيهما، وعنه: كفارات فيهما، وعنه: إن كان بكلمات في مجالس فكفارات وإلا فواحدة. المحرر (2/ 90) ، والفروع (5/ 380) ، وانظر: المقنع (5/ 337) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2729) . (5) الفروع (5/ 380) ، والمبدع (8/ 42) ، وانظر: المحرر (2/ 90) . (6) في الإقناع (8/ 2728 – 2729) مع كشاف القناع. (7) ص (303) .

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=382)

1168 – قلت : قال : رجل ظاهر من (أمته) . قال : هو ظهار . قال أحمد : لا ، (لا) يكون الظهار إلا من زوجة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the zihar of a slave like the zihar of a free man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1001)

ل الطلاق قال هذا يمين لا يكون مثل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a female slave or umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

لا) يصح ظهاره (من أمته وأم ولده، ويكفر) سيد قال لأمته أو أم ولده: أنت علي كظهر أمي (كيمين بحنث) كما لو حلف لا يطؤها، ثم وطئها قال نافع: «حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاريته فأمره الله أن يكفر عن يمينه» .

Mas'alah: Is zihar valid with a slave woman or umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

إذا تقرر هذا فإن الظهار (لا) يصح (من أمته أو أم ولده) ، فلو قال السيد لأمته: أنت علي كظهر أمي لم تحرم عليه، (ويكفر كيمين بحنث) أي: كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها فإنه تلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: Is zihar specific to a wife or does it apply to a slave woman as well?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2955)

(المسألة السادسة) الظهار يختص بالزوجة على ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد، وجزم به جماعة من الأصحاب، حتى قال القاضي في روايتيه: رواية واحدة. فعلى هذا لا ظهار من أمته، ولا أم ولده، لقول الله سبحانه: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فخص سبحانه الظهار بالنساء، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محله.

Sub-topic – Zihar Conditional upon Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional zihar upon marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11736)

الثانية، وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزويجها، مثل أن قالت: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي. قال في «الفروع»: فكذلك ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما الإمام أحمد، رحمه الله. وقال في «المحرر»: فهو ظهار، وعليها كفارة الظهار. نص عليه في رواية أبي طالب. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم، وقالوا: نص عليه. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل أنه لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes zihar before marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1292)

قوله: والتمكين قبله. أي قبل التكفير، لانه حق للزوج والكفارة إنما وجبت تغليظا، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع، لأنها حالفة على ترك فعل أوجب عليها كفارة الظهار، فليس لها أن تتعمد الحنث فيه قبل التكفير، وكذا الحكم لو علقته المرأة بتزوجها، مثل: إن قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي

قال في الفروع: ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما أحمد، إنما سئل في رواية أبي طالب فقال: ظهار، وقطع به في المحرر، انتهى قال ابن قندس: لأنها لما ظاهرت كانت تملك نفسها ولم يكن للرجل عليها حق بخلاف المزوجة فإن حق الرجل كان ثابتا فلم تملك دفعه.

Sub-topic – Zihar from a Non-Muslim

Mas'alah: Is zihar valid from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

ويصح من الذمي كجزاء صيد ويكفر بغير صوم

Mas'alah: Is zihar valid from a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5921)

ويصح الظهار من الذمي لأنه تجب عليه الكفارة إذا حنث فوجب صحة ظهاره كالمسلم و كجزاء صيد ويكفر بغير صوم إما بالعتق إن قدر أو الإطعام لأن الصوم لا يصح منه

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian husband who practices Zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4468)

ولو كانت الزوجة مجوسية من محارم الزوج (واعتقد الحل) زوج (مجوسي) وظاهر منها ثم وطئها ثم ترافعا إلينا فأنا نفرق بينهما، ونأمره بإخراج كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar performed by a non-Muslim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1518)

المسألة رقم (1497) (حكم ظهار الذمي) (2) يصح ظهار الذمي، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا يصح ظهاره. ولأن كل زوج صح طلاقه صح ظهاره؛ دليله المسلم، ولا يلزم عليه الوكيل يصح طلاقه ولا يصح ظهاره، لأن الوكيل ليس بزوج، وكل من صح إيلاؤه صح ظهاره كالمسلم. ولأنه تحريم يختص الزوج فاستوي فيه المسلم والذمي كالطلاق، ولا يلزم عليه الردة لأنها توقع تحريما ولا يستوي فيها الذمي والمسلم، لأن الردة لا تختص بالقول وإنما تختص بالاعتقاد والقول دليل عليه، مع أن الردة تصح من الذمي عندنا وهو أن يبدل اليهودية بغيرها من النصرانية، والمجوسية. (1) الظهار: مصدر ظاهر الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وهو مأخوذ من الظهر، أي ظهرك محرم علي كظهر أمي، وخص الظهر لاختصاصه بالركوب، وقد كان طلاقا في الجاهلية لا رجعه بعده. والظهار محرم لقوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ؛ المجادلة: آية 2. والأصل في الظهار الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) ؛ المجادلة: آية 2. وأما السنة: فروى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: «اتقى الله، فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن الكريم: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ؛ المجادلة: آية 1، فقال: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقلت، يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، فليطعم ستين مسكينا، قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني سأعنيه

بعرق من تمر»؛ سنن أبي داود: 1/ 513. (2) لقد اختلفت الفقهاء في حكم ظهار الذمي. هل يصح، أم لا.؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: يصح ظهار الذمي، فإنه حكم من أحكام النكاح، فاستوي فيه الذمي والمسلم كالاستباحة والنفقة، ولأن كل زوج صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 3/ 255 (ويصح ظهار الذمي، لأنه مكلف يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم) . انظر: الحاوي 13/ 317. القول الثاني: لا يصح ظهار الذمي. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في تحفة الفقهاء: (وأما شرائط صلة الظهار منها أن يكون مسلما) .

Sub–topic – Zihar from an Intoxicated Person

Mas'alah: Is zihar valid from an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

ويصح من السكران بناء على طلاقه

Mas'alah: Is zihar valid from a drunk person or a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=5921)

ويصح الظهار من السكران بناء على صحة طلاقه و يصح من العبد كالحر ويأتي حكم تكفيره

Sub-topic – Zihar by a Woman against Her Husband

Mas'alah: Is a woman's Zihar considered Zihar?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=646)

وقوله: ظهارها فيه خلاف [1] يعني: اختلف العلماء فيما إذا قالت لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا منها هل يسمى ظهارا؟. فذهب أكثر أهل العلم منهم مالك الشافعي وأصحاب الرأي: وإسحاق وأبو ثور: إلى أنه ليس بظهار وهو المذهب. وقال الزهري والأوزاعي: هو ظهار، وروي [2] عن الحسن ولعلهم يحتجون بأنها أحد [3] الزوجين ظاهر من الآخر فكان مظاهرا كالرجل [4]. ولنا: قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} فخصهم بذلك، ولأنه قول يوجب [5] تحريما في الزوجة فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه [6] فعليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها قبل التكفير، لأنه حق [7] له عليها فلا يسقطه [8] يمينها بخلاف الرجل ولا تستقر عليها الكفارة إلا بالوطء كالرجل، لكن يلزمها الإخراج إذا عزمت على تمكينه كالرجل.

Mas'alah: What is the evidence that a wife's statement is not considered zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3417)

ما تزوج، فليس بشيء. ولعلهم يحتجون بأنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر، فكان

مظاهرا كالرجل. ولنا قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] . فخصهم بذلك، ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل، كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته، كسائر حقوقه. إذا ثبت هذا، فاختلف عن أحمد في الكفارة، فنقل عنه جماعة: عليها كفارة الظهار. لما روى الأثرم، بإسناده عن إبراهيم، أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وروى علي بن مسهر، عن الشيباني، قال: كنت جالسا في المسجد، أنا وعبد الله بن مغفل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فسألته من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة، التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقتني وتزوجته. وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور، فلزمه كفارة الظهار كالآخر، ولأن الواجب كفارة يمين، فاستوى فيها الزوجان، كاليمين بالله تعالى. والرواية الثانية: ليس عليها كفارة. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة، كالسب والقذف. ولأنه قول ليس بظهار، فلم يوجب كفارة الظهار، كسائر الأقوال، أو تحريم مما لا يصح منه الظهار، فأشبه الظهار من أمته. والرواية الثالثة: عليها كفارة اليمين. قال أحمد: قد ذهب عطاء مذهبا حسنا، جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئا مثل الطعام وما أشبه. وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، والظهار قبل العود، والظهار من أمته وأم ولده، ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار، كتحريم سائر الحلال. ولأنه ظهار من غير امرأته، فأشبه الظهار من أمته، وما روي عن

عائشة بنت طلحة، في عتق الرقبة، فيجوز أن يكون إعتاقها تكفيرا ليمينها، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، ويتعين حمله على هذا؛ لكون الموجود منها ليس بظهار، وكلام أحمد، في رواية الأثرم، لا يقتضي وجوب كفارة الظهار، إنما قال: الأحوط أن تكفر. وكذا حكاه ابن المنذر. ولا شك في أن الأحوط التكفير بأغلظ الكفارات، ليخرج من الخلاف، ولكن ليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، وإنما هو تحريم للحلال من غير ظهار، فأشبه ما لو حرم أمته، أو طعامه. وهذا قول عطاء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says to her husband 'You are like my father's back'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1583)

مسألة: (وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي لم تكن مظاهرة، ولزمتها كفارة الظهار؛ لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور) . أما إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي أو قالت: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي فليس ذلك بظهار. قال القاضي: لا تكون مظاهرة رواية واحدة، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم}
[المجادلة:3] فخصهم بذلك. ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق. ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه. إذا ثبت هذا فاختلف عن أحمد في الكفارة فعنه عليها كفارة الظهار نص عليه ونقلها عنه جماعة؛ لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم النخعي أن عائشة بنت طلحة قالت: ((إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة

فرأوا أن عليها الكفارة)) [1] . ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمه كفارة الظهار كالآخر. ولأن الواجب كفارة يمين فاستوى فيها الزوجان كاليمين بالله تعالى. والرواية الثانية: لا شيء عليها وهو قول [مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور] [2] ؛ لأنه قول منكر وزور ليس بظهار فلم يوجب كفارة كالسب والقذف. ولأنه قول ليس بظهار فلم يوجب كفارة الظهار كسائر الأقوال أو تحريم ممن لا (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1848) 2: 19 كتاب الطلاق، باب ما جاء في ظهار النساء. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (11596) 6: 444 كتاب الطلاق، باب ظهارها قبل نكاحها. (2) ما بين المعكوفين غير ظاهر في الأصل وقد أثبتناه من المغني 8: 622.

يصح منه الظهار فأشبه الظهار من أمته. والرواية الثالثة: عليها كفارة اليمين، وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود والظهار من أمته وأم ولده. ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل فلم يوجب كفارة الظهار كتحريم سائر الحلال. ولأنه ظهار من غير امرأته فأشبه الظهار من أمته وما روي عن عائشة بنت طلحة أنها أعتقت عن ظهارها ويجوز أن يكون إعتاقها تكفيرا ليمينها فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين ويتعين حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar words to her husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1347)

(وإن قالته لزوجها)، أي: قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها؛ (فليس بظهار) ؛ لقوله

تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) [المجادلة: 2] ، فخصهم بذلك، (وعليها) ، أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) ، أي: كفارة الظهار؛ قياسا على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying to her husband 'you are to me like my father's back'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11733)

3726 – مسألة: (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لم تكن مظاهرة) وجملة ذلك، أن المرأة إذا قالت لزوجها [1]: أنت علي كظهر أبي. أو قالت: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي. فليس ذلك بظهار. قال القاضي: لا تكون مظاهرة، رواية واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الزهري والأوزاعي: هو ظهار. وروي ذلك (1) سقط من: الأصل.

وعليها كفارة ظهار. وعنه، كفارة يمين. وهو قياس المذهب. وعنه، لا شيء عليها. ـــــــ عن الحسن، والنخعي، إلا أن النخعي قال: إذا قالت ذلك بعد ما تزوج [1] فليس بشيء [2]. ولعلهم يحتجون بأنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر، فكان مظاهرا كالرجل. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يظاهرون [3] من نسائهم} . فخصهم بذلك، ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل، كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته، كسائر حقوقه. إذا ثبت ذلك، فاختلف عن أحمد في الكفارة، فنقل عنه جماعة: عليها كفارة الظهار؛ لما روى

الأثرم بإسناده عن إبراهيم، أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وروى علي بن مسهر، عن الشيباني، قال: كنت جالسا في المسجد، أنا وعبد الله بن المغفل المزني [4]، (1) في م: «تزوجت». (2) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب ما جاء في ظهار النساء، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 20. (3) في تش: «يظهرون». وانظر صفحة 225. (4) في م: «المرى».

. . . . . ـــــــ فجاء رجل حتى جلس إلينا، فسألته: من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة، أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقتني. وروى سعيد [1] هذين الخبرين [2] مختصرين. ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور، فلزمه كفارة الظهار كالآخر، ولأن الواجب كفارة يمين، فاستوى فيها الزوجان، كاليمين بالله تعالى. والرواية الثانية، عليها كفارة يمين. قال أحمد: قد ذهب عطاء مذهبا حسنا، جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئا [مثل الطعام] [3] وما أشبهه. وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد المنكر من القول والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، والظهار قبل العود، والظهار من أمته وأم ولده، ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار، كتحريم سائر الحلال، ولأنه ظهار من غير امرأته، فأشبه الظهار من (1) في: باب ما جاء في ظهار النساء، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 19، 20. كما أخرج الأول عبد الرزاق، في: باب ظهارها قبل نكاحها، من كتاب الطلاق. المصنف 6/ 444. والدارقطني، في: سننه 3/ 319. (2) في الأصل:

«الحديثين». (3) في م: «كالطعام».

Mas'alah: What is the ruling if a woman makes zihar from her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2956)

الخطاب والشيخان قولا أنه لا شيء فيه، قال أبو الخطاب: من قوله فيما إذا ظاهرت المرأة من زوجها: إنه لا شيء عليها؛ إذ هذا ليس بظهار، فتجب فيه كفارته، وليس بيمين فتجب فيه كفارتها

Sub–topic – Zihar from a Master to His Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a master performing Zihar from his slave woman?

Source Book: Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1520)

المسألة رقم (1498) (حكم ظهار السيد من أمته) (1) لا يصح الظهار من السيد في أمته، خلافا لمالك في قوله: يصح الظهار منها. لأن طرءان التحريم على الملك لو أثر فيه لأثر في ابتدائه كالنكاح لما كان طرءا من التحريم يؤثر في إسرائه فلا يصح أن يعمل على ذات محرم، ولما جاز أن يملك ذات محرم لم يكن طرءان التحريم عليه مؤثرا.

BAB 4

باب عود المظاهر

Return by the One Who Made Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband's penis is inserted while he is asleep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4301)

وفي الانتصار وغيره: إن أدخلت ذكره نائما ولم يعلم فلا عود ولا كفارة.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11748)

وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء. وقال القاضي، وأبو الخطاب: هو العزم. ـــــــ ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «المحرر»، و «النظم». قوله: وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر على مالك، أنه العزم على الوطء. وهذا المذهب. اختاره الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي، وأبو الخطاب: هو العزم. قال في

. . . . . ـــــــ «المحرر»

وغيره: وقال القاضي وأصحابه: العود العزم. قال الزركشي: تطع به القاضي وأصحابه، وذكره ابن رزين رواية. قال القاضي: نص عليه في رواية جماعة، منهم الأثرم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «البلغة»: وهو العزم على الأظهر.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-awd) in zihar according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1057)

وإذا صح الظهار، ووجد العود، وجبت الكفارة؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والعود: هو الوطء في ظاهر كلام أحمد والخرقي. قال أحمد: العود: هو الغشيان؛ لأن العود في القول فعل ضد ما قال، كما أن العود في الهبة، هو استرجاع ما وهب، فالمظاهر: منع نفسه غشيانها، فعوده في قوله: غشيانها. وقال القاضي وأصحابه: العود: العزم على الوطء؛ لأن الله تعالى أمر بالتكفير عقيب العود قبل التماس بقوله سبحانه: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وعلى كلا القولين لا يحل له الوطء قبل التكفير؛ لقوله سبحانه: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فإن وطئ قبله، أثم، واستقرت الكفارة عليه، ولم يجب عليه أكثر منها؛ لحديث سلمة حين وطئ، فلم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكثر من كفارة، وتحريمها باق حتى يكفر، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسلمة: ما حملك على ما صنعت؟ قال رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتزلها حتى تكفر» . وأما قبل الوطء، فلا كفارة عليه. وإنما أمر بها لكونها شرطا لحل الوطء، كاستبراء الأمة المشتراة. فإن فات الوطء

بموت أحدهما، أو فرقتهما، فلا كفارة عليه لذلك. وإن عاد فتزوجها، لم تحل له، حتى يكفر. وقال أبو الخطاب: إن كانت الفرقة

بعد العزم، فعليه الكفارة. وهذا مقتضى قول من وافقه. وقد صرح أحمد بإنكاره، وكذلك قال القاضي: لا كفارة عليه.

Mas'alah: Does purchasing a slave wife nullify the ruling of Zihar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=579)

سقوط حكم الظهار بشراء المظاهر منها

Mas'alah: Does zihar with delay beyond four months make one a muli?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=579)

114 – مسألة: إذا ظاهر من زوجته فأخر العود حتى مضت أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا؟ فنقل أبو طالب عنه في رجل قال: إن قربت امرأتي فهي علي كظهر أمي، فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار. قيل له فلا يدخل عليه إيلاء إن تركها؟

قال: لا، إنما يدخل الإيلاء على من حلف بالله فقد نص على أنه لا يكون موليا، ونقل ابن منصور إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي إن وطئتك سنة فجاءت تطالب لم يكن له

أن يعضلها بعد مضي الأربعة، فأما أن يفيء فيطأ ويكون عليه كفارة الظهار أو يطلق وإن أبى وأرادت فراقه طلق عليه الحاكم فظاهر هذا أنه أوقفه بعد المدة ليفيء أو يطلق، وهذا الكلام لم يرجع إلى أن يكون موليا لأن الإيلاء على أصله لا يكون بغير اليمين بالله عز وجل فإنما ذلك راجع إلى أصل آخر وهو أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته بقصد الإضرار بها تضرب له المدة كما تضرب للمولى فأما أن يطأ أو يطلق والدلالة على أنه لا يصير موليا أنه لفظ يوقع تحريما في الزوجية فوجب أن لا يكون إيلاء كالطلاق ولأن المولى من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلا بضرر ولا ضرر عليه في الفيئة هاهنا، لا في المدة ولا بعدها، لأن الكفارة لا تجب بالفيئة وإنما وجبت بالعود فإذا لم يكن عليه ضرر في جماعها لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the definition of 'awd (return) in zihar according to Ahmad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2668)

وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد وأنكر قول مالك إنه العزم على الوطء. وقال القاضي وأبو الخطاب: هو العزم على الوطء، وإن مات [المبدع في شرح المقنع] الخرقي، وقدمه في "الكافي" و "الرعاية" و "الفروع" . وجزم به في "الوجيز" لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة}

[المجادلة: 3] فأوجب الكفارة عقب العود، وذلك يقتضي تعلقها به فمتى وطئ لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك صرح به في "المغني" وغيره ; لأنه علق الكفارة بشرطين: ظهار وعود، والمعلق لا وجود له عند عدم أحدهما إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها. ذكره في "الشرح" ولأن

العود في القول هو فعل بضد ما قال كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب، ويلزمه إخراجها بعزمه على الوطء. نص عليه، ويجوز قبله، وفي "الانتصار" في الطلاق إن عزم فيقف مراعا. (وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء) لما تقدم. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة على من وطئ، وهي عنده في حق من وطئ كمن لم يطأ. وقال الشافعي: العود إمساكها بعد ظهاره زمنا يمكن طلاقها فيه، وقال داود: العود تكرار الظهار مرة ثانية. (وقال القاضي وأبو الخطاب) وغيرهما (هو العزم على الوطء) ، وذكره ابن رزين رواية ; لأنه قصد تحريمها، فإذا عزم على الوطء فقد عاد فيما قصد، ولأن الوطء

أحدهما أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه. وإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر،

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) in zihar and when does expiation become obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3391)

[الفصل الثالث العود في الظهار بعد الكفارة] (6187) الفصل الثالث: أن العود هو الوطء، فمتى وطئ لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك، إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة. وحكي نحو ذلك عن الحسن، والزهري. وهو قول أبي حنيفة. إلا أنه لا يوجب الكفارة على من وطئ، وهي عنده في حق من وطئ كمن لم يطأ. وقال القاضي وأصحابه: العود العزم على الوطء. إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء، إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: إذا مات بعد العزم، أو طلق، فعليه الكفارة. وهذا قول مالك، وأبي عبيد. وقد أنكر أحمد هذا، فقال: مالك يقول: إذا أجمع لزمته

الكفارة. فكيف يكون هذا، إذا طلقها بعدما يجمع كان عليه كفارة، إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس: إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق. ولم يعجب أحمد قول طاوس. وقال أحمد، في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] . قال: العود الغشيان، إذا أراد أن يغشى كفر. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . فأوجب

الكفارة بعد العود قبل التماس، وما حرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدما عليها، ولأنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عود فيما قصده، ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا. وقال الشافعي: العود إمساكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال. وقال داود: العود، تكرار الظهار مرة ثانية؛ لأن العود في الشيء إعادته. ولنا أن العود فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته، التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي عنه. قال الله تعالى: {ثم يعودون لما نهوا عنه} [المجادلة: 8] . فالمظاهر محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله. وقولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطء يتأخر عنه. قلنا: المراد بقوله: ثم يعودون. أي يريدون العود، كقول الله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] . أي أردتم ذلك. وقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ} [النحل: 98] . فإن قيل: فهذا تأويل، ثم هو رجوع إلى إيجاب الكفارة بالعزم المجرد. قلنا: دليل التأويل، ما ذكرنا. وأما الأمر بالكفارة عند العزم فإنما أمر بها شرطا للحل، كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة، والأمر بالنية لمن أراد الصيام. فأما الإمساك فليس بعود؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت، فكذلك في المطلق، ولأن العود فعل ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له، وقولهم: إن الظهار يقتضي إبانتها. لا يصح، وإنما يقتضي تحريمها

واجتنابها، ولذلك صح توقيته، ولأنه قال: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] . وثم للتراخي، والإمساك غير متراخ. وأما قول داود فلا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أوسا وسلمة بن صخر بالكفارة من غير إعادة اللفظ، ولأن العود إنما هو في مقوله دون قوله، كالعود في الهبة والعدة، والعود لما نهي عنه، ويدل على إبطال هذه الأقوال كلها أن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان، وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان، ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به، كالإيلاء.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء، وقال القاضي وأبو الخطاب هو العزم.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) in zihar according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1567)

منه فالعود فعله. وقال القاضي وأصحابه: العود: العزم على الوطء إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء إلا أبا الخطاب فإنه قال: إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة وهذا قول مالك وأبي عبيد، وقد أنكر أحمد هذا فقال مالك: يقول إذا أجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما

يجمع كان عليه كفارة؟ إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ولم يعجب أحمد قول طاووس. وقال أحمد في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة:3] قال: العود [1] الغشيان إذا أراد أن يغشى كفر، واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس ومما حرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها. ولأنه قصد بالظهار تحريمها فالعزم على وطئها عود فيما قصده. ولأن الظهار تحريم فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا. والأول المذهب لما ذكرنا. وقولهم: إن العود يتقدم التكفير والوطء يتأخر عنه قلنا: المراد بقوله: {ثم يعودون} [المجادلة:3] أي يريدون العود لقول الله: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة:6] أي أردتم ذلك وقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل:98] فإن قيل: فهذا تأويل ثم هو رجوع إلى إيجاب الكفارة بالعزم المجرد قلنا: دليل التأويل ما ذكرنا. وأما الأمر بالكفارة عند العزم فإنما أمر بها شرطا للحل كالأمر بالطهارة لمن أراد صلاة النافلة والأمر بالنية لمن أراد الصيام، ويدل على إبطال قول القاضي ومن وافقه أن الظهار يمين مكفرة فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان. ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارتها إلا به كالإيلاء. (1) زيادة من المغني 8: 575.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later owned?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1569)

مسألة: (ولو ظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر) . أما الظهار فيصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة فإذا ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها انفسخ النكاح، واختلف أصحابنا في حكم بقاء الظهار فذكر الخرقي هاهنا أنه باق ولا يحل له الوطء حتى يكفر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ونص عليه الشافعي. قال القاضي: المذهب ما ذكر الخرقي وهو قول ابن حامد؛ لقول الله: (1) زيادة من المغني 8: 579.

{والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] وهذا قد ظاهر من زوجته فلم يحل له مسها حتى يكفر. ولأن الظهار قد صح فيها وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فيملك اليمين أولى. ولأنها يمين انعقدت موجبة لكفارته فوجبت دون غيرها كسائر الأيمان. وقال أبو بكر عبدالعزيز: يسقط الظهار بملكه لها وإن وطئها حنث وعليه كفارة يمين كما لو تظاهر منها وهي أمته؛ لأنها خرجت عن الزوجات وصار وطؤه لها بملك اليمين فلم يكن موجبا لكفارة الظهار كما لو تظاهر منها وهي أمته، ويقتضي قول أبي بكر هذا أن يباح وطؤها قبل التكفير؛ لأنه أسقط الظهار وجعله يمينا كتحريم أمته فإن أعتقها عن كفارته صح على القولين فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بغير كفارة؛ لأنه كفر عن ظهاره بإعتاقها ولا يمتنع إجزاؤها عن الكفارة التي وجبت بسببها كما لو قال: إن ملكت أمة فلله علي عتق رقبة فملك أمة فأعتقها وإن أعتقها عن غير الكفارة ثم تزوجها عاد حكم الظهار ولم تحل له حتى يكفر.

Mas'alah: What constitutes 'return' (al-'awd) that necessitates expiation in zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11749)

3732 – مسألة: (وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء. [وقال القاضي، وأبو الخطاب: هو العزم) وجملة ذلك، أن] [1] العود هو الوطء عند أحمد، رحمه الله. وهو اختيار الخرقي. فمتى وطيء لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك، إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة. وحكي نحو ذلك عن الحسن، والزهري. وهو قول أبي حنيفة. إلا أنه لا يوجب الكفارة على من وطئ، وهي [2] عنده في حق من وطئ كمن لم يطأ. وقال القاضي وأصحابه: العود العزم على الوطء. إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم [على الوطء] (1) ، إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء، إلا أبا الخطاب، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «هو».

. . . . . ـــــــــ فإنه قال: إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة. وهذا قول مالك، وأبي عبيد. وقد أنكر أحمد هذا، وقال: مالك يقول: إذا أجمع لزمته الكفارة. فكيف يكون هذا! لو طلقها بعد ما يجمع كان عليه كفارة! إلا أن يكون يذهب إلى قول طاوس: إذا تكلم بالظهار [1] لزمه مثل الطلاق. ولم يعجب أحمد قول طاوس. وقال أحمد، في قوله تعالى: [{ثم يعودون لما قالوا} . قال: العود الغشيان، إذا أراد أن يغشى كفر. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى] [2]: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} . فأوجب الكفارة بعد العود قبل التماس، وما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدما عليها، ولأنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عود فيما قصده، ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا. وقال الشافعي:

العود إمساكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه؛ لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها، فإمساكها عود فيما قال. وقال داود: العود تكرار الظهار مرة ثانية؛ لأن العود في الشيء إعادته. ولنا، أن العود فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته، التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي عنه. (1) تكملة من المغني 11/ 73. (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ـــــــ قال الله تعالى: {ثم يعودون لما نهوا عنه} [1]. فالمظاهر محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله. وقولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطء يتأخر عنه. قلنا: المراد بقوله: {ثم يعودون} . أي يريدون العود، كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [2]. أي أردتم ذلك. وقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [3]. فإن قيل: هذا تأويل، وهو رجوع إلى وجوب الكفارة بالعزم المجرد. قلنا: دليل التاويل ما ذكرنا، وأما الأمر بالكفارة عند العزم، فإنما أمر بها شرطا للحل، كالأمر بالطهارة [4] لمن أراد النافلة، والأمر بالنية لمن أراد الصيام. فأما الإمساك فليس بعود؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت، فكذلك في المطلق، ولأن العود فعل ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له. وقولهم: إن الظهار يقتضي إبانتها. ممنوع، وإنما يقتضي تحريمها واجتنابها، ولذلك صح توقيته، ولأنه قال: {ثم يعودون} . و «ثم» للتراخي، والإمساك غير متراخ. وأما قول داود (1) سورة المجادلة 8. (2) سورة المائدة 6. (3) سورة النحل 98. (4) في الأصل، تش: «بالظهار».

ولو مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه، فإن عاد فتزوجها، لم يطأها حتى يكفر. ـــــــ فلا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أوسا وسلمة بن

صخر بالكفارة من غير إعادة اللفظ، ولأن العود إنما هو في مقوله دون قوله، كالعود في العدة والهبة، والعود فيما نهي عنه، ويدل على إبطال هذه الأقوال كلها أن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان، وتجب الكفارة به كسائر الأيمان، ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به، كالإيلاء.

Mas'alah: What is the 'return' that necessitates expiation in zihar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

والعود الذي علق الله سبحانه عليه وجوب الكفارة به هو العزم على الوطء دون الإمساك، وإعادة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries his wife after divorcing her following zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5928)

فإن عاد المظاهر بعد أن طلق المظاهر منها فتزوجها لم يطأها حتى يكفر سواء كان الطلاق ثلاثا أو لا وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو لا للآية كالتي لم يطلقها ولأن الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء

Mas'alah: Is a muzahir like a muli if he is able to expiate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3578)

)

Mas'alah: Does intercourse after zihar, even if by adultery, require expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3599)

(ويتجه) أو كان ظاهر من امرأة فبانت منه، ثم وطئها (بزنا) فعليه أن يكفر كفارة الظهار، لأنه صدق عليه أنه عاد إلى الوطء، وهو متجه (لا) إن كان الوطء (من مكره) لأنه معذور بالإكراه، ونائم، ووجه القول بأن العود هو الوطء؛ لأنه فعل ضد قول المظاهر، إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه، فالعود فعله، وأما الإمساك عن الوطء فليس بعود، ولقوله تعالى {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] وثم للتراخي، والإمساك غير متراخ؛ ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء فلا يجب كفارة إلا به كالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to zihar and intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4453)

و) إن قال لزوجته: (إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ: عتق) عبده (عن الظهار. وإلا) أي: وإن لم يكن ظاهر (فوطئ: لم يعتق) في الأصح؛ لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره فتقيد (1) بذلك. ? (1) في ب: فيعمد.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become established in one's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4474)

(وتثبت) أي: تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي: ذمة المظاهر (بالعود، وهو: الوطء). نص عليه أحمد. (ولو) كان الوطء (من مجنون) بأن ظاهر ثم جن. (لا) إن كان الوطء (من مكره) . وأنكر قول مالك: أنه العزم على الوطء. وقال القاضي وأبو الخطاب: هو العزم. فعلى المذهب: متى وطئ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك، إلا أن الكفارة شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأه. ووجه ذلك: أن العود هو فعل ضد قولط المظاهر فإن المظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه فالعود فعله. فأما الإمساك عن الوطء فليس بعود , لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق. وقول من قال: إن الظهار يقتضي إبانتها ممنوع وإنما يقتضي تحريمها واجتنابها ولذلك صح توقيته. ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادله: 3] وثم للتراخي، والإمساك غير متراخ. ويدل على إبطال قول من قال: إن العود غير الوطء أن الظهار يمين مكفرة. فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها وهو فعل ما حلف على تركه؛ كسائر الأيمان. ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء. فلا تجب كفارتها إلا به؛ كالإيلاء. ? (1) = وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1199) 3: 503 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء فى المظاهربواقع قبل أن يكفر. وأخرجه النسائي في "سننه" (3458) 6: 167 كتاب الطلاق، باب الظهار. واخرجه ابن ماجه في "سننه" (2065) 1: 666 كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر. في أوب: حرم من.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the context of zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1535)

المسألة رقم (1511) (معنى العود) (1) معنى العود العزم على وطئها، خلافا للشافعي في قوله: العود هم إمساكها على النكاح عقيب الظهار، فإن أمسكها زمانا يمكنه طلاقها استقرت الكفارة، وإن قال عقيب الظهار: أنت طالق سقط عنه الظهار، وخلافا لداود في قوله: العود هو تكرار اللفظ، فالدلالة على إمساكها لا تكون عودا، لأن الإمساك ضد التخلية، فالمطلق لا يقصد التخلية فلا يكون إمساكها على النكاح عودا، ويفارق هذا العود التخلية، لأن الظهار يقتضي التحريم، فإذا أراد وطأها واستباحتها فقد رجع في التحريم وفسخه، فجاز أن يسمى عائدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته » (2) ، الذي يرجع فيها، ولأنه لو كان الإمساك عودا لوجب إذا طلقها رجعية أن يهب، لأن الرجعية لا ترفع الزوجية، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فلا يجب الكفارة فيه، فالإمساك كالأيلاء. والدلالة على داود حديث مسلمة بن صخر لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه ظاهر من امرأته فقال له: «أعتق رقبة»، فنقل حكم وهو الأمر بالعتق وسبب وهو الظهار، ولم يعتبر إعادة اللفظ، فالظاهر تعليق الحكم بذلك السبب، ولأنه وطئها بعد الظهار فكان عودا كما لو أعاد اللفظ. فأما قوله تعالى: «ثم يعودون لما قالوا» (3) يحتمل أن يراد به إعادة اللفظ على ما قالوه نحو قوله: «يعودون لما نهوا عنه». ويحتمل أن يكون المراد بالرجوع المخالفة لما اقتضاه قوله من التحريم نحو قوله: العائد في هبته كالعائد المراد به المخالف لما (1) لقد اختلف الفقهاء في معنى العود: فقال مالك: يوجد ثلاث روايات في معنى العود: الرواية الأولى: أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معا. الرواية الثانية: أن يعزم على

وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. والرواية الثالثة: أن العود هو نفس الوطء. وهي أضعف الروايات. راجع: بداية المجتهد 3/ 150، الحاوي 3/ 353. صحة الحديث: «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه»؛ (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها: 2/ 915 حديث رقم 2449. (3) سورة المجادلة: آية: 3.

اقتضاه قوله من مخالفة اللفظ وليس المراد به عود هبة بائنة حبلها. يبين صحة هذا وأن المراد به المخالفة لما اقتضاه قوله: إنه لو صرح له لفظا قال: ثم يعودون لما قالوا من المخالفة كان كلاما صحيحا، ولأنه لا يجوز أن يكون المراد به العود في اللفظ لأن اللفظ الثاني يقيد ما أفاده الأول ولا معنى لتعلق الكفارة به.

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in zihar according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2957)

لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث. ش: اعلم أن الخرقي - رحمه الله - قد بنى ما بدأ به على أصل، وهو العود ما هو؟ وقال: إنه الوطء. وهذا إحدى الروايتين، نص عليه أحمد، فقال في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] قال: الغشيان، إذا أراد أن يغشى. وقال أيضا: مالك يقول: إذا أجمع لزمته الكفارة؛ فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع كان عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the return (awd) in zihar and the timing of expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2958)

قال القاضي: ونص عليه أحمد في رواية الجماعة، منهم الأثرم، فقال: العود أن يريد أن يغشى، فيكفر قبل أن يمسها، وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة: تلزمه الكفارة إذا أجمع على الغشيان، فذكر له قول الشافعي أنه الإمساك، فلم يعجبه، وذلك لأن التكفير بنص الكتاب والسنة يجب قبل الوطء، وهو مسبب عن الوطء على القول الأول، لأن به يجب، والمسبب لا يتقدم على السبب، فإذا قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أي يريدون العود (فتحرير) أي فالواجب تحرير، وهذا كما في قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] {فإذا قرأت القرآن فاستعذ} [النحل: 98] وهو كثير، (ومن قال) بالأول أجاب بأن التكفير شرط الحل، كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من مريدها، وملخصه أن لنا إخراجا ووجوبا، فإخراج الكفارة يجب عند إرادة الوطء، فهو مسبب عن الإرادة، ووجوب الكفارة - بمعنى استقرارها في ذمته - يجب بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband divorces his wife before intercourse and then remarries her?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2959)

عن القاضي وأصحابه أنهم على قولهم لا يوجبون الكفارة على من عزم ثم مات أو طلق إلا أبا الخطاب، فإنه قال بالوجوب، فعلى القول بأن الكفارة على المطلق قبل الوطء

وإن عزم، إذا عاد فتزوجها فحكم الظهار باق، فلا يطأ حتى يكفر، لإطلاق الآية الكريمة، فإن هذا قد ظاهر من زوجته ثم أراد العود إليها، فدخل تحت: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] ولأن الظهار يمين مكفرة، فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء، وبنى ذلك القاضي على أصلنا من أن النكاح الثاني ينبني على الأول، وأن الصفة لا تزول بالبينونة.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar and its ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1497)

ثم يعودون} [المجادلة: 3] (وهو الوطء) نصا لا العزم عليه فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة أو لو كان الوطء من مجنون بأن ظاهر ثم جن وكذا لو بانت منه ثم زنا بها لا إن كان الوطء (من مكره) ; لأنه معذور بالإكراه ووجه القول بأن العود هو الوطء لأنه فعل ضد قول المظاهر إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه فالعود فعله وأما الإمساك عن الوطء فليس بعود ولقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] وثم للتراخي والإمساك غير متراخ ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارته إلا به كالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is purchased or separated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1497)

(وإن اشترى) مظاهر (زوجته) التي ظاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه فإن عاد وتزوجها فلا كفارة وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة بالوطء (أو بانت زوجة مظاهر منها) حرة كانت أو أمة (قبل الوطء ثم أعادها مطلقا) ارتد أو لا (فظهاره بحاله) نصا لعموم الآية والخبر ; ولأن التحريم إنما يزول بالتكفير.

BAB 5

باب كفارة الظهار

Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Women

Mas'alah: What is the ruling on the wife's expiation for Zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

وعليها كفارته بوطئها مطاوعة. (1) في (ب) : ضررا. (2) في (أ) : حرام.

–

Mas'alah: What is the ruling on a woman's expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1528)

من نسائهم [1] فخصهم بذلك، ولأن الظهار قول يوجب تحريما في النكاح اختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه، (وعليها كفارته) –أي الظهار–؛ لأنها أحد الزوجين, وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج، وإنما تجب الكفارة عليها (بوطئها مطاوعة) ، وعليها التمكين لزوجها من الوطء قبل التكفير؛ لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظا وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير، وروى الأثرم بإسناده عن النخعي، عن عائشة بنت طلحة [2] أنها قالت: "إن تزوجت مصعبا [3] فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة

فرأوا أن عليها الكفارة" [4] وروى سعيد: "أنها استفتت أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (1) سورة المجادلة من الآية (2) . (2) عائشة بنت طلحة: بن عبيد الله القرشية التيمية، أم عمران المدنية، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم-، امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها، روت عن خالتها عائشة -رضي الله عنها-، وكانت عالمة بأخبار العرب وأشعارها، توفيت بعد نيف ومائة. ينظر: تهذيب الكمال 35/ 237، وأعلام النساء 3/ 137. (3) مصعب: بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقين، أبو عيسى، وأبو عبد الله، كان حسن الوجه، وشجاع القلب، وسخي الكف، تولى إمرة العراقين، وقتل سنة 72 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/ 140 - 145، والبداية والنهاية 8/ 302 - 308. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (11596، 11599) المصنف 6/ 444، والدارقطني في سننه 3/ 319. وصحح إسناده الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 146.

Mas'alah: What expiation is required from a woman who performs zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11733)

وعليها كفارة ظهار. وعنه، كفارة يمين. وهو قياس المذهب. وعنه، لا شيء عليها. ـــــــ قوله: وعليها كفارة ظهار. هذا المذهب. قاله في «الفروع»، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور. واختيار الخرقي، والقاضي، وجماعة من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، وأبيه أبي الحسين. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب. وعنه، عليها كفارة يمين. قال

Mas'alah: When must a woman perform expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11736)

فائدتان: أحداهما، يجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين. على الصحيح من المذهب.

قدمه في «الفروع». وقيل: بعده. قال ابن عقيل: رأيت بخط أبي بكر «العود التمكين».

Mas'alah: What is the expiation for a woman who makes zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2664)

كفارة يمين، وهو قياس المذهب، وعنه: لا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who utters Zihar against her husband?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=645)

يعني: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي [1]، أو قالت: إن تزوجت فلانا

فهو علي كظهر أبي، ثم تزوجته فعليها كفارة الظهار، لما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة، وروي من [2] وجه آخر عن عتيقها في ذلك: فاستفتت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم [3] يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته وأعتقتني. وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين [4]، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور فلزمته كفارة الظهار كالآخر [5]. وعنه: كفارة يمين قال الموفق والشارح: هذا أقيس وأشبه بالأصول [6]. وعنه: لا شيء عليها [7] وفاقا لمالك والشافعي [8] وإسحاق وأبي ثور [9]. (1) في النجديات أمي. (2) في ط في. (3) في النجديات هو. (4) سنن سعيد بن منصور 2/ 9 والدارقطني 3/ 319 وعبد الرزاق 6/ 444 وابن حزم في المحلى 10/ 54 وسكت عنها. (5) وبه أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الفتاوى 34/ 9. وقد رد المانعون لوجوب الكفارة بأن الأثر فيه صحة الظهار قبل النكاح ولا يقول به من استدل به على وجوب الكفارة. وقد أجاب الموجبون لها بأنه يصح على أحدى الروايتين وإن قلنا: لا فالخبر أفاد الكفارة، وصحته قام الدليل على أنه لا يصح قبله قياسا على الطلاق وبقيت الكفارة لم يدل على إسقاطها شيء. انظر الفروع 5/ 490. (6) المغني 8/ 622 والشرح الكبير 8/ 569. (7) في د عليه. (8) انظر الخرشي على مختصر خليل 4/ 102 وتكملة المجموع 17/ 356 - 357. (9) وهو أيضا مذهب الحنفية قال الجصاص في تفسيره 3/ 423 - 424: (قال أصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's zihar and its expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1579)

مسألة: (وإذا كان المظاهر عبدا لم يكفر إلا بالصيام وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان) . أما العبد فظهاره صحيح ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه زوج فيدخل في عموم الآية وكفارته بالصيام؛ لأن الله قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة:4] والعبد لا يستطيع العتق فهو كالحر المعسر وأسوأ منه حالا وظاهر كلام الخرقي أنه لا

يجزئه غير الصيام سواء أذن له سيده في التكفير بالعتق أو لم يأذن وحكي هذا عن الحسن وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرا على التكفير بالحال فجاز له ذلك كالحر وعلى هذه الرواية يجوز له التكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام وهل له العتق؟ على روايتين: إحداهما: لا يجوز وحكي هذا عن مالك وقال: أرجو أن يجزئه الإطعام وأنكر ذلك ابن القاسم صاحبه وقال: لا يجزئه إلا الصيام وذلك لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث وليس ذلك للعبد. والرواية الثانية: له العتق اختارها أبو بكر؛ لأن من صح تكفيره بالإطعام صح بالعتق ولا يمتنع صحة العتق مع انتفاء الإرث كما لو أعتق من يخالفه في دينه. ولأن المقصود بالعتق إسقاط الملكية [1] عن العبد وتمليكه نفع نفسه وخلوصه من ضرر الرق وما يحصل من توابع ذلك ليس بمقصود فلا يمنع من صحة ما يحصل منه المقصود لامتناع بعض توابعه. ووجه الأولى: أن العبد مال لا يملك المال فيقع تكفيره بالمال بمال غيره فلم يجزئه كما لو أعتق عبد غيره عن كفارته، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال وإن أذن له سيده فيه؛ لأن فرضه الصيام فلم يلزمه غيره؛ كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله. ولو كان عاجزا عن الصيام فأذن له سيده في التكفير بما شاء من العتق والإطعام كان له التكفير بالإطعام؛ لأن من لا يلزمه الإعتاق مع قدرته على الصيام لا يلزمه مع عجزه عنه كالحر المعسر. ولأن عليه

ضررا في التزام المنة الكثيرة في قبول الرقبة ولا يلزم مثل ذلك في الطعام لقلة المنة فيه، وهذا فيما إذا أذن له سيده في التكفير قبل العود فإن عاد وجبت الكفارة في ذمته ثم أذن له سيده في التكفير انبنى مع ذلك على أصل آخر وهو أن التكفير هل هو معتبر بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى، وعلى كل (1) في الأصل: الملكة وما أثبتناه من المغني 8: 616.

حال فإذا صام لا يجزئه إلا شهران متتابعان؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة:4] . ولأنه صوم في كفارة فاستوى فيه الحر والعبد ككفارة اليمين وبهذا قال الحسن والشافعي ولا أعلم فيه خلافا بين الأئمة الأربعة.

Mas'alah: When is expiation obligatory on a woman who makes zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1584)

فصل وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة فإن طلقها أو مات أحدهما قبل وطئها أو أكرهها على الوطء فلا كفارة عليها؛ لأنها يمين فلا تجب كفارتها قبل الحنث فيها كسائر الأيمان ولا يجب تقديمها قبل المسيس ككفارات سائر الأيمان ويجوز تقديمها لذلك وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق له عليها فلا يسقط بيمينها. ولأنه ليس بظهار وإنما هو تحريم للحلال فلا يثبت تحريما كما لو حرم طعامه، وحكي أن ظاهر كلام أبي بكر أنها لا تمكنه قبل التكفير إلحاقا بالرجل وليس ذلك بجيد؛ لأن الرجل الظهار منه صحيح ولا يصح ظهار المرأة. ولأن الحل حق الرجل فملك رفعه والحل حق عليها فلا تملك إزالته.

Mas'alah: What is the expiation for zihar from a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3457)

وعليه كفارة يمين [1]

Mas'alah: What is the expiation for zihar against an umm walad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=307)

سألته عن رجل حلف على أم ولد له ألا يقربها؟ قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك. قال: يجزئه من هذا كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو مد من بر.

Mas'alah: Is a woman required to pay expiation for zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3596)

وعليها كفارته) أي: الظهار؛ لأنها أحد الزوجين، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبله أي قبل التكفير لأنه حق للزوج؛ فلا تمنعه، كسائر حقوقه ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار؛ وإنما وجبت الكفارة تغليظا، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير. وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة: أنها قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو

علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة وروى سعيد: أنها استفتت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة، وتتزوجه، فتزوجته، وأعتقت عبدا. (

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman and what expiation is required?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2955)

2756 – قال أحمد: قال أبو قلابة وقتادة: إن الظهار كان طلاقا في الجاهلية. والطلاق قطعا لا يؤثر في الأمة كذلك الظهار، واختلف عن أحمد فيما يلزمه، (فعنه) وهو المشهور والمختار: تلزمه كفارة يمين، لأنه تحريم لمباح من ماله، فكان عليه كفارة يمين، كتحريم سائر ماله، (ونقل عنه) أبو طالب: ليس في الأمة ظهار، ولكن حرام، فعليه الكفارة، قيل له: كفارة الظهار؟ قال: نعم. قال أبو بكر: كل من روى عنه ليس عليه فيها كفارة الظهار، إنما هو كفارة يمين، إلا ما رواه أبو طالب، قال: ولا يتوجه على مذهبه. انتهى، وخرج أبو

Mas'alah: What are the different opinions on the expiation required from a woman who declares zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2980)

2772 – وروى علي بن مسلم، عن الشيباني، قال: كنت جالسا في المسجد أنا وعبد

الله بن معقل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فسألته من أنت؟ فقال: مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقتني وتزوجته؛ رواهما سعيد مختصرين. (وعنه) – وهو اختيار أبي محمد: عليها كفارة يمين، لأنه ليس بظهار، فلا يوجب كفارته كسائر المنكر من القول، وتجب كفارة يمين، لأنه تحريم مباح، أشبه تحريم سائر الحلال (وعنه) لا شيء عليها، لأنه ليس بظهار فتجب فيه كفارته، ولا يمين فتجب كفارتها، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فإنما تجب بالحنث، وهو الوطء إن قلنا تجب كفارة يمين، وكذلك إن قلنا كفارة ظهار فلا تكون مظاهرة، صرح بذلك القاضي وغيره، بشرط أن لا تكون مكرهة، وإن قلنا تكون مظاهرة، فقيل: بالعزم على التمكين، حكاه ابن أبي حازم فيما أظن، قال ابن عقيل: رأيت بخط أبي بكر: العود التمكين.

Mas'alah: What is the expiation for zihar from a slave woman or declaring her forbidden?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

وإذا ظاهر من أمته، أو حرمها، فعليه كفارة يمين.

Sub-topic – Types of Zihar Expiation

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

[1] عتق رقبة.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1536)

فصل في كفارة الظهار

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4302)

كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لكبر أو مرض. وفي الكافي3: غير مرجو زواله، أو يخاف زيادته أو بطأه، وذكر الشيخ وغيره أو لشبق، واختاره في الترغيب: أو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 4/ 569.

لضعفه عن معيشة تلزمه، وهو خلاف نقل أبي داود وغيره. وفي الروضة: لضعف عنه أو كثرة شغل أو شدة حر أو شبق، فإطعام ستين مسكينا، وكذا كفارة قتل إلا في إطعام، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، اختاره في التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما، وكفارة وطء في رمضان واليمين في مكانهما.

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11762)

فصل في كفارة الظهار وما في معناها كفارة الظهار على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في رمضان مثلها، في ظاهر المذهب، ـــــــ

Mas'alah: What is the expiation for zihar from a slave woman or saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

فإذا ظاهر من أمته أو أم ولده أو قال لها أنت علي حرام فعليه كفارة يمين

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1059)

[باب كفارة الظهار] . الواجب فيها تحرير رقبة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] . وروى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: «تظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه، فما برحت حتى نزل القرآن. {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يعتق رقبة قلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين قلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا» فمن ملك رقبة، أو مالا يشتري به رقبة، فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه، وما لا بد له من مؤنة عياله ونحوه، لزمه العتق؛ لأنه واجد، فإن كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لكبره أو لمرضه، أو لكونه ممن لا يخدم نفسه، أو يحتاج إليها لخدمة زوجته التي يلزمه إخدامها، أو يتقوت بغلتها، أو يتعلق بها حاجة لا بد منها، لم يلزمه عتقها؛ لأن ما تستغرقه حاجته، كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن معه ماء يحتاج إليه للعطش في التيمم، فإن كانت فاضلة عن حاجته الأصلية، لزمه عتقها؛ لأنه مستغن عنها فإن كان ماله غائبا، ففيه وجهان: أحدهما: له التكفير بالصيام؛ لأن عليه ضررا في تحريم الوطء إلى حضور المال، فكان له الصوم كالمعسر. والثاني: لا يجزئه إلا العتق؛ لأنه مالك لما يشتري به رقبة، ولأنه فاضل عن كفايته. ولو كان ذلك في كفارة القتل والجماع، لم يكن له التكفير بالصيام؛ لأنه قادر على التكفير بالعتق من غير ضرر، فلزمه، كمن ماله حاضر، ويحتمل أن يجوز له الصوم؛ لأنه عاجز في الحال فأشبه المظاهر.

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3396)

[مسألة كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of zihar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

Mas'alah: What is the expiation for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=391)

فصل في كفارته وشبهها كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا. وكفارة القتل والوطء في رمضان مثلها. وتعتبر حين وجبت؛ فلو أعسر موسر قبل التكفير لم يجزئه الصوم، وإن أيسر معسر لم يلزمه العتق وأجزأه. ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها، فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وما يحتاج؛ من مسكن، وخادم، ومركوب، وعرض بذلة [2]، وثياب تجمل، ومال يقوم كسبه بمونته، وضيعته المحتاج إلى جدواها في ذلك، وكتب علم، ووفاء دين. (1) في الأصل: "وكفارات" . (2) في الأصل: "بدله" .

فإن وهبت له رقبة، أو وجدها بزيادة مجحفة فوق ثمن المثل –لم يلزمه شراؤها. وإن لم يتغابن الناس بمثلها ولم يجحف، أو أمكنه شراؤها بنسيئة لغيبة [1] ماله –لزمه ذلك. وإن لم تبع [2] نسيئة صام. ولا يكفر كافر بصوم، ولا رقيق بغيره ولو منعه سيده، ولا مكاتب بمال.

Mas'alah: What is the expiation for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=405)

فصل وكفارته على الترتيب، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ويكفر كافر بإطعام، وعبد بصوم، ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة بثمن مثلها تفضل عما يحتاجه من أدنى صالح لمثله وكفايته ومن يمونه دائما ورأس ماله كذلك ووفاء دين. وشرط في رقبة كفارة وعتق مطلق إسلام ـــــــ فصل (وكفارته) أي الظهار (على الترتيب، وهي عتق رقبة) مؤمنة، (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ، (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ككفارة وطء نهار رمضان لكن تخالفها في الإسقاط وعدمه وتقدم في الصوم، وكذا كفارة قتل إلا أنه لا إطعام فيها، والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحد وإمكان الأداء مبنى على زكاة فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم، ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه، ووقت الوجوب في الظهار من العود وفي اليمين من الحنث وفي القتل من الزهوق، (ويكفر كافر) بمال فإن كفر بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة فإن كانت ملكه أو ورثها أجزأت عنه وإلا فلا سبيل إلى شرائه رقبة مؤمنة، ويتعين تكفيره (بإطعام) إلا أن يقول لمسلم

أعتق عبدك عفى وعلى ثمنه فيصح ذكره في الإقناع. (و) يكفر (عبد بصوم) شهرين كالحر، (ولا يلزم) مكفرا (عتق إلا لمالك رقبة) وقت وجوب أو لمن يمكنه ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله، ويعتبر للزوم عتق أن (تفضل عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى) مسكن (صالح لمثله) ومن خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو لعجزه عن عرض بذلة وكتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل (و) عن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائما و) عن (رأس ماله كذلك) أي لما يحتاجه وكفايته وعياله (و) عن (وفاء دين) عليه حال أو مؤجل لله أو لآدمى، لا ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله، (وشرط في) إجزاء (رقبة) في (كفارة) ما (و) في نذر و (عتق مطلق) أي غير مقيد بمعين (إسلام) لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} وألحق بذلك

Mas'alah: What is the sequential order of expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11763)

كفارة الظهار على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في رمضان مثلها، في ظاهر المذهب، ـــــــــ فصل في كفارة الظهار وما في معناها 3739 – مسألة: (كفارة الظهار على الترتيب، فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) والأصل في ذلك قول الله تعالى: (والذين يظاهرون [1] من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآيتين [2]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لخولة حين ظاهر منها زوجها: «يعتق رقبة».

قلت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به صيام. قال: «فيطعم ستين مسكينا [3]. وهذا الترتيب لا خلاف فيه إذا كان المظاهر حرا، فأما العبد، فنذكر حكمه إن شاء الله تعالى (وكفارة الوطء في) نهار (رمضان مثلها، في ظاهر المذهب) لما روى أبو هريرة، أن رجلا قال: يا رسول (1) في الأصل، تش: «يظهرون». (2) سورة المجادلة 3، 4. (3) تقدم تخريجه في صفحة 225.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام، أو نصف صاع تمرا أو شعيرا.

Mas'alah: What is the expiation for Zihar and similar cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

فصل في كفارته وشبهها 5/494

Mas'alah: What is the section on the expiation of Zihar and similar cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

فصل في كفارته وشبهها 494

Mas'alah: What is the ruling on the expiation in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1347)

والكفارة) \ (

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for zihar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1165)

فصل وكفارته وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب. ويتجه: في غير سفيه. عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل إلا أنه لا إطعام فيها والمعتبر وقت وجوب كحد وقود وهو هنا من العود وفي اليمين من الحنث، وفي القتل، من الزهوق فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم أو أيسر معسر أو عتق قن [1] لم يلزمه عتق ويجزئه. ويتجه: بل أفضل [2]. وإمكان الأداء مبني على زكاة فمن ماله غائب لا يلزمه عتق حتى يحضر إن لم يمكن شراء نسيئة ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق رقبته ثم يقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع أو لمن تمكنه بثمن مثلها أو مع زيادة لا تجحف أو نسيئة وله مال غائب أو مؤجل لا بهبة فإن لم تبع نسيئة؛ عدل لدونه وشرط أن تفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله وخادم لمن يخدم مثله ومركوب وعرض بذلة وكتب علم يحتاجها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه دائما ورأس ماله لذلك ووفاء دين ومن له

فوق ما يصلح لمثله من خادم (1) في (ب) : "وعتق قن" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

ونحوه وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل؛ لزمه فلو تعذر أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها؛ لم يلزمه وشرط في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق؛ إسلام وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر من يد وقلع أنملة من إبهام؛ أو أنملتين من غيره ككله ويجزئ متبرع به عنه بإذنه ومن قطع بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره من الأخرى أو جدع أي: قطع أنفه أو أذنه أو يخنق أحيانا أو علق عتقه بصفة لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا وأعرج يسير أو مجبوب وخصي وأصم؛ وأخرس تفهم إشارته، وأعور ومرهون ولو مع عسر راهن ومؤجر وجان وأحمق ومزوجة وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا لا من أدى شيئا أو اشترى بشرط عتق أو يعتق بقرابة ومريض مأيوس ومغصوب منه. ويتجه: ما لم يخلصه بعد [1]. وزمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل لا من قطعت أصابع قدمه كلها خلافا له وأخرس أصم ولو فهمت إشارته ومجنون مطبق وغائب لم تتبين حياته فإن تبينت أجزأ وموصى بخدمته أبدا وأم ولد وجنين. ويتجه: وكذا من جعل عتقها صداقها. ومن أعتق جزءا ثم ما بقي أو نصف قنين أجزأ إلا ما سرى بعتق جزء ومن علق عتقه بظهار ثم ظاهر؛ عتق ولم يجزئه كما لو نجزه عن (1) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

ظهاره، ثم ظاهر أو علق ظهاره بشرط فأعتقه قبله، وإن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر، فوطئ؛ عتق عن الظهار وإلا فوطئ لم يعتق ومن أعتق غير مجزئ ظانا إجزاءه؛ نفذ وأعتق عبدك عن كفارتك، ولك عشرة دنانير، ففعل بنية ذلك؛ لم يجزئه

وإلا أجزأ كمتبرع به عنه لا بلا إذنه. ويتجه: إلا عن ميت. خلافا له وإن وجد بما اشتراه للكفارة عيبا لا يمنع الإجزاء فله أخذ الأرش لنفسه وإذا كفر كافر بعتق وبملكه رقبة مؤمنة صح وإلا قال لمسلم أعتق عندك عني وعلي ثمنه ولا يصح تكفير مرتد بعتق أو إطعام زمن ردته نصا. * * *

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3456)

(كفارته) أي كفارة الظهار، قياسا على الزوج [1]

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3463)

فصل [1] (وكفارته) أي كفارة الظهار على الترتيب [2] (عتق رقبة [3] فإن لم يجد صام شهرين متتابعين [4] فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا) [5] لقوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا [6] . (1) في بيان أحكام كفارة الظهار، وغيرها مما هو في معناها، والكفارة الستر؛ من قولهم كفرت الشيء إذا غطيته وسترته، فكأنها تكفر الذنوب، أي تسترها، وكذا الغفر أيضا، معناه: الستر. (2) بلاخلاف، حكاه الموفق وغيره، إذا كان المظاهر حرا، وكذا كفارة وطء نهار رمضان، في ظاهر المذهب. (3) مؤمنة تجب على من ملكها، وأمكنه ذلك. (4) أي فإن لم يجد رقبة يعتقها، على ما سيأتي صام شهرين متتابعين. (5) أي فإن لم يستطع الصيام، لمرض أو سفر أو فرط شهوة، أطعم ستين مسكينا، فتجب الكفارة على هذا الترتيب، بلا نزاع،

وإن عجز سقطت. (6) أي: {والذين يظاهرون من نسائهم} بأن يقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وما أشبه ذلك، {ثم يعودون لما قالوا} قال أحمد ومالك وغيرهما من السلف: هو أن يعود المظاهر إلى الجماع، فيحرم قبل أن يكفر، ولا تحل له حتى يكفر بما ذكر الله في هذه الآية، وقاله غيره واحد من أهل التفسير، هو أن يعود إلى الجماع، الذي قد حرمه على نفسه، فإن وطئ فيه كفر لظهاره إجماعا.

Mas'alah: What is the expiation for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=87)

وكفارته على الترتيب، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ويكفر كافر بإطعام، وعبد بصوم، ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة بثمن مثلها تفضل عما يحتاجه من أدنى صالح لمثله وعن كفايته ومن يمونه دائما، ورأس مال لذلك ووفاء دين. وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق إسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام أو أنملة منه أو اثنتين من غيره، أو الخصر والبنصر من يد، ويجزئ مد بر، وولد زنا، وأحمق، ومرهون، وجان، وأمة حامل ولو استثنى حملها، لا مريض مأيوس وأم ولد ومكاتب أدى شيئا. ويجب التتابع في الصوم، وينقطع بإصابة مظاهر منها مطلقا وغيرها نهارا، وبفطر لغير عذر، وبصوم غير رمضان، ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ولا من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة. ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=284)

فصل كفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا تلزم الرقبة إلا من ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل (*) ، ومال يقوم كسبه بمؤنته، وكتب علم ووفاء دين، ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل أو رجل أو أقطعها أو أقطع يغن الوسطى أو أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه، ولا أم ولد، ويجزئ المدبر، وولد الزنى، والأحمق والمرهون، والجاني والأمة الحامل ولو استثني حملها. ـــــــ (*) قوله: "وعما يحتاجه من مسكن وخادم ..." هذا المذهب، وقال مالك وأبو حنيفة متى وجد رقبة لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام سواء أو لم يكن، لأن الله شرط في الانتقال إلى الصيام ألا يجد رقبة، وهذا واجد.

Mas'alah: When does the expiation become obligatory in zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5927)

وتجب الكفارة أي تثبت في ذمته بالعود وهو الوطء في الفرج لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فأوجب الكفارة عقب العود وذلك يقتضي تعلقها به و لا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيأمر بها من

أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حلها ولأن العود في القول هو فعل ضد ما قال كما أن العود في الهبة استرجاع ما وهب وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها وهو الظهار كتعجيل الزكاة قبل الحلول بعد كمال النصاب وكتقديم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=306)

1146 – وسئل عن الرجل يقول: إن كلمت فلانا، رجل قد سماه، فامرأته عليه مثل أمه، فكلمه؟ قال: عليه كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the expiation for zihar: freeing a slave, fasting two months, or feeding sixty poor people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3602)

فإن أعتق أو أطعم في الظهار، لم يجزئه ذلك؛ ولم ينفذ؛ لأنه محجور عليه، وهذا ظاهر صريح في كتاب الحجر، وهو متجه وهي (عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) لقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآيتين، «ولحديث خولة حين ظاهر منها أوس فقال لها النبي

– صلى الله عليه وسلم – يعتق رقبة قالت: لا يجد قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: شيخ كبير ما به من صيام قال: فيطعم ستين مسكينا»

Mas'alah: What does the section on the expiation of zihar cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4477)

(فصل) في كفارة الظهار وما في معناها.

Mas'alah: What is the expiation for Zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: في كفارة الظهار 49

Mas'alah: What are the rulings on Zihar and its expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=59)

قال وإذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت علي حرام أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر لأن الحنث بالعود وهو الوطء لأن الله عزوجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث ولو قال لامرأة أجنبية انت علي كظهر أمي لم يطأها

الدين الذي على الميت إذا وثقوا الورثة وكل ما فعله المفلس على ماله وينفق على المفلس وعلى من يلزمه مؤنته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته وإذا مات فتبين أنه كان مفلسا لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله ومن أراد أن يسافر وعليه حق يستحق قبل مدة سفره كان لصاحب الحق منعه والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the expiation for zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=741)

فصل [في كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the first option for expiation in zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=741)

(والكفارة فيه) أي في الظهار، والكفارة في الوطء في نهار رمضان (على الترتيب) وهي (عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} وألحق بذلك سائر الكفارات، حملا للمطلق على المقيد، كما حمل قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} على المقيد في قوله تبارك وتعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس. والجامع بين كفارة القتل

وغيرها من الكفارات أن الإعتاق يتضمن تفريغ المعتق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين. فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلا لهذه المصالح. والحكم مقرون

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2963)

قال: والكفارة عتق رقبة. ش: لا نزاع في هذا، وقد شهد له الكتاب العزيز قال سبحانه: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] أي فالواجب تحرير رقبة، أو فعليه تحرير رقبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1498)

[فصل في كفارة الظهار وما بمعناه]

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=210)

فصل وكفارته عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، إن [2] ملكها أو ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه وما يحتاجه من منزل، وخادم، ومركوب،

وكسوة ولو لتجمل، وكتب علم، ووفاء دين، ورأس ماله لذلك [3].

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=68)

(فصل) كفارته عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل, ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين، ولا يجزي في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر

بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزي مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد، ويجزي المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل ولو استثنى حملها.

Sub-topic – Interruption of Consecutive Fasts

Mas'alah: Does a husband's intercourse at night break a woman's consecutive fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1529)

وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبدا "[1] ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم، كأبي وأمي وأخي وأختي، قال أحمد:" لا يعجبني "[2]." فائدة إذا كفرت المرأة بالصيام وجامعها زوجها ليلا فهل يقطع ذلك تتابعها أم لا؟ أفتى شيخنا –أيده الله تعالى– الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي [3] أنه لا يقطعه، وقد سألته عن ذلك بما نصه: –ما قول سيدي أدام الله تعالى نفعه ولا فل جمعه– في امرأة ظاهرت من زوجها إذا قلنا: يلزمها الكفارة وليس لها منع زوجها من الوطء قبلها، فهل إذا كفرت بالصيام وجامعها ليلا انقطع التتابع أم لا؟ وهل كان الوطء يقطع التتابع؟ ومنعها [4] زوجها من الصيام لحقه تنتقل إلى الإطعام أم ليس له منعها من الصيام؟ أوضحوا لنا الجواب أعظم الله لكم الثواب، فأجاب أدام الله إفادته بما نصه. . . بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي فتح لمن أناخ ركاب التصريح في موج فضله أبواب المشكلات، والهادي إلى منهج الحق أفضل الصلاة، أما بعد: فأقول في الجواب بعد السؤال الهداية إلى صوب الصواب: لا ينقطع التتابع والحالة ما ذكر، لأنه ليس بظهار، وإنما ثبتت الكفارة للخبر، صرح بذلك بعض (1) أخرجه سعيد برقم (1848) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 42، وصحح إسناده في التكميل لما فات

تخريجه من إرواء الغليل ص 146. (2) ينظر: المغني 11/ 66، وكتاب الفروع 5/ 495، وشرح منتهى الإرادات 3/ 198. (3) سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص 22. (4) في الأصل: ومنعه.

Mas'alah: Does intercourse during the night or on Eid break the consecutive fasts of a zihar expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 152 – لو ظاهر المرأة زوجها ولزمها الكفارة، وصامت فوطئها زوجها ليلا أو في يوم عيد، هل يقطع التتابع، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast without excuse during zihar expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

فإن أفطر يوما لغير عذر، لزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أمكنه التتابع، فلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in zihar expiation and breaking it with an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3401)

مسألة قال: (فإن أفطر فيها من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ) أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين؛ وإنما كان كذلك لورود

لفظ الكتاب والسنة به، ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها، فلا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة. ولا يفتقر التتابع إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها. وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر، أنها واجبة لكل ليلة؛ لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطا، وجبت النية فيه، كالجمع بين الصلاتين. والثالث، يكفي نية التتابع في الليلة الأولى. ولنا، أنه تتابع واجب في العبادة، فلم يفتقر إلى نية، كالمتابعة بين الركعات. ويفارق الجمع بين الصلاتين، فإن ذلك رخصة، فافتقر إلى نية الترخص. وما ذكروه ينتقض بالمتابعة بين الركعات.

وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعا، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني. وذلك؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله. والنفاس كالحيض، في أنه لا يقطع التتابع في أحد الوجهين؛ لأنه بمنزلته في أحكامه، ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما، وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما. والوجه الثاني، أن النفاس يقطع التتابع؛ لأنه فطر أمكن التحرز منه، لا يتكرر كل عام. فقطع التتابع، كالفطر لغير عذر. ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه، ويمكن التحرز عنه. وإن أفطر لمرض مخوف، لم ينقطع التتابع أيضا. روي ذلك عن ابن عباس. وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: ينقطع التتابع. وهذا قول سعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه أفطر بفعله، فلزمه الاستئناف، كما لو أفطر لسفر. ولنا، أنه أفطر لسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع، كإفطار المرأة للحيض. وما ذكروه من الأصل ممنوع. وإن كان المرض غير مخوف، لكنه يبيح الفطر، فقال أبو الخطاب: فيه

وجهان أحدهما، لا يقطع التتابع؛ لأنه مرض أباح الفطر، أشبه المخوف. والثاني، يقطع التتابع؛ لأنه أفطر اختيارا، فانقطع التتابع، كما لو أفطر لغير عذر. فأما الحامل والمرضع، فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما، فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما. ففيهما وجهان أحدهما، لا ينقطع التتابع. اختاره أبو الخطاب؛ لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما، فلم ينقطع التتابع، كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. والثاني، ينقطع؛ لأن الخوف على غيرهما، ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء. وإن أفطر لجنون، أو إغماء، لم ينقطع التتابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه، فهو كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during zihar expiation due to permissible travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3402)

[فصل صام في كفارة الظهار ثم أفطر لسفر مبيح للفطر]

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1574)

مسألة: (فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ) . أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر أن عليه استئناف الشهرين وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يفتقر التتابع إلى نية ويكفي فعله؛ لأنه شرط وشرائط العبادات لا

تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعالها. وأجمع أهل العلم على أن الحيض لا يقطع حكم التتابع وتقضيه إذا طهرت وتبني؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الأياس وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله والنفاس كالحيض في أنه لا يقطع التتابع في أحد الوجهين؛ لأنه بمنزلته في أحكامه. ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما. والوجه الثاني: أن النفاس يقطع التتابع؛ لأنه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر كل عام فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ولا يمكن قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه ويمكن التحرز منه. وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضا، روي هذا عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي في القديم؛ لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه فلم

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1575)

يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض، وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما: لا يقطع التتابع؛ لأنه مرض أباح الفطر أشبه المخوف. والثاني: يقطع التتابع؛ لأنه أفطر اختيارا فانقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر، وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما ففيهما وجهان: أحدهما: لا ينقطع التتابع اختاره أبو الخطاب؛ لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما فلم ينقطع التتابع كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. والثاني: ينقطع؛ لأن الخوف على غيرهما ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء، وإن أفطر لجنون أو إغماء لم ينقطع التتابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه فهو كالحيض.

Mas'alah: Does fasting during Ramadan and breaking on Eid interrupt the consecutive fasting for zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1579)

من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يبتدئ من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى من صيامه. وقال الشافعي: ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه فأشبه إذا أفطر بغير ذلك أو صام عن نذر أو كفارة أخرى. واحتج أصحابنا أنه زمن منعه الشرع من صومه في الكفارة فلم ينقطع التتابع كالحيض والنفاس. فإن قيل: الحيض والنفاس غير ممكن التحرز منه قلنا: قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا تبتدئ الصوم في حال الحمل ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن تبتدئ الصوم عقيب طهرها من الحيضة ومع هذا فإنه لا ينقطع التتابع به ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عذر ويجوز أن يدخل معه المسبوق في أثناء الصلاة مع علمه بلزوم مفارقته قبل إتمامها. إذا ثبت هذا فإنه إذا ابتدأ الصوم في أول شعبان أجزأه صوم شعبان عن شهر ناقصا كان أو تاما. وأما شوال فلا يجوز أن يبتدأ به من أوله؛ لأن أوله يوم الفطر وصومه حرام فيشرع في صومه من اليوم الثاني ويتمم شهرا بالعدد ثلاثين يوما، وإن بدأ من أول ذي الحجة إلى آخر المحرم قضى أربعة أيام وأجزأه؛ لأنه بدأ بالشهرين من أولهما، ولو ابتدأ صوم الشهرين من يوم الفطر لم يصح صوم يوم الفطر وصح صوم بقية الشهر وصوم ذي القعدة ويحتسب له بذي القعدة ناقصا كان أو تاما؛ لأنه بدأه من أوله. وأما شوال فإن كان تاما صام يوما من ذي الحجة مكان يوم الفطر، وإن كان ناقصا صام يومين من ذي الحجة؛ لأنه لم يبدأه من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly breaks the fast during zihar expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: ومخطىء. كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا، لأنه معذور.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting for zihar expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3611)

(وينقطع) تتابع (بصوم غير رمضان) لأنه فرقه بشيء يمكن تحرزه منه أشبه ما لو أفطر بلا عذر (ويقع) صومه (عما نواه) لأنه زمان لم يتعين للكفارة (و) ينقطع تتابع (بفطر) في أثناء الشهرين (بلا عذر) لقطعه إياه أو بفطر (لجهل) لأن مثل ذلك لا يخفى (أو نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهرين، فبان بخلافه) انقطع التتابع، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد، فأفطر.

Mas'alah: What does not break the consecutiveness of fasting for zihar expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3611)

(ولا ينقطع) تتابع (بصوم رمضان) ولا بفطر فيه بسفر ونحوه (أو فطر واجب ك) فطر يوم (عيد) وأيام تشريق بأن يبتدئ مثلا من ذي الحجة، فيتخلله يوم النحر وأيام

التشريق؛ فلا ينقطع التتابع، لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل (وحيض ونفاس) أجمعوا عليه في الحيض، وقيس عليه النفاس (وجنون) وإغماء (ومرض مخوف) لأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: Does fasting outside Ramadan break the consecutive fasting in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4485)

(و) ينقطع التتابع أيضا (بصوم غير رمضان) ؛ لأنه قطع التتابع بشيء يمكنه التحرز منه. أشبه ما لو أفطر من غير عذر، (ويقع) صومه (عما نواه) ؛ لأنه زمان لم يتعين للكفارة. وفي "الترغيب" : هل يفسد (1) أو ينقلب نفلا فيه وفي نظائره؟ وجهان.

Mas'alah: Does breaking the fast without excuse break the consecutive fasting in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4485)

(و) ينقطع التتابع أيضا. (بفطر) في أثناء الشهرين (بلا عذر) ولو ناسيا لوجوب التتابع، أو ظنا أنه قد أتم الشهرين؛ لأنه أفطر لجهله. فقطع التتابع؛ كما لو ظن أن الواجب شهر واحد. لا أن أكره على الفطر في الأصح.

Mas'alah: What exceptions do not break the consecutive fasting in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4485)

(لا برمضان) يعني: أن التتابع لا ينقطع بصوم رمضان، (أو فطر واجب؛ كعيد) يعني: كفطر يوم عيد، (وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف) . وذلك مثل: أن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر، أو يبتدئ من أول ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فإن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى. وأما الحيض والنفاس والجنون والمرض فكل وأحد منها لا يمكن التحرز منه ? (1) في ا: ينفسد.

فلا ينقطع به التتابع. ويلحق بذلك الإغماء جميع اليوم فإنه لا يصح ذلك اليوم ولا ينقطع به التتابع. (و) لا ينقطع التتابع أيضا بفطر) حامل ومرضع: خوفا على أنفسهما)، لأنهما كالمريض، (أو) فطر (لعذر يبيحه، كسفر، ومرض غير مخوف) في الأصح، لأن كلا منهما يبيح الفعل. أشبه المرض المخوف. (و) كفطر (حامل ومرضع: لضرر ولدهما) بالصوم في الأصح، لأنه فطر يبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما. فلم ينقطع التتابع به، كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما. (و) كفطر (مكره) على الفطر، (ومخطى) لمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا، (وناس) . أما المكره والناسي؛ فلبقاء صومهما. وأما المخطئ؛ فإنه معذور في الفطر. (لا جاهل) يعني: لا إذا أفطر جاهلا بوجوب التتابع ونحوه فإن التتابع ينقطع بذلك , لأن هذا أمر يمكنه التحرز منه بسؤاله عن حكمه. ?

[

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse during the nights of the expiatory fast in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2969)

قال: فإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه، وابتدأ الشهرين. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أصحابه، الخرقي، والقاضي، وأصحابه كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل وغيرهم، والشيخين، لقول الله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] أوجب سبحانه صوم الشهرين بشرطين (أحدهما) تقديم الشهرين على المسيس (والثاني) إخلاؤهما عن المسيس، فإذا وطئ في خلالهما فقد فات أحد الشرطين وهو تقديمهما عليه، وبقي الشرط الآخر يمكنه أن يأتي به فيستأنف الصوم، فيخلو الشهران عن المسيس فوجب ذلك، كمن أمر بشيئين فعجز عن أحدهما وقدر على الآخر، يسقط ما عجز عنه، ويلزمه ما قدر عليه (والرواية الثانية) لا ينقطع التتابع بذلك، لأنه وطء لم يصادف محل الصوم، أشبه ما لو وطئ غير التي ظاهر منها، ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم بالذي قلبه، وهذا متحقق وإن وطئ ليلا، وكذلك الروايتان إذا وطئها نهارا ناسيا، قاله غير واحد، وخرجهما أبو محمد فيما إذا وطئها وقد أبيح له الفطر لمرض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of expiatory fast if intercourse occurs at night forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2970)

واعلم أن ظاهر كلام أبي محمد في المقنع أن شرط عدم انقطاع التتابع فيما إذا وطئ ليلا أن يطأ ناسيا، وهو غفلة منه، فلا يعتبر بذلك. (تنبيه) أخذت الرواية الأولى من قول أحمد في رواية ابن منصور: إذا تظاهر فأخذ في الصوم فجامع يستقبل؛ وأخذت الثانية من قوله في رواية الأثرم – وسئل عن المظاهر إذا صام بعض صيامه، ثم جامع قبل أن

يتمه، كيف يصنع؟ قال: يتم صومه. والروايتان مطلقتان كما ترى، ولكن الأصحاب حملوهما على ما تقدم والله أعلم.

Sub-topic – Respite and Delay for Expiation

Mas'alah: When can the expiation for zihar be offered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1534)

كفارة يمين فله إخراجها قبل حنث وبعده.

Mas'alah: When is the time of obligation for the expiation of zihar considered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4303)

ويعتبر وقت وجوبها كحد، نص عليهما، وقود وإمكان الأداء مبني على زكاة، فلو أعسر موسر قبل تكفيره لم يجزئه صوم، قال أحمد: قد وجب الإطعام، وإن أيسر معسر لم يلزمه عتق، وعنه: بلى إن أيسر قبل صومه، بناء على أنه يعتبر أغلظ حاله، وقيل: وفيه، ويجزئه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one spouse dies or divorce occurs before intercourse after zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11751)

ولو مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه، فإن عاد فتزوجها، لم يطأها حتى يكفر. ـــــــ قوله: ولو مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه. وهذا مبني على المذهب؛ وهو أن العود هو الوطء. وأما إن قلنا: إن العود هو العزم على الوطء. لو عزم ثم مات، أو طلقها قبل الوطء، وجبت الكفارة. فرعه في

. . . . . ـــــــ «المحرر» وغيره على قول القاضي وأصحابه.

Mas'alah: When does the expiation become obligatory in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

وتجب الكفارة بالعود – وهو الوطء في الفرج – وذلك أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one spouse dies or divorces before intercourse in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2667)

وتجب الكفارة) أي: تثبت في ذمته (بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد) . اختاره

Mas'alah: Is it permissible to perform zihar expiation before the zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3421)

[فصل تقديم كفارة الظهار قبل الظهار] (6231) فصل: ولا يجوز تقديم كفارة الظهار قبله؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، فلو قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظاهرت عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهر؛ لأنه قدم الكفارة على سببها المختص، فلم يجز، كما لو قدم كفارة اليمين عليها، أو كفارة القتل على الجرح. ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي. لم يجز التكفير قبل دخول الدار؛ لأنه تقديم للكفارة قبل الظهار. فإن أعتق عبدا عن ظهاره، ثم دخلت الدار، عتق العبد، وصار مظاهرا، ولم يجزئه؛ لأن الظهار معلق على شرط، فلا يوجد قبل وجود شرطه. وإن قال لعبده: إن تظاهرت، فأنت حر عن ظهاري. ثم قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي. عتق العبد، لوجود الشرط، وهل يجزئه عن الظهار؟ فيه وجهان: أحدهما - يجزئه؛ لأنه عتق بعد الظهار، وقد نوى إعتاقه عن الكفارة. والثاني - لا يجزئه؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر، وهو الشرط، ولأن النية لم توجد عند العتق، والنية عند التعليق لا تجزئ؛ لأنه تقديم لها على سببها. وإن قال لعبده: إن تظاهرت فأنت حر عن ظهاري. فالحكم فيه كذلك؛ لأنه تعليق لعتقه على المظاهرة.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become settled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

وتستقر الكفارة به بحيث لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء لزمه التكفير عندهم وعلى المنصوص لا شيء عليه ولو وطئها في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه.

Mas'alah: Is there an expiation for a husband who makes a verbal return during an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11682)

فصل: وليس على من فاء بلسانه كفارة، ولا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه، وإنما وعد بفعله، فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه، ثم أعسر به، فقال: متى قدرت وفيته.

وإن كان مظاهرا، فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري. أمهل ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to a husband who has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3450)

ثم متى قد وطئ أو طلق [1] ويمهل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام، وهضم ونحوه [2] ومظاهر لطلب رقبة، ثلاثة أيام [3] . (1) لزوال عجزه الذي أخر لأجله، كالدين يوسر به المعسر (2) كفطر من صوم واجب، ودخول خلاء، ورجوع إلى بيته، لأنه العادة، فإن كفر بالصيام لم يمهل، لأن مدته تطول. (3) أي ويمهل مظاهر لطلب رقبة، ثلاثة أيام، لأنه يسير، لا لصوم لأنه كثير، ومتى لم يبق لمول عذر، طلبت الفيئة وهي الجماع، ولزم القادر مع حل وطئها. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. آخر المجلد السادس، من حاشية الروض المربع ويليه المجلد السابع وأوله: كتاب الظهار

Mas'alah: Is a muzahir like a muli if he is able to expiate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

ويتجه:) أن المظاهر مثل المولي (مع قدرته) على التكفير، أما إذا كان عاجزا عن التكفير؛ فتسقط عنه الكفارة، كما يأتي في بابه، وهو متجه

)

Mas'alah: Is a husband who makes Zihar without expiation treated like one who has sworn Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

و) مثله أيضا (من ظاهر) من زوجته (ولم يكفر) كفارة الظهار؛ لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة بقدر مدة المولي. فلزمه حكمه؛ كما لو ترك ذلك بحلفه. ولأن ما أوجب أداؤه

إذا حلف على تركه وجب اداؤه على تركه وإن لم يحلف على تركه؛ كالنفقة وسائر الواجبات. يحققه: أن اليمين لا يجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه فوجوبه مع اليمين يدل على وجوبه قبلها. ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة وإزالة الضرر عنها وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه فلا يختلف الوجوب. فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفردتم له بابا؟ قلنا: بل له أثر فإنه يدل على قصد الإضرار فيتعلق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار اكتفينا بدلالته وإذا لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواه يدل على المضارة. فيعتبر الإيلاء؛ لدلالته على المقتضى لا لعينه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a husband who has made Zihar to seek the remainder of emancipation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

وإن كان مظاهرا فقال: أمهلوني حتى أطلب بقية عتقها عن ظهاري، أمهل ثلاثة أيام. ومتى قالت منه كفارة يمين. (1) في "ط" : "وإنه" . (2) "حتى" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Expiation for the Poor

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a poor person who made a Zihar oath and fed sixty poor people?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=623)

ومن خط ابن عطوة: رجل حلف بالظهار فحنث، فأراد أن يكفر، فاستفتى؛ فأفتى بإطعام ستين مسكينا، ففعل والحال إنه فقير. الجواب: وقع الموقع. انتهى.

Mas'alah: Who is excused from fasting in kaffarah for zihar and must feed sixty poor people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

ومن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض غير مرجو الزوال، أو شبق شديد أو نحوه، لزمه إطعام ستين مسكينا؛ لأن سلمة بن صخر لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بشدة شبقه، أمره بالإطعام، وأمر أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one expiation to another after beginning it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5933)

الاعتبار بأغلظ الأحوال كما يعلم من المقنع وغيره فالأولى حذفه لأنه لم يذكر الرواية التي هو مفرع عليها أما على الأولى فمتى وجبت وهو معسر لم يلزمه العتق شرع في الصوم أو لا كما يعلم مما سبق وله أن ينتقل إليه أي إلى العتق بعد الشروع في الصوم أو له أن ينتقل إلى الإطعام والكسوة في كفارة اليمين لأن ذلك هو الأصل فوجب إجزاؤه كسائر الأصول وإن كفر الذمي عن ظهاره بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة كالمسلم فإن كانت في ملكه أو ورثها فأعتقها أجزأت عنه وحل له الوطء وإلا فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة لأنه لا يصح منه شراؤها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويتعين تكفيره بالإمام لعجزه عن العتق والصيام إلا أن يقول الذمي لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فيصح عتقه عنه ويجزيه وإن أسلم قبل التكفير بالإطعام فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام لأن الاعتبار بوقت الوجوب فيجزيه الإطعام وله أن يكفر بالعتق والصيام وإن ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في ردته عن كفارته لم يصح صومه عنها كسائر صومه وإن كفر المرتد بعتق أو إطعام لم يجزئه نصا لأنه محجور عليه لحق المسلمين وقال القاضي المذهب أنه موقوف §

Sub-topic – Repeated Zihar Before Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are forbidden to me, every time you become permissible you are forbidden'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=623)

إذا قال: أنت حرام علي، كلما حللت؛ حرمت، هل يجزئه كفارة واحدة، أم لا؟ أجاب شيخنا: لم نظفر فيها بنص صريح كما في السؤال، إلا أنه وقع في الشام مسألة اضطرب المفتون فيها، وهي أن رجلا قال لزوجته: أنت طالق، وكلما حللت حرمت؛ فأجاب البلباني: إنها تطلق واحدة، ويلزمه كفارة ظهار، ولم يذكر سوى كفارة واحدة، وهذا هو الظاهر لنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden' to one's wife require one expiation or multiple?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 149 – لو قال لزوجته: أنت حرام، كلما حللت تحرمين، هل تجزئه كفارة واحدة– كما إليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'haram does not make halal forbidden' in the context of

zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

ل بكر في أنا عليك حرام كفارة يمين. وفي عيون المسائل وغيرها أن الخبر لا يحرم الحرام الحلال1 ضعيف، على أنه قيل: أراد به النظر، أو2 نحمله على أنه أراد به في حق المرأة، وذلك أن يقول: الحرام يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar before expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4300)

وإن كرر ظهارها قبل تكفيره فكفارة، نقله الجماعة، وعنه: بعدده إن أراد استئنافا، وعنه: بعدده، وعنه: في مجالس. وإن ظاهر من نسائه فعنه: كفارة، اختاره أبو بكر وغيره، كيمين بالله، وعنه: كفارات، وعنه: بكلمات وهو المذهب، وعنه: في مجالس، وخرج القاضي كذلك في كفارة القتل، يعني بفعل أو أفعال.

Mas'alah: Is one expiation sufficient for zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11754)

وتجزئه كفارة واحدة. ـــــــ فيعايى بها. قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، لا يلزم المجنون كفارة بوطئه، وأنه كاليمين. قال: وهو أظهر. وفي «الترغيب» وجهان، كإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar with multiple words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11759)

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات، فلكل واحدة كفارة. ـــــــ فكفارات. قال: لا أظنه إلا وهما. قلت: ليس الأمر كما قال؛ فإن الشارح ذكرها، وقال: وهو مذهب أصحاب الرأي. وروي عن علي، رضي الله عنه، وعمرو بن دينار، رحمه الله. وذكرها في «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ما لم ينو التأكيد، أو الإفهام. قال الزركشي: وأبو محمد في «الكافي» يحكي هذه الرواية؛ إن نوى الاستئناف، تكررت، وإلا لم تكرر. وهو ظاهر كلام القاضي في «روايتيه». وليس بجيد؛ فإن مأخذ هذه الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانا كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة. انتهى. وعنه، تتعدد مطلقا. قوله: وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، فإن كان بكلمات، فلكل واحدة كفارة. هذا المذهب. قاله في «الفروع» وغيره. قال ابن حامد: إذا ظاهر بكلمات، فلكل واحدة كفارة. رواية واحدة. قال القاضي: المذهب عندي ما قاله ابن حامد. قال المصنف، والشارح: إذا ظاهر

. . . . . ـــــــ بكلمة

واحدة، فكفارة واحدة. بغير خلاف في المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي

الصغير»، وغيرهم. وعنه، عليه كفارة واحدة؛ سواء كان بكلمة أو بكلمات. اختاره أبو بكر، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهما. وعنه، عليه كفارات مطلقا. وعنه، إن كان بكلمات في مجالس، فكفارات، وألا فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with separate statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3395)

[فصل ظاهر منهن بكلمات فقال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي] (6193) فصل: ومفهوم كلام الخرقي، أنه إذا ظاهر منهن بكلمات، فقال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي. فإن لكل يمين كفارة. وهذا قول عروة، وعطاء. قال أبو عبد الله بن حامد: المذهب رواية واحدة في هذا. قال القاضي: المذهب عندي ما ذكر الشيخ أبو عبد الله وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى، أنه يجزئه كفارة واحدة. واختار ذلك، وقال: هذا الذي قلناه اتباعا لعمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء، وإبراهيم، وربيعة، وقبيصة، وإسحاق؛ لأن كفارة الظهار حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها، كالحد، وعليه يخرج الطلاق.

ولنا أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة، كالأصل، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة، فتتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة، كالقتل، ويفارق الحد، فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات. فأما إن ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر، فكفارة واحدة؛ لأن الحنث واحد، فوجبت كفارة واحدة، كما لو كانت اليمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar without expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=450)

مسألة 4: (ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة) لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة فلم تجب به كفارة كاليمين بالله سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريما لأنها حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه

من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة (6) وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة (7) وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئا مباحا (8) أو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين [العدة شرح العمدة] كفارة واحدة كاليمين بالله عز وجل، وعنه إن كرره في مجالس فكفارات روي ذلك عن علي، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى به الاستئناف تعلق به لكل مرة حكم كالطلاق، والأول أصح، وأما الطلاق فإنه ما زاد منه على الطلاق الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وأما الثالثة فإنها تثبت تحريما زائدا وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت له بتحريم، فنظير الظهار الطلقة الثالثة لا يثبت بما زاد عليها تحريم ولا يثبت لها حكم، كذلك الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11758)

وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة. وعنه، إن كرره في مجلس واحد فكفارة

واحدة. وإن كرره في مجالس فكفارات. ـــــــــ ظهاره بإعتاقها، ولا يمتنع إجزاوها عن الكفارة التي وجبت بسببها، كما لو قال: إن ملكت أمة فلله علي عتق رقبة. فملك أمة فأعتقها. وإن أعتقها عن غير [1] الكفارة، ثم تزوجها، لم تحل له حتى يكفر.

Mas'alah: How many expiations are required for repeated zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3461)

وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت [1] (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) أي الظهار [2] ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) [3] كاليمين بالله تعالى [4] (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) [5] بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي، لأنه ظهارا واحدا [6] (وإن ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال: لكل منهن: أنت علي كظهر أمي (ف) عليه (كفارات بعددهن [7] .

(1) ولو كان قد عزم على الوطء. (2) ولو أراد بتكرير استئنافا نص عليه وتقدم الخبر، لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة، لتحريمها بالقول الأول. (3) نص عليه وهو قول مالك، والقديم للشافعي. (4) فإنها لا تجب بتكريرها قبل التكفير كفارة ثانية، فكذا الظهار، ولأنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة، فلم تجب به كفارة. (5) قال الموفق: بغير خلاف في المذهب، وقول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عمر وعلي، وقال: لا نعلم لهما في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا. (6) ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله. (7) لكل يمين كفارة ترفعها أو تكفر إثمها.

Sub-topic – Combined Oaths and Zihar

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath linked to Zihar in Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4278)

وإن قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، وكان ظاهر فوطئ عتق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 لمستم: قراءة والكسائي وخلف والأعمش. ولامستم: قرائة الباقين: "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري 2/ 250. 3 في الأصل: "الحل" .

Mas'alah: How does the expiation for zihar compare to the expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=450)

مسألة 2: (وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان) وقد مضى ذكرها في باب الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on combining an oath of manumission with Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2764)

و: "إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاوي" ، –وكان ظاهر– فوطئ: عتق عن الظهار. وإلا [2]، فوطئ: لم يعتق [3]. * * *

Mas'alah: What is the expiation for zihar and for intercourse during Ramadan daytime?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2791)

2 – فصل وكفارته وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب: عتق رقبة. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان قبل أن تتزوج أو بعده [4]، وفي الشارح [5]؛ أي: ارتد أو لا، فتدبر!. * قوله: (سقطت) ؛ أي: الكفارة [6]. فصل [7] (1) فظهاره بحاله فلا يحل له وطؤها إلا بكفارته، وقيل: يحل له وطؤها وعليه كفارة يمين إذا وطئ ويسقط ظهاره، ويتخرج أن تحل له بملك اليمين بلا كفارة مع عود الظهار، ولو عتقت أو بيعت ثم تزوجت. المحرر (2/ 90) ، والمبدع (8/ 45) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2729) . (2) المحرر (2/ 90) ، والمقنع (5/ 337) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2728) . (3) المصادر السابقة. (4) وسواء كان الطلاق ثلاثا أو لا. انظر: المبدع في شرح المقنع (8/ 44) . (5) الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 814) ، وفسره أيضا البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 200) . (6) معونة أولي النهى (7/ 714) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 200) ، وكشاف القناع (8/ 2728) . (7) في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a combined zihar and oath with an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5925)

و إن قال أنت علي حرام والله لأوكلنك إن شاء الله عاد الاستثناء إليهما أي للظهار واليمين بالله فلا كفارة عليه فيهما لأن العطف يصير الجملتين كالواحدة إلا أن يريد عوده إلى أحدهما فيختص بها لأن النية مخصصة

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what is lawful is forbidden'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=298)

1129 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: الحل علي حرام؟ فقال: له زوجة؟ قلت: نعم. قال: كفارة الظهار، فإن لم تكن له زوجة، فكفارة يمين، إطعام عشرة مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my bed is forbidden' without intending divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=298)

1132 – سألته عن الرجل يقول: فراشي علي حرام، ولم ينو طلاقا؟ قال: إذا نوى امرأته فعليه كفارة الظهار، وإذا أراد الفراش فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' and its expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=426)

1302 – قال أحمد : والحرام فيه كفارة الظهار ، فإنه إذا قال : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت (علي) حرام فهو وذاك واحد / 127 ع / . قال إسحاق : وأما الحرام فهو على ما نوى من الطلاق فإن لم ينوه فكفارة اليمين .

Mas'alah: Does saying 'You are forbidden to me' require the expiation of zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=88)

135 – قلت فيه كفارة الظهار قال نعم فيه كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What Allah has made lawful is forbidden to me' and its expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=126)

حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام 179 – وقال أبي إذا قال حل الله علي حرام وله امرأة فكفارة مغلظة عتق رقبة أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكينا وشبهه بقوله أنت علي كظهر أمي فقال إنما أراد بقوله أنت علي كظهر أمي التحريم 180 – قلت فإذا قال حل الله علي حرام أعني به الطلاق فقد حرم وخص بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=293)

أقوال العلماء فيمن قال لامرأته أنت علي حرام 389 – قلت الرجل يقول لامرأته أنت علي لحرام قال يجب عليه كفارة الظهار يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا والناس فيه مختلفون فمنهم من يقول عليه أغلظ الكفارات وهو الذي ذكرنا ومنهم من يقول كفارة يمين ومنهم من يقول ثلاث

ومنهم من ينويه ويقول إن نوى واحدة فبائن وإن نوى ثنتين فلا تكون ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for declaring one's wife forbidden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

قال نافع: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته. فأمره الله سبحانه وتعالى أن يكفر" يمينه "." وهذا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' or 'all I own is forbidden'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=502)

وإذا قال: الحل علي حرام، أو كل ما أملكه حرام، فكفارة ظهار، وقال ابن عقيل: عليه مع ذلك كفارة يمين لتحريم المال [1]. * * * (1) "لتحريم المال" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Expiation for Disbelievers

Mas'alah: What are the two narrations regarding the oath of the one who is believed in Zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4290)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11: قوله: وفي يمين المصدق روايتان، انتهى. يعني من قلنا يصدق في قوله، وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع2 والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: أحدهما: تجب اليمين، قطع به الخرقي وصاحب الوجيز، وصححه في النظم، وقدمه في المستوعب والمغني3 والمحرر والشرح وغيرهم. والقول الثاني: القول قوله من غير يمين، اختاره أبو بكر، قال القاضي: وهو أصح، وصححه في التصحيح، وقدمه ابن رزين وقال: نص عليه، لأنه لا يقضي فيه بالنكول. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب. 1 – 1 في الأصل: "والطلاق ظهار" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 222. 3 11/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi performing zihar expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2674)

ومن له خادم [المبدع في شرح المقنع] تجب حتى يعود ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين، فلو كان المظاهر ذميا فتكفيره بغير الصوم ; لأنه ليس من أهله ويتعين رقبة مؤمنة إذا كانت في ملكه، فإن لم يكن، فلا سبيل إلى شرائه، ويتعين التكفير

بالإطعام إلا أن يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي وعلي ثمنه، فيصح في رواية، فلو ظاهر، وهو مسلم، ثم ارتد وصام فيها لم يجزئه، وإن كفر بغيره. فقال أحمد: لا يجزئه، وقال القاضي: المذهب أنه موقوف. [فصل من ملك رقبة] [من ملك رقبة وأمكنه تحصيلها] فصل (فمن ملك رقبة) لزمه، فلو اشتبه عبده بعبيد غيره أمكنه العتق بأن يعتق الرقبة التي في ملكه، ثم يقرع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه القرعة، هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره. (أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام) ، لقوله – عليه السلام – «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ولأن ذلك مقدم على دين المفلس المقدم على الكفارة فلأن يقدم عليها بطريق الأولى. (وغيرها من حوائجه الأصلية) لأنها قريبة من كفايته ومساوية لها بدليل تقديمها على غرماء المفلس. (بثمن مثلها) لأن ما حصل بأكثر من ثمن المثل يجوز له الانتقال كالتيمم (لزمه العتق) إجماعا وليس له الانتقال إلى الصيام إذا كان مسلما حرا مع شرط آخر، وهو أن يكفر فاضلا عن وفاء دينه وفيه رواية، لا مال يحتاجه لأكل الطيب ولبس الناعم، وهو من أهله لعدم عظم المشقة. ذكره ابن شهاب وغيره [له خادم يحتاج إلى خدمته] (ومن له خادم يحتاج إلى خدمته) لكبر، أو مرض، ونحوه، أو كان ممن لا يخدم نفسه عادة فليس عليه إعتاق ; لأنه في حكم العدم كمن معه ما يحتاج إليه لعطش ونحوه، فإن كان يخدم امرأته، وهو ممن عليه إخدامها، أو كان

يحتاج إلى خدمته، أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها، أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق. وإن وجدها بزيادة لا تجحف به، فعلى وجهين، وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها، وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة لزمه.

Mas'alah: How does a disbeliever perform expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2787)

– ويكفر كافر بمال– [1]، ومن كل زوجة لا من أمته أو أم ولده، ويكفر كيمين بحنث [2].

Mas'alah: How does a disbeliever perform expiation for zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

ويكفر كافر بمال) أي: عتق أو إطعام، لأن الصوم لا يصح منه وعكسه أي: عكس الكافر (القن) فيكفر بالصوم، لأنه لا يملك ما يكفر منه ويصح (

Mas'alah: Is expiation for zihar valid from a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

(ويكفر كافر بمال)، لأن الصوم لا يصح منه ما دام كافرا.

Sub-topic – Manumission of a Slave

Mas'alah: How many days is a man who made zihar given to seek a slave to free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11682)

وإن كان مظاهرا، فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري. أمهل ثلاثة أيام.

ـــــــ الثاني، ظاهر قوله: وإن كان مظاهرا، فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري. أمهل ثلاثة أيام. أنه لا يمهل لصوم شهري الظهار. وهو صحيح،

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a slave for expiation in zihar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

وتلزم الرقبة واجدا بيعا بثمن غير مجحف فاضل عن دين ومؤنة دائمة، ولو نسيه قبل شروعه في الصوم.

Mas'alah: What is the expiation for zihar for one who can free a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1571)

مسألة: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل) . في هذه المسألة ثلاثة أحكام: الأول: أن كفارة الظهار للقادر على الإعتاق عتق رقبة لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف بين أهل العلم. والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (1) زيادة من المغني 8: 582.

من قبل أن يتماسا [المجادلة:4] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته: ((يعتق رقبة قلت: لا يجد قال: فيصوم)) [1] . وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك. فمن وجد رقبة يستغني عنها أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته ووجدها به لم يجزئه إلا الإعتاق؛ لأن وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال كالماء وثمنه يمنع الانتقال إلى التيمم. الحكم الثاني: أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات هذا ظاهر المذهب وهو قول الحسن ومالك والشافعي، وعن أحمد رواية ثانية أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة فوجب أن يجزئ ما يتناوله الإطلاق. ووجه الرواية الأولى ما ورى معاوية بن الحكم قال: ((كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم قال: فأعتقها)) [2] . وعن أبي هريرة ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله إن علي أن أعتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة فقال لها: من أنا فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء يعني أنت

رسول الله فقال: أعتقها)) [3] رواهما أحمد. فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة. (1) سبق تخريجه ص: 794. (2) أخرجه أحمد في مسنده (15316) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في مسنده (7846) طبعة إحياء التراث.

ولأنه تكفير بعتق فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ولا بد من تقييده فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى. الحكم الثالث: أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا فلا يجزئ الأعمى؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أو الرجلين؛ لأن اليدين آلة للبطش فلا يمكنه العمل مع فقدهما والرجلان آلة للمشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفهما والشلل كالقطع في هذا ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا؛ لأنه وجد فيه المعنيان ذهاب منفعة الجسد وحصول الضرر بالعمل وبهذا كله قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي.

Mas'alah: What conditions apply to the slave for expiation in zihar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3275)

فصل (ولا يجزئ في ذلك ولا في نذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة ، سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا ، ويجزئ ابن سبع . ولا يجزئ الأعمى ، والزمن ، وأشل اليد ،

أو الرجل ، أو أقطعها ، أو أقطع الإصبع الوسطى ، أو السبابة ، أو الإبهام ، أو أنملة من الإبهام ، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة . وإن قطع إحداهما من يد ، أو قطعا من يدين : أجزأ . ولا يضر قطع أذن وأنف ، وجنون أحيانا ، وجب ، وخصي ، وعور ، وعرج يسير . ولا يجزئ مريض مأيوس منه ، ولا نحيف عاجز عن العمل ، ولا جنين وإن ولد حيا ، ولا من جهل خبره إلا أن يتبين ، ولا أم ولد ، ولا من يعتق عليه بالملك ، ولا من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها ، بل قبلها . ويجزئ المدبر والمكاتب ، ونصفا عبدين إن كان باقيهما حرا وإلا فلا ، وحصة معسر

في عبد ملك ما فيه ، وولد الزنا ، والأحمق ، والمرهون ، والجاني مطلقا ، والأمة الحامل ولو استثنى حملها) .

Mas'alah: What are the requirements for the slave to be freed in zihar expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1348)

على الترتيب: عتق رقبة "مؤمنة" ، سالمة من الغيوب المضرة في العمل "، ولا ي جزي قة الأخرس الأض (*) . , Y > ليختين"؟."

Mas'alah: Is it valid to free a mute slave for zihar expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1348)

قوله: (ولا يجزي عتق الأخرس الأضم) ولو فهمت إشارته؛ لأنه ناقض حاستين تنفص بنقصهما قيمته نقضا كثيرا. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife after zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: وإن اشترى زوجته. يعني التي ظاهر منها فظهاره بحاله وله عتقها عنه فإن عاد وتزوجها فلا كفارة وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes his slave's freedom conditional on intercourse for Zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

و لو قال لزوجته إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عن الظهار لوجود شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman for a vow or expiation and then marries her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5930)

عن نذر أو كفارة قتل أو ظهار من امرأة له أخرى ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر لظهاره منها لبقائه كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the muzahir seeking a slave to free for his zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(و) مول (مظاهر لطلب رقبة) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام، لا لصوم) عن كفارة الظهار. فيطلق الحاكم عليه في الأصح؛ لأن زمن الصوم كثير.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has not paid anything as expiation for zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1540)

المسألة رقم (1516) (حكم إذا أعتق عن ظهاره مكاتب لم يؤد شيئا) (1) إذا أعتق عن ظهاره مكاتبا لم يؤد من كتابته شيئا أجزأه، خلافا لمالك، والشافعي، والثانية: لا يجوز، لأنه عتق معلق بشرط في حال الحياة فلا يمنع عتقه في الكفارة. أصله: إذا قال: أنت حر إن دخلت الدار، ثم قال: أنت حر عن كفارتي. ولا يلزم عليه أم الولد لأنه عتق معلق بشرط بعد الموت، ولا يلزم عليه إذا أدى شيئا، لأن المانع سلامة البدل للمولى عن رقبته، ولأنه عتق معلق بأداء المال فهو كما لو قال: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر. ولأنه عقد على الورق بعوض فلا يمنع جواز العتق عن الكفارة كقوله: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر، ولأن عتق المولى فسخ للكتابة ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وأكثر الفقهاء. فقد جاء في الكافي 3/ 265: (ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة،

لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، معنى على المؤمنة في كفارة القتل وقسنا عليها سائر الكفارات، لأنها في معناها، وعنه يجزئه في شائر الكفارات ذمية لإطلاق الرقبة فيها) . جاء في الحاوي 13/ 675: (قال الماوردي: وهذا صحيح لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في المبسوط 7/ 2: (وتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة اظهار، واليمين والإفطار، ولا تجزه عند الشافعي إلا الرقبة المؤمنة. ودليله: ظاهر الآية، فالمنصوص في اسم الرقبة، وليس فيه ماينبئ عن صفة الإيمان، والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان زيادة، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخير الواحد) . (1) لقد اختلف الفقهاء في عتق المكاتب إذا كان قد أدى من بدله شيئا، على قولين:- القول الأول: لا يجزئ عتق المكاتب إذا كان قد أدى شيئا، لأنه يستحق العتق بغير الكفارة، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع، فلا يسقط بعتقه. راجع: مغني المحتاج 3/ 361، والروضة 8/ 286، المهذب 5/ 427، المغني 11/ 85. القول الثاني: يجزئ عتق المكاتب غذا كان قد أدى شيئا. راجع المراجعة السابقة.

فيقع العتق عند بعضهم، وعند مخالفنا انه يراه من المال فيقع العتق الذى اقتضاه عقد الكتابة. والدليل على صحة قولنا انه ايلاف للمعقود عليه، ومتى اتلف العاقد المعقود عليه قبل سلامة الاعقد انفسخ العقد كالبائع اذا اتلف المبيع قبل القبض. ولا اعتق حصول المقصود بالعقد فانفسخ، كما لو كان الخيار للبائع فاعتق العبد، ولانه علق عتقه بشرط جاز وهو ان يقول: اذا اتى غد فانت حر، ولو كان عتقه يراه لم يصح تعليقه بشرط، كما لو قال: اذا جاء غد فقد ابراتك، ولا يقال: عتق الوارث عندكم يراه ويصح تعليقه بشرط لانا جزناه هذا وظاهر مذهبنا انه لا يتعلق بشرط، ولان الكتابة عتق معلق بشرط العتق كان اعتاقا ولم يكن تعجيلا لحصول شرط. اصله: اذا قال له: ان

دخلت الدار، ثم اعتقه قبل دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

و) إن قال لزوجته (إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عبده عن الظهار) لوجود شرطه (وإلا) يكن ظاهر (فوطئ لم يعتق) لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره، ولم يوجد.

Sub–topic – Expiation for the Unable

Mas'alah: What is the ruling on a man who made zihar and is unable to free a slave or fast?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=11683)

فيطلق، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: يصوم فيفئ، كمعذور. وهو احتمال في «المحرر».

Mas'alah: What if one cannot find a slave to free for the expiation of zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: إذا لم يجد رقبة في الكفارة 56

Sub-topic – Conditions for Valid Expiation

Mas'alah: Is faith a condition for the slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=588)

اشتراط الإيمان في كفارة الظهار 122 – مسألة: الإيمان هل هو شرط في كفارة الظهار، والجماع، والرقبة المنذورة؟ على روايتين نص عليهما في كفارة الظهار. نقل ابن منصور: الإيمان ليس بشرط فيها. ونقل حنبل وأبو طالب: هو شرط ولا تختلف الرواية أنه شرط في كفارة القتل. ووجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر: أنها رقبة تامة الملك سليمة الخلق لم يحصل عن شيء منها عوض فجاز عتقها في الظهار كالمسلمة. ووجه الثانية: وهو أصح أنه تكفير بعتق فكان من شرطه الإيمان دليله كفارة القتل وكل رقبة لا تجزى في كفارة الظهار كالمعيبة.

Mas'alah: What are the conditions for being required to free a slave for zihar expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2674)

فصل فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها لزمه العتق

Mas'alah: Is it permissible to free a non-Muslim slave in zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3397)

المسألة الثانية: أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وسائر الكفارات. هذا ظاهر المذهب. وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. وعن أحمد، رواية ثانية، أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره، عتق رقبة ذمية. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق. ولنا، ما روى «معاوية بن الحكم، قال: كانت لي جارية، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ . قالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أعتقها؛ فإنها مؤمنة» . أخرجه مسلم، والنسائي. فعلل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة، ولأنه تكفير بعتق، فلم يجز إلا مؤمنة، ككفارة القتل. والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه، ولا بد من تقييده، فإنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى.

Mas'alah: What conditions must a slave meet for zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3397)

[مسألة ما يشترط في كفارة الظهار] (6198) المسألة الثالثة: أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه، ويمكنه

من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يجزئ الأعمى؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين؛ لأن اليدين آلة البطش، فلا يمكنه العمل مع فقدهما، والرجلان آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفهما. والشلل كالقطع في هذا. ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا، لأنه وجد فيه المعنيان، ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل. وبهذا كله قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن داود، أنه جوز عتق كل رقبة يقع عليها الاسم، أخذا بإطلاق اللفظ. ولنا أن هذا نوع كفارة، فلم يجزئ ما يقع عليه الاسم كالإطعام؛ فإنه لا يجزئ أن يطعم مسوسا ولا عفنا، وإن كان يسمى طعاما. والآية مقيدة بما ذكرناه.

Mas'alah: Is a one-eyed slave acceptable for zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3398)

(6200) فصل: ويجزئ الأعور في قولهم جميعا. وقال أبو بكر: فيه قول آخر، لا يجزئ؛ لأنه نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدي، فأشبه العمى. والصحيح ما ذكرناه؛ فإن المقصود تكميل الأحكام، وتمليك العبد المنافع، والعور لا يمنع ذلك، ولأنه لا يضر بالعمل، فأشبه قطع إحدى الأذنين. ويفارق العمى؛ فإنه يضر بالعمل ضررا بينا، ويمنع كثيرا من الصنائع، ويذهب بمنفعة الجنس. ويفارق قطع إحدى اليدين والرجلين؛ فإنه لا يعمل بإحداهما ما يعمل بهما، والأعور يدرك بإحدى العينين ما يدرك بهما. وأما الأضحية والهدي، فإنه لا يمنع منهما مجرد العور، وإنما يمنع انخساف العين، وذهاب العضو المستطاب، ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن، والعتق

لا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل. ويجزئ المقطوع الأذنين. وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وزفر: لا يجزئ. لأنهما عضوان فيهما الدية، أشبها اليدين. ولنا، أن قطعهما لا يضر بالعمل الضرر البين، فلم يمنع، كنقص السمع، بخلاف قطع اليدين. ويجزئ مقطوع الأنف كذلك. ويجزئ الأصم إذا فهم بالإشارة. ويجزئ الأخرس إذا فهمت إشارته وفهم بالإشارة. وهذا مذهب الشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يجزئ؛ لأن منفعة الجنس

ذاهبة، فأشبه زائل العقل. وهذا المنصوص عليه عن أحمد؛ لأن الخرس نقص كثير، يمنع كثيرا من الأحكام، مثل القضاء، والشهادة، وأكثر الناس لا يفهم إشارته، فيتضرر في ترك استعماله. وإن اجتمع الخرس والصمم، فقال القاضي: لا يجزئ. وهو قول بعض الشافعية؛ لاجتماع النقصين فيه، وذهاب منفعتي الجنس. ووجه الإجزاء، أن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام، ويثبت في حقه أكثر الأحكام فيجزئ في العتق، كالذي ذهب شمه. فأما الذي ذهب شمه فيجزئ؛ لأنه لا يضر بالعمل ولا بغيره فأما المريض، فإن كان مرجو البرء كالحمى وما أشبهها، أجزأ في الكفارة. وإن كان غير مرجو الزوال، كالسل، ونحوه، لم يجزئ؛ لأن زواله يندر، ولا يتمكن من العمل مع بقائه. وأما نضو الخلق، فإن كان يتمكن معه من العمل أجزأ، وإلا فلا. ويجزئ الأحمق، وهو الذي يخطئ على بصيرة، ويصنع الأشياء لغير فائدة، ويرى الخطأ صوابا، ومن يخنق في الأحيان، والخصي، والمجبوب، والرتقاء، والكبير الذي يقدر على العمل؛ لأن ما لا يضر بالعمل، لا يمنع تمليك العبد منافعه، وتكميل أحكامه، فيحصل الإجزاء به كالسالم من العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for the validity of zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3419)

[فصل شرط النية في صحة كفارة الظهار] (6229) فصل: والنية شرط في صحة الكفارة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» . ولأن العتق يقع متبرعا به، وعن كفارة أخرى، أو نذر، فلم ينصرف إلى هذه الكفارة إلا بنية، وصفتها أن ينوي العتق، أو الصيام، أو الإطعام عن الكفارة، فإن زاد الواجبة كان تأكيدا، وإلا أجزأت نيته الكفارة. وإن نوى وجوبها، ولم ينو الكفارة، لم يجزئه؛ لأن الوجوب يتنوع عن كفارة ونذر، فوجب تمييزه. وموضع النية مع التكفير، أو قبله بيسير. وهذا الذي نص عليه الشافعي، وقال به بعض أصحابه. وقال بعضهم: لا يجزئ حتى يستصحب النية، وإن كانت الكفارة صياما اشترط نية الصيام عن الكفارة في كل ليلة؛ لقوله: – عليه السلام – «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . وإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد، لم يجب تعيين سببها. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. فعلى هذا، لو كان مظاهرا من أربع نساء، فأعتق عبدا عن ظهاره، أجزأه عن إحداهن، وحلت له واحدة غير معينة؛ لأنه واجب من جنس واحد، فأجزأته نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان. وقياس المذهب أن يقرع بينهن، فتخرج بالقرعة المحللة منهن. وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي: له أن يصرفها إلى أيتهن شاء، فتحل. وهذا يفضي إلى أنه يتخير بين كون هذه المرأة محللة له، أو محرمة عليه. وإن كان الظهار من ثلاث نسوة، فأعتق عبدا عن إحداهن، ثم صام شهرين متتابعين عن أخرى، ثم مرض، فأطعم ستين مسكينا عن أخرى، أجزأه، وحل له الجميع، من غير قرعة ولا تعيين. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يقرع بينهن، فمن تقع لها القرعة، فالعتق لها، ثم يقرع بين الباقيتين، فمن تقع لها القرعة

فالصيام لها، والإطعام عن الثالثة؛ لأن كل واحدة من هذه الخصال لو انفردت، احتاجت إلى قرعة، فكذلك إذا اجتمعت. ولنا أن التكفير قد حصل عن الثلاث، وزالت حرمة الظهار، فلم يحتج إلى قرعة، كما لو أعتق ثلاثة أعبد عن ظهارهن دفعة واحدة. فأما إن كانت الكفارة من أجناس؛ كظهار، وقتل، وجماع في رمضان، ويمين، فقال أبو الخطاب: لا يفتقر إلى تعيين السبب. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها عبادة واجبة، فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس واحد. وقال القاضي: يحتمل أن يشترط تعيين سببها، ولا تجزئ نية مطلقة. وحكاه أصحاب الشافعي عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهما عبادتان من جنسين، فوجب تعيين النية لهما، كما لو وجب عليه صوم من قضاء ونذر،

فعلى هذا لو كانت عليه كفارة واحدة، لا يعلم سببها، فكفر كفارة واحدة، أجزأه، على الوجه الأول. قاله أبو بكر. وعلى الوجه الثاني، ينبغي أن يلزمه التكفير بعدد أسباب الكفارات، كل واحدة عن سبب، كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فإنه يلزمه خمس صلوات، ولو علم أن عليه صوم يوم، لا يعلم أمن قضاء هو، أو نذر، لزمه صوم يومين. فإن كان عليه صوم ثلاثة أيام، لا يدري أهي من كفارة يمين، أو قضاء، أو نذر، لزمه صوم تسعة أيام، كل ثلاثة عن واحدة من الجهات الثلاث.

Mas'alah: What are the conditions for the expiation of zihar regarding the person fasting?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=363)

فصل في كفارة الظهار (1) قوله: "أو رجل" : كذا في المنتهى، وهو تابع للمنقح في

التنقيح. وقال الحجاوي في حاشيته عليه: لم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب. وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر، وأطال في ذلك. فراجعه إن شئت. (2) قوله: "وصغير" : أي ولو غير مميز. اهـ. م ص. (3) قوله: "الأصم" : أي الأعمى والأطرش [2]. (4) قوله: "بأن عجز عنها العجز الشرعي" : أي بأن لم تفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه، أو لعجزه، وعن مركوب وعرض بذلة، كلباسه وفرشه وآنيته وآلة حرفته، وعن كتب علم يحتاجها، وثياب تجمل لمثله، وعن كفايته ومن يمونه دائما، وعن رأس ماله كذلك، وعن (1) قوله: "كالحيض" هكذا في النسختين: الأصل وض، ولم يظهر لي معناه. ولعل صوابه: "كاليمين" . (2) بل الأصم هو فاقد السمع ولو كان بصيرا.

[262 /2]

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3459)

(ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر (إلا بالوطء) اختيارا [6] . (1) أي: وإن لم يطأ في الشهر الذي عينه حتى انقضى، زال حكم الظهار، لأن الله إنما أوجب الكفارة، على الذين يعودون لما قالوا، ومن ترك الوطء في الوقت الذي ظاهر فيه، لم يعد لما قال، فلا تجب عليه الكفارة. (2) أي ويحرم على زوج مظاهر، وزوجة مظاهر منها، بفتح الهاء. (3) من ظاهر منها إذا كان التكفير بالعتق، أو الصيام قال الموفق: بلا

خلاف لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} وأكثر أهل العلم، على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك؛ قال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز المسيس حتى يكفر، وعبارة ابن رشد: يحرم عليه الوطء. (4) هذا المذهب، وأحد القولين للشافعي، وقول مالك وأصحاب الرأي. (5) وفسر القربان بالوطء، ولأن ما حرم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق، والإحرام، وعن أحمد: لا يحرم، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن رشد: الجمهور لا يحرم ما عدا الوطء، فالله أعلم. (6) لا مكرها، فلو وطئ مكرها، لم تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of zihar upon return to intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2020)

وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء من مكره ويأثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر وتجزيه واحدة {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] كمكرر ظهارا من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس أو أراد استئنافا وكذا من نسائه بكلمة وبكلمات بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي لكل كفارة ويلزمه إخراج بعزم على وطء «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» ويجزئ قبله وإن اشترى زوجته أو بانت زوجة مظاهر منها قبل الوطء ثم أعادها مطلقا فظهاره بحاله وإن مات أحدهما قبله سقطت

Mas'alah: Is specific intention required for the expiatory fast in zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

ويلزمه تعيين النية جهة الكفارة [1].

Mas'alah: Is faith a condition for the validity of expiation in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1538)

المسألة رقم (1515) (هل الإيمان شرط في كفارة الظهار) (2) الإيمان شرط في كفارة الظهار، (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم إذا وطء المظاهر امرأته التي ظاهر منها في خلال الشهرين. إذا كانت الكفارة هي الصيام شهرين فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إذا وطء المرأة التي ظاهر منها خلال الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا انتهت المدة، ووجب عليه أن يستقبل الصيام لمدة شهرين من جديد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. جاء في المغني 11/ 92: (وإن وطئها، أو وطء غيرها في نهار الشهرين عامدا أفطر، وانقطع التتابع إجماعا إن كان غير معذور، وإن وطئها أو وطء غيرها نهارا ناسيا أفطر، وانقطع التتابع في إحدى الروايتين، لأن الوطء لا يعذر فيه النسيان. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يفطر، ولا ينقطع التتابع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، لأن فعل المفطر ناسيا أشبه ما لو أكل ناسيا) . القول الثاني: إذا وطئ المرأة التي ظاهر منها خلال الشهرين إن كان نهارا بلا عذر انقطع التتابع، أما إذا كان في الليل فلا يبطل التتابع. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 430: (وإن أفطر في يوم منه غير عذر لزمه أن يستأنف، وإن جامع بالليل قبل أن يكفر أثم، لأنه جامع ولا يبطل التتابع، لأن جماعه لو يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل) . وجاء في الروضة 8/ 302: (وقال مالك، وأبو حنيفة: ينقطع التتابع بذلك) . وجاء في حلية العلماء 2/ 964: (فإن جامع بالليل في حوم

الظهار أثم، ولم ينقطع التتابع. وقال أبو حنيفة: ينقطع التتابع) . راجع: المجموع 6/ 374. (2) إذا كان كفارة الظهار عتق رقبة. فهل يشترط فيها أن تكون مؤمنة؟، أم تصح للكافرة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إن الإيمان شرط في كفارة الظهار، لأنه عتق في كفارة أشبه كفارة القتل، ولأن ما لا يجزئ في كفارة القتل لا يجزئ في الظهار كالمعيبة.

خلافا لأبي حنيفة، والثانية: لا تكفير بعتق في كفارة أو تحيرير رقبة عن كفارة، فكان من شرط الإيمان. أصله: العتق في كفارة القتل، ولا يلزم عليه إذا نذر عتق رقبة معينة وهي كافرة أنها تجزئ، لأنه ليس بعتق في كفارة، ولأن الله تعالى فرض في المال حقوق الزكاة والكفارات، ثم لا يجوز صرف الزكاة إلى أهل الذمة، كذلك الكفارات.

Mas'alah: Is belief required for a slave in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2964)

قال: مؤمنة. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جمهور أصحابه، الخرقي، والقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي وأبي محمد وغيرهم، حملا للمطلق في آية الظهار، على المقيد في كفارة القتل، لاتحاد الحكم. 2762 - ولما روى «معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قال: كانت لي جارية فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أين الله؟» قالت: في السماء. فقال: «من أنا» فقالت: أنت رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم والنسائي، فعلل عتقها عما عليه

بأنها مؤمنة (والرواية الثانية) لا يشترط إيمانها، بل تجزئ وإن كانت كافرة، نص عليها في اليهودي والنصراني، واختارها أبو بكر، أخذا بإطلاق الكتاب، وهاتان الروايتان يجريان في كل رقبة واجبة، من نذر أو كفارة، ما عدا كفارة القتل، فإن الإيمان شرط فيها بلا نزاع للنص، والله أعلم.

Sub–topic – Food Types and Distribution

Mas'alah: Is it permissible to give expiation food to one poor person over multiple days in zihar?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3405)

أجزأه. وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد؛ لأن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز أن يعطى منها، كاليوم الأول. ولنا قول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . وهذا لم يطعم إلا واحدا، فلم يمتثل الأمر، ولأنه لم يطعم ستين مسكينا، فلم يجزئه، كما لو دفعها إليه في يوم واحد، ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام، لجاز في يوم واحد، كالزكاة وصدقة الفطر، يحقق هذا أن الله أمر بعدد المساكين، لا بعدد الأيام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين، والمعنى في اليوم الأول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة، وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه منها، وأخذ منها قوت يوم، فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني، كما لو أوصى إنسان بشيء لستين مسكينا.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3405)

[مسألة مقدار إطعام المسكين في الظهار]

Mas'alah: What are the rulings on bread and other foods in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=364)

وفاء دين لله أو لآدمي، حال أو مؤجل. (5) قوله: "في الثلاثة" : أي النسيان، ومع العذر، وفي الليل. (6) قوله: "قال في المنتهى: ولو رجى برؤه" : وكذا في الإقناع. (7) قوله: "ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام" : أي لا يبطلها، لأنها لا تتابع فيها، لا أنه يجوز، بل يحرم، وتقدم. (8) قوله: "ولا يجزئ خبز" : وعنه يجزئ، واختاره جمع، فيخرج من خبز البر رطلين بالعراقي، ومن خبز الشعير أربعة أرطال، لا يجزئ أقل من ذلك، إلا إن علم أنه مد من البر، أو نصف صاع من الشعير، فيجزىء ولو أقل. (9) قوله: "ولا غير ما يجزئ في الفطرة" : أي من الأصناف الخمسة. قاله م ص. قلت: فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات، من حب وتمر على ما تقدم في الفطرة اهـ. ***

Mas'alah: Can the expiation of zihar be given to a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4488)

(ويجزئ دفعها) أي: دفع الكفارة (إلى صغير من أهلها) أي: ممن يصح دفعها إليه ولو كان كبيرا، (ولو لم يأكل الطعام) على الأصح، لأنه حر مسلم محتاج. فأشبه الكبير. ولأن أكله للكفارة ليس بشرط والصغير تصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته. ويقبضها له وليه،

Mas'alah: Is it permissible to give flour or bread in zihar expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1561)

المسالة رقم (1535) (اخراج الدقيق فى كفارة الظهار) (2) يجوز اخراج الدقيق لاوجه التقويم رواية واحدة، وفى اخراج الخبز روايتان، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز اخراج احد منهما لقوله تعالى: (من اوسط ما تطعمون اهليكم) ،وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر قالوا فى تفسير الاية: الوسط: الخبز والتمر، والخبز والزبيب. ولان ما وجب بلفظ الاطعام يجزئ فيه الخبز، والدقيق؛ اصله اذا نذر ان يطعم المساكين، (1) هل يجزئ فى الكفارة اخرج القيمة، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المظاهر لا يجوز له فى الكفارة اخراج القيمة، لان الواجب هو الاطعام، واعطاء القيمة ليس باطعام. ولان الله شرط ذلك فى نوعين من الكفارة، وهو العتاق، والصيام، ويطلق فى الاطعام فكان بمثليها، لان المطلق يحمل على المقيد. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى كشاف القناع5/ 388: (ولا يجزئ اخراج القيمة، لان الواجب هو الاطعام، واعطاء القيمة ليس باطعام) . وجاء فى شرح منتهى الارادات3/ 206: (ولا تجزئ القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى: (فاطعام ستين مسكينا) ؛المجادلة: اية 4،وكالزكاة). وجاء فى المهذب4/ 434: (ولا يجوز اخراج القيمة، لانه اخذ ما يكفر به، فلم يجز فيه القيمة كالعتق) . القول الثانى: ان المظاهر اذا اخرج قيمة الكفارة اجزأه ذلك. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى حلية العلماء2/ 966: (ولا يجوز اخراج القيمة فى الكفارة. وقال ابو حنيفة: يجزئه) .راجع: بدائع الصنائع6/ 112. (2) هل يجوز اخرج الدقيق فى الكفارة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين: القول الاول: يجوز اخراج الدقيق فى الكفارة ولا

يكون قيمة. وكذلك فى الرواية الصحيحة يجزأ اخراج الخبز؛ لان ما وجب بلفظ الاطعام اجزأ فيه الدقيق والخبز، كما لو نذر اطعام المساكين. جاء فى المغنى11/ 9: (فان اخرج دقيقا، جاز لكن يزيد على قد المد حبا، او يخرجه بالوزن، لان للحب ريعا، فيكون فى مكيال الحب مما فى مكيال الدقيق. قال الاثرم: قيل لابى عبد الله==

يبين صحة هذا ان النذور محمولة على اصولها فى العروض، فلما جاز الحبز فى النذر دل على انه يجزئ فى الواجب، وهما سواء لان النذر وجب بسبب من جهته، وكذلك الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a mukatab?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1565)

المسالة رقم (1538) (ظهار المرأة من زوجها) (2) اذا قالت المرأة لزوجها: انت على كظهر امى، فاذا وطئها كفارة الظهار. (1) لقد اختلف الفقهاء فى دفع الكفارة الى المكاتب، على قولين:- القول الاول: يجوز دفع الكفارة الى المكاتب، لان من جاز دفع الزكاة اليه لحاجته جاز دفع الكفارات اليه كالحر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة، وابو ثور. جاء فى كشاف القناع5/ 386: (ويجوز دفعها الى مكاتبه كالزكاة، وكل من يعطى من زكاة لحاجة. ولقد لخص صاحب مالغنى اراء هذه المسالة فى: ج 11 ص102 بقوله: (واختلف اصحابنا فى المكاتب؛ فقال القاضى فى المجرد، وابو الخطاب فى النهاية: لا يجوز دفعها اليه، وهو مذهب الشافعى. وقال الشريف ابو جعفر، وابو الخطاب فى مسائلهما: يجوز الدفع، وهو مذهب ابو حنيفة،

وابو ثور، لانه ياخذ من الزكاة لحاجته، فاشبه المساكين. وقال الماوردى: لايجوز دفع الكفارة الى المكاتب، لانه اذا كان ذو مال فهو غنى بماله، وان كان غير ذى مال فيقدر على تعجيز الكفارة الى المكاتب. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب5/ 434: (ولا يجوز ان يدفع الى مكاتب، لانها تجب لاهل الحاجة، والمكاتب مستغن بكسبه ان كان له كسب، وبان يفسخ الكتابة ويرجع الى مولاه ان لم يكن له كسب) . انظر: مغنى المحتاج3/ 366،الروضة8/ 306. (2) ما الحكم لو ان المرأة ظاهرت من زوجها بان قالت له: انت على كظهر امى. وهل اذا وطئها تلزمها كفارة ظهار، ام لا.؟:- اولا: ذهب جمهور الفقهاء ان ذلك ليس بظهار، ولا تكون مظاهرة لقوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم) ؛المجادلة: اية 3،فخصهم بذلك. ولان قول يوجب تحريما فى الزوجة، يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق. ولان الحل فى المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة ازالته كسائر حقوقه. ثانيا: اختلف الفقهاء فيها؛ هل اذا وطأ الرجل هذه الرأة يجب عليه كفارة، ام لا.؟ على قولين:- ==

خلافا لاكثرهم، والثانية: لا تجبعليها لان المرأة احد الزوجين فجاز ان يتعلق بها كفارة الظهار كالزوج؛ يبين صحة هذا القول فى حق الزوج لقول المنكر والزور بلفظ مخصوص، وهذا موجود فى حقها ولا عقوبة تجب لقول المنكر والزور، فتعلقت بالمرأة كحد القذف. ولانها كفارة تجب فحق الرجل جاز ان تجب فى حق المرأة. دليله: كفارة القتل، والنذر، والجماع. == القول الاول: ان المرأة لو ظاهرت من زوجها بان قالت له: انت على كظهر ابى لا يصح الظهار، لكنه اذا وطئها وجبت عليها كفارة ظهار، لما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت: ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر ابى، فسالت اهل المدينة، فرأوا ان عليها كفارة. ولانها زوج اتى بالمنكر من القول والزور فلزمه كفارة الظهار كالاخر. القول

الثانى: ان المرأة لو ظاهرت من زوجها بان قالت له: انت على كظهر ابى ووطئها، لا كفارة عليها، لانه قول منكر وزور وليس بظاهر فلم يوجب كفارة الظهار. ذهب الى ذلك مالك، والشافعية. اجع هذه المسالة فى المغنى11/ 112 وما بعدها، والكافى 3/ 259. جاء فى المهذب5/ 415: (وان قالت الزوجة لزوجها: انت على كظهر ابى، او انا عليك كظهر امك، لم يلزمها شئ، لانه قول يوجب تحريما فى الزوحة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق) .راجع: روضة الطالبين:2/ 265.

Mas'alah: What types of food are acceptable for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2974)

2767 – ثم هذا قول زيد وابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم –، وأما كونه نصف صاع تمر أو شعير فلما تقدم من أن مدي شعير مكان مد بر. 2768 – وفي أبي داود قال: وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال – يعني العرق – زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا؛ وإذا العرقان ثلاثون صاعا، فيكون لكل مسكين نصف صاع تمر، انتهى، والخرقي – رحمه الله – اقتصر على البر والشعير والتمر، وقال غيره يجزئ هنا ما يجزئ في الفطرة فإن كان قوت بلده غير ذلك كالأرز والذرة، فهل يجزئه، وهو اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد، أو لا يجزئه، وهو اختيار القاضي؟ فيه قولان، وكذلك القولان في إجزاء الخبز، إلا أن القاضي وأصحابه هنا وافقوا على الإجزاء. (تنبيه) المكتل الزنبيل، وقيل القفة، وهما بمعنى واحد، وقيل القفة العظيمة، والعرق قد فسره أبو سلمة بن عبد الرحمن، بأنه يسع خمسة عشر صاعا، وفي حديث خويلة قالت: والعرق ستون صاعا. وفي رواية: العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا؛ قال

أبو داود: وهذا أصح. يعني من كونه ستين صاعا، قال بعضهم: والاختلاف في قدره يدل على أنه يختلف، فيكون بعضه أكبر من بعض، وهو بفتح العين والراء، وسكن بعضهم الراء، والزنبيل بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة مخفف، فإن كسرت الزاي شددت فقلت زبيل، أو قلت زنبيل، سمي زنبيلا لأنه ينقل فيه الزبل للسماد.

Sub–topic – Feeding Sixty Poor People

Mas'alah: What is the ruling on consecutive feeding in zihar expiation?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3407)

[فصل التتابع في الإطعام في كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1577)

مسألة: (لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير) . أما قدر الطعام في الكفارات كلها فمد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، وممن قال يجزئ المد من البر ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، حكاه عنهم (1) سبق تخريجه ص: 817.

الإمام أحمد. وقال سليمان بن يسار: أدركت الناس إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: ((جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر)) . وهذا نص. ويدل على أنه مد بر: أنه قول زيد وابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم في الصحابة

مخالفا فكان إجماعا. وعلى أنه نصف صاع من التمر أو الشعير ما روى عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخولة امرأة أوس بن الصامت: ((اذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق من تمر، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه، فليتصدق به على ستين مسكينا)) [1] . وفي حديث أوس بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله! فإني سأعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت. اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك)) [2] . وروى أبو داود بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا فعرقان يكونان ثلاثين صاعا لكل مسكين نصف صاع. ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الشعير كفدية الأذى.

Mas'alah: What are the rules for expiation of zihar regarding feeding and intention?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=407)

وغيرها نهارا وبفطر لغير عذر وبصوم غير رمضان. ولا يجزئ التكفير بما يجزئ فطرة ولا من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة، ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for Zihar?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=328)

فإن لم يستطع الصوم للكبر أو مرض لا يرجى برؤه1 أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مسلما2 مد بر ونصف صاع من غيره ولا يجزئ الخبز ولا غير ما يجزئ في الفطرة3. ولا يجزئ العتق والصوم و4الإطعام إلا بالنية. 1 كذا قال والمذهب: ولو رجئ برؤه كما في التنقيح "ص: 249" والتوضيح "ص: 360" والإقناع "4/93" والمنتهى "2/331" والغاية "3/189" ونبه عليه أيضا في حاشية اللبدي "ص: 242" . 2 "مسلما" لا توجد في "أ" ولا في "ج" و "م" و "ن" . 3 قال اللبدي "في الحاشية" ص: 342 ": قلت: عدمت الأنصاف الخمسة أجزا عنها ما يقتات من حب وتمر وعلى ما تقدم في الفطرة." 4 في "ن" "ولا الإطعام" .

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people in zihar expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3276)

فصل (ويجزئ التكفير بما يجزئ فطره فقط ، ولا يجزئ من البر أقل من مد ، ولا من غيره أقل من مدين ، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم من الستين مسكينا ، وإن كان صغيرا . فإن كرر الطعام واحد ستين يوما أو عشرة في اليمين : لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره . وإن أعطى فقيرا في يوم من كفارات مع وجود غيره أجزأ ، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه . ولا يجزئ التكفير إلا بنية ، فإن لزمته كفارة واحدة علمها أو جهلها لم يلزمه تعيين السبب ، وإن لزمته كفارات أسبابها من أجناس ، فأعتق رقبة عن أحدها ولم يعينه : أجزأه كما لو كانت من جنس ، ولا تداخل فيها) . والله أعلم .

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1169)

فصل فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض، ولو رجي برؤه أو يخاف زيادته أو تطاوله أو لشبق أطعم ستين مسكينا مسلما حرا ولو أنثى ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام وعتق ويجزئ دفعها لصغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام ويقبض له وليه ولمكاتب ومن يعطى من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا، فبان غنيا لا إن بان نحو قن وكافر، وإلى مسكين في يوم واحد من كفارتين لا إلى من تلزمه مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما إلا أن لا يجد غيره ولو قدم إلى ستين مسكينا ستين مدا وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال بالسوية؛ أجزأه وإلا فلا ما لم يعلم أن كلا أخذ قدر حقه والواجب ما يجزئ في فطرة من بر مد [1]، ومن غيره مدان وسن إخراج أدم مع مجزئ ولا يجزئ خبز ولا غير ما يجزئ في فطرة، ولو كان قوت بلده. ويتجه: إلا إن عدم، فيجزئ نحو ذرة ودخن. ولا أن يغدي المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية. ويتجه: صحتها هنا من كافر. ولا تكفي نية تقرب فقط فإن كانت واحدة؛ لم يلزمه تعيين سببها ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة فإن عين غيره غلطا أو عمدا وسببها من (1) في (ب) : "من مد بر" .

جنس يتداخل [1] كيمين وظهار كررا أجزأه عن الجميع وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل أو أجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى إحداها أجزأ عن واحدة، فمظاهر من أربع نساء فأعتق قنا أجزأ عن واحدة [2] تعين بقرعة. * * * (1) زاد في (ب) : "من جنس لا يتداخل" . (2) من قوله: "فمظاهر من .... عن واحدة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: To whom may the expiatory food for zihar be given?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2802)

ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها –ولو لم جمل الطعام– ومكاتب [5]. . . . . ـــــــ فصل [6] * قوله: (ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام) ؛ أي: لا يبطل ما مضى [7]، وإلا فالحرمة حاصلة [8]. (1) المبدع (8/ 64) ، وكشاف القناع (8/ 2739) ، وانظر: الفروع (5/ 381) . (2) وخرج الخلال جواز دفعها لكافر، وقال ابن عقيل: (لعله من المؤلفة) . راجع: المقنع (5/ 342) ، مع الممتع، والفروع (5/ 388) ، وكشاف القناع (8/ 2739) . (3) كشاف القناع (8/ 2739) ، وانظر: المقنع (5/ 342) مع الممتع. (4) وعنه: يحرم قبل التفكير كما يحرم قبل الصيام. الإنصاف (9/ 203) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2738) . (5) وعنه: لا يعطى منها لطفل لم يأكل الطعام، وعنه: لا يعطى منها لمكاتب. المحرر (2/ 93) ، والمقنع (5/ 342) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 387 – 388) ، وكشاف القناع (8/ 2739) . (6) فيما إذا لم يستطع الصوم. (7) معونة أولي النهى (7/ 703) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 205) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201، وكشاف القناع (8/ 2738) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 205) ، وحاشية الإرادات للبهوتي لوحة 201.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people if unable to fast in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4487)

فصل: إذا لم يستطع الصوم] (فصل. فإن لم يستطع صوما: لكبر، أو مرض ولو رجي برؤه)، أو (يخاف زيادته أو تطاوله، أو) لا يستطيع (لشبق) به: (أطعم ستين مسكينا) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . وقد وردت السنة بكون الكبر والشبق من الأعذار التي يجوز معها الانتقال إلى الطعام. فمن ذلك: "أن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوم قالت امرأته: يا رسول الله! إنه شيخ كبير. ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا" (1) . ولما "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبت" ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم "(2). فنقله إلى الطعام لما أخبره أن به من" الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام. وقس عليهما ما في معناهما. ويشترط في المسكين الذي يجزئ إطعامه كونه (مسلما حرا، ولو) كان (انثى). ويأتي حكم المكاتب. (ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام). نقله ابن منصور عن أحمد. وكذا في أثناء عتق؛ كما لو عتق نصف عبد ثم وطئها، ثم عتق نصفا آخر فإن وطئه لا يؤثر فيما عتقه قبله– ومنعهما في "الانتصار" – ثم سلم الإطعام؛ لأنه بدل والصوم مبدل؛ كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام. ? (1) أخرجه أبو دأود في "سننه") 2214) 2: 266 تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27358) 6: 1 1 4 (2) أخرجه أبو دأود في "سننه") 2213) 2: 265 تفريع أبواب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3299) 5: 5 0 4 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23368) 5: 436، وأيضا في (58 4 1 6) 4: 37.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2970)

قال: فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ش: إذا لم يستطع صوم الشهرين على الصفة الواجبة فكفارته إطعام ستين مسكينا بالإجماع، وقد شهد لذلك ما تقدم من الكتاب والسنة، وسواء عدم الاستطاعة (لكبر) كما تقدم في قصة أوس بن الصامت، (أو شبق) . 2764 – لما «روى سلمة بن صخر – رضي الله عنهما – قال: كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان

ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع؛ فبينما هي تخدمني من الليل إذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بأمري؛ فقالوا: والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك؛ فخرجت حتى أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟» فقلت: نعم، ها أنا ذا فأمض في حكم الله، فأنا صابر له. قال: «أعتق رقبة» فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: «فتصدق» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا، ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك» فرجعت إلى قومي فقلت لهم: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي؛ قال: فدفعوها إلي» . رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه، انتهى،

(أو مرض) وإن رجي زواله، لدخوله تحت الآية الكريمة، لا لسفر، ومقتضى كلام الخرقي أنه لا بد من تعدد المساكين، وتأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب الكفارات. (تنبيه) : فرقا. أي خوفا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=211)

فإن لم يستطع ني طعام ستين مسكينا، كل مسكين مد بر أونصف صاع من غيره، مما يجزئ في فطرة، لا إن غدا المساكين أو عشاهم، وتعتبر النية في الكل.

Sub-topic – Overlapping Expiation Cases

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar being like the expiation for killing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

وكفارته والقتل كالصوم لكن لا يسقط [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when a man marries several women after a conditional zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11740)

فصل: إذا قال: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي. وقلنا بصحة الظهار من الأجنبية، ثم تزوج نساء، وأراد العود، فعليه كفارة واحدة، سواء تزوجهن في عقد أو في عقود متفرقة. نص عليه أحمد. وهو قول عروة، وإسحاق؛ لأنها يمين واحدة، فكفارتها واحدة. كما لو ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة. وعنه، أن لكل عقد كفارة؛ فلو تزوج اثنتين في عقد، وأراد العود، فعليه, كفارة واحدة، ثم إذا تزوج أخرى، وأراد العود، فعليه كفارة أخرى. وروي ذلك عن إسحاق؛ وإن المرأة الثالثة وجد العقد عليها الذي يثبت به الظهار، وأراد العود إليها بعد التكفير عن الأوليين، فكانت لها عليه كفارة، كما لو ظاهر منها ابتداء. فإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. وقال: أردت أنها مثلها في التحريم في الحال. دين في ذلك. وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين؛

أحدهما، لا يقبل؛ لأنه صريح للظهار، فلا يقبل صرفه إلى

Mas'alah: What is the expiation for a man who makes zihar on multiple women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=354)

1083 – قلت : رجل قال لامرأته : كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي ؟ قال : يجزئه من ذلك (كله) عتق رقبة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a man need multiple expiations for zihar if he marries multiple women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=355)

1084 – قال الإمام أحمد : [. . .] عقده يجب عليه كفارة واحدة (إذا تزوج امرأة كفر ، ثم تزوج أخرى / 56 ظ / كفر ، يكفر في كل امرأة يتزوجها) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the expiation for zihar and for intercourse during the day in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

(وكفارته) أي: الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب) ، ويتجه اعتبارهما على الترتيب (في غير) أما السفيه فيؤمر أن يكفر بالصيام، فقط

Mas'alah: What is the expiation for zihar and for intercourse during Ramadan daytime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4477)

(وكفارته) أي: كفارة الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب) وهي: (عتق رقبة، فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا) . والأصل في كفارة الظهار قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... } إلى آخر الآية] المجادده: 3]. وفي كفارة الوطء نهار رمضان ما روى ابو هريرة "أن رجلا قال:" يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبه تعتقها؛ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا؛ قال: لا ... وذكر الحديث "(1)" متفق عليه. وفي كفارة الوطء نهار رمضان روايه: أنها على التخيير. (وكذا) في الترتيب (كفارة قتل، إلا انه لا يجب فيها إطعام) على الأصح , لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on overlapping expiations for repeated zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2981)

ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، القاضي، والشريف وأبي

الخطاب، والشيرازي، وابن البنا وغيرهم، لأنه لفظ تتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى، ولأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، فإذا وجدت قبل التكفير تداخلت كالحدود (وعنه) تجب كفارات ما لم ينو التأكيد أو الإفهام، لأن الظهار مع العود قد وجدا، فتجب الكفارة كما بأول مرة، وأبو محمد في الكافي يحكي هذه الرواية إن نوى الاستئناف تكررت، وإلا لم تتكرر، وهو ظاهر كلام القاضي في روايتيه وليس بجيد، فإن مأخذ هذه الرواية في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانا كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة، وحكى أبو محمد في المقنع الرواية إن كرره في مجالس فكفارات، ولا أظنه إلا وهما، والله أعلم.

Sub-topic – Consecutive Fasting Rules

Mas'alah: What are the rules for expiation of zihar and its effect on fasting?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=407)

فصل ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين ـــــــ أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر وكذا لمسها ومباشرتها على وجه يفطر به، (و) ينقطع التتابع أيضا بإصابة (غير) مظاهر منه (لها نهارا) لا ليلا أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر، (و) ينقطع التتابع أيضا (بفطر لغير عذر) يبيحه كسفر ومرض ولو ناسيا وجوب التتابع أو ظنا أنه أتم الشهرين فبان بخلافه كما لو ظن أن الواجب شهر واحد، (و) ينقطع التتابع أيضا (بصوم غير رمضان) بأن صام قضاء أو تطوعا أو عن نذر أو كفارة يقع عما نواه (ولا يجزئ التكفير بما يجزئ) إخراجه (فطرة) فقط من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، (ولا) يجزئ في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد ولا من غيره) مما ذكر (أقل من مدين لكل واحد ممن تدفع إليه الزكاة) للحاجة كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرا لم يأكل طعاما، ولا يجزئ خبز على الأصح ولا غير ما يجزئ في فطرة ولو كان قوت بلده، قال البهوتي: قلت فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزأ عنها ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة انتهى. ولا يجزئ أن يغدى المساكين أو يعيشهم بخلاف نذر إطعامهم، (ولا) يجزئ في كفارة (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنية) بأن ينوبه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير، ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يكفي نية التقرب فقط فصل (ويجوز اللعان). وهو شهادات مؤكدات بأيمان من

الجانبين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحد زنا في جانبها. ويشترط في صحته أن يكون (بين زوجين بالغين عاقلين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين

لإسقاط الحد، فمن قذف زوجته بالزنا لفظا وكذبته فلعانها بأن يقول أربعا: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا مشيرا إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول هي أربعا: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا مشيرة إليه، ومع غيبته تسميه وتنسبه، وفي الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وتتعين هذه الألفاظ وحضور حاكم أو تائبه وبداءة زوج، ويعزر بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة. فإذا تم سقط حد وتعزير ـــــــ أو أحدهما، وأن يتقدمه قذفها بالزنا، وأن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، ويسقط بتصديقها. وقوله (لإسقاط الحد) متعلق بيجوز (فمن قذف زوجته بالزنا لفظا) ولو في طهر وطئ فيه في قبل أو دبر (وكذبته فله لعانها) لإسقاط الحد إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة. وصفة اللعان (بأن يقول) الزوج أولا (أربعا: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا مشيرا إليه) مع حضورها (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به، (و) يزيد (في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول هي) بعد زوجها (أربعا: أشهد بالله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا مشيرة إليه) مع حضوره (ومع غيبته تسميه وتنسبه) بما يتميز به، (و) تزيد (في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وتتعين هذه الألفاظ) المذكورة. لكن ذكر في شرح المنتهى لا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا ولا قولها فيما رماني به من الزنا لظاهر الآية. (و) بتعين (حضور حاكم أو نائبه) عند التلاعن، (و) تتعين (بداءة زوج) باللعان، فإن نقص أحدهما شيئا من هذه الألفاظ أو لم يحضرهما حاكم أو نائبة أو بدأت

قبله أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة أو السخط أو قدم اللعنة أو بدلها بالغضب أو الإبعاد أو بدل لفظ أشهد بأقسم أو أحلف أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بغير العربية من يحسنها أو علقة بشرط أو عدمت موالاة لم يصح، (ويعزر) زوج (بقذف زوجته الصغيرة والمجنونة) ولا لعان، ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو قال لها أنت طالق يا زانية ثلاثا. وإن لاعن ونكلت حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن. (فإذا تم) اللعان بينهما (سقط) عنه (حد) قذف إن كانت الزوجة محصنة (وتعزير) إن لم تكن محصنة، فإن قذفها

Mas'alah: What are the rules for fasting two months as expiation for zihar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1168)

فصل فإن لم يجد رقبة صام حرا أو قنا شهرين، ولو ناقصين إن صامهما بالأهلة ويلزمه تبييت النية وتعيينها جهة الكفارة والتتابع لا نيته وينقطع بوطء لا مباشرة مظاهر منها ولو ناسيا. ويتجه احتمال: لا تتابع مظاهرة ومكره ومجنون. أو مع عذر يبيح الفطر أو ليلا لا بوطء غيرها ناسيا أو ليلا أو لعذر وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر أو لجهل أو نسي وجوب التتابع، أو ظن أنه أتم الشهرين، فبان بخلافه ولا ينقطع بصوم رمضان أو فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف وحامل ومرضع خوفا على أنفسهما أو لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره ومخطئ كظنه الفجر لم يطلع أو الشمس غابت، فبان بخلافه. ويتجه احتمال: لزوم الإمساك [1]. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the expiation for zihar if one cannot free a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=742)

(فإن لم يجد) الرقبة، بأن عجز عنها العجز الشرعي، (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين) حرا كان أو قنا.

Mas'alah: What are the rules of consecutive fasting and feeding in Zihar expiation?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=69)

(فصل) يجب التتابع في الصوم، فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع، ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه، وتجب النية في التكفير من صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع، وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع.

BAB 6

باب الوطء قبل التكفير

Intercourse Before Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibition of Intercourse Before Expiation

Mas'alah: What is prohibited before performing the expiation for zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

ويحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته. –

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after zihar before expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11745)

فصل في حكم الظهار: يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير. ـــــــ قوله: ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير. إن كان التكفير بالعتق أو الصيام، حرم الوطء إجماعا؛ للنص، وإن كان بالإطعام، حرم أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي في «خلافه»، و «روايتيه»، والشريف، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لا يحرم وطؤها، إذا

كان التكفير بالإطعام. اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق.

Mas'alah: What is prohibited for a man who has made zihar before expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2667)

فصل في حكم الظهار يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير، وهل يحرم الاستمتاع بها دون الفرج؟ [المبدع في شرح المقنع] [فصل في حكم الظهار] [وطء المظاهر منها قبل التكفير] فصل في حكم الظهار (يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير) إذا كان بالعتق، أو الصيام بغير خلاف للآية. وكذا إن كان بالإطعام في قول الجمهور لما روى عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؛ فقال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» . رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وقال: المرسل أولى بالصواب. (وهل يحرم الاستمتاع بها دون الفرج؛ على روايتين) ، أظهرهما أنه يحرم، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، وقدمه في "المستوعب" و "الفروع" ; لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام. والثانية: يجوز. نقلها الأكثر. وفي "الترغيب" هي أظهرهما ; لأنه تحريم يتعلق بالوطء فيه كفارة، فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض. والمراد من التماس في الآية الجماع (وعنه: لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام، اختاره أبو بكر) وأبو إسحاق، وقاله أبو ثور ; لأن الله لم يذكر المسيس فيه كما ذكره في العتق والصيام. وجوابه أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة. [وجوب الكفارة بالوطء] (

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2669)

وإن وطئ قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة وتجزئه كفارة واحدة. [المبدع في شرح المقنع] تحريم، فإذا عزم على استباحتها فقد رجع عن ذلك التحريم، فكان عائدا، ولأن الله تعالى أمر بالتكفير عقب العود قبل التماس، وكلامه مشعر بأن العود ليس هو إمساك المظاهر منها عقب يمينه وصرح به في "المغني" ، وعلله بأن الظهار تحريم قصده وفعل ما حرمه دون الإمساك، ولأن العود فعل، والإمساك ترك الطلاق ولقوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] و "ثم" للتراخي،

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared zihar before he expiates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

[الفصل الخامس المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر] (6178)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

الفصل الخامس: أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر. وليس في ذلك اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما؛ لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . وقوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] .

وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير؛ منهم عطاء، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام. وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله، كما في العتق والصيام. ولنا ما روى عكرمة، عن ابن عباس، «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني تظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولأنه مظاهر لم يكفر، فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها.

Mas'alah: What is prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

ويحرم قبلها الفرج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=450)

يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) (2) وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان (3) فإن وطئ قبل التكفير عصى

ولزمته الكفارة المذكورة (4) ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة (5) وإن ظاهر [العدة شرح العمدة] ظهار، وإلا فليس بظهار، لأنه يحتمل غير الظهار احتمالا كثيرا فلم يكن ظهارا بإطلاقه كما لو قال أنت كحفصة. إذا ثبت هذا فإن المظاهر لا تحل له زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر إجماعا إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام، لأن الله سبحانه قال: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وأكثرهم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك لما روى عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ولأنها إحدى كفارات الظهار فيحرم الوطء قبلها كالعتق والصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي هي في معناه. (والكفارة عتق رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) بدليل قوله سبحانه: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] الآية.

Mas'alah: Is it forbidden for a man to have intercourse with his wife before performing expiation for zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1563)

الحكم الخامس: أن المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر وليس في هذا اختلاف إذا كانت الكفارة عتقا أو صوما؛ لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن

يتماسا} [المجادلة:3] وقوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا}

[المجادلة:4] وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وعن أحمد يباح الوطء قبل التكفير بالإطعام وبه قال أبو ثور؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله كما في العتق والصيام. والأول أصح؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله)) [1] . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. ولأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiation for zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1582)

مسألة: (ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة المذكورة) . قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء من ظاهر منها قبل التكفير؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] ، فإن وطئ عصى ربه لمخالفة أمره واستقرت الكفارة في ذمته فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته (1) في الأصل: الصوم. وما أثبتناه من المغني 8: 619. (2) في الأصل: وجوب. وما أثبتناه من المغني 8: 619.

عليه باق بحاله حتى يكفر، هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي لحديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة. ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عموم قوله: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة:3] .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3274)

فصل في حكمه (ويحرم قبل أن يكفر وطء من ظاهر منها ، دون دواعي الجماع وما دون الفرج ، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء ، وهو العود ، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه ، وبعده يستقر مع الإثم ، وتجزئه كفارة واحدة ؛ كتكريره قبل التكفير من واحدة ، وظهاره من نسائه بكلمة وإن ظاهر منهن بكلمات وكفارات) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1347)

فإن وطى ثبتت الكفارة "في ذمته، ولؤ مجنونا، ثم لا يطا حتى يكفر" ، وإن ماتت أحد هما قبل الوطء، فلا كفارة "."

SLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLL

)*(LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL y he

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3460)

فمتى وطئ لزمته الكفارة [2]

Mas'alah: Is intercourse before expiation of zihar prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3460)

ولا تجب قبل الوطء [4] لأنها شرط لحله، فيؤمر بها من أراده، ليستحله بها [5]

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared zihar before expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=856)

وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير" لقوله تعالى: { ... فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... } 1. وقوله: { ... فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ... } 2. وقوله، صلى الله عليه وسلم: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به" رواه أهل السنن، وصححه الترمذي. ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام. "

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير) لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقوله: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] (ولو) كان تكفيره (بإطعام) لحديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: خلخالها في ضوء القمر قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ولأن ما حرم الوطء

من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام، بخلاف كفارة اليمين؛ فله إخراجها قبل الحنث وبعده

Mas'alah: What is prohibited for the one who pronounces zihar before expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4473)

(ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء) بلا خلاف؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] (ودواعيه) ؛ كالقبله والاستمتاع بما دون الفرج على الأصح، (قبل تكفير ولو بإطعام) فيلزمه إخراجها قبل الوطء؛ لما روى عكرمة عن أبن عباس: "أن رجلا أتى" رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع

عليها. فقال. يا رسول ألله! إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: ما حملك على ذلك رحمك الله؛ قال: خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله "(2). رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي." ? (1) أخرجه ابت ماجه في "سننه" (2 062) 1: 665 كتاب الطلاق، باب الظهار. (2) أخرجه ابو داود في "سننه" (2221) 2: 268 تفريهع أبواب الطلاق، باب في الظهار

فنهاه عن قربانها قبل التكفير؛ لأن ما حرم (1) الوطء من القول حرم دواعيه؛ كالطلاق والإحرام. (بخلاف كفارة يمين) فإنه لو حلف: لا يطأها كان له أن يطأها قبل إخراج كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1537)

المسألة رقم (1513) (وطء المظاهر قبل التكفير) (1) إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته، فإن طلقها أو مات عنها وجب إخراجها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تستقر في ذمته، فإن طلقها، أو مات عنها لم يلزمه إخراجها، لأنها كفارة فجاز العقد عليها كسائر الكفارات، ولا يلزم عليه كفارة الوطء، لأنها قد تجب اللغة به وهو إذا كان موسرا حين الوطء، ولأنها كفارة تجب بسبب من جهته وليس حق في ذمته كسائر الكفارات، ولا معنى لقولهم إن تلك تجب بسبب سابق، لأن الوطأ يجب بفعل مستقبل وهو الإباحة، لأنه قد وجد ذلك الفعل المستقبل وهو الإباحة فيجب أن تجب الكفارة كما أن كفارة اليمين يجب عليه بأمر مستقبل وهو الحنث، وإذا وجد

الحنث وجبت الكفارة. (1) ما الحكم لو أن الزوج ظاهر من زوجته ثم وطأ قبل أن يكفر. فهل تستقر الكفارة في ذمته، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن المظاهر إذا وطئ قبل التكفير فإنه يكون أثما، وتستقر الكفارة في ذمته، وغن طلقها أو مات عنها يجب عليه إخراج الكفارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وكثير من الفقهاء. جاء في المغني 11/ 110: (فإن وطء عصى ربه لمخالفته أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته باق حتى يكفر. هذا هو قول أكثر أهل العلم) . وجاء في الكافي 3/ 260: (فإن وطأ قبل التكفير أثم، واستقرت الكفارة عليه، ولم يجب عليه أكثر منها، لحديث مسلمة حين وطئ فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من كفارة، وتحريمها باق حتى يكفر، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته: «ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتز لها حتى تكفر عنك» رواه أبو داود في سننه، كتاب الظهار، باب في الظهار: 2/ 268، وحديث رقم 2221. وأما قبل الوطء فلا كفارة عليه) . انظر: المهذب 4/ 420. القول الثاني: أن المظاهر إذا وطئ قبل التكفير فلا تستقر الكفارة في ذمته، فإن مات أو طلق لم يلزمه إخراجها. ذهب إلى ذلك الأحناف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2977)

قال: وعليه الكفارة المذكورة. ش: إذا خالف ووطئ استقرت عليه الكفارة المتقدمة، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2978)

ظاهر وعاد، فيدخل تحت {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=210)

ويحرم قبل كفارة وطء ودواعيه من مظاهر منها، ولا تستقر الكفارة إلا بالعود وهو الوطء.

Sub–topic – Permissibility of Intercourse After Expiation

Mas'alah: When may a husband have intercourse with his wife before she performs expiation for zihar?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4295)

وقيل: بعده والتمكين قبلها، وقيل: لا، نقل صالح: له أن يطأ قبل أن تكفر لأنه ليس لها عليه شيء، قال أحمد: الظهار يمين فتكفر كالرجل.

Sub-topic – Wife's Obligation to Enable Husband

Mas'alah: Is a woman required to enable her husband before expiation in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11735)

وعليها التمكين قبل التكفير. ـــــــ المصنف، والشارح: هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وأشبه بأصوله. وعنه، لا شيء عليها. ومنها خرج في التي قبلها، كما تقدم. قوله: وعليها التمكين قبل التكفير. يعني، إذا قلنا: إنها ليست مظاهرة وعليها

. . . . . ـــــــ كفارة الظهار. وهذا المذهب. وجزم به في «المحرر» وغيره. قال في «الرعاية الصغرى»: وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا تمكنه قبل التكفير. وحكى ذلك عن أبي بكر، حكاه عنه في «الهداية». قال المصنف: وليس بجيد؛ لأن ظهار الرجل صحيح، وظهارها غير صحيح. قال الزركشي: قلت: قول أبي بكر جار على قوله، من أنها تكون مظاهرة. وقال في «المحرر» وغيره: وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman allowing her husband intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11736)

وعليها التمكين قبل التكفير. ـــــــــ أمته، وما روي عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة، فيجوز أن يكون إعتاقها تكفيرا ليمينها، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين، ويتعين حمله على هذا؛ لكون الموجود منها ليس بظهار، وكلام أحمد في رواية الأثرم، لا يقتضي وجوب كفارة الظهار، وإنما قال: الأحوط أن يكفر. وكذا حكاه [1] ابن المنذر. ولا شك أن الأحوط التكفير بأغلظ الكفارات؛ ليخرج من الخلاف. وعن أحمد رواية ثالثة، لا شيء عليها. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ لأنه قول منكر وزور، وليس بظهار، فلم يوجب كفارة، كالسب والقذف. وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها، فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة. فإن طلقها، أو مات أحدهما قبل وطئها، أو أكرهها على الوطء، فلا كفارة عليها؛ لأنها يمين، فلم تجب كفارتها قبل الحنث فيها، كسائر الأيمان. ويجوز تقديمها لذلك.

Mas'alah: Must a wife allow her husband access before expiating zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3456)

وعليها التمكين قبل التكفير [2]

Mas'alah: Must a wife allow her husband intercourse before he performs expiation for zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5922)

ويجب عليها تمكينه قبلها أي قبل إخراج الكفارة لأن ذلك حق §

عليها ولا يسقط بيمينها بالله

Mas'alah: Can a woman prevent her husband from intimacy before expiating zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2981)

عن أبي بكر أنها لا تمكنه قبل التكفير كالرجل، قال: وليس بجيد. لأن ظهار الرجل صحيح، وظهارها غير صحيح، قلت: قول أبي بكر جار على قوله من أنها تكون مظاهرة، وقال أبو البركات: إنها ليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع، مع قوله: إنها تمكنه، وإنها غير مظاهرة، وذلك لأنه الذي في يدها، وهي قد منعت نفسها منه.

Sub-topic – Sexual Enjoyment Short of Intercourse

Mas'alah: Is sexual enjoyment other than intercourse prohibited after zihar before expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11747)

وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ يخرج على روايتين. وعنه، لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام. اختاره أبو بكر. ـــــــ قوله: وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ على روايتين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»؛ إحداهما، يحرم. وهو المذهب، اختاره أبو بكر، والقاضي، وأصحابه؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم. وصححها في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «تجريد العناية»، و «المستوعب». قال في «القواعد»: أشهرهما التحريم. والرواية الثانية، لا يحرم. نقلها الأكثرون [1]. وذكر في «الترغيب»، أنها أظهرهما عنه. وهو (1) في الأصل، ط: «الأكثر».

Mas'alah: Is intimacy with a woman under zihar permitted before expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=586)

الاستمتاع بالمظاهر منها قبل التكفير 130 – مسألة: الوطء محرم قبل الكفارة رواية

واحدة فأما دواعيه من

الاستمتاع كالقبلة والتلذذ والوطء دون الفرج ففيه روايتان: قال أبو بكر: نقلهما أبو طالب وما من رواية إلا وافقه عليها جماعة من أصحاب أحمد إحداهما: لا يحرم عليه ذلك. والثانية: يحرم وهو اختيلر ابي بكر وجه الأولى: أنه تحريم حصل في النكاح لمعنى عارض فلم يخرج معه اللمس دليله التحريم الحاصل بالحيض والنفاس ولأن الله تعالى قال: من قبل أن يتماسا وحقيقة المس اللمس باليد وأجمعوا على أن الوطء مراد بالآية وأن اللمس كناية عنه وإذا ثبت أن الكفارة مراده ثبت أن الحقيقة مراده. ووجه الثانية: أنه لفظ يوقع تحريما في الزوجية للزوج دفعة واحدة فوجب أن يحرم عليه منها ما حرم عليه من أمه.

Mas'alah: What is the ruling on physical pleasure short of intercourse for a man who has declared zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3387)

(6179) فصل: فأما التلذذ بما دون الجماع، من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: إحداهما يحرم. وهو اختيار أبي بكر وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأبي عبيد وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن النخعي، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام. والثانية، لا يحرم. قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة. وحكي عن مالك. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure short of intercourse before expiation for zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1564)

وفي التلذذ بما دون الفرج كالقبلة واللمس والمباشرة دون الفرج قبل التكفير روايتان: إحداهما: تحريمه اختارها أبو بكر وهو قول الزهري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام. والثانية: لا تحرم. قال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس وحكي هذا عن أبي حنيفة ومالك وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه وطء يتعلق بتحريمه إذا ارتكبه مال فلم يتجاوزه التحريم كوطء الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on fondling and enjoyment without intercourse in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (وذواعيه) كقبلة واستمتاع دون الفرج.

(8)

Mas'alah: Is it permissible to enjoy one's wife in ways other than intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5927)

ولى بالصواب و يحرم أيضا الاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام

Mas'alah: Is sexual enjoyment other than intercourse prohibited before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2956)

(المسألة السابعة) حيث حرم الوطء قبل التكفير هل يحرم الاستمتاع قبله؟ على روايتين (إحداهما) – وهي ظاهر كلام الخرقي – يجوز، لأن التماسس في الآية الكريمة كناية عن الوطء، وإذا كانت الكناية مرادة فالحقيقة غير مراده (والثانية) – وهي اختيار أبي بكر، والقاضي في خلافه، وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا وغيرهم – لا يجوز.

Sub-topic – Conditional Zihar and Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and intercourse before expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3369)

[فصل قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي] (6142) فصل: فإن قال: إن وطئتك، فأنت علي كظهر أمي. فقال أحمد: لا يقربها حتى يكفر. وهذا نص في تحريمها قبل التكفير، وهو دليل على تحريم الوطء في المسألة التي قبلها بطريق التنبيه؛ لأن المطلقة ثلاثا أعظم تحريما من المظاهر منها. وإذا وطئ هاهنا، فقد صار مظاهرا من زوجته، وزال حكم الإيلاء. ويحتمل أن أحمد إنما أراد، إذا وطئها مرة، فلا يطأها حتى يكفر؛ لكونه صار بالوطء مظاهرا، إذ لا يصح تقديم الكفارة على الظهار؛ لأنه سببها، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه. ولو كفر قبل الظهار لم يجزئه. وقد روى إسحاق، قال: قلت لأحمد، في من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك إلى سنة. قال: إن جاءت تطلب، فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة الأشهر، يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق. فإن وطئها، فقد وجب عليه كفارة، وإن أبى، وأرادت مفارقته، طلقها الحاكم عليه. فينبغي أن تحمل الرواية الأولى على المنع من الوطء بعد الوطء الذي صار به مظاهرا؛ لما ذكرناه، فتكون الروايتان متفقتين. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Sending Wife Out Before Expiation

Mas'alah: When must the wife be sent out before expiation, and when does the expiation lapse?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=396)

ويجب إخراجها قبله عند العزم عليه، فلو مات أحدهما أو طلق قبله فلا كفارة.

Sub–topic – Expiation for a Madman's Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a madman who has intercourse in zihar?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=396)

وإن وطئ المجنون كفر.

Sub-topic – Delay of Expiation and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a mazahir seeking a delay for expiation and the minimum for revocation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=362)

وإن كان مظاهرا فقال أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري أمهل ثلاثة أيام، وإن قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو أتغدى، أو حتى ينهضم الطعام، أو أنام فإني ناعس أمهل بقدر ذلك، فإذا لم يبق له عذر وطلب الفيئة وهي الجماع فجامع انحلت يمينه وعليه كفارتها، وأدنى ما يكفيه تغييب [3] الحشفة في الفرج.

Mas'alah: When must the expiation for zihar be paid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3460)

(ويلزم إخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) [6] لقوله تعالى في الصيام والعتق {من قبل أن يتماسا} [7] . (1) المذكور في قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا} قال ابن رشد: الجمهور أنها لا تجب الكفارة دون العود. (2) ولا يسقط التكفير، ولا يتضاعف، وللترمذي في المظاهر، يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة؛ والعمل عليه عند أهل العلم. (3) بأن ظاهر ثم جن، وكذا لو بانت منه ثم زنا بها، إلا من مكره، فإنه معذور بالإكراه. (4) وإنما لم تجب إذا، لأن هذه الكفارة، لا تجب

بالمعدوم. (5) كالأمر بالطهارة لمن أراد النافلة، والأمر بالنية لمن أراد الصيام، ولأن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وتقديم الكفارة قبل الوجوب، تعجيل لها قبل وجوبها، لوجود سببها. (6) فإن وطئ عصى واستقرت عليه الكفارة، ولا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق. (7) والمماسة هنا: الجماع، فلا يحل للمظاهر وطء امرأته التي ظاهر منها، ما لم يكفر، سواء كان التكفير بالإعتاق، أو الصيام، وكذا الإطعام، فدلت الآية على أنها تجب كفارة الظهار بالوطء، ويلزم إخراجها قبله، عند العزم عليه، وأن تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر، وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: When must the expiation for zihar be discharged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4475)

(ويلزم إخراج) لكفارة الظهار (بعزم على وطء) . نص عليه أحمد، لقوله سبحانه وتعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فمنع من الوطء قبل التماس. فوجب فعله قبله. ? (1) تقدم تخريجه ص (45 – 46) .

Sub–topic – Intercourse During Ramadan After Zihar

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan after zihar?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (وإلا فلا) أي: ولا يطأ في شهر رمضان، زال حكم الظهار بهضيه "." م ص "١. (?)

Sub–topic – Expiation Before Resolving to Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on expiation before intercourse in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1347)

قوله: (قبل التكفير) لقوله تعالى: وفتخرثر رقبة من قبل أن يتماشاه المجادلة: TY. وقوله: وفصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماته (المجادلة: محتي 4 T . بخلافي كفارة يمين، فله إخرالجها قبل الجنبث وبعده. م ص "وزيادة." [?] «دقائق آولي النهي» (ه/? ه) . Y1 «دقائق اولي النهي» (ه/? ه) . (2)] في النسختين: لا عقبه). [] «دقائق اولي النهي» (ه/? ه) . [ه] «دقائق اولي النهي» (ه/? ه) . كتاب الظهار ?مي ? ت f ? ? ه ن محمي سميه (8) ک 2 .. 1 s A. 1 – . . .

Mas'alah: Is it valid to discharge the expiation before resolving to have intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4476)

(ويجزئ) الإخراج (قبله) أي: قبل العزم؛ لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار السابق على الإخراج.

Sub–topic – Consecutive Fast Broken by Intercourse

Mas'alah: Does intercourse with an excuse break the consecutive fast in zihar?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=3476)

أو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل للتتابع [1] ولا يضر وطء مظاهر منها، في أثناء إطعام مع تحريمه [2] . (1) لأنه فعل المفطر ناسيا، أشبه ما لو أكل ناسيا، ومع العذر لا أثر له في قطع التتابع. (2) نص عليه، وكذا أثناء عتق، كما لو أعتق نصف عبد، ثم وطء، ثم اشترى باقية وأعتقه، فلا يقطعهما وطؤه، إلا انه محرم للنهي عنه قبل أن يكفر، ويبني على ما قدمه من الإطعام أو العتق ويتمه.

Sub–topic – Muli Who Is Also a Muzahir

Mas'alah: What is the ruling on a muli who is also a muzahir?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=5905)

معذور إذن وإن كان المولي مظاهرا لم يؤمر بالوطء لأنه محرم عليه قبل التكفير فهو عاجز عنه شرعا أشبه المريض

Sub–topic – Intercourse After Partial Expiation

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse after feeding others in zihar?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=415)

1264 – قلت : (قال) : فإن أطعم فجامع يطعم ؛ ليس هذا من نحو هذا ، يعني : الصوم . قال أحمد : يقضي . قال إسحاق : كما قال .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on zihar (the husband saying 'you are like my mother's back')?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

– أو: كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on a zihar statement made without specific intention?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

– ومع عدم نية: ظهار.

Mas'alah: What constitutes Zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

– وهو: أن يشبه زوجته أو بعضها، بمن تحرم عليه، أو بعضها، أو برجل مطلقا.

Mas'alah: What body parts are excluded from the analogy in Zihar?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

لا بشعر، وسن، وظفر، وريق ونحوها. –

Mas'alah: What is the ruling if a wife says Zihar to her husband?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

وإن قالته لزوجها: فليس بظهار. –

Mas'alah: What is the second expiation for zihar if one cannot free a slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

[2] فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or 'like my mother's back' in relation to zihar and divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1456)

(وإن قال) لزوجته: (أنت علي حرام أو كظهر أمي) أو أختي ونحوه، (أو ما أحل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى) به (طلاقا) ؛ لأنه صريح في تحريمها، وقوله: علي حرام، أو يلزمه مني الحرام، والحرام لازم لي لغو مع نية أو قرينة ظهار كانت علي

حرام، وإن قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى أنها محرمة به فلغو، وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق وقع ثلاثا نصا [1]، وأعني به طلاقا وقع واحدة نصا [2]، أما في الأولى فإن أل للاستغراق أو العهد، ولا معهود فيحمل على الاستغراق فيتناول الطلاق كله بخلاف الثانية فقد ذكره منكرا فيكون طلاقا واحدا، وكذا قوله: أنت علي حرام أو الحل علي حرام أعني به الطلاق أو أعني به طلاقا بخلاف أنت علي كظهر أمي أعنى به الطلاق فلا يصير طلاقا؛ لأنه لا تصلح (1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 334، ورواية أبي داود ص 170، والمغني 10/ 399، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 271 – 272، وكتاب الفروع 5/ 390 – 391. (2) المغني 10/ 400، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 271 – 273، وكتاب الفروع 5/ 390 – 391، وكشاف القناع 5/ 253.

الكناية به عنه ذكره في "الشرح" [1] و "المبدع" [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion or blood' to one's wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1457)

(وإن قال) لزوجته: أنت علي (كالميتة أو الدم وقع ما نواه) من طلاق؛ لأنه يصلح كناية فيه، فإذا اقترنت به النية انصرف إليه، فإن نوى عددا وقع وإلا فواحدة، ومن ظهار كأنت علي حرام، ومن يمين بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث، (ومع عدم نية) شيء من الثلاثة [4] ف (ظهار) ؛ لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling if one is unsure whether he made zihar or an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1506)

وإن شك هل ظاهر من زوجته أو حلف بالله تعالى لا يطؤها لزمه بحنث أدنى كفارتيهما وهو كفارة اليمين بالله تعالى؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، والأحوط أعلاها. (1) غاية المنتهى 3/ 177 – 178. "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" كتاب جليل للشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي زين الدين، المتوفى سنة 1033 هـ، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين في الصحيح والاختيار والترجيح. ينظر: السحب الوابلة 3/ 118، والمدخل لابن بدران ص 443، وهو مطبوع.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1524)

(فصل) في الظهار مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولهذا سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت [1] , فقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي معناه: أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام.)

Mas'alah: What is the ruling on Zihar and its prohibition?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1524)

والظهار محرم) إجماعا حكاه ابن المنذر [2] لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [3] وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر [4]، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم، لقوله تعالى: {ما هن أمهاتهم} وقوله: {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [5]، ولحديث أوس بن (1) ينظر: المطلع ص 345، ولسان العرب 4/ 540، والقاموس المحيط 2/ 82. (2) ينظر: الإجماع ص 105. (3) سورة المجادلة من الآية (2) . (4) المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا فقال: ألا وشهادد الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت" . أخرجه البخاري، باب ما قيل في شهادد الزور، كتاب الشهادات برقم (2654) صحيح البخاري 3/ 150، ومسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان برقم (87) صحيح مسلم 1/ 91. (5) سورة الأحزاب من الآية (4) ، وفي الأصل [وما جعل الله. .] .

الصامت [1]: "حين ظاهر زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة [2]، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تشتكيه، فأنزل الله أول سورة المجادلة" رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are to me like the back of my mother, divorced' or the reverse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1526)

وإن قال لها: أنت علي كظهر أمي طالق أو عكسه لزمه الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما، وجزم في "الشرح" [1] و "الإقناع" [2] بأنه ليس ظهارا في الثانية إلا أن ينويه.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are to me like my mother' or 'You are my mother' without explicit wording?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1526)

وإن قال لها: أنت علي كأمي أو مثل أمي أو عندي أو مني أو معي كأمى أو مثل أمي وأطلق فلم ينو ظهارا ولا غيره فهو ظهار؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ، وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل منه حكما لاحتماله وهو أعلم بمراده، وإن قال لها: أنت أمي أو كأمي أو مثل أمى ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له، [لأنه] [3] يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' and its relation to zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1526)

وقوله لها: أنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا نصا [4]؛ لأنه تحريم أوقعه على امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه، وحمله على الظهار أولى من (1) 23/ 244. (2) 4/ 83. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 197. (4) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 365، والمغني 11/ 61، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 240، وشرح الزركشي 5/ 479، والمبدع 8/ 34.

Mas'alah: What is the ruling if 'If Allah wills' is added to the statement of zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1527)

الطلاق؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية، فحمله على أدنى التحريمين أولى، لا إن [1] زاد: إن شاء الله، أو سبق بها فقال: إن شاء الله أنت علي حرام فلا يكون ظهارا، كما لو قال: إن شاء الله وشاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'I am a muzahir' or 'You are forbidden to me' with intention?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1527)

وقوله: أنا مظاهر، أو علي ظهار، أو يلزمني الظهار، أو على الحرام، أو يلزمني الحرام، أو أنا عليك حرام، أو كظهر رجل، أو كظهر أبي مع نية أو قرينة دالة عليه ظهار؛ لأن لفظه يحتمله وقد نواه به، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر، ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم [على أبيه] [2]، وإلا ينو ظهارا ولا قرنية فلغو، كقوله: أمي أو أختي امرأتي أو مثلها، وكقوله: أنت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام فلغو نصا [3].

Mas'alah: Is a woman's statement of zihar against her husband considered zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1527)

(وإن قالته) المرأة (لزوجها) أي نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله (فليس بظهار) لقوله تعالى: الذين يظاهرون [منكم] [4] (1) في الأصل لان. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 197. (3) المغني 11/ 59، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 240، وكتاب الفروع 5/ 487، وكشاف القناع 5/ 370. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: Can a woman switch to feeding the poor if her husband prevents her from fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1530)

المحققين من المتأخرين، وليس لها الانتقال إلى الإطعام بسبب منعه لها لوجوبه، كالواجب بأصل الشرع، كما ذكروا في الأيمان أنه ليس له منع عبده من الصوم والعبد والمرأة في ذلك سواء والله تعالى أعلم. أملاه الفقير إلى الله محمد بن فيروز سامحه الله تعالى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a non-wife or conditional upon marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1531)

وإن نجز الظهار لأجنبية بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي صح ظهارا، رواه أحمد عن عمر [3] , وكاليمين بالله تعالى، والآية خرجت مخرج الغالب، أو علقه بتزويجها بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النساء علي كظهر (1) سورة المجادلة من الآية (2) . (2) لم أقف عليه عن نافع، وبهذا اللفظ عن الشعبي: أخرجه ابن جرير في جامع البيان 28/ 156. (3) لم أقف عليه في المسند، وهو في مسائل الإمام أحمد رواية صالح 1/ 442، ورواية عبد الله ص 360، وأخرجه الإمام مالك، برقم (1187) الموطأ ص 355، وعبد الرزاق برقم (11550) المصنف 6/ 435 - 436، وسعيد برقم (1023) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 290، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 383 وأعله بالانقطاع، وكذا الألباني في الإرواء 7/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all women I marry are like my mother's back'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1532)

أمي، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، ذكره في "الشرح" [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-wife 'you are forbidden to me' with the intention of zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1532)

أو قال لأجنبية: أنت علي حرام ونوى أبدا صح ذلك ظهارا؛ لأنه ظهار في الزوجة فكذا الأجنبية، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر، ولا يكون قوله لأجنبية: أنت علي حرام ظهارا إن أطلق فلم ينو أبدا، أو نوى أنها حرام عليه إذن لأنه صادق في، حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل منه حكما لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and suspended zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1532)

ويصح الظهار منجزا كما تقدم، ومعلقا كإن قمت فأنت علي كظهر أمي، فمن حلف بظهار أو بطلاق أو عتق أو حنث لزمه ما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1532)

ويصح الظهار مطلقا كما تقدم، ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه كفر، وإلا زال حكم الظهار بمضيه، لحديث سلمة بن صخر [2] وفيه: "ظاهرت [3] من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أصابها فيه، فأمره بالكفارة، ولم ينكر تقييده" [4] بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك، وهذا (1) 23/ 259. (2) في الأصل: صخر بن سلمة، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وسلمة هو: ابن صخر بن سلمان بن الصمة الخزرجي، البياضي، له صحبة، وهو أحد البكائين. ينظر: تهذيب الكمال 11/ 288، والإصابة 3/ 126. (3) في الأصل: ظاهرة. (4) أخرجه أبو داود، باب في الظهار، كتاب الطلاق برقم (2213) سنن أبي داود 2/ 265، والترمذي، باب ماجاء في المظاهر. .، كتاب الطلاق برقم (1198) الجامع الصحيح 3/ 502، وابن ماجة، باب الظهار، كتاب الطلاق برقم (2062) سنن ابن ماجة 1/ 665، وأحمد برقم (23188) المسند 6/ 608، والدارمي، باب في الظهار، كتاب الطلاق برقم (2273) سنن الدارمي 2/ 217، والدارقطني، باب المهر، سنن الدارقطني 3/ 318، والحاكم، باب الظهار، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 203، والبيهقي، باب لا =

يوقع تحريما يرفعه التكفير أشبه الإيلاء.

Mas'alah: What is prohibited for the zihar couple before expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1533)

(ويحرم عليهما) -أي على مظاهر ومظاهر منها- (وطء ودواعيه قبل كفارته) -أي

الظهار– لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [1] وقوله: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [2] ولو كان تكفيره بإطعام، لحديث عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله" رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي [3]، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام، بخلاف = يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا. .، كتاب الظهار، السنن الكبرى 7/ 390، والحديث قال الترمذي: "حسن غريب" . وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا. هـ. وصححه الألباني في الإرواء 7/ 176 بشواهده. (1) سورة المجادلة من الآية (3) . (2) سورة المجادلة من الآية (4) . (3) أخرجه أبو داود، باب في الظهار، كتاب الطلاق برقم (2223، 2225) سنن أبي داود 2/ 268, والترمذي، باب ما جاء في الظهار، كتاب الطلاق برقم (1199) الجامع الصحيح 3/ 503، والنسائي، باب الظهار، كتاب الطلاق برقم (3457) المجتبى 6/ 167، وابن ماجة، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، كتاب الطلاق برقم (2065) سنن ابن ماجة 1/ 666، والدارقطني، باب المهر، سنن الدارقطني 3/ 316 – 317، والحاكم، باب الظهار، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 204، والبيهقي، باب لا يقربها حتى يكفر، كتاب الظهار، السنن الكبرى 7/ 386، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب صحيح" ، وقال =

Mas'alah: When does the expiation for zihar become established?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1534)

وتستقر كفارة الظهار في ذمته بالعود وهو الوطء نصا [1] لا العزم، ولو كان الوطء من مجنون بأن ظاهر ثم جن، وكذا لو بانت منه ثم زنا بها لا من مكره لأنه معذور.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1534)

ويأثم مكلف بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم، ثم إن وطئ قبل أن يكفر لا يطأ بعد حتى يكفر للخبر، ولبقاء التحريم.

Mas'alah: Does repeated intercourse in zihar require multiple expiations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1534)

وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء للخبر، ولأنه وجد العود والظهار فدخل [في] [2] عموم قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة. .} الآيتين، كمكرر ظهار من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كرره بمجالس وأراد بتكراره استئنافا نصا [3]؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول، فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله تعالى، وكذا لو ظاهر من نسائه بكلمة، كقوله: أنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، رواه الأثرم عن عمر [4] وعلي [5]، ولأنه ظهار واحد، وإن ظاهر = ابن حزم في المحلى 10/ 55: "هذا خبر صحيح من رواية الثقات, لا يضره إرسال من

أرسله" ا. هـ. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح 9/ 433. (1) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ 1/ 334، والمغني 11/ 73، والمحرر 2/ 90, وشرح الزركشي 5/ 485، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 268، والمبدع 8/ 42. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) المغني 11/ 114, وشرح الزركشي 5/ 509، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 23/ 277. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (11566) المصنف 6/ 438، وسعيد برقم (1831) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 39 – 40، والدارقطني في سننه 3/ 319، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 383. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (11560) المصنف 6/ 437.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against multiple wives with separate statements?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1535)

منهن بكلمات بأن قال لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة؛ لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة.

Mas'alah: When is expiation for zihar obligatory before intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1535)

ويلزم إخرج كفارة ظهار بعزم على وطء نصا [1] لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل

أن يتماسا. .} الآيتين، وحديث "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله" حيث أمر بالكفارة قبل التماس، وإن اشترى زوجته التي ظاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه، فإن عاد وتزوجها فلا كفارة، وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليه الكفارة بالعود.

Mas'alah: What happens to zihar if the wife is divorced and then remarried?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1535)

وإن بانت زوجة ظاهر منها قبل الوطء ثم أعادها فظهاره بحاله نصا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar if one spouse dies before intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1535)

وإن مات أحدهما بعد ظهار قبل الوطء سقطت كفارة الظهار؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها وترثه كما بعد التكفير. (1) المقنع لابن البنا 3/ 991، والمغني 11/ 73، والمحرر 2/ 90، والمبدع 8/ 42، والإقناع 4/ 84. (2) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 367، والمغني 11/ 72، والمحرر 2/ 90, وشرح الزركشي 5/ 487، وكتاب الفروع 5/ 494، والمبدع 8/ 44.

Mas'alah: What are the types of expiation for zihar and the conditions for their validity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1536)

(وهي) أي كفارته (عتق رقبة) مؤمنة، (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون. .} الآيتين [1]، والمعتبر في كفارات من قدرة أو عجز وقت وجوب كفارة، كحد وقود فيعتبران بوقت الوجوب، فمن قذف وهو عبد ثم عتق لم يجلد إلا جلد [عبد] [2]، ومن حنث وهو عبد لم تلزمه إلا كفارة [3] عبد؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب، كالحد بخلاف المتيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه، ولو قتل قنا وهو رقيق ثم عتق لم يسقط عنه القود، وإمكان الأداء في الكفارات مبني على اعتباره في زكاة، ووقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء وقت المظاهرة، فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم لأنه غير ما وجب عليه، وتبقى الرقبة في ذمته (1) {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم (4) } سورة المجادلة الآية (3 – 4) ، في الأصل (والذين يظاهرون منكم ..) والمثبت من المصحف. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) في الأصل: الكفارة.

Mas'alah: What are the rules for feeding sixty poor persons as expiation for zihar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1542)

فصل فإن لم يستطع صوما لكبر أو مرض ولو رجي برؤه اعتبارا بوقت الوجوب أو يخاف زيادة المرض أو تطاوله بصومه أو لم يستطع صوما لشبق أو لضعف عن معيشة أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [1] "ولما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أوس بن الصامت بالصوم قالت امرأته: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكينا" [2]، ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: "وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم" [3] فنقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم، وقيس عليهما من في معناهما. ويشترط أن يكون المسكين مسلما حرا كالزكاة ولو أنثى، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء الإطعام نصا [4]، وكذا أثناء عتق، كما لو أعتق نصف عبد ثم وطئ ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعه وطؤه مع أنه محرم، ويجزئ دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير، ولدخوله في عموم الآية، وأكله للكفارة ليس بشرط، ويصرف ما يعطى للصغير إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، ويقبضها له وليه كالزكاة، ويجزئ دفعها إلى مكاتب وإلى من يعطى من الزكاة لحاجة، ويجزئ دفعها إلى من ظنه مسكينا فبان غنيا؛ لأن الغنى مما يخفى، ولا يجزئ (1) سورة المجادلة الآية (4) . (2) سبق تخريجه ص 498. (3) سبق تخريجه ص 504. (4) المغني 11/ 98، والشرح الكبير والإنصاف 23/ 340، 361، وشرح منتهى الإرادات 3/ 204.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=623)

من كتاب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the messenger lies about the woman's response?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

خطب شخص امرأة فقال له رسوله: إنها قالت: لا أريده: فقال: هي حرام علي، فلما تبين الأمر؛ ظهر كذب الرسول؛ فلا يلزمه ظهار، لانتفاء السبب، قاله شيخنا. ولقولهم في القضاء: ومن أخبر بموت قاض، فولي غيره فتبين حياته؛ إنه لا يصح توليته، لانتفاء السبب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the expiation for a woman who performs zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

قال في "الإنصاف" : وعليها كفارة ظهار، هذا المذهب ... إلى أن قال: وهو من مفردات المذهب، وعنه: كفارة يمين، قال المصنف، والشارح: هذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبه بأصوله، وعنه: لا شيء عليها. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' as zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

قال ابن عطوة: إذا حرم عن شيء؛ فظهار، قاله شيخنا العسكري انتهى. وما نقل عن البلباني؛ فهو ليس بظهار، وفيها ثقل عند شيخنا. مع أن الأقرب إلى فهمه انه ظهار .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a statement comparing a spouse to a parent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

ومن "النهر الفائق" لو قال: أنت علي كظهر أمي، وأنا عليك كظهر أبيك؛ لا يكون ظهارا، قالوا: ولا يمينا، وهو الصحيح، وفي "الجوهرة" : وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man has no wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

ومن جواب للبلباني: إذا ظاهر، أو حرم ولا زوجة له، فهو لغو، إلا أن يعينه من يعينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-haram' and its implication for zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

قوله: أو علي الحرام والحرام لي؛ لازم إلى قوله: أو دلت قرينه، مثاله: أن يعلقه على شرط فيقول: علي الحرام إن كلمتك؛ فيحتمل أن

يكون مظاهرا، ويحتمل أن لا يثبت به ظهار، لأن الشرع إنما ورد بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه. انتهى. وجدتها على هامش "المحرر" أظنها من "المغني" أو "الشرح" .

Mas'alah: Does saying 'I forbid myself from doing such-and-such' constitute zihar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 133 – لو حرم: لا يفعل كذا، هذا هل يكون ظهارا– وإليه ميله– أم لا وبه قال البلباني؟

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave as expiation in zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=17)

ووقع له أيضا في باب الظهار في مسألة عتق المغصوب في موضعين فقال في موضع منهما: فإن أعتق مغصوبا لم يجزئه وفيه وجه "9/191" وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغصوب وجهان في الترغيب "9/194" انتهى. فقدم أولا عدم الإجزاء وأطلق ثانيا الخلاف في الإجزاء وهو عجيب منه من وجهين: أحدهما: كونه يقدم حكما ثم يطلق الخلاف مع قرب المحل.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does kharaj prevent zakat, and is kaffarah like a debt to Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1452)

الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة1. عند "هـ" لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأن لهما مطالبا بهما، وأجاب القاضي عنه2 بأن الكفارة عندنا على الفور، فإن منعها وعلم الإمام بذلك طالبه بإخراجها كالزكاة، نص عليه في رواية إبراهيم بن هانئ: يجبر المظاهر على الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar with multiple wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2062)

التكفير عن بعضها فإنه يقع عن جميعها, مثل من قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي ثم وطئ واحدة وكفر عنها أجزأه عن الكل, ونحو ذلك ووجدت أنا في كلام الحنفية: لو أطعم إلا فقيرا فوطئ أطعمه فقط عنهما, كحد القذف عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the wife dies after zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2522)

تنبيه" قوله: "لأنه لو وطئ ثم وطئ أو ماتت كفر" قال ابن نصر الله ولعله لو عزم أو وطئ ثم ماتت كفر 1 ص "176" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/328" . 3 "2/348" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a slave's expiation by manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3154)

مسألة-21: قوله: "ويكفر بإطعام بإذنه، وقيل: ولو لم يملك، وفيه بعتق روايتان" انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير في كتاب الظهار، والقواعد الفقهية والأصولية: إحداهما: يجوز تكفيره بالعتق، اختاره أبو بكر، ومال إليه الشيخ والشارح وغيرهما، قال في التلخيص: وعلى رواية أنه يملك بتمليكه يكفر بالعتق انتهى. والرواية الثانية لا يجوز.

Mas'alah: What are the two views on a slave freeing himself as expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3154)

مسألة-22: قوله: "فإن جاز وأطلق ففي عتقه نفسه وجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني4 والشرح5 والقواعد الأصولية والفقهية والرعايتين والحاوي الصغير في كفارة الظهار: 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "الرعايتين" . 3 ليست في "ط" . 4 13/530. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 27/541.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives and the interpretation of 'women' in the verse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3518)

وفي عيون المسائل وغيرهم فيما إذا ظاهر من أربع نسوة وقد احتج بالآية قال: والنساء إنما يكن فوق الثلاثة، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3958)

مسألة – 15: قوله: "وإن ظاهر أو آلى فوجهان" . انتهى. وأطلقهما في الهداية 1 ليست في الأصل. 2 أخرجه أبو داود "2241" ، والترمذي "1128" ، وابن ماجه "1957" ، من حديث غيلان بن سلمة. 3 خبر غيلان المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous expressions of zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4150)

في المستوعب: لاختلاف الصحابة1، وعنه: كناية خفية. وإن نوى شيئا، فعنه: نيته، ونقل الجماعة وهو الأشهر: ظهار م 214 فإن نوى ظهارا أو طلاقا فظهار، وإن قاله لمحرمة بحيض

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous expressions of zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4150)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 14: قوله: وإن نوى شيئا فعنه: نيته، ونقل الجماعة – وهو الأشهر – ظهار، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4291)

باب الظهار مدخل باب الظهار

Mas'alah: What constitutes Zihar and what is its ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4291)

وهو محرم، فمن شبه امرأته أو عضوا منها، على الأصح فيه، ببعض من تحرم عليه أبدا، بنسب أو سبب، على الأصح فيه، وقيل: مجمع عليه، فهو مظاهر، ولو بغير عربية، واعتقد الحل كمجوسي، نحو أنت أو يدك أو وجهك علي1 كظهر أو يد2 أو بطن أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي، ولا يدين.

Mas'alah: What is the ruling if one combines Zihar and divorce in one statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4291)

وإن قال: أنت علي كظهر أمي طالق أو عكسه لزما.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are like my mother' without explicit Zihar wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4291)

وإن قال: أنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي، وأطلق، فظهار، وعنه: لا، اختاره في الإرشاد3 والمغني4، وإن نوى: في الكرامة ونحوها دين، وفي الحكم روايتان م 1.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' without additional wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4291)

وإن قال: أنت أمي أو كهي أو مثلها، وأطلق، فلا ظهار، وعنه: بلى، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about zihar phrases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4291)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة1: قوله: وإن قال: أنت علي، أو عندي، أو مني، أو معي، كأمي أو مثل أمي5، أو أطلق، فظهار، وإن نوى: في الكرامة ونحوها دين، وفي الحكم روايتان، انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمقنع6 والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وهما وجهان في المستوعب والرعاية. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في الأصل: "كيد" . 3 ص 306. 4 11/ 57. 5 في "ط" : "أبي" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 228 – 233.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a man or a stranger?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4292)

وفي الترغيب: هو المنصوص، وإن قال: كظهر رجل أو أجنبية، فظهار وعنه: في الرجل، نصره القاضي وأصحابه، وعكسه أبو بكر، وعنه فيهما: يمين. وعنه: لغو.

Mas'alah: Is a statement of zihar accepted in judicial rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4292)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يقبل في الحكم، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح، وصححه في التصحيح. قال في الإرشاد: أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the acceptance of zihar statements?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4292)

والرواية الثانية: لا يقبل.

Mas'alah: What are the two scholarly views on likening the back of an animal to one's mother in zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4292)

مسألة 2: قوله: وفي ظهر بهيمة وجهان، انتهى. وأطلقهما في المغني3 والمحرر والحاوي وغيرهم، وصححه في النظم4: أحدهما: لا يكون مظاهرا بذلك، وهو الصحيح، قطع به في الكافي5 والمقنع6 والوجيز وغيرهم، وصححه في النظم وغيره. وقدمه في الشرح والرعايتين. 1 في "ر" : "أنت" . 2 في "ط" : "فعلت" . 3 11/ 59. 4– 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 4/ 551. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 240.

Mas'alah: What expressions are considered meaningless in zihar unless accompanied by intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4293)

وأنا مظاهر، أو علي، أو يلزمني الظهار، أو الحرام، لغو وفيه مع نية أو قرينة وجهان، كأنا عليك حرام أو كظهر رجل م 3 – 5

Mas'alah: What is the second view on zihar by ambiguous expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4293)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يكون مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a female slave or umm walad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

ولا ظهار من أمته أو أم ولده، ويلزمه كفارة يمين، نقله الجماعة، ونقل حنبل: كفارة ظهار، ويتخرج: لغو، كالتي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says zihar to his wife and then frees her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

وفي عمد الأدلة والترغيب رواية: يصح، قال أحمد: وإن أعتقها فهو كفارة اليمين، ويتزوجها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

وإن قالته لزوجها فعنه: ظهار، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى،

Mas'alah: What is the ruling on a person who says zihar and then it is considered idle talk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مظاهرا، في أحد الوجهين. قال في المنور: فلغو، وفيهما كفارة يمين.

Mas'alah: What is the correct view on zihar with intention or context?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

والوجه الثاني: هو ظهار مع النية أو القرينة، وهو الصواب.

Mas'alah: What are the two issues regarding intention and custom in zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

مسألة 6 و 7: قوله: ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقا وأن العرف قرينة، انتهى، فيه مسألتان:

Mas'alah: Does custom serve as a contextual indicator in zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4294)

والمسألة الثانية 7: هل يقوم العرف مقام القرينة ويكون قرينة أم لا؟ وجه الوجهين فيه، والصواب أن العرف قرينة. والله أعلم. 1 أخرجه ابن ماجه 2015، عن ابن عمر. 2 في "ر" : "أن" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4295)

فتكفر إن طاوعته وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر، والمذهب: لا ظهار، وعليها

كفارته قبل التمكين م 8

Mas'alah: What is the ruling on zihar being equal between men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4295)

وقال في رواية حرب عن ابن مسعود: الظهار من الرجل والمرأة سواء

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zihar and its expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4295)

وفي المحرر: ويحرم عليها ابتداء قبلة ونحوها، يعني كمظاهر، وعنه: كفارة يمين، وعنه: لغو، وإن علقته1 بتزوجها فكذلك، ذكره الأكثر، وهو ظاهر نصوصه، ولم يفرق بينهما أحمد، إنما سئل في رواية أبي طالب فقال: ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4295)

وقطع بها في المحرر، وقيل له في المفردات وعيون المسائل: هذا ظهار قبل النكاح وعندكم لا يصح، قلنا: يصح على إحدى الروايتين،

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about a woman's zihar against her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4295)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's zihar and its expiation according to the madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4295)

مسألة 8: قوله: وإن قالته لزوجها، فعنه: ظهار، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وتكفر إن طاوعته، وإن استمتعت به، فكمظاهر، والمذهب: لا ظهار، وعليها كفارته قبل التمكين، انتهى. المذهب كما قال بلا ريب، وإنما أتى بهذه الصيغة لقوة دليل الرواية عنده، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، فلقوته أتى بذلك، لمقاومته المذهب 1 في الأصل: "علقه" .

وإن قلنا: لا فالخبر أفاد الكفارة، وصحته قام الدليل على أنه لا يصح قبله، بقيت الكفارة. وذكر1 ابن عقيل على المذهب أن قياسه قولها أنا عليك كظهر أمك، فإن التحريم عليه تحريم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man making zihar to a non-relative woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4296)

وإن نجزه لأجنبية فنصه يصح ولم يطأ إن تزوج حتى يكفر، وقيل: لا يصح، قال في

الانتصار: هو قياس المذهب، كطلاق. وذكره، شيخنا رواية م 9 والفرق أنه يمين، والطلاق حل عقد، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar upon marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4296)

وكذا إن علقه بتزوجها م 10. احتج أحمد بأنه قول عمر2. فإن نوى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar upon marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4296)

مسألة 10: قوله: وكذا إن علقه بتزوجها بأن قال: إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ونحوه انتهى. وقد علمت الصحيح من المذهب في المقيس عليه، فكذا 1 في "ط" : "كروذ" . 2 أخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 559. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 257. 4 11/ 75.

Mas'alah: What are the two views on the ruling of conditional zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4297)

إذن، ففي الحكم وجهان م11.

Mas'alah: What are the two views on accepting the claim of intention when saying 'you are like my mother's back' to a non-relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4297)

مسألة 11: قوله: فإن نوى إذن ففي الحكم وجهان، انتهى. يعني إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي ونحوه منجزا وادعى "2أنه نوى2" أنها عليه محرمة إذن فهل يقبل في الحكم أم لا؟ أطلق الخلاف كنظائره. أحدهما: يقبل في الحكم، وهو الصواب، لأنه ادعى ممكنا ظاهرا، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية. والوجه الثاني: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with intent of permanence or absolutely?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4297)

مسألة 12: قوله: وكذا قوله: أنت علي حرام ونوى أبدا. وفي الترغيب وجه: أو أطلق، انتهى. جعل المصنف هذه المسألة كالتي قبلها في الحكم، وهو صحيح، قال في الرعاية: وإن قال: لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو علقه بتزوجها صح، في الأصح، فإن تزوجها لم يطأ حتى يكفر كفارة ظهار، نص عليه، وكذا إن قال: أنت علي حرام ونوى أبدا، وإن نوى في الحال فلغو3، وإن أطلق احتمل وجهين، انتهى. فقطع بما قطع به المصنف من أن هذه المسألة كالتي قبلها، وقد علمت الصحيح من ذلك. 1 بعدها في "ط" : "به" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "تلغو" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from an apostate woman and on conditional zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4299)

وفي الترغيب: يصح من مرتدة، ويصح مطلقا1 ومؤقتا. فإن وطئ فيه كفر، وإن فرغ الوقت فلا، ومعلقا بشرط، فإذا وجد فمظاهر، نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the phrase is conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4300)

ابن عقيل: أن حاصله تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهو كفر، فهو كقوله: هو كافر. وإن قال: أنت علي1 حرام إن شاء الله أو عكسه فلا ظهار، نص عليه، خلافا لابن شاقلا وابن بطة وابن عقيل.

Mas'alah: What is prohibited for the one who pronounces zihar before expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4300)

ويحرم وطء من ظاهر2 منها قبل تكفيره، وعنه: لا إن كفر بإطعام، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق، ويحرم دواعيه عليهما، كمرتدة، وعنه: لا، نقله الأكثر. وفي الترغيب: هي أظهرهما، وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء، ثم لا يطأ حتى يكفر، ويلزمه إخراجها بعزمه على وطء، نص على ذلك، ويجوز قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar when the husband is coerced?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4300)

وفي الانتصار: إن عزم فيقف مراعا، ويحتمل أن لا يصح. قال في الخلاف في الصوم في إيجاب الكفارة على المرأة المكرهة: ولا يلزم المظاهر إذا أكره على الوطء، لأن تلك الكفارة تجب بالعزم، وذلك مما لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل و "ط" . 2 في "ط" : "مظاهر" .

يصح الإكراه عليه، فلهذا لم تجب الكفارة.

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar according to the Qadi and his followers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4301)

وقال القاضي وأصحابه: العود العزم، وذكره1 ابن رزين رواية، فتثبت به ولو طلق أو مات، وعن القاضي: لا. ,

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the wife separates before the 'return' and then remarries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4301)

وإن بانت قبل العود ثم تزوجها مطلقا ارتد أو لا فظهاره بحاله، نص عليه، وكذا إن اشتراها، وقيل: تسقط ويطأ مع كفارة يمين، ويتخرج: بلا كفارة، كظهاره2 من أمته،

ونصه: تلزم مجنونا بوطئه، وظاهر كلام جماعة: لا، وأنه كاليمين، وهو أظهر، وكذا في الترغيب وجهان، كإيلاء، فدل أنه إن حنث فقد عاد، وإلا فالوجهان.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of zihar and related matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4302)

فصل في كفارته ونحوها

Mas'alah: How does the expiation of zihar compare to the hady of tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4303)

قال في الترغيب: هو وهدي المتعة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4307)

وإن علق عتقه بتظهره وتظاهر فوجهان م 16 [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon zihar and its validity for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4307)

مسألة 16: قوله: وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر فوجهان، انتهى. أتى في هذه المسألة بصيغتين، الأولى تظهره، من التظهر، التفعل، والثانية التظاهر: وهو التفاعل. والظاهر أن معناهما واحد، وقد ورد القرآن بهما3. ومعنى المسألة أن يعلق عتق عبد على ظهاره، فإذا ظاهر عتق، وإذا عتق فهل يجزئ عن هذا الظهار أم لا؟ أطلق الخلاف، والصواب أنه لا يجزئه، أشبه ما لو علق عتقه بصفة فوجدت بعد ظهاره. والله أعلم، وقدم ابن رزين في شرحه الإجزاء فقال: أجزأه عنها، لأنه نوى عتقه بعد السبب. وقال في المغني4 والشارح آخر الباب: وإن قال: لعبده: إن تظهرت فأنت حر عن ظهاري ثم ظاهر من امرأته عتق العبد، لوجود الشرط، وهل يجزئه عن الظهار؟ فيه وجهان: الإجزاء لأنه عتق بعد 1 في "ر" : "علق" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 وهي قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} قرأ عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما في الموضعين، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها، وقرأ الباقون كذلك إلا أنه بتشديد الهاء من غير ألف قبلها. "النشر في القراءات العشر" . 2/ 385. 4 11 118 – 119.

Mas'alah: Does freeing a slave before zihar or contingent zihar suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4308)

ولو نجزه عن ظهاره. وإن تظاهر أو علق ظهاره بشرط فأعتقه قبله عتق ولم يجزئه.

Mas'alah: What is the preferred view on a pregnant woman in zihar being like a married woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4526)

قلت: الذي يقوى أنها كالمنكوحة المخالطة لزوجها. والله أعلم. 1- 1 في النسخ الخطية: "تقتل" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

فإن قال: أنت علي كظهر أمي، ينوي به الطلاق لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=414)

فإن قال: أنت علي حرام، وينوي الطلاق لم يقع، كان ظهارا في المشهور من المذهب، وهو اختيار الخرقي [4]، وعنه: أنه طلاق ثلاث، وعنه: أنه يمين [5].

Mas'alah: What is Zihar and what are its valid wordings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=461)

كتاب الظهار الظهار محرم. وصفته أن يشبه الرجل زوجته أو عضوا [3] من أعضائها، بظهر من لا تحل له على التأبيد أو بعضو ممن لا تحل له على التأبيد كأمه وأخته وعمته

وخالته وبنته وحماته وزوجة ابنه. فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو يد أختي أو كوجه حماتي. أو يدك أو ظهرك كيد أمي، أو أختي أو خالتي من النسب أو الرضاعة. فإن قال أنت علي كظهر الأجنبية لم يكن مظاهرا. اختارها شيخنا وقال الخرقي وأبو بكر: يكون مظاهرا [4]. فإن قال: أنت علي كظهر الرجل فهل يكون مظاهرا؟ على روايتين [5]. فإن قال: أنت كأمي، أو مثل أمي فهو صريح في الظهار نص عليه [6]. فإن قال: نويت كهي أو مثلها في الكرامة دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين [7]. وقال ابن أبي موسى: لا يكون مظاهرا بقوله: مثل أمي وكأمي حتى ينوي به الظهار [8]. فإن قال: أنت علي حرام فهو مظاهر [9]. فإن قال: نويت به الطلاق أو اليمين لم يقبل منه في إحدى الروايتين. ويقبل في الأخرى [10]. فإن قال لأجنبية: أنت (1) انظر: الروايتين والوجهين: 139/ أ، والمغني: 8/ 527، والزركشي: 3/ 404. (2) انظر: المغني: 8/ 547 – 548، والمحرر: 2/ 88. (3) في الأصل: ((عضو)) . (4) انظر: المقنع: 250، والمغني: 8/ 557، والشرح الكبير: 8/ 560، والزركشي: 3/ 414. (5) نقل أنه ظهار الميموني وحنبل، وانه ليس بظهار ابن القاسم. انظر: الروايتين والوجهين: 140/ب – 141/أ، والمقنع: 250، والمحرر: 2/ 89. (6) قال ابن أبي موسى: فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. انظر: الهادي: 195، والمغني: 8/ 559، والشرح الكبير: 8/ 558. (7) الأول: يقبل في الحكم. والثاني: لا يقبل. انظر: الهادي: 195، والشرح الكبير: 8/ 559. (8) انظر: الهادي: 195، والمغني: 8/ 559، والشرح الكبير: 8/ 558. (9) في الأصل: ((مظاهرا)) . (10) انظر: الروايتين والوجهين: 141/أ–ب، والمغني: 8/ 303 – 305، والمحرر: 2/ 55، والزركشي: 3/ 414 – 415.

Mas'alah: What are the rulings on Zihar including conditional and time-limited Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=462)

علي كظهر أمي صار مظاهرا منها فإذا تزوجها لم يطأها حتى يكفر. فإن قال: أنت علي حرام ونوى في تلك الحال لم يلزمه شيء ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط فإذا وجد الشرط صار مظاهرا. ويصح مطلقا ومؤقتا نحو أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرا فمتى عزم على الوطء في الشهر لزمته /327 و/ الكفارة فإن قال لإحدى زوجتيه أنت علي كظهر أمي ثم قال: للأخرى: وأنت مثلها أو كهي فهو صريح في حقها ويحتمل أن تكون كناية في حق الثانية [1]. فإن كرر لفظ الظهار في زوجته فكفارة واحدة فإن قال لأربع نسوة: أنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة، وعنه إن كان في مجلس فكذلك وإن كان في مجالس لزمه لكل امرأة كفارة [2]. فإن ظاهر من زوجته ثم طلقها لم يبطل الظهار ومتى عادت إليه بنكاح آخر لزمه حكم الظهار. وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهار أبي لزمها كفارة الظهار إذا مكنته من نفسها وعليها التكفير قبل أن يكفر نص عليه. وظاهر كلام أبي بكر أنها لا تمكنه قبل التكفير وعن أحمد -رحمه الله- رواية أخرى لا يلزمها شيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on Zihar from a slave woman or Umm Walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=462)

فإن ظاهر الرجل أمته وأم ولده لم يكن مظاهرا وما الذي يلزمها إن وطيء يحتمل أن

يلزمه كفارة يمين كما قلنا إذا حرمها، ويحتمل أن تلزمه كفارة ظهار ويحتمل أن لا يلزمه شيء بناء على المسألة قبلها وقال أبو بكر في التنبيه: إذا ظاهر من أمته فعلى قولين: أحدهما: يلزمه الظهار، والثاني: كفارة يمين [4].

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=462)

ولا تجب الكفارة في الظهار إلا بالعود. وهي: العزم على الوطء فإن عزم ثم مات أحدهما لزمته الكفارة، وإن مات أحدهما قبل العزم لم تجب كفارة.

Mas'alah: What happens if the wife in zihar is a slave and is purchased before the husband's resolve?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=462)

فإن كانت زوجته أمه فاشتراها قبل العزم انفسخ نكاحها. فإن عزم على وطئها فقال الخرقي وابن حامد: لا يطأها حتى يكفر كفارة ظهار [5]. وقال أبو بكر: يبطل الظهار ولا يحرم وطؤها. فإذا وطأها لزمه كفارة يمين [6]. ولا يباح للمظاهر وطء المظاهر منها قبل التكفير بأي أنواع الكفارة كان، وعنه (1) انظر: الهادي: 195، والمغني 8/ 583. (2) انظر: الروايتين والوجهين: 142/أ، والمغني: 8/ 581 – 582، والزركشي: 3/ 421 – 422. (3) وعنه لا يلزمها إلا كفارة يمين. انظر: المحرر: 2/ 89، والشرح الكبير: 8/ 569، والزركشي: 3/ 433 – 435. (4) نقل الأولى: –

أبو طالب والثانية: حنبل والأثرم وأبو داود. انظر: الروايتين والوجهين: 140/ب، والمغني: 8/ 562، والمحرر: 2/ 89، والزركشي: 3/ 417. (5) انظر: الروايتين والوجهين: 145/أ، والمغني: 8/ 580 – 581، والزركشي: 3/ 421. (6) انظر: الروايتين والوجهين: 140/أ، والمغني: 8/ 580 – 581، والمحرر: 2/ 90، والزركشي: 3/ 421.

أنه إذا وجب التكفير بالإطعام جاز له وطؤها قبل إخراج الطعام واختاره أبو بكر [1]. وهل يجوز أن يستمتع من المظاهر منها بما دون الفرج؟ على روايتين. أصحهما أنه لا يجوز [2]. وإذا وطيء قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته. باب كفارة الظهار/328 و/ وما في معناها من الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on Zihar (injurious assimilation of a wife to a mother)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=261)

كتاب الظهار "كتاب الظهار"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' and its relation to Zihar?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=261)

وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهو ظهار وإن نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد

والعود هو الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء فأصح القولين لا تستقر الكفارة إلا بالوطء ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا أن تحرم عليه حتى يكفر كأحد الوجهين لو قال: أنت علي حرام وأولى قال في "المحرر" : ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع أنه ذكر في الطلاق ما يقتضي: أنه لا حنث عليه في ظاهر المذهب فإن توجه فرق وإلا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقا وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدرا أو نوعا من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضيف والأجير المستأجر بطعامه والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام وإلا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والإعسار وتختلف بالشتاء والصيف والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الأذى وذلك لأن سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدله كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فعبادته بدنية ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا

Mas'alah: What is the correct view on whether zihar or ila' constitutes a choice among multiple wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10455)

و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا يكون اختيارا.

وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». قال في «البلغة»: لم يكن اختيارا على الأصح. قال

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are to me like my mother's back' intending divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11149)

فإن قال: أنت على كظهر أمي. ينوى به الطلاق، لم يقع، وكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are ar m to me' or 'What Allah has made lawful is ar m to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11149)

وإن قال: أنت على حرام. أو: ما أحل الله على حرام. ففيه ثلاث ـــــــ في «الفروع»: وكذا مع حذفه «منك» بالنية في احتمال. ذكره في «الانتصار» انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب، أنه لغو. قوله: وإن قال: أنت على حرام. أو: ما أحل الله على حرام. ففيه ثلاث روايات. وكذا قوله: الحل على حرام. إحداهن، أنه ظهار، وهو المذهب في الجملة. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»:

Mas'alah: What is the most well-known view regarding the phrase 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11151)

تنبيه: ظاهر قوله: إحداهن، أنه ظهار وإن نوى الطلاق. هذا الأشهر فى (1) سقط من الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم: هذا المشهور فى

. . . . . ـــــــ المذهب. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «منتخب الأدمى البغدادى»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وعنه، يقع ما نواه، وجزم به فى «المنور». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير». وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الفروع». ويأتى أيضا فى كلام المصنف: إذا قال: أنت على حرام. فى باب الظهار.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11705)

كتاب الظهار وهو محرم. ـــــــــ كتاب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on comparing a part of the wife to a prohibited relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11708)

قوله: وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها. الصحيح من المذهب، أن تشبيه عضو من امرأته، كتشبيهها كلها. وعليه الأصحاب. وعنه، ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته. قوله: بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها، فيقول: أنت علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: كوجه حماتي. أو: ظهرك. أو: يدك علي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the comparison is to a relative through a cause like fosterage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11709)

كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: خالتي. من نسب أو رضاع. الصحيح من المذهب، أن من تحرم عليه بسبب -كالرضاع ونحوه- حكمها [1] حكم من (1) في الأصل، ط: «حكمه».

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the comparison is to a relative through a cause upon which there is consensus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11710)

تحرم عليه بنسب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يكون مظاهرا إذا أضافه إلى من تحرم عليه بسبب. وقيل: إن كان السبب مجمعا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the cause is not agreed upon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11711)

فهو مظاهر، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother' and whether it constitutes zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11713)

وإن قال: أنت علي كأمي. كان مظاهرا. وإن قال: أردت كأمي في الكرامة، أو نحوه. دين. وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. ـــــــ قوله: وإن قال: أنت علي كأمي –وكذا قوله: أنت عندي، أو مني، أو معي، كأمي أو مثل أمي– كان مظاهرا. إن نوى به الظهار، كان ظهارا، وإن

. . . . . ـــــــ أطلق، فالصحيح من المذهب، أنه صريح في الظهار أيضا. نص عليه، واختاره أبو بكر. قاله الشارح. وجزم به في «المحرر». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، ليس بظهار. اختاره ابن أبي موسى في «الإرشاد»، فقال: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار، حتى ينويه. واختاره المصنف، فقال: والذي يصح عندي في قياس المذهب، إن وجدت نية، أو قرينة تدل على الظهار، فهو ظهار، وإلا فلا. قوله: وإن قال: أردت كأمي في الكرامة، أو نحوه. دين –بلا نزاع– وهل

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a stranger or a relative in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11718)

أو: كظهر أجنبية. أو: أخت زوجتي. أو: عمتها. أو: خالتها. فعلى روايتين. ـــــــ زوجتي. أو: عمتها. أو: خالتها. فعلى روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و

«الشرح»، وأطلقهما في الأولتين في «الخلاصة»؛ إحداهما، هو ظهار. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». واختاره –فيما إذا قال: كظهر أجنبية– الخرقي، وأبو بكر في «التنبيه»، وجماعة من الأصحاب، على ما حكاه القاضي. واختاره القاضي أيضا في موضع من كلامه. والرواية الثانية، ليس بظهار. واختاره –فيما إذا قال: كظهر الأجنبية– ابن حامد، والقاضي في «التعليق»، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وكذا أبو بكر، على ما حكاه عنه المصنف. قال الزركشي: وفي معنى مسألة الخرقي، إذا شبه امرأته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like the back of an animal' in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11720)

وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة. لم يكن مظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' in relation to zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11720)

وإن قال: أنت علي حرام. فهو مظاهر، إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا، فهل يكون ظهارا أو

ما نواه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of a sister or similar relative in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11720)

بأخت زوجته ونحوها؛ لأن تحريمها تحريم مؤقت. وعنه، هو ظهار، إن قال: أنت على كظهر أبي. أو: كظهر رجل. نصره القاضي، وأصحابه. قال في «الفروع»: وعكسها أبو بكر. فعلى الرواية الثانية، عليه كفارة يمين. على الصحيح من المذهب. وعنه، لغو لا شيء فيه. وأطلقهما الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like the back of an animal' in zihar according to the correct view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11720)

قوله: وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة. لم يكن مظاهرا. هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الشرح»، و «الرعايتين». وقيل: يكون مظاهرا إذا نواه. وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، [و «المغني»، وحكاهما روايتين، والمعروف وجهان] [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11720)

قوله: وإن قال: أنت علي حرام. فهو مظاهر، إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا، فهل يكون ظهارا أو ما نواه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الفروع» إذا قال: (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the correct ruling on saying 'You are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11721)

أنت علي حرام. وأطلق. فالصحيح من المذهب، أنه ظهار، كما جزم به المصنف هنا، واختاره الخرقي وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، هو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden' as a divorce or oath in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11722)

وعنه، هو طلاق بائن. حتى نقل حنبل، والأثرم، الحرام ثلاث، حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته، وهو يرى أنها واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة. قال في «المستوعب»: لاختلاف الصحابة، رضي الله عنهم. وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته. وأما إذا نوى بذلك طلاقا أو يمينا، فعنه، يكون ظهارا أيضا. وهو الصحيح من المذهب. نقله الجماعة. قال في «الفروع»: وهو

. . . . . ـــــــ الأشهر. وكذا قال في «المغني»، و «الشرح». قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»: هذا المشهور في المذهب. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة» وغيرها. والرواية الثانية، يقع ما نواه. جزم به في «المنور». واختاره ابن عبدوس. في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفروع». وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden if God wills' in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11723)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden if God wills' in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11723)

فائدة: لو قال: أنت حرام إن شاء الله. فلا ظهار. على الصحيح من المذهب، نص عليه، خلافا لابن شاقلا، وابن بطة، وابن عقيل] [1]. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are to me like my father's back'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11732)

وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لم تكن مظاهرة، ـــــــ قوله: وإن قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي. لم تكن مظاهرة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب، حتى قال القاضي في «روايتيه»: لم تكن مظاهرة، رواية واحدة. انتهى. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه، أنها تكون مظاهرة. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، فتكفر إن طاوعته. وإن استمتعت به، أو عزمت، فكمظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar followed by marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11739)

فائدة: وكذا الحكم إذا علقه، فتزوجها؛ بأن قال: إذا تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي. خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced with a conditional phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11740)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: أنت على كظهر أمي إن شاء الله. فالصحيح من المذهب، أنه ليس بظهار. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: هو ظهار. اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar pronouncement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11740)

الثانية، لو ظاهر من إحدى زوجتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها. أو:

Mas'alah: What are the types of zihar and the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11741)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، ومطلقا ومؤقتا، نحو: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان. أو: أن دخلت الدار. فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه، وجبت

الكفارة عليه. ـــــــ أنت مثلها. فهو صريح في حق الثانية أيضا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في «الهداية»، و «المحرر»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. ويحتمل أنه كناية، وهو رواية. وقال في «الرعاية الكبرى»، آخر باب الإيلاء: إذا قال ذلك، فقد صار مظاهرا منهما، وفي اعتبار نيته وجهان. وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته. فليعاود.

Mas'alah: Does expiation become obligatory upon the mere resolve to have intercourse after zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11752)

وعن القاضي، لا تجب. قاله في «الفروع». وقال المصنف، والشارح: وقال القاضي وأصحابه: العود العزم على الوطء. إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11753)

وإن وطيء قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة. ـــــــ أو طلق قبل الوطء، إلا أبا الخطاب، فإنه قال: إذا مات بعد العزم أوطلق، فعلية الكفارة. قوله: وإن وطيء قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة. اعلم أن الوطء قبل التكفير محرم عليه، ولا تسقط الكفارة بعد وطئه بموت ولا طلاق، ولا غير ذلك، وتحريمها عليه باقي حتى

يكفر، ولو كان مجنونا. نص عليه. قاله في «المحرر» وغيره. قال في «الفروع»: ونصه تلزم مجنونا بوطئه. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11755)

وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له حتى يكفر. وقال أبو بكر: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين. ـــــــ قوله: وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له حتى يكفر. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقي، وابن حامد، والقاضي، وغيرهم. وجزم به في «الخلاصة» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر في «الخلاف»: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين. واختاره أبو الخطاب. ويتخرج أنه لا كفارة عليه، كظهاره من أمته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11757)

وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة. وعنه، إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة. وإن كرره في مجالس فكفارات. ـــــــ قوله: وإن كرر الظهار قبل التكفير، فكفارة واحدة. هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين، والمختار

. . . . . ـــــــ لعامة

الأصحاب؛ القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كرره في مجالس فكفارات. قال الزركشي: وحكى أبو محمد في «المقنع» رواية؛ إن كرره في مجالس

Mas'alah: Does intercourse with the wife during zihar break the consecutiveness of the required fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11818)

وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا، انقطع التتابع. وعنه، لا ينقطع بفعله ناسيا. ـــــــ قوله: وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا، انقطع التتابع. هذا المذهب مطلقا. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و

«الحاوي الصغير»، و «الفروع». ويأتي كلامه في «الرعاية الكبرى». قال الناظم: هذا أولى. وعنه، لا ينقطع بفعله ناسيا فيهما. قال في «الرعاية الصغرى»: وإن وطئ من ظاهر منها ليلا عمدا –أو نهارا

. . . . . ـــــــــ سهوا– انقطع على الأصح. وقال في «الكبرى»: وإن وطئ من ظاهر منها ليلا عمدا. وقيل: أو سهوا، أو نهارا سهوا، لم ينقطع التتابع على الأصح فيهما. فاختلف تصحيحه. قال الزركشي، فيما إذا وطئ ليلا: هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار أصحابه؛ الخرقي، والقاضي، وأصحابه، والشيخين، وغيرهم. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه إذا أصاب المظاهر منها ليلا عمدا، أنه

Mas'alah: Does intercourse with someone other than the wife during zihar break the consecutiveness of the fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11820)

وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع. ـــــــــ ينقطع، قولا واحدا؛ لأنه إنما حكى الخلاف في النسيان. وليس الأمر كذلك، بل الخلاف جار في العمد والسهو، بلا نزاع عند الأصحاب. قال الزركشي: وهو غفلة من المصنف. انتهى. قلت: الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في «الهداية»، فإنه قال: إذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا، انقطع التتابع في إحدى الروايتين، وفي الأخرى، لا ينقطع. فظاهره أن قوله: ناسيا. راجع إلى الليل والنهار، وإنما هو راجع إلى النهار. فتابعه على ذلك، وغير العبارة،

فحصل ذلك. فائدتان؛ إحداهما، قوله: فإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع. وهذا بلا خلاف أعلمه. وكذا لو أصابها نهارا ناسيا، أو لعذر يبيح الفطر. الثانية، لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور في الإطعام، ومنعهما في «الانتصار»، ثم سلم الإطعام، لأنه بدل والصوم مبدل، كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام. وقال في «الرعاية»: وفي استمتاعه بغيره روايتان. وذكر المصنف أنه ينقطع إن أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar expiation during a vowed month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14372)

فوائد؛ الأولى، صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور، كفطره. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يلزمه كفارة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar, haram, vows, and oaths by Allah being like divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1569)

وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding zihar and other oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1617)

إن قال اليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم فله نيته فإن قال له قل إن فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي فالحيلة أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فإذا نوى ذلك لم يلزمه شيء – ذكره القاضي في كتاب أبطال الحيل – وقال: هذا من الحيل المباحة قال فإن قال له قل فأنا مظاهر من زوجتي فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان كأنه يقول ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرا قال: والمظاهر أيضا الذي قد لبس حديدة من الدرعين وثوبا بن ثوبين فأي ذلك ينوى فله نيته – فإن قال قل وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق وهي حرام فقال ونوى بالقعيدة الغرارة – وقال في المستوعب نسيجة تنسج كهيئة العيبة1 فله نيته فإن قال قل وإلا فمالي على المساكين صدقة فالحيلة أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين ولا دين عليهم فلا يلزمه شيء فإن قال قل وإلا فكل مملوك لي حر فلا حيلة أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن فإن قال له قل وإلا فكل عبد لي حر فالحيلة أن ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطئ فإن قال قل وإلا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الأذن والجارية الريح والجارية العادة التي جرت فأي ذلك نوى فله نيته والحرة السحابة الكثيرة المطر والكريمة من النوق فإن قال قل وإلا فعبيدي أحرار فقال ونوى بالأحرار البقل فله نيته فإن الناعم من البقل يسمى أحرارا وما خشن 1 هي ما يعرف بالحقيبة أو الجوال وما في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1657)

كتاب الظهار مدخل مدخل كتاب الظهار

Mas'alah: What are examples of Zihar statements comparing a wife to a female relative?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

ظهرك أو يدك أو رأسك أو جلدك أو فرجك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو عمتي أو خالتي من نسب أو رضاع

Mas'alah: Which statements do not constitute Zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وإن قال كشعر أمي أو كسنها أو ظفرها أو شبة شيئا من ذلك من امرأته بأمه أو بعضو من أعضائها أو قال بروح أمي أو عرقها أو ريقها أو دمعها أو دمها أو قال وجهي من وجهك حرام فليس بظهار

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding Zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وإن قال أنا مظاهر أو علي الظهار أو على الحرام أو الحرام لي لازم فلغو ومع نية أو

قرينة ظهار

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by a forbidden relative's name?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

ويكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه كقوله لها يا أختي يا ابنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لأنه ما نواه به،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وإن قال أنت عندي أو منى أو أنت علي كأمي كان مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling if a man says he meant 'like my mother in honor'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وإن قال أردت كأمي في الكرامة قبل حكما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وأنت طالق كظهر أمي طلقت ولم يكن ظهارا إلا أن ينويه

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

فإن نواه وكان الطلاق بائنا فكالظهار من الأجنبية لأنه أتى به بعد بينونتها كالطلاق وإن كان رجعيا كان ظهارا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' or 'like my mother' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وأنت أمي أو كأمي أو مثل أمي أو امرأتي أمي ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقرن به ما يدل على إرادته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'My mother is my wife' or 'like my wife' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وإن قال أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a male relative or another woman in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وأنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجل أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه ظهار

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to an animal or saying 'you are forbidden if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وأنت علي كظهر البهيمة أو أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' with intent of zihar, divorce, or oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1658)

وأنت علي حرام ظهار أو لو نوى طلاقا أو يمينا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' as zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1659)

الحل علي حرام أو ما أحل الله لي أو ما أنقلب إليه حرام فمظاهر

Mas'alah: What is the ruling on explicitly prohibiting one's wife and property as zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1659)

وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother's back' with the word 'haram'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1659)

وأنت علي كظهر أمي حرام أو أنت علي حرام كظهر أمي حرام.

Mas'alah: Is zihar valid from a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

ومن العبد ويأتي حكم تكفيره

Mas'alah: From whom is zihar not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

ولا يصح ظهار الطفل والمكره والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar to her husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

وإن قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي فليس بظهار وعليها كفارته لا تجب عليها حتى يطأها مطاوعة ويجب عليها تمكينه قبلها

Mas'alah: What is the ruling on saying zihar to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of zihar covering all women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

وكذا إن قال كل النساء أو كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي فإن تزوج نساء وأراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد أو عقود

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim that he meant prohibition by his zihar statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1660)

فإن قال لأجنبية أت علي كظهر أمي وقال أردت أنها مثلها في التحريم دين ولم يقبل في الحكم

Mas'alah: What are the rulings on various forms and conditions of zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1661)

فمظاهر وإن أراد في تلك الحال أو أطلق فلا

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1661)

ولو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها فصريح في حق الثانية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on immediate and conditional zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1661)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو إن شاء زيد فمتى شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1661)

ومطلقا ومؤقتا نحو أنت علي كظهر أمي شهرا أو شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة

Mas'alah: What is prohibited for a man who has made zihar before expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

فصل. ويحرم علي مظاهر ومظاهر منها الوطء والاستمتاع منها بما دون الفرج قبل التكفير

Mas'alah: Can expiation be offered before it becomes obligatory in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب

Mas'alah: What is the ruling if a man remarries his wife after zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

وإن وطئ قبل التكفير أثم مكلف واستقرت عليه الكفارة ولو مجنونا وتحريمها باق عليه حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife and then purchasing her?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

وتجزيه كفارة واحدة وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

فإن أعتقها عن كفارته صح

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and multiple expiations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1662)

فإن تزوجها

بعد ذلك حلت له بلا كفارة فإن أعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والإفهام ولم ينو وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي فكفارة واحدة وإن كان بكلمات بأن قال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي فلكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and the expiation required before resuming marital relations?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=306)

باب الظهار قال الله عز وجل: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} الآية [المجادلة: 3 – 4] . فمن تظاهر من امرأته, فقال: أنت علي كظهر أمي, أو كأمي, أو كبعض جسدها, يريد بذلك الظهار أو التحريم, فلا كفارة عليه حتى يريد العود لما قال, وهو الوطء, فيلزمه أن يكفر قبل أن يطأ بعتق رقبة مؤمنة كاملة الرق سليمة من العيوب, وإن كانت ذمية أجزأته في إحدى الروايتين عن كفارته, فإن لم يجد, فليصم شهرين متتابعين لا يطأ فيهما ليلا ولا نهارا. فإن وطئ في خلالهما ليلا مضى في صيامه, وبنى عليه, والصحيح الأول. فأما لإن وطئ نهارا, فإنه يستأنف قولا واحدا. فإن لم يستطع, فليطعم ستين مسكينا من المسلمين لكل مسكين مد بر, أو نصف صاع من تمر, أو شعير, ولا يحرم عليه الوطء في خلال الإطعام. ولا يجزئه إخراج الكفارة إلى أقل من ستين مسكينا مع وجودهم في الحال. فإن لم يجد إلا أقل من يتبن, فهل يكرر عليهم إطعام الستين, ويجزئه أم لا؟ على روايتين. ومن وطئ قبل الكفارة فليتب إلى الله عز وجل, وليس عليه إلا كفارة واحدة. ويجزئ في الكفارة الصبي, ومن قدصلى أفضل, ويجزئ فيها ولد الزنى

أيضا. والظهار لا يكون طلاقا وإن نوى الطلاق به, لأنه ليس بمكني ولا صريح. وعليه ما على المظاهر. ولو قال: أنت علي كظهر عمتي, أو خالتي, أو جدتي, أو بنت أخي, أو بنت أختي, أو كظهر امرأة لا تحل له بحال من نسب, أو رضاع, أو سبب, كزوجة

أبيه, أو زوجة ابنه, كان بذلك مظاهرا. وإن قال: أنت علي كظهر امرأة تحل له بحال, لم يكن بذلك مظاهرا. فإن قال لها في غير غضب: أنت علي مثل أمي, أو أنت عندي مثل أمي, يريد بذلك الإجلال لها, والإعظام, ولم يرد الظهار, ولا نواه, لم يكن بذلك مظاهرا. فإن قال: أنت علي مثل الميتة, والدم, ولحم الخنزير. فعلى روايتين: قال في إحداهما: عليه كفارة يمين, وقال في الأخرى: عليه كفار الظهار. والظهار من كل زوجة, مسلمة أو ذمية, حرة كانت أو أمة. فإن تظاهر من أمته فليس بظهار, لأنها ليست زوجة, وعليه كفارة يمين. واختلف قوله في ظهار السكران على روايتين: قال في إحداهما: يلزمه الظهار, وقال في الأخرى: لا يلزمه. فإن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي, لزمه كفارة للظهار متى تزوجها. ولو تظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد, أو في مجالس متفرقة , لم يكن عليه إلا كفارة واحدة ما لك يكفر. فإن تظاهر من نسائه الأربعة بكلمة واحدة, فعلى روايتين: إحداهما: عليه كفارة واحدة, والرواية الأخرى: عليه أربع كفارات, وإن تظاهر من كل واحدة منهن ظهارا مفردا, فعليه أربع كفارات قولا واحدا.

ولو تظاهر من ارمأة من نسائه, ثم قال لأخرى: قد شركتك معها, لزمه الظهار من الزوجتين, وكان عليه كفارتان. ولو قال لزوجته: أنت علي حرام, لزمه كفار الظهار. واختلف قوله: هل للمظاهر أن يقبل, أو يباشر قبل الكفارة, أم لا؟ على روايتين: منع من ذلك في إحداهما, وأباحه في الأخرى. ولو تظاهر منها ثم طلقها, ثم ارتجعها في العدة أو بعدها, كان الظهار باقيا. ولو تظاهر منها فلم يطأ حتى لاعنها من قذف قذفها, وفرق الحاكم بينهما, فلا ظهار عليه. فإن ظاهر, ثم ارتد, ثم رجع إلى الإسلام , وهي في العدة, فالظهار عليه, ولا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار, فإن رجع بعد انقضاء عدتها, فقد بانت منه, ولا ظهار عليه, فإن تزوجها, فعليه الظهار. فإن تظاهر منها ثم جن فوقع عليها

في حال جنونه, ثم أفاق, فعليه كفارة الظهار. والعبد إذا تظاهر من زوجته الحرة أو الأمة, ثم أراد العود, كفر بالصوم, فصام شهرين متتابعين من قبل أن يطأ. والمرأة إذا تظاهرت من زوجها كان عليها كفارة الظهار. وليس على زوجها الامتناع عن زطئها قبل أن تكفر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1054)

[كتاب الظهار] وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو ما أشبهه، وهو محرم؛ لقول الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] ويصح من كل زوج يصح طلاقه؛ لأنه قول يختص النكاح، أشبه الطلاق، إلا الصبي، فلا يصح منه؛ لأنه يمين موجبة للكفارة، أشبه اليمين بالله وقال القاضي: ظهاره كطلاقه، لما ذكرناه أولا. ويصح ظهار الذمي؛ لأنه مكلف يصح طلاقه، فصح ظهاره، كالمسلم. ولا يصح ظهار السيد من أمته، لقول الله تعالى: {من نسائهم} [البقرة: 226] فخص به الزوجات، فإن ظاهر منها، أو حرمها، فعليه كفارة يمين، كما لو حرم طعامه، وعنه: عليه كفارة ظهار. قال أبو الخطاب: ويتوجه ألا يلزمه شيء، كما لو ظاهرت المرأة من زوجها، فإن ظاهر من أجنبية، ثم تزوجها، أو قال: كل امرأة أتزوجها هي علي كظهر أمي، ثم تزوجها، لم تحل له حتى يكفر، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها قال: عليه كفارة الظهار، ولأنها يمين مكفرة، فصح عقدها قبل النكاح،

كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on comparing a wife to a permanently or temporarily prohibited relative in Zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1055)

فصل: فإن قال: أنت علي كظهر أمي، أو ظهر من يحرم عليه على التأبيد، كجدته، وسائر ذوات محارمه من النسب، والرضاع، أو المصاهرة، فهو مظاهر؛ لأنه شبهها بظهر من هي محل للاستمتاع، تحرم عليه على التأبيد، فكان مظاهرا، كما لو قال: أنت علي كظهر أمي. وإن شبهها بمن يحرم في حال دون حال، كأخت زوجته، وعمتها أو الأجنبية، ففيه روايتان: إحداهما: هي ظهار، اختاره الخرقي وأبو بكر؛ لأنه تشبيه بمحرم عليه، أشبه تشبيهها بالأم. والأخرى: ليس بظهار؛ لأنه شبهها بمن لا تحرم عليه على التأبيد، أشبه تحريمها بالمحرمة والصائمة. وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة، لم يكن مظاهرا؛ لأنه ليس محلا للاستمتاع. وإن قال: أنت علي كظهر أبي، ففيه روايتان: إحداهما: هو ظهار؛ لأنه شبهها بمحل محرم على التأبيد. أشبه التشبيه بظهر الأم. والأخرى: ليس بظهار؛ لأنه ليس بمحل الاستمتاع، أشبه التشبيه بالبهيمة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are like my mother' without explicit Zihar wording?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1055)

فصل: فإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، فهو مظاهر. فإن نوى به التشبيه في

الكرامة، أو نحوها فليس بظهار؛ لأنه يحتمل مقاله. وعنه: ليس بظهار حتى ينويه؛ لأنه يحتمل غير الظهار، كاحتماله إياه، فليس يصرف إليه إلا بنية، ككنايات الطلاق. وإن قال: أنت كأمي، أو مثلها، فليس بظهار إلا أن ينويه؛ لأنه في غير التحريم أظهر. وقال أبو الخطاب: هي كالتي قبلها، وهكذا يتخرج في قوله: رأسك كرأس أمي، أو يدك

كيدها، وما أشبهه، وقياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة صارفة إلى الظهار، مثل أن يخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن خرجت من الدار، فأنت عندي كأمي، وشبهه، فهو ظهار؛ لأن القرينة صارفة إليه، وإلا لم يكن ظهارا، لتردد الاحتمالات فيه. وإن قال: أنت حرام كأمي، فهو صريح في الظهار؛ لأنه لا يحتمل سوى التحريم.

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1056)

[فصل في حكم تأقيت الظهار] فصل: ويصح الظهار مؤقتا، كقوله: أنت علي كظهر أمي شهرا، لما روى سلمة بن صخر قال: «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ انكشف منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فانطلقت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته الخبر، فقال: حرر رقبة» رواه أبو داود. ولأنه يمين مكفرة صح توقيتها، كاليمين بالله تعالى. فإذا مضى الوقت، مضى حكم الظهار. ويجوز تعليقه بشرط، كدخول الدار لذلك، فإذا وجد الشرط، ثبت حكم الظهار، وإن قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، لم يصر مظاهرا لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says to her husband 'you are like my father's back' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1056)

فصل: وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، لم تكن مظاهرة؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] فعلقه على الزوج؛ ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص الرجل، كالطلاق. وفي وجوب الكفارة ثلاث روايات: إحداهن: عليها كفارة الظهار، لما روى إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا: أن عليها

الكفارة. رواه الأثرم؛ ولأنها أتت بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ، فلزمتها كفارة الظهار، كالرجل. والثانية: لا شيء عليها؛ لأنه تشبيه غير ظهار، فلم يوجب الكفارة، كقولها: أنت علي كظهر البهيمة. والثالثة: عليها كفارة يمين، أومأ إليها بقوله: قد ذهب عطاء مذهبا، جعلها بمنزلة من حرم على نفسه شيئا من الطعام، وهذا أقيس في مذهبه؛ لأنه تحريم لحلال غير الزوجة، فأوجب كفارة يمين، كتحريم الأمة، وعليها التمكين قبل الكفارة؛ لأنه حق عليها، فلا يسقط بيمينها، ولأنه قول غير الظهار، موجب للكفارة، فأشبه اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the two narrations on deriving pleasure from a wife before expiation for zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1058)

وفي التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع، كالقبلة، واللمس، روايتان: إحداهما: يحرم؛ لأن ما حرم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق. والثانية: لا تحرم؛ لأنه تحريم يتعلق بالوطء، فيه كفارة، فلم يتجاوز الوطء، كتحريم الحيض؛ ولأن المسيس هنا كناية عن الوطء، فيقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar against four wives with four separate statements?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1058)

وإذا ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات، فعليه لكل واحدة كفارة؛ لأنها أربع أيمان في محال مختلفة، فأشبه ما لو وجدت في أربعة أنكحة. قال ابن حامد والقاضي: هذا المذهب رواية واحدة. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: يجزئه كفارة واحدة؛ لأن ذلك يروى عن عمر – رضي الله عنه –؛ ولأن الكفارة حق الله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar against multiple wives with a single statement?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1058)

وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، رواية واحدة، لما روى ابن عباس: أن عمر سئل عن رجل ظاهر من نسوة، فقال: يجزئه كفارة واحدة؛ ولأنها يمين واحدة فلم توجب أكثر من كفارة، كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated zihar against the same wife without expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1058)

وإن ظاهر من امرأة مرارا ولم يكفر، فكفارة واحدة في ظاهر المذهب؛ لأن اليمين الثانية لم تؤثر تحريما في الزوجة، فلم يجب بها كفارة الظهار، كاليمين بالله. وعن أحمد: ما يدل على أنه إن نوى بالثانية الاستئناف، وجب بها كفارة ثانية؛ لأنه قول يوجب تحريما في الزوجة، فإذا نوى به الاستئناف، تعلق به حكم، كالطلاق، والمذهب الأول. فأما إن كفر عن الأولى، فعليه للثانية كفارة واحدة رواية واحدة؛ لأنها أثبتت في المحل تحريما، أشبهت الأولى. وإن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي، ثم تزوج نساء في عقد واحد، فكفارة واحدة. وإن تزوجهن في عقود، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنها يمين واحدة. والأخرى: لكل عقد كفارة. فلو تزوج امرأتين في عقد، وأخرى في عقد، لزمته كفارتان؛ لأن لكل عقد حكم نفسه، فتعلق بالثاني كفارة، كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares zihar against his slave wife and then owns her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1058)

وإن ظاهر من زوجته الأمة، ثم ملكها، فقال الخرقي: لا يطؤها حتى يكفر، يعني: كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] .

وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين لا غير؛ لأنها خرجت عن الزوجات، فلم يجب بوطئها كفارة ظهار، كما لو تظاهر منها وهي أمة، فإن أعتقها عن كفارته، جاز. فإذا تزوجها بعد ذلك، لم يعد حكم الظهار. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of consideration for the ability to perform expiation in zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1060)

والاعتبار بحال وجوب الكفارة في أظهر الروايتين؛ لأنها تجب على وجه التطهير، فاعتبر فيها حال الوجوب، كالحد. والثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى الأداء، فأي وقت قدر على العتق، لزمه؛ لأنه حق يجب في الذمة، بوجود المال، فاعتبر فيه أغلظ الأحوال، كالحج. فإن لم يقدر حتى شرع في الصيام، لم يلزمه الانتقال إلى العتق؛ لأنه وجد المبدل بعد الشروع في صوم البدل، فأشبه المتمتع يجد الهدي بعد الشروع في الصيام. وإن أحب الانتقال إليه بعد ذلك أو قبله على الرواية الأولى، فله ذلك؛ لأنه الأصل، فيجزئه كسائر الأصول، إلا العبد إذا أعتق بعد وجوب الكفارة عليه، فليس له إلا الصوم؛ لأنه لم يكن يجزئه غيره عند الوجوب، فكذلك بعده.

Mas'alah: Does menstruation or illness break the consecutiveness of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وإن حاضت المرأة أو نفست، أو أفطرت لمرض مخيف، أو جنون، أو إغماء، لم ينقطع التتابع؛ لأنه لا صنع لها في الفطر.

Mas'alah: Does travel break the consecutiveness of fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وإن أفطر لسفر، فظاهر كلام أحمد: أنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه عذر مبيح للفطر، أشبه المرض. ويتخرج في السفر والمرض غير

المخوف، أنه يقطع التتابع؛ لأنه أفطر باختياره، فقطع التتابع، كالفطر لغير عذر.

Mas'alah: Does intercourse with the zihar wife at night break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن وطئ التي ظاهر منها في ليالي الصوم، لزمه الاستئناف، لقول الله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . أمر بهما خاليين عن التماس، ولم يوجد، وعنه: لا ينقطع التتابع؛ لأنه وطء لا يفطر به. فلم يقطع التتابع، كوطء غيرها،

Mas'alah: Is it permissible to feed one poor person for sixty days instead of sixty poor people in kaffarah for zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

فإن قدر على ستين مسكينا لم يجزئه أقل منهم، وعنه: يجزئه ترديد الإطعام على واحد ستين يوما؛ لأنه في معنى إطعام ستين مسكينا، لكونه قد دفع في كل يوم حاجة مسكين، وعنه: لا يجزئه إلا إطعام ستين مسكينا، سواء وجدهم أو لم يجدهم،

لظاهر قوله: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days when sixty poor people are unavailable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

والمذهب أن ذلك يجزئ مع تعذر المساكين للحاجة، ولا يجزئ مع وجودهم؛ لأنه أمكن امتثال الأمر بصورته ومعناه.

Mas'alah: What is the required amount of food to give to each poor person in kaffarah for zihar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1064)

والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، لما روى الإمام أحمد: بإسناده عن أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمظاهر: أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر» وهذا نص، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى.

Mas'alah: How does a disbeliever who has performed zihar perform expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1065)

وإن كان المظاهر كافرا، كفر بالعتق والإطعام؛ لأنه يصح منه من غير الكفارة، فصح منه فيها، ولا يكفر بالصوم؛ لأنه لا يصح منه في غيرها، فكذلك فيها، وإن أسلم

Mas'alah: What is the ruling on the effect of purchasing a slave wife on Zihar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=579)

113 – مسألة: إذا ظاهر من زوجته الأمة ولم يكفر حتى ملكها فهل تعود يمين الظهار في حقه؟ قال الخرقي: تعود ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف: تسقط يمين الظهار ويفسخ النكاح فإن وطئها كان عليه كفارة يمين. فعلى قوله يجوز له وطؤها قبل الكفارة، ولعله يحتج فيه بأن الكفارة تجب بالعود والعود وهو العزم على الوطء في زوجته وهاهنا قد عاد في غير زوجته فلهذا لم يجب عليه كفارة الظهار. والصحيح ما قاله الخرقي وأن اليمين تعود ولا يجوز له الوطء حتى يكفر كفارة الظهار. لأنه لا خلاف عن أحمد أنه لو طلقها قبل أن يعود ثم تزوجها عادت اليمين ولم يجز لو وطؤها حتى يكفر، فنص عليه في رواية مهنا، وابن القاسم، فإذا كان ذلك في الطلاق فكذلك هاهنا ولأنه لو طلقها ثلاثا وهي زوجة أمة ثم ملكها فانفسخ النكاح لم يبح له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره. نص عليه في رواية الميموني، فأجرى حكم الوطء بملك اليمين حكم الوطء يعقد النكاح، ولأن على قول أبي بكر تنقلب يمين الظهار إلى حكم اليمين بالله عز وجل لأنه يوجب عليه كفارة يمين ولا نجد في الأصول إن بمين الظهار ينقلب حكمها إلى حكم اليمين بالله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman and what expiation is required?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=580)

الظهار من الأمة وما يجب فيه

Mas'alah: Is zihar from one's slave woman valid and what expiation applies?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=580)

115 – مسألة: إذا ظاهر من أمته لم يصح الظهار منها رواية واحدة. وهل تجب كفارة الظهار أم كفارة اليمين؟ على روايتين: نقل حنبل والأثرم وأبو داود: لا يصح الظهار وفيه كفارة يمين وهو المذهب الصحيح. ونقل أبو طالب: إذا ظاهر من أم ولده لم يكن في الأمة ظهار ولكن حرام ويكون عليه الكفارة، قيل له: كفارة الظهار. قال: نعم. قال أبو بكر: كل من روي عنه في الأمة ليس عليه فيها كفارة الظهار وإنما هو كفارة يمين، إلا ما روى أبو طالب عنه أن عليه كفارة الظهار ولا يتوجه على مذهبه لأنه لو كانت عليه كفارة الظهار لكان مظاهرا والظهار من الأمة تحريم، فالوجه في أنه لا يصح الظهار منها أن الظهار تحريم والتحريم لو كان في ابتداء الملك لم يمنع صحة الملك بدليل أنه يملك أخته من الرضاع لذلك إذا طرأ عليه لم يؤثر فيه ويفارق هذا الزوجة لأن التحريم لما منع صحة النكاح إذا قارنه فإذا طرأ

عليه صح أن يؤثر فيه التحريم فإذا لم يصح الظهار منها وهو من أهل الظهار لم يجب كفارة الظهار ولا يلزم عليه المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي أنه يلزمها

كفارة الظهار وإن لم يصح منها الظهار لأنها ليست من أهل الظهار والسيد هاهنا من أهله بدليل أنه لو ظاهر من زوجته صح ووجبت كفارة يمين لأنه لفظ يوقع تحريما فهو كما لو قال أنت علي حرام أو حرم ماله فإنه يجب عليه كفارة يمين كذلك هاهنا. ووجه من قال: تجب كفارة الظهار يقول: هذا اللفظ يوجب كفارة فاستوى في تلك الكفارة الحرير والإماء كقوله: أنت علي حرام، أو والله لا وطئتك، ولأن أكثر ما فيه أنه لم يصح الظهار منها وهذا لا يمنع إيجاب كفارة الظهار بدليل أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي وجب عليها كفارة الظهار وإن لم تكن مظاهرة كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does the ruling of zihar apply to one who compares his wife to his father's back or a man's back?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=581)

ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه أو ظهر رجل

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband says 'You are like the back of my father'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=581)

116 – مسألة: إذا قال: أنت علي كظهر أبي أو ابني أو أخي. فهل يكون مظاهرا؟ نقل الميموني وحنبل: إذا قال: أنت علي كظهر أبي أو ظاهر من رجل فقال: ظهر الرجل

حرام. عليه كفارة الظهار. ونقل ابن القاسم: إذا قال: أنت علي كظهر أبي فهو بعيد لا أراه ظهارا ولا شيء عليه، قال أبو بكر: المسألة على قولين: أحدهما: لا يكون الظهار إلا من النساء من ذوات المحارم وأما الرجال فلا. قال: . وهو الصحيح .. والثانية: يكون مظاهرا بذلك. ووجه الأولى: أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فغير وما كانت تطلق وحدهن الأباء ولأنه شبهها بجنس لا يتعلق به تحريم ولا إباحة فلم يكن صريحا ولا كناية.

ووجه الثانية: أنه شبهها بمن ظهره محرم عليه فيجب أن يكون ظاهرا دليله لو شبهها بظهر أمه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=582)

ثبوت حكم الظهار لمن شبه زوجته بأجنبية أو بائن: فإن شبهها بظهر امرأة أجنبية أو مطلقة بائن، فهل يكون مظاهرا فنقل صالح عنه في الرجل يقول لامرأته؟ أنت علي كظهر أجنبي، أو كظهر امرأة أجنبية، فقال: إن ظاهر بذات محرم فهو ظهار. وكذلك نقل الميموني: إنما كره ظهار الأم لأنها حرام فظاهر هذا أنه لا يكون مظاهرا من الأجنبية. قال أبو بكر في كتاب التنبيه: يكون مظاهرا قال: وقد نقل عنه في أحد أقاويله الظهار من النساء اللاتي لا تحل له بحال وقال الخرقي: يكون مظاهرا. ووجه الأولى: في أنه لا يكون مظاهرا وهو اختيار شيخنا ابن عبد الله . رحمه الله . إن الله تعالى خص الأمهات به ولأنها غير محرمة عليه على التأبيد وإنما هي حرام لعارض ثم يزول العارض،

وتحريم الظهار على التأبيد. ووجه من قال: يصح الظهار قال: أمرض الكلام إذا شبهها بظهر مطلقة ثلاثا فأقول: قد شبهها بمن لا يستبيح النظر إلى ظهرها فأشبه لو شبهها بظهر أمه. . ولأنه إذا شبهها بالأجنبية فقد قصد تشبيهها بالحالة التي هي محرمة عليه فلا فرق بين أن يستديم ذلك التحريم أو يزول ألا ترى أن الظهار المؤقت يصح وهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي اليوم فيصح في ذلك اليوم ثم يزول كذلك هاهنا أكثر ما فيه أنه شبهها بمن لا يستديم تحريمها فلا يمنع ذلك من صحة الظهار.

Mas'alah: Is saying 'You are haram to me' explicit for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=582)

117 - مسألة: إذا قال أنت علي حرام هل هو صريح في الظهار؟ أم كناية فيه وفي غيره من الظهار واليمين؟ فنقل عبد الله: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام ونوى بهذا الطلاق. فقال: نوى أم لم ينو كفر كفارة الظهار، وكذلك في رواية أبي عبد الله النيسابوري:

إذا قال: أنت علي حرام أريد به الطلاق، فقال قد كنت أقول: أنها طلاق يكفر كفارة الظهار فظاهر هذا أنه قد رجع عنه وكذلك نقل صالح إذا قال: أنت علي حرام يجب عليه كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والناس مختلفون فيه فظاهر هذا أنه صريح في الظهار. ونقل الميموني عنه إذا ظاهر من أكل حرام كالميتة، والدم، وما حرم عليه، فعليه كفارة يمين، فظاهر هذا أنه لم يجعله ظهارا وواجب فيه كفارة يمين وقال أيضا في رواية البغوي ومحمد بن عبد

الرحمن الشامي من ولد شامة بن لؤي: إذا قال لها أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام فقد حرمت عليه فظاهر هذا أنه جعل كناية في الطلاق لأنه أبانها منه بهذا القول. ونقل أبو طالب وحرب عنه: إذا قال: ما أحل الله علي حرام والحل علي حرام أعني به الطلاق فهو طلاق ثالث وإن قال: أعني به طلاقا فهو واحدة. فظاهر هذا أنها كناية في الطلاق لأن قوله أعني به الطلاق أخبار عما في نيته حكم بنيته وجعله ثلاثا إذا قال أعنى به الطلاق لدخول الألف واللام عليه وإذا قال أعني به طلاقا جعله واحدة إذا لم يدخل الألف واللام فعلى هذه الرواية إن نوى به طلاقا أو ظهارا كان ما نواه، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم ويكون عليه كفارة يمين وإن أطلق وجب كفارة يمين وليس يمينا. ووجه الأولى: وهي اختيار الخرقي أنه لفظ موضوع للتحريم يقصد به تحريم الزوجة فكان مظاهرا كما لو شبهها بظهر أمه ولا يلزم عليه الطلاق لأنه لا يقصد به التحريم وإنما يقصد به زوال الملك ثم يتعقبه التحريم ويبين صحة هذا أن الرجعية مباحة وإن كان الطلاق قد وجد فيها وإذا قال لأمته: أنت علي حرام لزمه كفارة لأجل لفظه الحرام ولأنه يوقع تحريما في الزوجة فلم يقف على لفظه كطلاق ولأن أكثر ما فيه أنه لم يثبت له عرف الشرع وهذا لا يمنع كما لو شبهها بيد أمه أو برجلها. ووجه الثانية: أن الله تعالى خص الأمهات به بقوله: الذين يظاهرون

منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم ولأن هذه اللفظة قد تستعمل في عين الزوجة ويكون موجبها كفارة يمين وهو إذا حرم أمته لم يكن صريحا في الظهار كاليمين بالله تعالى ولأن قوله: أنت حرام تحتمل حراما بالطلاق لأن الطلاق يوجب تحريما ويحتمل حراما بالظهار ويحتمل حراما بفسخ النكاح وإذا احتمل التحريم بالظهار وغيره لم يكن صريحا فيه ويفارق هذا في قوله: أنت علي كظهر أمي، لأن تلك اللفظة قد ثبت لها عرف الشرع فهذا حكمه إذا أطلقه فأما إن عدل به عن ظاهره إلى الطلاق بقرينة متصلة فقال:

أنت علي حرام أعني به الطلاق كان طلاقا نص عليه في رواية أبي طالب وحرب: ولو كان القرينة غير متصلة فقال: أنت علي حرام وسكت ثم قال: عنيت به الطلاق فهل يكون طلاقا فهو على ما مضى من الروايتين: وليس يمتنع مثل هذا ألا ترى أنه لو قال لزوجته: والله لا وطئتك والله لا جامعتك فإن ظاهره وإطلاقه يقتضي اليمين فيكون موليا ولو عدل به عن ظاهره إلى غير اليمين؟ فإن كان ذلك بقرينة متصلة فقال: والله لا وطئتك برجلي والله لا جامعتك بجسمي في بيت لم يكن موليا ولو أطلق القول ثم قال: عنيت به لأوطئتك برجلي ولا جامعتك بجسمي في البيت لم يقبل منه كذلك هاهنا إن وصل القرينة قبل منه وإن فصلها لم يقبل منه وكان ظهارا فإن قال: أنت علي كظهر أمي ووصله بقرينة فقال: أعني به الطلاق لم يكن طلاقا نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب فيمن قال: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق لا يكون طلاقا إلا أن يقول: أنت علي حرام أعني به الطلاق فقد فرق بين قوله: أنت علي كظهر أمي وبين قوله، أنت علي حرام. لأن قوله: أنت علي كظهر أمي قد ثبت له عرف الشرع في كونه صريحا في الظهار، فلهذا لم يستعمل في غيره وليس كذلك لفظة الحرام لأنها لم يثبت لها عرف الشرع فهي أضعف فلهذا جاز أن يستعمل في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=584)

تعدد كفارة الظهار بتعدد المظاهر منهن

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=584)

118 – مسألة: إذا تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة فقال: أنتن علي

كظهر أمي ثم عاد من كلهن فعليه كفارة واحدة رواية واحدة لأن الظهار يمين بدليل قول . النبي صلى الله عليه وسلم . لأوس: وكفر عن يمينك، وإذا ثبت أنه يمين فلو حلف: لا وطئتهن لم تجب إلا كفارة واحدة كذلك هاهنا ولأن الظهار يوقع تحريما في الزوجية للزوج دفعة واحدة كالطلاق ثم ثبت أنه لو وطلقهن كلهن دفعة واحدة وقع التحريم دفعة واحدة كذلك هاهنا، وأما أن ظاهر من كل واحدة بكلمة منفردة حرمن كلهن وهل يجب عليه كفارة كاملة عن كل واحدة منهن أم تجزى كفارة واحدة عن جميعهن؟ نقل الأثرم والفضل بن زياد وحنبل: إذا ظاهر من أربع نسوة فإن كان في كلمة واحدة فكفارة واحدة وإن كان في كلمات متفرقات فكفارات. وفي لفظ آخر: فإن كان في مجالس شتى فكفارات. وقال أبو بكر في كتاب الشافي: فيها روايتان/ إحداهما: ما رواه الأثرم والفضل وحنبل: أنه تجب كفارات والثانية: عليه كفارة واحدة. قال وعليه العمل عندي قال: لأن الجماعة رووا عنه ذلك فنقل ابن منصور: إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة. ووجه هذه الرواية أن كفارة الظهار حق الله تعالى بدليل أنه ليس فيه مطالبة للزوجة ولا اعتراض فلم يتكرر عليه بتكرار الواحد في عين واحدة وأعيان دليله الحد في الزنا. وذلك أنه لو زنى من جماعة نسوة ولم يحد فحد واحد كذلك هاهنا إذا ظاهر من جماعة نسوة ولم يكفر عن الأول يجب أن يكون كفارة واحدة ولا يلزم عليه الطلاق واللعان لأن ذلك حق للمرأة بدليل أنه قد يثبت بمطالبتها. ووجه الرواية الأولى: وهي الصحيحة أنه أفرد كل واحدة منهن بظهار

حصها به فوجب عليه كفارة كاملة في حقها، دليله لو عاد في الأولى وكفر ثم ظاهر من الثانية.

Mas'alah: Does repeated zihar from the same wife require multiple expiations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=586)

تعدد الكفارة بتعدد مرات الظهار من زوجة واحدة 119 – مسألة: فإن ظاهر من امرأة واحدة مرارا ونوى الثاني والثالث الاستئناف، فهل يكون مظاهرا بكل مرة؟ فنقل ابن منصور وأبو الحارث إذا ظاهر من امرأة واحدة مرارا في مجالس متفرقة تجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر. فظاهر هذا أنه ظهار واحد نوى أو لم ينو وهو اختيار أبي بكر والخرقي وشيخنا. ونقل حرب عنه في الرجل يحلف على شيء واحد إيمانا كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة. فظاهر هذا أنه إن لم يقصد التأكيد وقصد الاستئناف فكفارات ووجهه أنه لفظ يوقع تحريما في الزوجية للزوج رفعه فإذا تكرر على الاستئناف كان لكل مرة حكم نفسه كالطلاق. ووجه الرواية الأولى: أنه يجزي كفارة واحدة وهي الصحيحة أنه حرمها بالأول فإذا أعاد الثانية لم يفد تحريمها غير الذي أفاد الأول فوجب أن لا ينفرد بحكم. واحتج أبو بكر بأن الكفارة تجري مجرى الحدود في الزنا والقطع والسرقة قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ الحدود كفارات لأهلها. ثم ثبت أنه لو ردد الزنا في امرأة أو نساء جماعة ولم يجد فحد واحد كذلك إذا كرر الظهار في امرأة واحدة ما لم يكفر فكفارة واحدة.

Mas'alah: Does intercourse during the nights of fasting break the consecutiveness of expiatory fasts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=587)

وطء المظاهر منها في ليالي الصيام 121 – مسألة: إذا وطىء المظاهر في ليالي الصوم هل يبطل تتابعه؟ نقل ابن منصور يبطل. ونقل الأثرم في المظاهر إذا جامع قبل أن يتم: فليتم وإن أصاب قبل أن يكفر فكفارة واحدة قال الشيخ أبو عبد الله: قوله فليتم لا يحتمل إلا أن يكون الوطء ليلا لأنه لو كان نهارا لم يتم رواية واحدة، إذا كان محمولا على الليل خرج في المسألة روايتان: إحداهما: لا يبطل التتابع لأنه وطء لم يصادف محل الصوم فلم يقطع حكم تتابعه كالوطء في ليالي صوم القتل وصوم الواطىء في رمضان. والثانية: يبطل وهي المذهب لأنه تحريم وطء لا يختص الصوم فاستوى فيه الليل والنهار كتحريم الوطء في الاعتكاف، وكل عبادة حرم فيها الوطء بالليل والنهار كان حكمه إذا اتصل بالليل حكمه إذا اتصل بالنهار في المنع

من الاعتداد بما مضى دليله الحج ولأنه وطء قبل الفراغ من صوم الظهار فهو كالوطء نهارا.

Mas'alah: May a man who has made zihar have intercourse before feeding expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=593)

وطء المظاهر منها قبل التكفير إذا كان بالإطعام 132 – مسألة: إذا كان المظاهر من

أهل الإطعام فهل يجوز له المسيس قبل التكفير بالإطعام أم لا؟ ذكر أبو بكر في كتاب الخلاف كلاما يقتضي جواز ذلك وتعلق بكلام أحمد في رواية ابن منصور: إذا ظاهر وأخذ في الصوم يجامع بالليل يستقبل فإن أطعم فوطىء يبني ليس هذا من نحو هذا. وقال غيره من أصحابنا: لا يجوز له الوطء قبل الإطعام كما لا يجوز في الصيام. وقول أحمد: ليس هذا مثل الصيام يعني أن الصيام يبطل التتابع فيه ولا يعتد بما مضى وفي الإطعام يعتد بما مضى ولم يقصد ذلك الفرق بينهما في جواز الوطء. وجه الأولى: أن الله تعالى بدأ في الكفارة بالعتق والصيام قبل المسيس وأطلقها قبل المسيس في التكفير بالإطعام فحملنا الآية على ما ورد به القرآن.

ووجه الثانية: وهو الصحيح أنه تكفير عن ظهار فلم يجز له المسيس قبله كالعتق ولأنه منع من المسيس قبل التكفير إذا كان من أهل العتق والصيام تغليظا عليه لما ارتكبه من قول المنكر والزور. وهذا المعنى موجود فيه إذا كان من أهل الإطعام. (فيجب أن يمنع من المسيس حتى يكفر).

Mas'alah: Is a woman who says to her husband 'You are like my father's back' required to perform zihar expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=595)

لزوم كفارة الظهار للمرأة بلفظ الظهار 135 – مسألة: في المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي فإنها لا تكون مظاهرة رواية واحدة ولكن هل يلزمها كفارة الظهار أم لا؟ نقل الأثرم، وصالح، وأبو طالب إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي أو

أخي لزمها عتق رقبة: أو صيام شهرين متتابعين مثل حديث عائشة بنت طلحة هذا أنه قد لزمها كفارة الظهار. ونقل ابن القاسم في المرأة تظاهر من الرجل، فقال: هذا بعيد جدا، القرآن إنما حكم على الذين يظاهرون ولم يبن في ذلك أمر النساء فظاهر هذا أنه لا يلزمها الكفارة. قال أبو بكر: نقل الجماعة عنه: أن المرأة إذا ظاهرت عليها كفارة الظهار إلا ما رواه ابن القاسم وهو رجل يحفظ ما يقول. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أن الله تعالى بين عن العلة التي لأجلها

وجبت الكفارة على الرجل وهو قول المنكر والزور فقال: وإنهم ليقولون منكرا نم القول وزورا. وهذا المعنى قد وجد من المرأة ولأن الظهار يمين بدليل قول . النبي صلى الله عليه وسلم . لأوس بن الصامت: وكفر عن يمينك، وإذا كان يمينا فنقول: كل يمين وجبت بها كفارة على الرجل جاز أن يجب بها تلك الكفارة على المرأة كاليمين بالله عز وجل ولأنها أحد الزوجين فتعلقت به كفارة الظهار كالرجل ولأنها عقوبة وجبت لقول المنكر والزور فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد القذف. ووجه الثانية: قوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، فأوجب الكفارة بالعود وهو العزم على الوطء، هذا لا يوجد منها. ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فغير حكمه إلى الكفارة ثم ثبت أن الأصل المنقول يختص به الرجال دون النساء فوجب أن يكون الفرع المنقول إليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' or 'What Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2521)

وإن قال: أنت علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام، ففيه ثلاث روايات، إحداهن: أنه ظهار، وإن نوى الطلاق، اختاره الخرقي، والثانية: كناية [المبدع في شرح المقنع] أحدهما صح في الآخر، والأول أولى؛ لأنه لا خلاف أن الطلاق المذكور لا يقع من غير نية، ولو ساوى الرجل المرأة لوقع بغير نية، كما لو قال لها: أنت طالق؛ ولأن وقوعه هنا يستلزم وقوعه في: أنا طالق، إذ لا فرق بينهما. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2521)

وإن قال: أنت علي كظهر أمي ينوي به الطلاق – لم يقع، وكان ظهارا) ؛ لأنه صريح في الظهار، فلم يكن كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق صريحا في الظهار؛ ولأن الظهار تشبيه بمن تحرم عليه على التأبيد، والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد، ولو صرح به فقال: أعني به الطلاق – لم يصر طلاقا؛ لأنه لا تصلح الكناية به عنه. (وإن قال: أنت علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام) أو الحل علي حرام، زاد في "الرعاية" : أو حرمتك (ففيه ثلاث روايات) عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – (إحداهن: أنه ظهار، وإن نوى الطلاق، اختاره الخرقي) وهو المنصوص في رواية جماعة، وقاله عثمان، وابن عباس، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لقول ابن عباس: في الحرام تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا. رواه الأثرم؛ ولأنه صريح في تحريم الزوجة، فكان ظهارا، وإن نوى غيره (والثانية: كناية ظاهرة) نقل الأثرم وحنبل: الحرام ثلاث، حتى لو وجدت رجلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden' being zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2523)

وعنه: أنه ظهار فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2523)

وإن قال: أنت علي كالميتة والدم، وقع ما نواه من الطلاق والظهار، واليمين، وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to a husband who has made zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2651)

وقال أبو بكر: لا يلزمه، وإن كان مظاهرا فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري، أمهل ثلاثة أيام. وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو أتغدى، أو حتى ينهضم الطعام، أو أنام، فإني ناعس أمهل بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has made zihar and asks for a delay to find a slave to free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2651)

وإذا لم يبق له [المبدع في شرح المقنع] يفعل المحلوف عليه، وإنما وعد بفعله كالمدين إذا أعسر (وإن كان مظاهرا) لم يطأ حتى يكفر، فإذا وطئ صار مظاهرا منها وزال حكم الإيلاء. (فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري، أمهل ثلاثة أيام) لأنها مدة قريبة. فالظهار كالمرض عند الخرقي، وكذا الاعتكاف المنذور، وذكر بعض أصحابنا أن المظاهر لا يمهل ويؤمر بالطلاق فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنع الوطء، لا يمهل من أجله؛ لأن الامتناع بسبب منه، فلا يسقط حكما واجبا ووجه الأول أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه، أشبه المريض، فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة، أو أطعم، فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال لم يمهل؛ لأنه إنما يمهل للحاجة، ولا حاجة هنا، وإن لم يعلم أمهل. ذكره المؤلف، ولا يمهل لصوم شهرين متتابعين؛ لأنه كثير. وقيل: بلى، فإن وطئها فقد عصى، وانحل إيلاؤه ولها منعه. وقال القاضي يلزمها التمكين، فإن امتنعت سقط حقها؛ لأن حقها في الوطء. وقد بذله لها وجوابه بأنه وطء حرام، فلا يلزم التمكين منه كالوطء في الحيض (وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو أتغدى، أو حتى ينهضم الطعام، أو أنام، فإني ناعس أمهل بقدر ذلك) لأنه زمن يسير، ولا يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال، وإن طلب المهلة حتى ينظر في صومه، أو يرجع إلى بيته، أو يحل من إحرامه أمهل؛ لأن العادة تقتضيه.

Mas'alah: What is the definition of zihar and its ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2657)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الظهار وهو محرم وهو أن يشبه امرأته، أو عضوا منها

بظهر من تحرم عليه على التأبيد – بها، أو بعضو منها فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كيد أختي، أو كوجه [المبدع في شرح المقنع] [تعريف الظهار] كتاب الظهار هو مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خصوا الظهر دون غيره ; لأنه موضع الركوب إذ المرأة مركوبة إذا غشيت، فقوله: أنت علي كظهر أمي، أي: ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب ; لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح ; لأن الناكح راكب. ويقال: كانت المرأة بالظهار تحرم على زوجها، ولا تباح لغيره فنقل الشارع حكمه لا تحريمها. ووجوب الكفارة بعد العود وأبقى محله، وهو الزوجية (وهو محرم) إجماعا حكاه ابن المنذر. وسنده قوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] . وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر. ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم لقوله تعالى: {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [الأحزاب: 4] ، والسنة حديث «أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – تشتكيه فأنزل الله أول سورة المجادلة» . رواه أبو داود وصححه ابن حبان، والحاكم وفيه أحاديث أخر ستأتي (وهو أن يشبه امرأته، أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد – بها، أو بعضو منها) إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد كقوله: أنت علي كظهر أمي. فهو مظاهر إجماعا، وإن شبهها بظهر من تحرم من ذوي رحمه كجدته وخالته فكذلك في قول أكثرهم ; لأنهن محرمات بالقرابة أشبهن الأم، (فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كيد أختي، أو كوجه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2659)

رضاع. وإن قال: أنت علي كأمي، كان مظاهرا. وإن قال: أردت كأمي في الكرامة، ونحوه دين. وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without 'upon me'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2659)

وإن قال: أنت كأمي، أو مثل أمي فذكر أبو الخطاب فيها روايتين، والأولى أن هذا ليس بظهار [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are upon me like my mother' in zihar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2659)

وإن قال أنت علي كأمي كان مظاهرا) ; لأنه يشبه امرأته بأمه أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها، وهذا إذا نوى به الظهار، فإن أطلق فروايتان، قال ابن أبي موسى: أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. وقال أبو بكر: هو صريح في الظهار، ونص عليه. قال المؤلف: وقياس المذهب عندي أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار مثل أن يخرجه مخرج الحلف، أو قال ذلك حال الخصومة، والغضب. (

Mas'alah: Is a man's claim of intending honor rather than zihar accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2659)

وإن قال: أردت كأمي في الكرامة، ونحوه دين) ، لأنه أعلم بمراده. (وهل يقبل في الحكم؛ يخرج على روايتين) ، أصحهما، واختاره المؤلف أنه يقبل ; لأنه لما احتمل الظهار وغيره ترجح عدم الظهار بدعوى الإرادة. والثانية: لا يقبل ; لأنه لما قال أنت علي كأمي اقتضى أن يكون فيها تحريم أشبه ما لو قال أنت علي كظهر أمي. 1 – (وإن قال: أنت كأمي، أو مثل أمي) بإسقاط علي، أو عندي. فهو مظاهر إن نواه ; لأنه يحتمله، ذكره في "الشرح" (فذكر أبو الخطاب فيها روايتين) مثل قوله: أنت علي كأمي، وكذا يتخرج في قوله: رأسك كرأس أمي، أو يدك كيدها وما أشبهه، فلو قال: أمي امرأتي، أو مثل امرأتي لم يكن ظهارا ; لأنه تشبيه لأمه ووصف لها وليس بوصف لامرأته. (والأولى أن هذا ليس بظهار) ، لأن اللفظ ظاهر في الكرامة فتعين

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce or an oath with a zihar statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2661)

إلا أن ينوي طلاقا، أو يمينا، فهل يكون ظهارا، أو ما نواه؛ على روايتين.

Mas'alah: Is zihar valid from a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2662)

لا يصح من الصبي ظهار، ولا إيلاء ; لأنه يمين مكفرة، فلم ينعقد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying to her husband 'you are like my father's back'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2663)

اليمين. ويحتمل أن تلزمه كفارة ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying to her husband 'you are like my father's back'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2663)

وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار، وعليها التمكين قبل التكفير. وعنه: [المبدع في شرح المقنع] ورواه الدارقطني عن ابن عباس لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فخصهن به، ولأنه لفظ تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة كالطلاق (وعليه كفارة اليمين) . نقله الجماعة، وقدمه في "الكافي" وصححه في "الشرح" كتحريم سائر ماله. وقال نافع: «حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، جاريته فأمره الله أن يكفر يمينه» . (ويحتمل أن تلزمه كفارة ظهار) ونقله حنبل عن أحمد ; لأنه أتى بالمنكر من القول، والزور، ولكن قال أبو بكر: لا يتوجه هذا على مذهبه ; لأنه لو كان عليه كفارة ظهار كان مظاهرا، ويحتمل ألا يلزمه شيء. قاله أبو الخطاب كما لو قال: أنت علي كظهر أبي. وفي "عمد الأدلة" و "الترغيب" رواية أنه يصح، قال أحمد: وإن أعتقها، فهو كفارة يمين ويتزوجها إن شاء. 1 - (وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي) أو إن تزوجت فلانا، فهو علي كظهر أبي (لم تكن مظاهرة) رواية واحدة. قال القاضي، وهو قول أكثر العلماء للآية، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق. وعنه: ظهار. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وقاله

الزهري، والأوزاعي فتكفر إن طاوعته، وإن استمتعت به، أو عزمت فكمظاهر (وعليها كفارة ظهار) قدمه في "المستوعب" و "الفروع" ، وصححه الحلواني ; لأن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو علي كظهر أبي، فاستفتت أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه. رواه سعيد، والأثرم، والدارقطني، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة، والرجل. قاله

Mas'alah: What is the ruling on zihar with the intention of prohibition in all circumstances?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2665)

حرام يريد في كل حال فكذلك. وإن أراد في تلك الحال، فلا شيء عليه ; لأنه صادق.

Mas'alah: What are the types of zihar in terms of being immediate, conditional, absolute, or time-bound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2665)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ومطلقا ومؤقتا نحو أنت علي كظهر [المبدع في شرح المقنع] "الشرح" ، وقدمه في "المحرر" ورواه أحمد عن عمر، ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى. والآية الكريمة خرجت مخرج الغالب، وقيل: لا يصح، وقاله الأكثر من العلماء كالطلاق، والإيلاء. وجوابه أن الطلاق حل قيد النكاح. ولا يمكن حله قبل عقده. والظهار تحريم للوطء، فيجوز تقديمه على العقد كالحيض، وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن. والكفارة

وجبت هنا لقول المنكر والزور، فلا يختص ذلك بنسائه. (لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر) ، نص عليه ; لأنها إذا تزوجها تحقق معنى الظهار فيها وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير ; لأنه شأن المظاهر. فرع: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، فعلى القول بصحته إذا تزوج نساء وأراد العود فكفارة واحدة سواء تزوجهن في عقد أو عقود نص عليه. وعنه: لكل عقد كفارة، فإن قال لأجنبية: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، وقال: أردت أن مثلها في التحريم في الحال – دين. وفي الحكم وجهان: أحدهما: لا يقبل ; لأنه صريح للظهار، والثاني: بلى ; لأنها حرام عليه كأمه. (وإن قال لأجنبية: أنت علي حرام يريد في كل حال فكذلك) أي: فهو ظهار ; لأن لفظة الحرام إذا أريد بها، فهو ظهار من الزوجة، فكذا الأجنبية، فعليه لا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر (وإن أراد في تلك الحال، فلا شيء عليه ; لأنه صادق) . وكذا إن أطلق قاله في "الشرح" ، وفي "الترغيب" وجه. 1 – (ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط) فإذا وجد فمظاهر، نص عليه. (ومطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar such as 'you are like my mother's back for Ramadan'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2666)

أمي شهر رمضان، أو إن دخلت الدار فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه وجبت عليه الكفارة. [المبدع في شرح المقنع] إن قصد اليمين واختاره، ومثل بالحل علي حرام لأفعلن. (ومؤقتا نحو أنت علي كظهر أمي شهر رمضان) «لحديث سلمة بن صخر، قال: ظاهرت من امرأتي شهر رمضان وأنه أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة» ، ولم ينكر عليه التقييد ولم يعبه، ولأنها يمين

مكفرة فصح توقيتها كاليمين بالله تعالى، ولأنه يمنع نفسه بيمين لها كفارة، فصح أن تكون مؤقتة كالإيلاء. لا يقال: الظهار طلاق في الأصل، فيجب ألا يصح تقييده كالنكاح ; لأنه تقدم الفرق بينهما في تعليقه، ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة. (أو إن دخلت الدار) لأنه يمين فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، ولأنه قول تحرم به الزوجة فصح تعليقه على شرط كالطلاق (فمتى انقضى الوقت زال الظهار) لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره فوجب أن ينقضي بانقضائه. (وإن أصابها فيه) أي: في الوقت (وجبت عليه الكفارة) لأنه – عليه السلام – أوجبها على سلمة.

Mas'alah: What is the effect of saying 'insha'Allah' in a zihar or tahrim statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2666)

تنبيه: إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله – لم يلزمه شيء، نص عليه. وقال ابن عقيل: هو مظاهر، ذكره في "المحرر" . وإن قال: ما أحل الله علي حرام إن شاء الله، وله أهل، هي يمين، ولم يلزمه شيء بغير خلاف نعلمه ; لأنها يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى. وكذا إن قال: أنت حرام إن شاء الله، أو عكسه، فلا ظهار. نص عليه خلافا لابن شاقلا، وابن بطة، وابن عقيل، وإن قال: أنت حرام إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يكن مظاهرا ; لأنه علقه على شيئين، فلا يحصل بأحدهما.

Mas'alah: Is intercourse prohibited before expiation when expiation is by feeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2668)

على روايتين. وعنه: لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one spouse dies or divorce occurs before intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2669)

والمهلة، وذلك ينافي الإمساك عقب الظهار، وحاصله أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما، أو طلق قبل الوطء إلا أبا الخطاب، فإنه قال: إذا مات بعد العزم، أو طلق فعليه الكفارة، وهذا قول مالك وأبي عبيدة وأنكره أحمد، وقال القاضي وأصحابه: لا كفارة عليه. حكاه المؤلف، وقطع في "المحرر" بالكفارة، وحكاه عن القاضي وأصحابه. (وإن مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه) . وحاصله أن الكفارة، لا تجب بمجرد الظهار، فإن مات أحدهما، أو فارقها قبل العود، فلا كفارة عليه ; لأن الموجب لها هو الوطء، ولم يوجد على المنصوص، وأيهما مات ورثه الآخر، وقال قتادة: إن ماتت لم يرثها حتى يكفر. وجوابه: أن من ورثها إذا كفر ورثها، وإن لم يكفر كالمؤلي منها (

Mas'alah: What is the ruling if the husband remarries his wife after divorce without expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2669)

وإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر) سواء كان الطلاق ثلاثا أو لا، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر، أو لا. نص عليه، وهو قول الحسن وعطاء للآية. وهي ظاهرة في امرأته، فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر كالتي لم يطلقها، ولأن الظهار يمين مكفرة، فلم يبطل

حكمها بالطلاق كالإيلاء. (وإن وطئ قبل التكفير أثم) مكلف ; لأنه بوطئه قبل التكفير عاص ربه لمخالفته أمره (واستقرت عليه الكفارة) ولو مجنونا. نص عليه لئلا يسقط بعد ذلك كالصلاة إذا غفل عنها في وقتها وتحريم زوجته باق عليه حتى يكفر في قول الأكثر. وظاهر كلام جماعة لا وأنه كاليمين، قال في "الفروع" : وهو أظهر، وكذا في "الترغيب" وجهان كالإيلاء. وفي "الانتصار"

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2670)

وإن كرر الظهار قبل التكفير [المبدع في شرح المقنع] وغيره إن أدخلت ذكره نائما، فلا عود، ولا كفارة، وعلى الأول. (وتجزئه كفارة واحدة) لحديث سلمة بن صخر، ولأنه وجد الظهار، والعود فيدخل في عموم الآية. وحكي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين. رواه الدارقطني وبه قال جمع، وعن بعض العلماء أن الكفارة تسقط ; لأنه قد فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس. [ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها] (وإن ظاهر من امرأته الأمة، ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر) . وحاصله أنه إذا ظاهر من زوجته الأمة، ثم ملكها انفسخ النكاح وحكم الظهار باق، ذكره الخرقي واختاره ابن حامد، قال القاضي: وهو المذهب للآية، ولأن الظهار لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فبملك اليمين أولى. (وقال أبو بكر) وأبو الخطاب (يبطل الظهار) لأن شرطه الزوجية، وقد زالت فوجب أن يزول لزوال شرطه (وتحل له، وإن وطئها فعليه كفارة يمين) لا غير كما لو كان تظاهر منها، وهي أمته ويتخرج بلا كفارة، ومقتضى كلامهما هنا أنها تباح له قبل التكفير ; لأنه أسقط الظهار وجعله يمينا لتحريم أمته، فإن أعتقها عن كفارته

أجزأ على القولين، فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بغير كفارة، وإن أعتقها عن غير الكفارة، ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر [كرر الظهار] (وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارته واحدة) في ظاهر المذهب سواء كان في مجلس، أو مجالس ينوي به الاستئناف، أو التأكيد، أو يطلق. نقله عن أحمد جمع ; لأنه قول لم يؤثر تحريم الزوجة، فلم تجب به كفارة ظهار كاليمين بالله تعالى. وظاهره أنه إذا كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة بغير خلاف ; لأنها أثبتت في المحل تحريما أشبهت الأولى، وعنه: إن نوى الاستئناف فكفارات بعدده، وقاله الثوري. وعنه: بعدده. (وعنه: إن كرره في مجالس فكفارات) روي عن علي وعمرو بن مرة ; لأن

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar from multiple wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2671)

فكفارته واحدة، وعنه: إن كرره في مجالس فكفارات، فإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة. وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2671)

فصل في كفارة الظهار وما في معناها كفارة الظهار على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام [المبدع في شرح المقنع] الظاهر أنه قول مستأنف فوجب أن يتعلق به مثل ما تعلق بالأول، بخلاف ما إذا كان في مجلس واحد، فإن ظاهره أنه أراد

التأكيد. (فإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة) بأن قال أنتن علي كظهر أمي (فكفارة واحدة) بغير خلاف في المذهب. قاله في "الشرح" ، وهو قول عمر وعلي، رواه عنهما الأثرم، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف، ولأنها يمين واحدة، فلم يجب لها أكثر من كفارة كاليمين بالله تعالى، وعنه: لكل امرأة كفارة كما لو أفردها. والفرق أن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها، والظهار بكلمة واحدة، الكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو إثمها، بخلاف الكلمات (وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة) ، قاله عروة وعطاء، وقال ابن حامد والقاضي: هذا المذهب رواية واحدة ; لأنها أيمان في محال مختلفة أشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة. وعنه: تجزئه كفارة واحدة، اختاره أبو بكر، وقال: هذا الذي قلناه اتباعا لعمر، والحسن، وإبراهيم، وإسحاق ; لأن كفارة الظهار حق لله، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد. وجوابه: أن الحد عقوبة يدرأ بالشبهة، وعنه: إن كرره في مجالس فكفارات وإلا فواحدة. قال القاضي: وكذلك يخرج في كفارة القتل، يعني: بفعل، أو أفعال. [فصل كفارة الظهار وما في معناها] فصل في كفارة الظهار وما في معناها. الكفارة مأخوذ معناها من الكفر، وهو الستر ; لأنها تستر الذنب (كفارة الظهار على الترتيب فيجب عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) لكبر، أو مرض. وفي "الكافي" : غير مرجو زواله، أو يخاف زيادته، أو بطأه. وذكر

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب، وكفارة القتل مثلهما إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين، فإذا وجبت، وهو موسر، ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق، وإن وجبت، وهو معسر فأيسر لم [المبدع في شرح المقنع] المؤلف وغيره: أو لشبق. وفي "الترغيب" : أو لضعفه عن معيشة تلزمه. وفي "الروضة" لضعف

عنه، أو كثرة شغل، أو شدة حر. {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] لقوله تعالى: {والذين يظاهرون} [المجادلة: 3] الآيتين «ولحديث خويلة امرأة أوس بن الصامت حين ظاهر منها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: تعتق رقبة قالت، يعني امرأته: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين قالت: شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكينا» وهذا الترتيب لا خلاف فيه إذا كان المظاهر حرا ويأتي حكم العبد (وكفارة الوطء في) نهار (رمضان مثلها في ظاهر المذهب) وقد سبق. (وكفارة القتل مثلهما) لأن التحرير، والصيام منصوص عليهما في كتاب الله تعالى (إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان) أصحهما لا يجب، واختاره الأكثر ; لأنه لم يذكر في كتاب الله تعالى، ولو كان واجبا لذكره كالعتق، والصيام. والثانية: بلى، اختارها في "التبصرة" و "الطريق الأقرب" ; لأنها كفارة فيها عتق وصوم، فكان فيها إطعام ككفارة الظهار. (والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين) ، وهي ظاهر الخرقي وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الرعاية" و "الفروع" ; لأنها تجب على وجه الطهرة، فكان الاعتبار بحال الوجوب كالحد. نص عليه، فإذا وجب، وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم، لا يجزئه غيره. وقاله الأثرم (فإذا وجبت، وهو موسر، ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق) ، لأنه هو الذي وجب عليه، فلا يخرج عن العهدة إلا به. (وإن وجبت، وهو معسر فأيسر لم يلزمه العتق) لأنه غير ما وجب عليه، لا يقال: الصوم بدل عن العتق، فإذا وجد من يعتقه وجب الانتقال إليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة، أو فيها للفرق بينهما، فإن الماء إذا وجد بعد التيمم بطل، بخلاف الصوم، فإن العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل. (وله الانتقال إليه إن شاء) لأن العتق هو الأصل

يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء. وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم. والرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين

التكفير، لا يجزئه غيره، فإن شرع في الصوم، ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه. ويحتمل أن يلزمه. [المبدع في شرح المقنع] فوجب أن يجزئه كسائر الأصول (وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم) بناء على قولنا إن الاعتبار بحالة الوجوب ; لأنه حنث، وهو عبد، فلم يكن يجزئه إلا الصوم. وقد نص أحمد على أنه يكفر كفارة عبد. قال القاضي: وفيه نظر، ومقتضاه أنه لا يلزمه التكفير بالمال، فإن كفر به أجزأه، ولأنه حكم تعلق بالعبد في رقه، فلم يتغير بحريته كالحد، وهذا على القول الذي لا يجوز للعبد التكفير بالمال بإذن سيده، وعلى الأخرى هو كالحر ; لأن رقه جعله كالمعسر، فإذا أتى بالعتق وجب أن يجزئه كالحر المعسر. (والرواية الثانية: الاعتبار بأغلظ الأحوال) لأنها حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبرت بأغلظ الأحوال كالحج. وجوابه: أن الحج عبادة العمر وجميعه وقت لها، فمتى قدر عليه في جزء من وقته وجب بخلافه هنا، (فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير، لا يجزئه غيره) لأنه هو الواجب عليه، ولا يجزئه غيره ; لأن فعله غير واجب عليه (فإن شرع في الصوم، ثم أيسر لم يلزمه الانتقال عنه) . وقاله أكثر العلماء ; لأنه لم يقدر على العتق قبل تلبسه بالصيام أشبه ما لو استمر العجز إلى ما بعد الفراغ، ولأنه وجد المبدل بعد الشروع في البدل، فلم يلزمه الانتقال إليه كالمتمتع يجد الهدي بعد الشروع في صيام الأيام السبعة، ويفارق ما إذا وجد الماء في الصلاة، فإن قضاءها يسير، وروى البيهقي من حديث أبي القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، قال: السنة فيمن صام من الشهرين، ثم أيسر أن يمضي. وذكر في "المبهج" ، وابن عقيل رواية: أنه يعتبر وقت الأداء ; لأنه حق له بدل من غير جنسه فاعتبر فيه حالة الأداء كالوضوء (ويحتمل أن يلزمه) الانتقال إليه، وقاله ابن سيرين، والحكم ; لأنه قدر على الأصل كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة، أو فيها. أصل: إذا تكلف العتق ممن فرضه الصيام أجزأه في الأصح وإذا قلنا: الاعتبار بحال الوجوب فوقته في الظهار من حين العود لا وقت المظاهرة ;

لأن الكفارة لا

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation for zihar before the act?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2676)

فرع: لا يجوز تقديم كفارة الظهار قبله، فلو قال لعبده أنت حر الساعة عن ظهاري - عتق، ولم يجزئه عنه، فإن قال: إن ظاهرت فأنت حر عن ظهاري، ثم قال لامرأته أنت علي كظهر أمي - عتق، وفي إجزائه عن الكفارة وجهان. [

Mas'alah: Does intercourse by a man who has made zihar break the consecutiveness of his fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2686)

وإن أصاب المظاهر منها ليلا، أو نهارا انقطع التتابع. وعنه: لا ينقطع بفعله ناسيا، وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع. [المبدع في شرح المقنع] الحائض، وقيل: بلى، وقاله الأكثر ; لأن السفر حصل باختياره فقطعه كما لو أفطر لغير عذر. وفي "الروضة" إن أفطر لعذر كمرض وعيد بنى وكفر كفارة يمين. قيل لأحمد: مظاهر أفطر لمرض، يعيد؛ قال: أرجو أنه في عذر. 1 -

Mas'alah: Does intercourse by a man who has made zihar break the consecutiveness of his fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2686)

انقطاع التتابع] (وإن أصاب المظاهر منها ليلا، أو نهارا انقطع التتابع) وقاله الثوري وأبو عبيد، والأكثر لقوله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] أمر بهما خاليين من التماس، ولم يوجد، ولأن تحريم الوطء لا يختص الصيام فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف. لا يقال: الوطء ما بقي إلى كفارته سبيل ; لأن الآية دلت ألا يوجد التماس قبل الشهرين، ولا فيها، فإذا تعذر اشتراط أحدهما وجب الآخر لإمكانه. (وعنه: لا ينقطع بفعله ناسيا) أي: لا ينقطع التتابع بفعله ليلا، ولا نهارا ناسيا ورجحه في "الشرح" ; لأنه وطء لا يفطر به كوطء غيرها، وعنه لا يفطر، ولا ينقطع ; لأنه فعل الفطر ناسيا، وإن أبيح له الفطر لعذر فوطئ غيرها لم ينقطع ; لأن الوطء، لا أثر له في قطع التتابع، وإن وطئها كان كوطئها ليلا. وهل يقطع التتابع؛ فيه وجهان ودل ذلك على أن وطأه في أثناء إطعام – كما نقله ابن منصور – وعتق، لا يقطعه ومنعهما في "الانتصار" ، ثم سلم الإطعام ; لأنه بدل، والصوم مبدل كوطء من لا تطيق الصوم في الإطعام (وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع) بغير خلاف نعلمه ; لأن ذلك غير محرم عليه، ولا هو مخل باتباع الصوم كالأكل. ودل على أنه إذا لمس المظاهر منها، أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع لإخلاله بموالاة الصيام. وفي "الرعاية" روايتان.

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=642)

والظهار: مشتق من الظهر وخص به من بين سائر أعضاء، لأن كل (1) سقط من أ، ج هـ (وجمع الألية) وفي ط والجمع. (2) كثير عزة من قصيدة قالها في رثاء عبد العزيز بن

مروان. انظر ديوان كثير عزة ص 323 – 325 بشرح الدكتور إحسان عباس نشر دار الثقافة بيروت. (3) في هـ الألا يأخذ. (4) رواه البيهقي في الدلائل والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في الحلية موقوفا على ابن مسعود. انظر فيض القدير 2/ 179 وزاد المعاد 3/ 7. (5) في أ، جـ، ط يحلف. (6) معنى قول المؤلف في التعريف (أو يطلق) أي المدة التي حلف على ترك الجماع فيها، وقوله: (أو فوق أربعة أشهر وينويها) أي ينوي ترك الوطء أربعة أشهر في حلفه فإنه يكون موليا، وجعل من حلف على الامتناع عن وطء زوجته أربعة أشهر موليا رواية عند الحنابلة ومذهب الحنفية: انظر المغني 8/ 505 وحاشية ابن عابدين 3/ 424.

مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره [1] في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك. وفي الشرع: أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد [2] أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ولو [3] بغير العربية [4]. والأصل فيه (قوله تعالى) [5]: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] وهو محرم كالإيلاء وكان كل منهما طلاقا في الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says to her husband 'You are like my mother's back'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=644)

امرأة تقول تعني بعلها ... أنت كظهر أبتي فقل لها يلزمها كفارة الظهار ... ظهارها فيه خلاف جاري (1) انظر بدائع الصنائع 3/ 575 وحاشية ابن عابدين 3/ 425 – 426 والكافي لابن عبد البر 2/ 597 – 598 والمهذب 17/ 390 ومغني المحتاج 3/

344. (2) رواه عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس. انظر تفسير الدر المنثور 1/ 270. (3) ما بين القوسين سقط من د، س. (4) انظر تفسير المنثور 1/ 270. (5) في ط قال. (6) ورواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه: انظر فتح القدير للشوكاني 1/ 233. (7) في د، س لمشاركة. (8) سقطت من هـ. (9) في هـ على. (10) في د، س ضررا. (11) في د، س ثبتت له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are forbidden to me' without qualification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3222)

(5899) فصل: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام. وأطلق، فهو ظهار. وقال الشافعي: لا شيء عليه. وله قول آخر: عليه كفارة يمين، وليس بيمين. وقال أبو حنيفة: هو يمين. وقد روي ذلك عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود - رضي الله عنهم -. وقال سعيد: حدثنا خالد بن عبد الله، عن جويبر، عن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود قالوا في الحرام: يمين. وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. وعن أحمد ما يدل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] .

ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] . وقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . ولأنه تحريم للحلال، أشبه تحريم الأمة. ولنا، أنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي. فأما إن نوى غير الظهار، فالمنصوص عن أحمد في رواية

جماعة، أنه ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه. وذكره الخرقي في موضع غير هذا. وممن قال: إنه ظهار؛ عثمان بن عفان، وابن عباس، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي. روى الأثرم، بإسناده عن ابن عباس، في الحرام، أنه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. ولأنه صريح في تحريمها، فكان ظهارا، وإن نوى غيره، كقوله: أنت علي كظهر أمي. وعن أحمد؛ أنه إذا نوى الطلاق، كان طلاقا. وقال: إذا قال: ما أحل الله علي حرام يعني به الطلاق، أخاف أن يكون ثلاثا، ولا أفتي به. وهذا مثل قوله في الكنايات الظاهرة، فكأنه جعله من كنايات الطلاق، يقع به الطلاق إذا نواه. ونقل عنه البغوي في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: أنا عليك حرام. فقد حرمت عليه. فجعله منها كناية في الطلاق، فكذلك من الرجل. واختاره ابن عقيل. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وروي ذلك عن ابن مسعود. وممن روي عنه أنه طلاق ثلاث؛ علي وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والحسن البصري، وابن أبي ليلى. وهو مذهب مالك في المدخول بها؛ لأن الطلاق نوع تحريم، فصح أن يكنى به عنه، كقوله: أنت بائن. فأما إن لم ينو الطلاق، فلا يكون طلاقا بحال؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، فإذا لم ينو معه، لم يقع به طلاق كسائر الكنايات. وإن قلنا: إنه كناية في الطلاق. ونوى به، فحكمه حكم الكنايات الظاهرة، على ما مضى من الاختلاف فيها. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، كل على أصله، ويمكن حمله على الكنايات الخفية إذا قلنا: إن الرجعة محرمة؛ لأن أقل ما تحرم به الزوجة طلقة رجعية، فحمل على اليقين. وقد روي عن أحمد ما يدل عليه؛ فإنه قال: إذا قال: أنت علي حرام، أعني به طلاقا. فهي واحدة. وروي هذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والزهري. وقد روي عن مسروق، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي: ليس بشيء؛ لأنه قول هو كاذب فيه. وهذا يبطل بالظهار؛ فإنه منكر من القول وزور، وقد وجبت الكفارة، ولأن هذا إيقاع للطلاق فأشبه قوله: أنت بائن. أو أنت طالق. وروي

عن أحمد، أنه إذا نوى اليمين كان يمينا. فإنه قال في رواية مهنا: إنه إذا قال: أنت علي حرام. ونوى يمينا، ثم تركها أربعة أشهر، قال: هو يمين، وإنما الإيلاء أن يحلف بالله أن لا يقرب امرأته.

فظاهر هذا أنه إذا نوى اليمين كانت يمينا. وهذا مذهب ابن مسعود، وقول أبي حنيفة، والشافعي. وممن روي عنه عليه كفارة يمين أبو بكر الصديق، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي. وفي المتفق عليه عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها. وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . ولأن الله تعالى قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1] {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] . فجعل الحرام يمينا. ومعنى قوله: نوى يمينا والله أعلم أنه نوى بقوله: أنت علي حرام. ترك وطئها، واجتنابها، وأقام ذلك مقام قوله: والله لا وطئتك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3225)

[فصل قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق] (5901) فصل: فإن قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقا؛ لأنه صريح في الظهار، فلم يصلح كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار، ولأن الظهار تشبيه بمن هي محرمة على التأبيد، والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد، فلم تصلح الكناية بأحدهما عن الآخر. ولو

صرح به فقال: أعني به الطلاق. لم يصر طلاقا؛ لأنه لا يصلح الكناية به عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3378)

[كتاب الظهار] الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك. وهو محرم؛ لقول الله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] . ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم. قال الله تعالى: {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] . وقال تعالى: {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [الأحزاب: 4] . والأصل في الظهار الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] . والآية التي بعدها. وأما السنة، فروى أبو داود، بإسناده عن «خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشكو، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله؛ فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] . فقال: يعتق رقبة. فقلت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين. فقلت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: فإني سأعينه بعرق من تمر. فقلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك.» قال الأصمعي: العرق، بفتح العين والراء: هو ما سف من خوص، كالزنبيل الكبير.

وروى أيضا، بإسناده عن سليمان بن يسار، عن «سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته الخبر،

فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ . فقلت: أنا بذاك يا رسول الله، وأنا صابر لحكم الله، فاحكم في ما أراك الله. قال: حرر رقبة. قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها. وضربت صفحة رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ . قال: فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا. قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين، ما لنا طعام. قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك. قال: فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها. فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم.»

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'You are to me like the back of my mother' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3380)

[مسألة قال لزوجته أنت علي كظهر أمي] [الفصل الأول شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد] (6163) مسألة قال: (وإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر

امرأة أجنبية، أو أنت علي حرام. أو حرم عضوا من أعضائها، فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة) (6164) في هذه المسألة فصول خمسة: أحدها أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد: أحدها: أنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو غيرهما. فهو مظاهر. وهذا على ثلاثة أضرب: أحدها، أن يقول: أنت علي كظهر أمي. فهذا ظهار إجماعا، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت، أنه قال لها: أنت علي كظهر أمي. فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمره بالكفارة. الضرب الثاني، أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه، كجدته وعمته وخالته وأخته. فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وهو جديد قولي الشافعي. وقال في القديم: لا يكون الظهار إلا بأم أو جدة؛ لأنها أم أيضا، لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فإذا عدل عنه، لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه. ولنا أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم فأما الآية فقد قال فيها: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] .

وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه. وتعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها. الضرب الثالث، أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللائي دخل بأمهن، فهو ظهار أيضا. والخلاف فيها كالتي قبلها. ووجه المذهبين ما تقدم، ويزيد في الأمهات المرضعات دخولها في عموم الأمهات، فتكون داخلة في النص، وسائرهن في معناها، فيثبت فيهن حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a temporarily forbidden woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3381)

[الفصل الثاني شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا] (6165)

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding zihar by comparing one's wife to a temporarily forbidden relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3381)

الفصل الثاني: إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا؛ كأخت امرأته، وعمتها، أو الأجنبية. فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، أنه ظهار. وهو اختيار الخرقي وقول أصحاب مالك. والثانية، ليس بظهار. وهو مذهب الشافعي لأنها غير محرمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها ظهارا، كالحائض، والمحرمة من نسائه. ووجه الأول، أنه شبهها بمحرمة، فأشبه ما لو شبهها بالأم، ولأن مجرد قوله: أنت علي حرام. ظهار إذا نوى به الظهار، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فكان ظهارا، فأما الحائض فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج، والمحرمة يحل له النظر إليها، ولمسها من غير شهوة،، وليس في وطء واحدة منهما حد بخلاف مسألتنا. واختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا من ذوات المحارم من النساء، قال: فبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of one's father or another man in zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3381)

[فصل شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال] (6166)

Mas'alah: What are the two narrations regarding zihar when comparing one's wife to a man's back or an animal's back?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3381)

فصل: وإن شبهها بظهر أبيه، أو بظهر غيره من الرجال، أو قال: أنت علي كظهر البهيمة. أو: أنت علي كالميتة والدم. ففي ذلك كله روايتان؛ إحداهما، أنه ظهار. قال الميموني: قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟ . قال: فظهر الرجل حرام، يكون ظهارا. وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك، فيما إذا قال: أنت علي كظهر أبي. وروي ذلك عن جابر بن زيد. والرواية الثانية، ليس بظهار. وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع، أشبه ما لو قال: أنت علي كمال زيد. وهل فيه كفارة؟ على روايتين إحداهما – فيه كفارة؛ لأنه نوع تحريم، فأشبه ما لو حرم ماله. والثانية، ليس فيه شيء. نقل ابن القاسم عن أحمد، في من شبه امرأته بظهر الرجل: لا يكون

ظهارا. ولم أره يلزمه فيه شيء؛ وذلك لأنه تشبيه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع، أشبه التشبيه بمال غيره. وقال أبو الخطاب في قوله: أنت علي كالميتة والدم: إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى اليمين كان يمينا، وإن لم ينو شيئا ففيه روايتان؛ إحداهما، هو ظهار. والأخرى، هو يمين. ولم يتحقق عندي معنى إرادته الظهار واليمين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are with me like the back of my mother' in zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3382)

[فصل قال لزوجته أنت عندي، أو مني أو معي كظهر أمي] (6167)

Mas'alah: What phrases constitute zihar when a husband compares his wife to his mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3382)

فصل: فإن قال: أنت عندي، أو مني، أو معي، كظهر أمي. كان ظهارا بمنزلة علي؛ لأن هذه الألفاظ في معناه. وإن قال: جملتك، أو بدنك، أو جسمك، أو ذاتك، أو كلك علي كظهر أمي. كان ظهارا؛ لأنه أشار إليها. فهو كقوله: أنت. وإن قال: أنت كظهر أمي. كان ظهارا؛ لأنه أتى بما يقتضي تحريمها عليه فانصرف الحكم إليه، كما لو قال: أنت طالق. وقال بعض الشافعية: ليس بظهار؛ لأنه فيه ما يدل على أن ذلك في حقه. وليس بصحيح، فإنها إذا كانت كظهر أمه، فظهر أمه، محرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' or 'like my mother' with the intention of zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3382)

[فصل قال أنت علي كأمي أو مثل أمي ونوى به الظهار] (6168)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' with the intention of zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3382)

فصل: وإن قال: أنت علي كأمي. أو: مثل أمي. ونوى به الظهار، فهو ظهار، في قول عامة العلماء؛ منهم أبو حنيفة، وصاحباه، والشافعي، وإسحاق. وإن نوى به الكرامة والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر، أو الصفة، فليس بظهار. والقول قوله في نيته. وإن أطلق، فقال أبو بكر: هو صريح في الظهار. وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان، أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الكرامة أكثر مما يستعمل في التحريم، فلم ينصرف إليه بغير نية، ككنايات الطلاق. ووجه الأول أنه شبه امرأته بجملة أمه، فكان مشبها لها بظهرها، فيثبت الظهار كما لو شبهها به منفردا. والذي يصح عندي في قياس المذهب، أنه إن وجدت قرينة تدل على الظهار، مثل أن يخرجه مخرج الحلف، فيقول: إن فعلت كذا فأنت علي مثل أمي. أو قال ذلك حال الخصومة والغضب، فهو ظهار؛ لأنه إذا خرج مخرج الحلف، فالحلف يراد للامتناع من شيء، أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها أو كرامتها. لا يتعلق على شرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهار، ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب، دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها، ويوجب اجتنابها، وهو الظهار. وإن عدم هذا فليس بظهار؛ لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا،

فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل. ونحو هذا قول أبي ثور. وهكذا لو قال: أنت علي كأمي أو: مثل أمي. أو قال: أنت أمي، أو: امرأتي أمي. مع الدليل الصارف له إلى الظهار، كان ظهارا؛ إما بنية، أو ما يقوم مقامها. وإن قال: أمي امرأتي. أو: مثل امرأتي.

لم يكن ظهارا؛ لأنه تشبيه لأمه، ووصف لها، وليس بوصف لامرأته. [الفصل الثالث قال أنت علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with the intention of zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3383)

الفصل الثالث: أنه إذا قال: أنت علي حرام. فإن نوى به الظهار، فهو ظهار، في قول عامتهم. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. وإن نوى به الطلاق، فقد ذكرناه في باب الطلاق، وإن أطلق ففيه روايتان؛ إحداهما، هو ظهار. ذكره الخرقي في موضع آخر. ونص عليه أحمد، في رواية جماعة من أصحابه. وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان، وابن عباس، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتي، أنهم قالوا: الحرام ظهار. وروي عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين. وروي عن ابن عباس، أنه قال: إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار، ليس بظهار. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي ووجه ذلك الآية المذكورة، وأن التحريم يتنوع، منه ما هو بظهار وبطلاق وبحيض وإحرام وصيام، فلا يكون التحريم صريحا في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. ووجه الأول، أنه تحريم أوقعه في امرأته، فكان بإطلاقه ظهارا، كتشبيهها بظهر أمه. وقولهم: إن التحريم يتنوع. قلنا: إلا أن تلك الأنواع منتفية، ولا يحصل بقوله منها إلا الطلاق، وهذا أولى منه؛ لأن الطلاق تبين به المرأة، وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية، فكان أدنى التحريمين، فكان أولى. فأما

إن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه، وقصد الظهار، فهو ظهار، وإن قصد أنها محرمة عليه بذلك السبب، فلا شيء فيه. وإن أطلق، فليس بظهار؛ لأنه يحتمل الخبر عن حالها، ويحتمل إنشاء التحريم فيها بالظهار، فلا يتعين أحدهما بغير تعيين. [فصل قال الزوج الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام] (6170)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden to me' or 'what Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3383)

فصل: فإن قال: الحل علي حرام. أو: ما أحل الله علي حرام. أو: ما أنقلب إليه حرام. وله امرأة، فهو مظاهر. نص عليه أحمد في الصور الثلاث؛ وذلك لأن لفظه يقتضي العموم، فيتناول المرأة بعمومه. وإن صرح بتحريم المرأة، أو نواها، فهو آكد. قال أحمد، في من قال: ما أحل الله علي حرام من أهل

ومال: عليه كفارة الظهار، هو يمين. وتجزئه كفارة واحدة، في ظاهر كلام أحمد هذا. واختار ابن عقيل، أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال؛ لأن التحريم تناولهما، وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة، فكذلك إذا اجتمعا. ولنا أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين، كما لو تظاهر من امرأتين، أو حرم من ماله شيئين. وما ذكره ينتقض بهذا. وفي قول أحمد: هو يمين. إشارة إلى التعليل بما ذكرناه؛ لأن اليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة. وإن نوى بقوله: ما أحل الله علي حرام. وغيره من لفظات العموم المال، لم يلزمه إلا كفارة يمين؛ لأن اللفظ العام يجوز استعماله في الخاص. وعلى الرواية الأخرى التي تقول: إن الحرام بإطلاقه ليس بظهار. لا يكون هاهنا مظاهرا

إلا أن ينوي الظهار. [فصل قال أنت علي كظهر أمي حرام] (6171) فصل: وإن ` قال: أنت علي كظهر أمي حرام. فهو صريح في الظهار، لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه. وليس فيه اختلاف بحمد الله؛ لأنه صرح بالظهار، وبينه بقوله: حرام. وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي. أو: كأمي. فكذلك. وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني، إذا نوى الطلاق فهو طلاق. وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار. ووجه قولهم، أن قوله: أنت علي حرام. إذا نوى به الطلاق فهو طلاق، وزيادة قوله: كظهر أمي. بعد ذلك لا ينفي الطلاق، كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي. ولنا، أنه أتى بصريح الظهار، فلم يكن طلاقا، كالتي قبلها. وقولهم: إن التحريم مع نية الطلاق طلاق. لا نسلمه. وإن سلمناه لكنه فسر لفظه هاهنا بصريح الظهار بقوله، فكان العمل بصريح القول أولى من العمل بالنية. [فصل قال الزوج أنت طالق كظهر أمي] (6172)

Mas'alah: What is the ruling when one intends both divorce and zihar with the phrase 'you are haram for me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3385)

فصل: فإن قال: أنت علي حرام. ونوى الطلاق والظهار معا، كان ظهارا، ولم يكن طلاقا؛ لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا، والظهار أولى بهذا اللفظ فينصرف إليه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يقال له: اختر أيهما شئت. وقال بعضهم: إن قال: أردت الطلاق والظهار. كان طلاقا؛ لأنه بدأ به. وإن قال: أردت الظهار والطلاق، كان ظهارا؛ لأنه بدأ به، فيكون ذلك اختيارا له، ويلزمه ما بدأ به. ولنا أنه أتى بلفظة الحرام ينوي بها الظهار، فكانت ظهارا، كما لو انفرد الظهار بنيته، ولا يكون طلاقا؛ لأنه

زاحمت نيته نية الظهار، وتعذر الجمع، والظهار أولى بهذه اللفظة؛ لأن معناهما واحد، وهو التحريم، فيجب أن يغلب ما هو الأولى، أما الطلاق فإن معناه الإطلاق، وهو حل قيد النكاح، وإنما التحريم حكم له في بعض أحواله، وقد ينفك عنه؛ فإن الرجعية مطلقة مباحة. وأما التخيير فلا يصح؛ لأن هذه اللفظة قد ثبت حكمها حين لفظ بها؛ لكونه أهلا والمحل قابلا، ولهذا لو حكمنا بأنه طلاق، لكانت عدتها من حين أوقع الطلاق، وليس إليه رفع حكم ثبت في المحل باختياره، وإبداله بإرادته، والقول الآخر مبني على أن له الاختيار. وهو فاسد على ما ذكرنا. ثم إن الاعتبار بجميع لفظه، لا بما بدأ به، ولذلك لو قال: طلقت هذه أو هذه. لم يلزم طلاق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a part of one's wife to his mother's back?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3385)

[الفصل الرابع شبه عضوا من امرأته بظهر أمه] (6174)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a part of one's wife to his mother's back?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3385)

الفصل الرابع: أنه إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها، فهو مظاهر، فلو قال: فرجك، أو ظهرك، أو رأسك، أو جلدك علي كظهر أمي، أو بدنها، أو رأسها، أو يدها. فهو مظاهر. وبهذا قال مالك. وهو نص الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته؛ لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا منها، لم يسر

إلى غيره، فكذلك المظاهرة، ولأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن تشبيه جملتها تشبيه لمحل الاستمتاع بما يتأكد تحريمه، وفيه تحريم لجملتها، فيكون آكد. وقال أبو حنيفة: إن شبهها بما يحرم النظر إليه من الأم، كالفرج، والفخذ، ونحوهما، فهو مظاهر، وإن لم يحرم النظر إليه، كالرأس، والوجه، لم يكن مظاهرا؛ لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه، فلم يكن مظاهرا، كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى. ولنا أنه شبهها بعضو من أمه، فكان مظاهرا، كما لو شبهها بظهرها، وفارق الزوجة؛ فإنه لو شبهها بظهرها لم يكن مظاهرا، والنظر إن لم يحرم، فإن التلذذ يحرم، وهو المستفاد بعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on comparing hair, tooth, or nail of one's wife to his mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

[فصل قال كشعر أمي أو سنها أو ظفرها أو شبه شيئا من ذلك من امرأته بأمه] (6175)

Mas'alah: What is the ruling on comparing hair, tooth, or nail of one's wife to his mother in zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

فصل: وإن قال: كشعر أمي، أو سنها، أو ظفرها. أو شبه شيئا من ذلك من امرأته بأمه، أو بعضو من أعضائها، لم يكن مظاهرا؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة، ولا يقع الطلاق بإضافته إليها، فكذلك الظهار. وكذلك لو قال: كزوج أمي. فإن الزوج لا

يوصف بالتحريم، ولا هو محل للاستمتاع. وكذلك الريق، والعرق، والدمع. وإن قال: وجهي من وجهك حرام. فليس بظهار، نص عليه أحمد، وقال: هذا شيء يقوله الناس، ليس بشيء. وذلك لأن هذا يستعمل كثيرا في غير الظهار، ولا يؤدي معنى الظهار، فلم يكن ظهارا، كما لو قال: لا أكلمك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am a muzahir' or 'zihar is upon me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

[فصل قال الزوج أنا مظاهر أو علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي] (6176)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am a muzahir' or 'zihar is upon me' without intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3386)

فصل: فإن قال: أنا مظاهر، أو علي الظهار، أو علي الحرام، أو الحرام لي لازم. ولا نية له، لم يلزمه شيء؛ لأنه ليس بصريح في الظهار، ولا نوى به الظهار. وإن نوى به الظهار، أو اقترنت به قرينة تدل على إرادته الظهار، مثل أن يعلقه على شرط، فيقول: علي الحرام إن كلمتك. احتمل أن يكون ظهارا؛ لأنه أحد نوعي تحريم الزوجة، فصح بالكناية مع النية، كالطلاق. ويحتمل أن لا يثبت به الظهار؛ لأن الشرع إنما ورد به بصريح لفظه، وهذا ليس بصريح فيه، ولأنه يمين موجبة للكفارة، فلم يثبت حكمه بغير الصريح، كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: Is zihar valid when it is temporary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3388)

[فصل الظهار مؤقتا] (6181) فصل: ويصح الظهار مؤقتا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرا، أو حتى ينسلخ شهر رمضان. فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: لا يكون ظهارا. وبه قال ابن أبي ليلى، والليث؛ لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقا، وهذا لم يطلق، فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت. وقال طاوس: إذا ظاهر في وقت، فعليه الكفارة، وإن بر. وقال مالك: يسقط التأقيت، ويكون ظهارا مطلقا؛ لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق. ولنا حديث سلمة بن صخر، وقوله: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان. وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أصابها في الشهر، فأمره بالكفارة. ولم يعتبر عليه تقييده، ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة، فصح مؤقتا كالإيلاء، وفارق الطلاق؛ فإنه يزيل الملك، وهو يوقع تحريما

يرفعه التكفير، فجاز تأقيته. ولا يصح قول من أوجب الكفارة وإن بر؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال، فلا تجب عليه كفارة. وفارق التشبيه بمن لا تحرم على التأبيد؛ لأن تحريمها غير كامل، وهذه حرمها في هذه المدة تحريما مشبها بتحريم ظهر أمه. على أننا نمنع الحكم فيها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة. وهذا هو المنصوص عن الشافعي. وقال بعض أصحابه: إن لم يطلقها عقيب الظهار، فهو عائد

عليه الكفارة. وقال أبو عبيد: إذا أجمع على غشيانها في الوقت، لزمته الكفارة. وإلا فلا؛ لأن العود العزم على الوطء. ولنا حديث سلمة بن صخر، وأنه لم يوجب عليه الكفارة إلا بالوطء، ولأنها يمين لم يحنث فيها، فلا يلزمه كفارتها، كاليمين بالله تعالى، ولأن المظاهر في وقت، عازم على إمساك زوجته في ذلك الوقت، فمن أوجب عليه الكفارة بذلك، كان قوله كقول طاوس، فلا معنى لقوله: يصح الظهار مؤقتا لعدم تأثير الوقت.

Mas'alah: Can zihar be suspended on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3389)

[فصل تعليق الظهار بشروط] (6182) فصل: ويصح تعليق الظهار بالشروط، نحو أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، وإن شاء زيد، فأنت علي كظهر أمي. فمتى شاء زيد أو دخلت الدار، صار مظاهرا، وإلا فلا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يمين، فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقا، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الظهار، ولأنه قول تحرم به الزوجة، فصح تعليقه على شرط كالطلاق. ولو قال لامرأته: إن تظاهرت من امرأتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي. ثم تظاهر من الأخرى، صار مظاهرا منهما جميعا. وإن قال: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي. ثم قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي. صار مظاهرا من امرأته، عند من يرى الظهار من الأجنبية، ومن لا فلا. وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the one who made zihar dies or divorces his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3390)

[مسألة قال مات المظاهر أو ماتت أو طلقها]

Mas'alah: Is the expiation obligatory merely by uttering zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3390)

[الفصل الأول الكفارة لا تجب بمجرد الظهار] (6184) مسألة، قال: فإن مات، أو ماتت، أو طلقها، لم تلزمه الكفارة. فإن عاد فتزوجها، لم يطأها حتى يكفر؛ لأن الحنث بالعود، وهو الوطء؛ لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول: (6185) أحدها أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار أحدها: أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود، فلا كفارة عليه. وهذا قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والحسن والثوري، ومالك، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال طاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وقتادة: عليه الكفارة بمجرد الظهار؛ لأنه سبب للكفارة وقد وجد، ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور، وهذا يحصل بمجرد الظهار وقال الشافعي: متى أمسكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه، فلم يطلقها، فعليه الكفارة. لأن ذلك هو العود عنده. ولنا قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] . فأوجب الكفارة بأمرين، ظهار وعود، فلا تثبت بأحدهما، ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين بغير الحنث، كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع، وترك طلاقها ليس بحنث فيها، ولا فعل لا حلف على تركه،

فلا تجب به الكفارة، ولأنه لو كان الإمساك عودا، لوجبت الكفارة على المظاهر الموقت وإن بر. وقد نص الشافعي على أنها لا تجب عليه.

إذا ثبت هذا، فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها. وكذلك إن فارقها، سواء كان ذلك متراخيا عن يمينه، أو عقيبه وأيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور. وقال قتادة: إن ماتت، لم يرثها حتى يكفر. ولنا أن من ورثها إذا كفر ورثها وإن لم يكفر، كالمولي منها.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife after zihar and then remarries her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3391)

[الفصل الثاني طلق من ظاهر منها ثم تزوجها] (6186) الفصل الثاني: أنه إذا طلق من ظاهر منها، ثم تزوجها، لم يحل له وطؤها حتى يكفر. سواء كان الطلاق ثلاثا، أو أقل منه. وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر، أو قبله. نص عليه أحمد. وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، ومالك وأبي عبيد. وقال قتادة: إذا بانت سقط الظهار، فإذا عاد فنكحها، فلا كفارة عليه. وللشافعي قولان كالمذهبين، وقول ثالث، إن كانت البينونة بالثلاث، لم يعد الظهار، وإلا عاد. وبناه على الأقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني. ولنا، عموم قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . وهذا قد ظاهر من امرأته، فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر، ولأنه ظاهر من امرأته، فلا يحل له مسها قبل التكفير، كالتي لم يطلقها، ويمين الظهار يمين مكفرة، فلم يبطل حكمها بالطلاق، كالإيلاء.

Mas'alah: How many expiations are required if a man makes a general zihar statement and marries multiple women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3393)

[فصل قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ثم تزوج نساء وأراد العود] (6189) فصل: وإذا قال: كل امرأة أتزوجها، فهي علي كظهر أمي. ثم تزوج نساء وأراد العود، فعليه كفارة

واحدة، سواء تزوجهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة. نص عليه أحمد. وهو قول عروة، وإسحاق؛ لأنها يمين واحدة، فكفارتها واحدة. كما لو ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة. وعنه أن لكل عقد كفارة؛ فلو تزوج اثنتين في عقد، وأراد العود فعليه كفارة واحدة، ثم إذا تزوج أخرى، وأراد العود، فعليه كفارة أخرى. وروي ذلك عن إسحاق؛ لأن المرأة الثالثة وجد العقد عليها الذي يثبت به الظهار، وأراد العود إليها بعد التكفير عن الأوليين، فكانت عليه لها كفارة، كما لو ظاهر منها ابتداء. ولو قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي. وقال: أردت أنها مثلها في التحريم في الحال. دين في ذلك. وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين: أحدهما، لا يقبل؛ لأنه صريح للظهار، فلا يقبل صرفه إلى غيره. والثاني: يقبل؛ لأنها حرام عليه، كما أن أمه حرام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' and its relation to zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3394)

[مسألة قال أنت علي حرام وأراد في تلك الحال] (6190) مسألة قال: ولو قال: أنت

علي حرام. وأراد في تلك الحال، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها؛ لأنه صادق. وإن أراد في كل حال، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار أما إذا أراد بقوله لها: أنت علي حرام. الإخبار عن حرمتها في الحال، فلا شيء عليه؛ لأنه صادق؛ لكونه وصفها بصفتها، ولم يقل منكرا ولا زورا. وكذلك لو أطلق هذا القول، ولم يكن له نية، فلا شيء عليه لذلك. وإن أراد تحريمها في كل حال، فهو ظهار؛ لأن لفظة الحرام، إذا أريد بها الظهار، ظهار في الزوجة، فكذلك في الأجنبية، فصار كقوله: أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3394)

[مسألة ظاهر من زوجته وهي أمة] مسألة قال: (ولو ظاهر من زوجته، وهي أمة، فلم يكفر حتى ملكها، انفسخ النكاح، ولم يطأها حتى يكفر) وجملته أن الظهار يصح من كل زوجة، أمة كانت أو حرة. فإذا ظاهر من زوجته الأمة، ثم ملكها. انفسخ النكاح. واختلف أصحابنا في بقاء حكم الظهار؛ فذكر الخرقي هاهنا أنه باق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر. وبه يقول مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ونص عليه الشافعي. وقال القاضي: المذهب ما ذكر الخرقي. وهو قول أبي عبد الله بن حامد؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . وهذا قد ظاهر من امرأته، فلم يحل له مسها حتى يكفر، ولأن الظهار قد صح فيها، وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل،

فبملك اليمين أولى، ولأنها يمين انعقدت موجبة لكفارة، فوجبت دون غيرها، كسائر الأيمان. وقال أبو بكر عبد العزيز: يسقط الظهار بملكه لها، وإن وطئها حنث، وعليه كفارة يمين، كما لو تظاهر منها، وهي أمته؛ لأنها خرجت عن الزوجات، وصار وطؤه لها بملك اليمين، فلم يكن موجبا لكفارة الظهار، كما لو تظاهر منها وهي أمته. ويقتضي قول أبي بكر هذا أن تباح قبل التكفير؛ لأنه أسقط الظهار، وجعله يمينا، كتحريم أمته. فإن أعتقها عن كفارته، صح على القولين. فإن تزوجها بعد ذلك، حلت له بغير كفارة؛ لأنه كفر عن ظهاره بإعتاقها، ولا يمتنع إجزاؤها عن الكفارة التي وجبت بسببها، كما لو قال: إن ملكت أمة، فلله علي عتق رقبة فملك أمة، فأعتقها. وإن أعتقها عن غير الكفارة، ثم تزوجها، عاد حكم الظهار، ولم تحل له حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3395)

[مسألة تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة] (6192) مسألة قال: ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة وجملته أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي. فليس عليه أكثر من كفارة. بغير خلاف في المذهب. وهو قول علي، وعمر وعروة، وطاوس، وعطاء، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور والشافعي في القديم. وقال الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، في الجديد: عليه لكل امرأة كفارة؛ لأنه وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به. ولنا، عموم قول عمر وعلي – رضي الله عنهما – رواه

عنهما الأثرم، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا، ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى. وفارق ما إذا ظاهر بكلمات؛ فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها، وتكفر إثمها. وهاهنا الكلمة واحدة، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها، وتمحوا إثمها، فلا يبقى لها حكم.

Mas'alah: What is the ruling on including another woman in a zihar declaration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3396)

[فصل ظاهر من امرأة ثم قال لأخرى أشركتك معها] (6194) فصل: إذا ظاهر من امرأة، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كهي. ونوى المظاهرة من الثانية، صار مظاهرا منها. بغير خلاف علمناه. وبه يقول مالك، والشافعي. وإن أطلق صار مظاهرا أيضا، إذا كان عقيب مظاهرته من الأولى، ذكره أبو بكر. وبه قال مالك قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يكون مظاهرا. وبه قال الشافعي؛ لأنه ليس بصريح في الظهار، ولا نوى به الظهار فلم يكن ظهارا، كما لو قال ذلك قبل أن يظاهر من الأولى، ولأنه يحتمل أنها شريكتها في دينها، أو في الخصومة، أو في النكاح، أو سوء الخلق، فلم تخصص بالظهار إلا بالنية، كسائر الكنايات. ولنا، أن الشركة والتشبيه لا بد أن يكون في شيء، فوجب تعليقه بالمذكور معه، كجواب السؤال فيما إذا قيل له: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقتها. وكالعطف مع المعطوف عليه، والصفة مع الموصوف وقولهم: إنه كناية لم ينو بها الظهار. قلنا: قد وجد دليل النية، فيكتفى بها. وقولهم: إنه يحتمل. قلنا: ما ذكرنا من القرينة يزيل الاحتمال. وإن بقي احتمال ما، كان مرجوحا، فلا يلتفت

إليه، كالاحتمال في اللفظ الصريح.

Mas'alah: What is the expiation for a person capable of manumission who commits zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3396)

[مسألة كفارة المظاهر القادر على الإعتاق] (6195) مسألة قال: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل) في هذه المسألة ثلاث مسائل (6196) المسألة الأولى: أن كفارة المظاهر القادر على الإعتاق، عتق رقبة، لا يجزئه غير ذلك. بغير خلاف علمناه بين أهل العلم. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] إلى قوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . «وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأوس بن الصامت، حين ظاهر من امرأته: يعتق رقبة. قلت: لا يجد. قال: فيصوم» . وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك. فمن وجد رقبة يستغني عنها، أو وجد

ثمنها فاضلا عن حاجته، ووجدها به، لم يجزئه إلا الإعتاق؛ لأن وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل، كانت القدرة على ثمنه تمنع الانتقال، كالماء وثمنه، يمنع الانتقال إلى التيمم. (6197)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave for expiation in zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3399)

[فصل لا يجزئ عتق المغصوب في الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on the least expiation in zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3399)

[مسألة أقل الكفارة في الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave at an excessive price for zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3401)

فصل: إن وجد ثمن الرقبة، ولم يجد رقبة يشتريها، فله الانتقال إلى الصيام، كما لو وجد ثمن الماء ولم يجد ما يشتريه. وإن وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن المثل تجحف بماله، لم يلزمه شراؤها؛ لأن فيه ضررا، وإن كانت لا تجحف بماله، احتمل وجهين: أحدهما، يلزمه؛ لأنه قادر على الرقبة بثمن يقدر عليه، لا يجحف به، فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها. والثاني، لا يلزمه؛ لأنه لم يجد رقبة بثمن مثلها، أشبه العادم. وأصل الوجهين، العادم للماء إذا وجده بزيادة على ثمن مثله، فإن وجد رقبته بثمن مثلها، إلا أنها رقبة رفيعة، يمكن أن يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها، لزمه شراؤها؛ لأنها بثمن مثلها، ولا يعد شراؤها بذلك الثمن ضررا، وإنما الضرر في إعتاقها، وذلك لا يمنع الوجوب، كما لو كان مالكا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3401)

[مسألة وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during zihar expiation with or without an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3401)

(6206)

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3405)

(6211)

Mas'alah: What are the type, manner, and recipients of food in zihar expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3407)

[فصل جنس الطعام وكيفيته ومستحقه في كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a slave who commits zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3413)

[مسألة كان المظاهر عبدا] (6221) مسألة قال: وإذا كان المظاهر عبدا، لم يكفر إلا بالصيام، وإذا صام، فلا يجزئه إلا شهران متتابعان قد ذكرنا أن ظهار العبد صحيح وكفارته بالصيام؛ لأن الله تعالى قال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] . والعبد لا يستطيع الإعتاق، فهو كالحر المعسر، وأسوأ منه حالا، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه غير الصيام، سواء أذن له سيده في التكفير بالعتق، أو لم يأذن. وحكي هذا عن الحسن، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، إن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز. وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور؛ لأنه بإذن سيده يصير قادرا على التكفير بالمال، فجاز له ذلك، كالحر. وعلى هذه الرواية، يجوز له التكفير بالإطعام عند العجز عن الصيام. وهل له العتق؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يجوز. وحكي هذا عن مالك، وقال: أرجو أن يجزئه الإطعام. وأنكر ذلك ابن القاسم صاحبه، وقال: لا يجزئه إلا الصيام؛ وذلك لأن العتق يقتضي الولاء، والولاية، والإرث، وليس ذلك للعبد. والرواية الثانية، له العتق. وهو قول الأوزاعي. واختارها أبو بكر؛ لأن من صح تكفيره بالإطعام، صح بالعتق، ولا يمتنع صحة العتق مع انتفاء الإرث. كما لو أعتق من يخالفه في دينه، ولأن المقصود بالعتق إسقاط الملكية عن العبد، وتمليكه نفع نفسه، وخلوصه من ضرر الرق، وما يحصل من توابع ذلك ليس هو المقصود، فلا يمنع من صحته ما يحصل منه المقصود، لامتناع بعض توابعه. ووجه الأولى، أن العبد مال، لا يملك المال، فيقع تكفيره بالمال بمال غيره، فلم يجزئه، كما لو أعتق عبد غيره عن كفارته. وعلى كلتا الروايتين، لا يلزمه التكفير بالمال، وإن أذن له سيده فيه؛ لأن فرضه الصيام، فلم يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله. وإن كان عاجزا عن الصيام، فأذن له سيده في التكفير بما شاء من العتق والإطعام، فإن له التكفير بالإطعام؛ لأن من لا يلزمه الإعتاق مع قدرته على الصيام، لا يلزمه مع عجزه عنه، كالحر المعسر، ولأن عليه ضررا في التزام المنة الكبيرة في قبول الرقبة، ولا يلزم مثل ذلك في الطعام؛

لقلة المنة فيه. وهذا فيما إذا أذن له سيده في التكفير قبل العود، فإن عاد وجبت الكفارة في ذمته، ثم أذن له سيده في التكفير، انبني مع ذلك على أصل آخر، وهو أن التكفير هل هو معتبر بحالة الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ وسنذكر ذلك – إن شاء الله تعالى –. وعلى كل حال، فإذا صام، لا يجزئه إلا شهران متتابعان؛ لدخوله في عموم قوله تعالى:

{فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] . ولأنه صوم في كفارة فاستوى فيه الحر والعبد، ككفارة اليمين. وبهذا قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، والشافعي، وإسحاق. ولا نعلم لهم مخالفا، إلا ما روي عن عطاء، أنه: لو صام شهرا، أجزأه. وقاله النخعي، ثم رجع عنه إلى قول الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse before performing expiation for zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3416)

[مسألة وطئ قبل أن يأتي بكفارة الظهار] (6225) مسألة قال: ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة، كان عاصيا، وعليه الكفارة المذكورة قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . فإن وطئ عصى ربه لمخالفة أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله، حتى يكفر. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، ومورق العجلي، وأبي مجلز، والنخعي، وعبد الله بن أذينة، ومالك، والثوري، والأوزاعي،

والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وروى الخلال عن الصلت بن دينار، قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة. الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، ومورق العجلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وقال وكيع: وأظن العاشر نافعا. وحكي عن عمرو بن العاص، أن عليه كفارتين. وروي ذلك عن قبيصة، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة؛ لأن الوطء يوجب كفارة، والظهار موجب للأخرى. وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطء. كما كانت قبله. وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط؛ لأنه فات وقتها؛ لكونها وجبت قبل المسيس. ولنا حديث «سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفارة واحدة» . ولأنه وجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قوله تعالى: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] . فأما قولهم: فات وقتها. فيبطل بما ذكرناه، وبالصلاة، وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها.

Mas'alah: When does the expiation become obligatory on a wife who commits zihar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3418)

(6227) فصل: وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها، فلا تجب عليها حتى يطأها وهي مطاوعة، فإن طلقها، أو مات أحدهما قبل وطئها، أو إكراهها على الوطء، فلا كفارة عليها؛ لأنها يمين، فلا تجب كفارتها قبل الحنث فيها، كسائر الأيمان. ولا يجب تقديمها قبل المسيس، ككفارات سائر الأيمان، ويجوز تقديمها لذلك، وعليها تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق له عليها، فلا يسقط بيمينها، ولأنه ليس بظهار،

وإنما هو تحريم لحلال، فلا يثبت تحريما، كما لو حرم طعامه. وحكي أن ظاهر كلام أبي بكر، أنها لا تمكنه قبل التكفير، إلحاقا بالرجل. وليس ذلك بجيد؛ لأن الرجل الظهار منه صحيح، ولا يصح ظهار المرأة، ولأن الحل حق الرجل، فملك رفعه، والحل حق عليها، فلا تملك إزالته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of zihar without expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3418)

[مسألة ظاهر من زوجته مرارا] (6228) مسألة قال: وإذا ظاهر من زوجته مرارا، فلم يكفر، فكفارة واحدة هذا ظاهر المذهب، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد، أو الاستئناف، أو أطلق. نقله عن أحمد جماعة. واختاره أبو بكر، وابن حامد، والقاضي. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، والشعبي، والزهري، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو قول الشافعي القديم ونقل عن أحمد، في من حلف أيمانا كثيرة، فإن أراد تأكيد اليمين، فكفارة واحدة. فمفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان. وبه قال الثوري، والشافعي في الجديد. وقال أصحاب الرأي: إن كان في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس، فكفارات. وروي ذلك عن علي، وعمرو بن دينار، وقتادة؛ لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها، كالطلاق. ولنا، أنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة، فلم تجب به كفارة الظهار، كاليمين بالله تعالى، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريما، فإنها قد حرمت بالقول الأول، ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه واحدة، كاليمين بالله تعالى. وأما الطلاق، فما زاد

عن ثلاث، لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وأما الثالثة، فإنها تثبت تحريما زائدا، وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثاني، فإنه لا يثبت به تحريم، فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة، لا يثبت له حكم، فكذلك الظهار الثاني. فأما إن كفر عن الأول، ثم ظاهر، لزمته للثاني كفارة، بلا خلاف؛ لأن الظهار الثاني مثل الأول، فإنه حرم الزوجة المحللة، فأوجب الكفارة كالأول، بخلاف ما قبل التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=598)

فإن قال لزوجته أنت على حرام أو ما أحل الله منك علي حرام فهو ظهار إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه وعنه أنه يمين إلا أن ينوي ظهارا أو طلاقا فيلزمه وعنه هو ظهار بكل حال ولو وصله بقوله أعني به الطلاق أو طلاقا طلقت وهل يلزمه الثلاث مع الألف واللازم على روايتين وعنه أنه ظهار فيهما كما لو قال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar and who is eligible to perform it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

كتاب الظهار مدخل كتاب الظهار الظهار محرم ويصح من كل زوج يصح طلاقه حتى الذمي وقيل لا يصح ظهار الصبي ولا إيلاؤه وإن صححنا طلاقه.

Mas'alah: What constitutes zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

والظهار أن يشبه زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبدا من نسب أو سبب أو عضو منها فيقول أنت علي كظهر أمي أو كبطن أختي أو كوجه حماتي أو يدك أو ظهرك علي كيد خالتي أو ظهر عمتي أو نحوه.

Mas'alah: Is comparing one's wife to an animal considered zihar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

وإن قال كظهر البهيمة فهل هو مظاهر على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to forbidden substances like wine or carrion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

وإن قال أنت علي كالخمر والميتة والدم فعنه أنه ظهار وعنه أنه يمين إلا أن ينوي به طلاقا أو ظهارا فيلزمه ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am like my father's back to you' with the intention of zihar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

وإن قال أنا عليك كظهر أبي أو حرام ونوى به الظهار فهل هو مظاهر على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

ولا ظهار من أم ولده أو أمته وعليه به كفارة يمين نقله عنه جماعة ونقل عنه أبو طالب عليه كفارة ظهار ويخرج أن لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says to her husband 'you are to me like my father's back'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

وإذا قالت الزوجة لزوجها أنت علي كظهر أبي فليست مظاهرة وعليها كفارة الظهار والتمكين قبلها وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع وعنه لا تجب إلا كفارة يمين وعنه لا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying before marriage 'if I marry so-and-so, he is to me like my father's back'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=637)

وإن قالت قبل النكاح إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي كان ظهارا وعليها كفارة نص عليه في رواية أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-mahram woman 'you are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

وإذا قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو علقه بتزوجها ولم يطأها إن تزوجها حتى يكفر نص عليه وقيل لا يصح كالطلاق وإن قال أنت علي حرام فكذلك إن أراد في كل حال وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is zihar valid when suspended on a condition or limited to a time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

ويصح الظهار معلقا بشرط ومؤقتا بوقت بحيث إذا انقضى الوقت زال الظهار وإن أصابها فيه لزمته كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an exception clause or repetition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

وإذا قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم يلزمه شيء نص عليه وقال ابن عقيل هو مظاهر وإذا كرر ظهار زوجته فكفارة واحدة وعنه كفارات مالم ينو التأكيد والإفهام.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

وإن ظاهر من نسائه لزمته كفارة إن كان بكلمة وإلا فكفارات وعنه كفارة فيهما وعنه كفارات فيهما وعنه إن كان بكلمات في مجالس فكفارات وإلا فواحدة.

Mas'alah: What is prohibited before expiation in zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

ويحرم قبل التكفير وطء المظاهر منها دون الاستمتاع بما دون الفرج وعنه تحريمها وعنه لا يحرم منها شيء على من كفارته الإطعام.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه وهذا نص أحمد وقال القاضي وأصحابه العود نفس العزم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife is divorced or becomes a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=638)

ومن بانت منه زوجته قبل العود ثم تزوجها قبل العود ثم تزوجها فالظهار بحالة ولو كانت أمة فملكها بشراء أو غيره فالظهار بحاله ولا يباح وطؤها إلا بكفارته وقال أبو بكر يحل له وطؤها وعليه كفارة يمين ويسقط ظهاره بذلك ويتخرج أن تحل له بملك اليمين بلا كفارة مع عود الظهار لو عتقت أو بيعت ثم تزوجها.

Mas'alah: Does intercourse with a zihar wife break the continuity of the expiatory fast?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=641)

وإذا أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا أنقطع تتابعه وعنه لا ينقطع بوطئها ليلا ولا نهارا ناسيا كوطء غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

كتاب الظهار [1]

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he intended honor by his zihar statement?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

فإن ادعى الكرامة [2] دين.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a non-mahram woman to a mahram in zihar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

والأجنبية كالمحرم [3].

Mas'alah: What expressions are considered kinayah in zihar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

وإن لم يقل أنت على، أو قال كالميتة، أو الدم، أو الخمر كناية.

Mas'alah: What is the ruling on zihar involving a non-mahram woman or a conditional statement?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

وقوله لأجنبية: أنت علي حرام ويريد في كل حال، وقولها: إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي ظهار.

Mas'alah: What rulings apply to temporary, conditional, and mutual zihar statements?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

ويزول توقيته وتعليقه بانقضاء الوقت، وتعليقه بالمشيئة، وقوله: أنا عليك حرام أو كظهر أبي، وظهاره من أمته وأم ولده، وقولها لزوجها: أنت علي كظهر أبي لغو [4]، وفيهما كفارة يمين.

Mas'alah: What is the definition of zihar and what is the ruling on zihar from four women with one word?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=395)

وإن ظاهر من أربع بكلمة (1) قوله: "الظهار" ، هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه ولو إلى أمد كأخت زوجته، أو بعضو منها. الغاية (3/ 182) ، المحرر (2/ 89) . (2) قوله: "فإن ادعى الكرامة" ، أي "أنت علي كأمي في الكرامة والتوقير وليس في الحرمة." (3) وعبارة المحرر: "وإذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي أو علقه بتزوجها لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر" (2/ 90) . (4) قوله: "لغو وفيها الكفارة" ، قال في المفردات: (ص 265) : امرأة تقول تعني بعلها ... أنت كظهر أبي فقل لها يلزمها كفارة الظهار ... ظهارها فيه خلاف جاري

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar from one woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

أو كرر من واحدة فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband divorces his wife before returning?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

وإن أبانها قبل العود أو ملكها فالظهار بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar and killing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

فصل [1]

Mas'alah: Which slaves are not valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=396)

ولا تجزئ كافرة، ولا ذات عيب مضر بالعمل، ولا نصفا عبدين باقيهما رقيق، ولا من يعتق عليه بملكه، ولا مشتري بشرط العتق، ولا أم ولد، ويجزئ المدبر والمكاتب والجاني وإن قتل بها.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=364)

كتاب الظهار

Mas'alah: What constitutes Zihar and what are its rulings?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=364)

وهو محرم، وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كيد أختي، أو كوجه حماتي، أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو خالتي من نسب أو رضاع، وإن قال أنت علي كأمي كان مظاهرا، وإن قال أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين، وإن قال أنت كأمي أو مثل أمي، فذكر أبو الخطاب فيها روايتين، والأولى أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقرن به ما يدل على إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a prohibited relative?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=364)

وإن قال أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' in zihar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=364)

وإن قال أنت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا، وإن قال أنت علي حرام فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا، فهل يكون ظهارا أو ما نواه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says zihar to her husband?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

وإن قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار، وعليها التمكين قبل التكفير، وعنه كفارة يمين وهو قياس المذهب، وعنه لا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying zihar to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر، وإن قال أنت علي حرام يريد في كل حال فكذلك، وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه لأنه صادق.

Mas'alah: What are the types of zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، ومطلقا، وموقتا، نحو أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، أو إن دخلت الدار، فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه وجبت الكفارة عليه.

Mas'alah: What is prohibited for a man who has declared zihar before expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير، وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ يخرج على روايتين. وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one spouse dies or divorce occurs before intercourse in zihar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة [1] عليه، فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر، وإن وطئ قبل التكفير أثم واستقرت عليه الكفارة، ويجزئه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man declares zihar on his slave wife and then purchases her?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=365)

وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر، وقال أبو بكر يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين. (1) كلمة (كفارة) سقطت من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة، (2) وعنه إن كرره في مجالس فكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one or multiple statements?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة [1]، وإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the sequential expiation for zihar and similar offenses?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=366)

كفارة الظهار على الترتيب، فيجب عليه: تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكفارة الوطء في رمضان مثلها في ظاهر المذهب، وكفارة القتل مثلهما إلا في الإطعام ففي وجوبه روايتان [2].

Mas'alah: Does intercourse with the wife break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=368)

وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع، وعنه لا ينقطع بفعله ناسيا، وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع. فصل

Mas'alah: What is the definition of zihar (injurious comparison) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=449)

كتاب الظهار (1) وهو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي (أو من تحرم عليه على التأبيد، أو يقول: أنت علي كأبي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن [العدة شرح العمدة] [كتاب الظهار] (وهو أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي) فهذا ظهار إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي، وفي حديث خويلة أنه قال لها: أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره بالكفارة (رواه الترمذي) .

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=450)

مسألة 3: (فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة) بدليل حديث ابن عباس قبلها، ولأنه خالف أمر الله سبحانه، وتجزيه كفارة واحدة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one statement?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=451)

مسألة 5: (ولو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة) وهو قول عمر وعلي – رضي الله عنهما – ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأنه إظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة كاليمين بالله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with separate statements?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=451)

مسألة 6: (وإن ظاهر منهن بكلمات) فقال لكل واحدة منهن: أنت علي كظهر أمي (فإن لكل يمين كفارة) . وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه يجزيه كفارة واحدة واختار ذلك وقال: هو اتباع لعمر – رضي الله عنه – لأن كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد، ولنا أنها أيمان متفرقة فكان لكل واحد كفارة كما لو كفر ثم ظاهر، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة

كالقتل، ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for zihar for a slave compared to a free person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=452)

مسألة 9: (والحر والعبد في الكفارة سواء) لأن العبد مكلف أشبه الحر (إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام) لأنه لا يملك شيئا يكفر به.

Mas'alah: What is the definition and basis of Zihar in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1560)

كتاب الظهار الظهار مشتق من الظهر. وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب. فشبهوا الزوجة بذلك وهو محرم؛ لقول الله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة:2] ومعناه: أن الزوجة ليست كالأم في التحريم قال الله: {ما هن أمهاتهم} [المجادلة:2] وقال تعالى: {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [الأحزاب:4] . والأصل في الظهار الكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} [المجادلة:2] والآيتان بعدها. وأما السنة؛ فما روى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ((تظاهر مني أوس بن الصامت. فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن. {قد سمع الله

قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة:1] . فقال: يعتق رقبة. فقلت: لا يجد. قال: فيصوم شهرين متتابعين. فقلت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: إني سأعينه بعرق من تمر. فقلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت. اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك)) [1]. والعرق ستين صاعا، ولأحمد معناه لكنه لم يذكر فيه قدر العرق وقال فيه: ((فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر)) [2]. ولأبي داود رواية أخرى: ((والعرق مكتل (1) أخرجه أبو داود في سننه (2214) 2: 266 كتاب الطلاق، باب في الظهار. (2) أخرجه أحمد في مسنده (26774) طبعة إحياء التراث.

يسع ثلاثين صاعا)) [1] وقال: هذا أصح. وله عن عطاء عن أوس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا)) [2] وهذا مرسل. قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوسا. إذا ثبت هذا فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره وإن كان ذميا أو عبدا ومن لا فلا؛ لأنها يمين موجبة للكفارة أشبه اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on Zihar when a husband compares his wife to a permanently forbidden relative?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1561)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت علي حرام أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطأها حتى تأتي بالكفارة) . النظر في هذه المسألة في أحكام: الأول: أنه إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه على

التأبيد فقال: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو غيرهما فهو مظاهر فهذا ظهار إجماعا حكاه ابن المنذر في تشبيهها بظهر الأم وقد دل عليه حديث خويلة فأما إن شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته وخالته وأخته فهو ظهار أيضا في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في الجديد لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم. وإن شبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب كالأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وحلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء والربائب اللاتي دخل بهن فهو ظهار أيضا في قول من سمينا في المسألة قبلها. الحكم الثاني: إن شبهها بظهر من تحرم عليه في حال دون حال كأخت امرأته وعمتها والأجنبية ففيه روايتان: أصحهما: أنه ظهار وهو اختيار الخرقي وقول أصحاب مالك. والأخرى: ليس بظهار وهو مذهب الشافعي؛ لأنها غير محرمة على التأبيد فلا يكون التشبيه بها ظهارا كالحائض والمحرمة من نسائه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2215) الموضع السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2218) 2: 267 الموضع السابق.

ووجه الأول أنه شبهها بمحرمة فأشبه ما لو شبهها بالأم. ولأن مجرد قوله: أنت علي حرام ظهار إذا نوى به الظهار والتشبيه بالمحرمة تحريم فكان ظهارا، وأما الحائض فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج والمحرمة يحل له النظر إليها ولمسها لغير شهوة، وليس في وطء واحدة منهما حد بخلاف مسألتنا، واختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا من ذوات المحارم. الحكم الثالث: إذا قال: أنت علي حرام فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم منهم أبو حنيفة والشافعي، وإن نوى به الطلاق فطلاق فإن أطلق ففيه روايتان أصحهما هو ظهار ذكره الخرقي في موضع آخر ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والبتي أنهم قالوا: الحرام ظهار، وروي عن أحمد ما

يدل على أن التحريم يمين، قال ابن عباس: التحريم يمين في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم:1] ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم:2] وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهر وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع منه ما هو بظهار وطلاق وحيض وإحرام وصيام فلا يكون التحريم صريحا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. ووجه الأول أنه تحريم أوقعه في امرأته فكان بإطلاقه ظهارا كتشبيهها بظهر أمه، وقولهم أن التحريم يتنوع قلنا إلا أن تلك الأنواع منتفية ولا يحصل بقوله منها إلا الطلاق وهذا أولى منه؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فكان أدنى التحريمين فكان أولى. وأما إن قال ذلك لمحرمة عليهن بحيض أو نحوه وقصد الظهار فهو ظهار وإن قصد أنها محرمة عليه بذلك السبب فلا شيء فيه وإن أطلق فليس بظهار؛ لأنه يحتمل الخبر عن حالها، ويحتمل إنشاء التحريم فيها بالظهار فلا يتعين أحدهما بغير تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' in relation to zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1563)

فصل وإن قال: الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما انقلب إليه حرام وله امرأة فهو مظاهر نص عليه أحمد في الصور الثلاث؛ لأن لفظه يقتضي العموم فيتناول المرأة بعمومه وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها فهو آكد. قال أحمد فيمن قال: ما أحل الله علي حرام من أهل ومال عليه كفارة الظهار هو يمين وتجزئه كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد، واختار ابن عقيل أنه تلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال؛ لأن

التحريم يتناولهما وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة فكذلك إذا اجتمعا. ووجه الأول: أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو تظاهر من امرأتين وحرم من ماله شيئين وما ذكره ينتقض بهذا، وفي قول أحمد هو يمين إشارة إلى التعليل بما ذكرنا؛ لأن اليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة، وإن نوى بقوله ما أحل علي حرام وغيره من لفظات العموم المال لم تلزمه إلا كفارة يمين؛ لأن اللفظ العام يجوز استعماله في الخاص وعلى الرواية الأخرى التي تقول إن الحرام بإطلاقه ليس بظهار لا يكون هاهنا مظاهرا إلا أن ينوي الظهار.

Mas'alah: Does comparing a specific body part of one's wife to a mother's body part constitute zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1563)

الحكم الرابع: إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها فهو مظاهر فلو قال: فرجك أو ظهرك أو رأسك أو جلدك علي كظهر أمي أو ثديها أو رأسها أو يدها فهو مظاهر وبهذا قال مالك وهو نص الشافعي. وعن أحمد أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته؛ لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا منها لم يسر إلى غيره فكذلك المظاهرة. ولأن هذا ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن تشبيه جملتها تشبيه لمحل الاستمتاع بما يتأكد تحريمه وفيه تحريم لجملتها فيكون آكد.

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1564)

فصل ويصح الظهار مؤقتا كقوله: أنت علي كظهر أمي شهرا أو حتى ينسلخ شهر شعبان فإذا مضى الوقت زال الظهار ودخلت بلا كفارة ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة وهذا قول ابن عباس وعطاء والثوري وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي؛ لما روى (1) أخرجه أبو داود في سننه (2221) 2: 268 كتاب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه الترمذي في جامعه (1199) 3: 503 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. وأخرجه النسائي في سننه (3458) 6: 167 كتاب الطلاق، باب الظهار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2065) 1: 666 كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر.

سلمة بن صخر البياضي قال: ((كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك إلى [1] أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هي تخدمني من الليل إذ انكشف منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. فخرجت حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك فقلت: أنا بذاك فقال: أنت بذاك فقلت: أنا بذاك فقال: أنت بذاك فقلت: نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله فأنا صابر فقال: أعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال: فصم شهرين متتابعين قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم قال: فتصدق قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من

تمر بين ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد أمرني بصدقتكم فأدوها إلي قال: فدفعوها إلي)) [2] . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. فلم يعتبر عليه تقييده. ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة فصح مؤقتا كالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the husband dies or divorces before consummation in zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1565)

مسألة: (فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة. فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر؛ لأن الحنث بالعود وهو الوطء؛ لأن الله عز وجل أوجب الكفارة (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2213) 2: 265 كتاب الطلاق، باب في الظهار. وأخرجه الترمذي في جامعه (3299) 5: 405 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة. وأخرجه أحمد في مسنده (15986) طبعة إحياء التراث.

على المظاهر قبل الحنث) . هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة: الأول: أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه وهذا قول الحسن وأبي حنيفة ومالك؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة:3] فأوجب الكفارة بشرطين ظهار وعود فلا يثبت بأحدهما. ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا تجب بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع. إذا ثبت هذا فإنه

لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها وكذلك إن فارقها سواء كان ذلك عقيب يمينه أو متراخيا وأيهما مات ورثه صاحبه في قول أكثر العلماء؛ لأن الزوجية موجودة فيورث بها لعموم الآية. ولأنه يمين فلا تمنع الإرث كالإيلاء. ولأن من ورثها بعد التكفير ورثها قبله كالإيلاء. الحكم الثاني: أنه إذا طلق المظاهر منها ثم تزوجها لم يحل له وطئها قبل التكفير سواء أبانها بطلقة أو ثلاث وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله نص عليه أحمد وهو قول الزهري ومالك لعموم قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة:3] وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر كالتي لم يطلقها. ولأن الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء. الحكم الثالث: أن العود هو الوطء فمتى وطئ لزمته الكفارة ولا تجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة؛ لأن العود فعل ضد قوله، ومنه: العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته، التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي عنه. قال الله تعالى: {ثم يعودون لما نهوا عنه} [المجادلة:8] فالمظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1569)

مسألة: (ولو قال: أنت علي حرام وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء وإن تزوجها؛ لأنه صادق وإن أراد في كل حال لم يطأها وإن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار) . أما إذا أراد بقوله: أنت علي حرام الإخبار عن حرمتها في الحال فلا شيء عليه؛ لأنه صادق

لكونه وصفها بصفتها ولم يقل منكرا ولا زورا وكذلك لو أطلق هذا القول ولم يكن له نية فلا شيء عليه لذلك وإن أراد تحريمها في كل حال فهو ظهار؛ لأن لفظة الحرام إذا أريد بها الظهار ظهار في الزوجة فكذلك في الأجنبية فصار كقوله: أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1570)

مسألة: (ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة) . أما إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة بغير خلاف في المذهب حكاه صاحب المغني وهو قول عمر وعلي وبه قال مالك والشافعي في القديم، وعن أحمد عليه لكل امرأة كفارة وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد؛ لأنه وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردها به. ووجه الرواية الأولى قول عمر وعلي رواه عنهما الأثرم ولا نعرف لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا. ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة

Mas'alah: Does zihar from multiple wives with separate statements require multiple expiations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1571)

واحدة كاليمين بالله، وفارق ما إذا ظاهر منها [1] بكلمات فإن كل كلمة تقتضي

كفارة ترفعها وتكفر إثمها وهاهنا الكلمة واحدة فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحوا إثمها فلا يبقى لها حكم. ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا ظاهر منهن بكلمات فقال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي فإن لكل يمين كفارة وهذا قول عروة وعطاء. قال ابن حامد: المذهب رواية واحدة في هذا. قال القاضي: المذهب عندي ما ذكر الشيخ أبو عبدالله. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى أنه يجزئه كفارة واحدة، واختار ذلك لأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد وعليه يخرج الطلاق. ووجه الرواية الأولى أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر. ولأنها أيمان لا يحنث في أحدها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل. ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة كالقتل. ويفارق الحد فإنها عقوبة تدرأ بالشبهات وإما إن ظاهر من زوجته مرارا فلم يكفر فكارة واحدة؛ لأن الحنث واحد فوجبت به كفارة واحدة كما لو كانت اليمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation for zihar?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1573)

مسألة: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) . أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين [وذلك لقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين] [1] من قبل أن يتماسا} [المجادلة:4] وحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمن أو كبر أو مرض أو عظم خلق ونحوه

مما يعجزه عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الإعتاق وبهذا قال الشافعي؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم وإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه إعتاقه؛ لأنه فاضل عن حاجته بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه فإن عليه مشقة في إعتاق خادمه وتضييعا لكثير من حوائجه فإن كان له خادم يخدم امرأته وهي ممن عليه إخدامها أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم أو دار يسكنها أو عقار يحتاج (1) ساقط من الأصل واستدركت من المغني 8: 590.

إلى غلته لمؤنته أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه؛ لأنه واجد للرقبة وإن كانت له رقبة تخدمه يمكنه بيعها وشراء رقبتين بثمنها يستغني بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى لزمه؛ لأنه لا ضرر في ذلك وهكذا لو كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة لزمه ذلك وإن كانت له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة لزمه ذلك وتراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة فإذا فضل عن ذلك شيء وجبت فيه الكفارة ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا وإن كانت له سرية لم يلزمه إعتاقها؛ لأنه يحتاج إليها وإن أمكنه بيعها وشراء سرية أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك؛ لأن الفرض قد يتعلق بعينها فلا يقوم غيرها مقامها سيما إذا كان بدون ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast without excuse during zihar expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1575)

فصل وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين؛ لأنه أخل بالتتابع المشترط ويقع صومه عما نواه؛ لأن هذا الزمان ليس بمستحق ولا متعين للكفارة ولهذا يجوز صومها في غيره بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لا يصلح لغيره، وإن كان عليه نذر صوم غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعينا في وقت بعينه أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن، وإن كان أياما من كل شهر كيوم الخميس وأيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها؛ لأنه لو وفى بنذره لانقطع التتابع ولزمه الاستئناف فيفضي إلى أن لا يتمكن من التكفير والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذرا في تأخيره كالمرض.

Mas'alah: Does intercourse during the nights of fasting break the consecutiveness of zihar expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1575)

مسألة: (وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين) . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك؛ لأن الله تعالى قال: {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة:4] فأمر بهما خاليين عن وطء ولم يأت بهما على ما أمر فلم يجزئه كما لو وطئ نهارا.

ولأنه تحريم للوطء لا يختص النهار فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف، وروى الأثرم عن أحمد أن التتابع لا ينقطع بوطئه ليلا ويبني وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا

يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها. ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم الذي قبله من غير فارق وهذا متحقق وإن وطئ ليلا، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشترط لا يمنع صحته وإجزاءه كما لو وطئ قبل الشهرين أو لو وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائما والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذه لا سبيل إليه سواء بنى أو استأنف. وإن وطئها أو وطئ غيرها نهارا عامدا أفطر وانقطع التتابع إجماعا إذا كان غير معذور، وإن وطئها أو وطئ غيرها ناسيا أفطر وانقطع التتابع في إحدى الروايتين؛ لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، والأخرى لا يفطر ولا ينقطع التتابع وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل المفطر ناسيا أشبه ما لو أكل ناسيا وإن أبيح له الفطر لعذر فوطئ غيرها نهارا لم ينقطع التتابع؛ لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع وإن وطئها كان كوطئها ليلا هل ينقطع التتابع؟ على وجهين. وإن وطئ غيرها ليلا لم ينقطع التتابع؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه ولا هو مخل باتباع الصوم فلم ينقطع التتابع كالأكل ليلا، وليس في هذا خلاف، وإن لمس المظاهر منها أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع لإخلاله بموالاة الصيام وإلا فلا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as zihar expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1576)

مسألة: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) . أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام أن فرضه إطعام ستين مسكينا على ما أمر الله في كتابه وجاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع فإن أوس بن الصامت

لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام قالت امرأته: ((يا رسول الله إنه شيخ كبير. ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا)) [1] . (1) سبق تخريجه ص: 794.

ولما ((أمر سلمة بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم)) [1] . فنقله إلى الإطعام لما أخبره أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام. وقسنا على هذين ما يشبههما في معناهما، ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وإن كان مرجو الزوال لدخوله في قوله سبحانه وتعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة:4] . ولأنه لا يعلم أن له نهاية فأشبه الشبق ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها وهو من أفعاله الاختيارية، والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكنا لا يجزئه أقل من ذلك وبهذا قال الشافعي، وحكاه القاضي أبو الحسين عن أحمد أنه لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما أجزأه وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز أن يعطى منها كاليوم الأول. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول الله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة:4] وهذا لم يطعم إلا واحدا فلم يمتثل الأمر. ولأنه لم يطعم ستين مسكينا، فلم يجزئه كما لو دفعها إليه في يوم واحد. ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز في يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر يحقق هذا، إن الله أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين والمعنى في اليوم الأول أنه لم يستوف حقه من هذه الكفارة وفي اليوم الثاني قد استوفى حقه منها وأخذ منها قوت يوم فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى إنسان بشيء لستين مسكينا.

Mas'alah: Does breaking the fast on Eid interrupt the consecutive fasting for zihar expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1578)

مسألة: (ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة أفطر يوم النحر وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه) . أما إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفارة مثل أن يبتدئ الصوم [3] (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 389 كتاب الظهار، باب من له الكفارة بالإطعام. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (1824) 2: 15 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الظهار. (2) سبق تخريجه ص: 794. (3) في الأصل: من الصوم. وما أثبتناه من المغني 8: 612.

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar declarations without expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1584)

مسألة: (وإذا ظاهر من زوجته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة) . هذا ظاهر مذهب أحمد سواء كان في مجلس أو مجالس ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق نقله عن أحمد جماعة واختاره أبو بكر وابن حامد والقاضي وروي ذلك عن علي وبه قال مالك والشافعي في القديم، وعن أحمد إن أراد بتكرار الظهار

التأكيد فكفارة واحدة فمفهوم كلامه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان وبه قال الشافعي في الجديد، وعن أحمد إن اتحد المجلس فكفارة وإن تعدد فكفارات وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن علي؛ لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى

الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق. ووجه الرواية الأولى أنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريما فإنها قد حرمت بالقول الأول فلم يزد تحريمها. ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه واحدة كاليمين بالله. وأما الطلاق فما زاد على الثلاث لا يثبت له حكم بالإجماع وبهذا ينتقض ما ذكروه وأما الثالثة فإنها تثبت تحريما زائدا وهو التحريم قبل زوج وإصابة بخلاف الظهار الثاني فإنه لا يثبت به تحريم فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة لا يثبت له حكم فكذلك الظهار الثاني، وأما إن كفر عن الأول ثم ظاهر لزمته للثاني كفارة بلا خلاف؛ لأن الظهار الثاني مثل الأول فإنه حرم الزوجة المحللة فأوجب الكفارة كالأول بخلاف ما قبل التكفير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2139)

مسألة: (ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق أو لم ينوه) . روى هذا عن أحمد جماعة؛ لأنه صريح في الظهار فلم يجعل طلاقا كما لو قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق. ونقل عنه جماعة: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام أعني به الطلاق فهو طلاق. وروى عنه أبو عبدالله النيسابوري أنه إذا قال: أنت علي حرام أريد به الطلاق كنت أقول أنها طلاق يكفر كفارة الظهار وهذا كأنه رجوع عن قوله أنه طلاق إلى الظهار. قال القاضي: ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة؛ لأنه صرح بلفظ الطلاق فكان طلاقا كما لو ضربها وقال: هذا طلاقك وليس هذا صريحا في الظهار وإنما هو صريح في التحريم، والتحريم

يتنوع إلى تحريم بالظهار وتحريم بالطلاق فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق وجب صرفه إليه وفارق (1) أخرجه أبو داود في سننه (3290) 3: 232 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1525) 4: 103 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (866) 17: 313 عن عقبة بن عامر، ولفظه: ((النذر يمين، وكفارته كفارة يمين)) .

قوله: أنت علي كظهر أمي فإنه صريح في الظهار وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فلم يمكن جعل ذلك طلاقا بخلاف مسألتنا. وأما إن قال: أنت علي حرام ولم ينو شيئا ففيه روايتان أصحهما عندي أنه يمين وليس بظهار، والمشهور من المذهب: أنه ظهار وقد ذكرنا توجيه الروايتين في كتاب الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of zihar and delegated divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=368)

وإن قال: "أنت علي حرام" ، أو: "كظهر أمي" ، فهو ظهار ولو نوى الطلاق. وكذلك: "ما أحل الله على حرام" . فإن قال: "أعني به الطلاق" ولم ينو الثلاث، أو: "طلاقا" -فواحدة. وإن قال: "كالميتة والدم" وقع ما نواه من طلاق، وظهار، ويمين، وإن لم ينو فظهار. وإن قال: "حلفت بالطلاق" وكذب -لم يلزمه باطنا. فإن قال: "أمرك بيدك" ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة، ويتراخى ما (1) في الأصل: "والحقيه" .

لم يطأ [1] أو يفسخ. ويختص: "اختاري نفسك" بواحدة، وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما. فإن ردت أو وطئ أو فسخ، بطل خيارها. وهما من الزوج كناية بشرطها. فإن أوقعته بصريح، أو كناية معها نية، وقع. ويقبل قولها في نيتها، وقوله في إبطاله.

Mas'alah: What are the types of Zihar and their validity?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=390)

فصل ويصح الظهار معجلا، ومعلقا بشرط، فإذا وجد صار مظاهرا، ومطلقا ومؤقتا، فإن وطئ فيه كفر، وإذا فرغ الوقت زال الظهار. (1) في الأصل: "أختي" . وينظر: "الفروع" (5/ 374) ، و "الإقناع" (3/ 584) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in Zihar?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=391)

فصل في حكمه ويحرم قبل أن يكفر وطء من ظاهر منها، دون دواعي الجماع وما دون الفرج، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء، وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وبعده تستقر مع الإثم، ويجزئه كفارة واحدة؛ كتكريره قبل التكفير من واحدة، وظهاره من نسائه بكلمة. وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات [1].

Mas'alah: What breaks the consecutive fast required for Zihar expiation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=393)

فصل يجب فعل التتابع المذكور. فإن تخلله رمضان، أو فطر يجب؛ كعيد، وتشريق، وحيض، وجنون، ومرض مخوف، وخوف حامل، ومرضع على ولديهما، أو نفسيهما، أو أفطر ناسيا، أو مكرها، أو مخطئا-: لم ينقطع. وإن تعمده بلا عذر، أو صام نفلا أو نذرا أو غيره، أو أصاب المظاهر منها مطلقا -انقطع، وإن أصاب غيرها لم ينقطع. فصل ويجزئ التكفير بما يجزئ فطرة فقط. ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم من الستين مسكينا وإن كان صغيرا. (1) في الأصل: "ما فيه" .

فإن كرر الطعام [على] [1] واحد ستين يوما، أو عشرة في اليمين -لم يجزئه إلا ألا يجد غيره. وإن أعطى فقيرا في يوم من كفارات -مع وجود غيره- أجزأ. وإن غذى المساكين أو عشاهم، لم يجزئه. ولا يجزئ التكفير إلا بنية، فإن لزمته كفارة واحدة علمها أو جهلها، لم يلزمه تعيين السبب. وإن لزمته كفارات أسبابها من أجناس، فأعتق رقبة عن أحدها ولم يعينه -أجزأه؛ كما لو كانت من جنس. ولا تداخل فيها. والله أعلم. * * * (1) سقط من الأصل. وينظر: "المقنع" (23/ 346) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or 'like my mother's back'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1294)

ونحوه؛ لغو ولو نواه طلاقا. (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden to me' or 'like my mother's back'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1294)

فصل) (وإن قال) لزوجته: (أنت علي حرام، أو كظهر أمي؛ فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) ؛ لأنه صريح في تحريمها، (وكذلك ما أحل الله علي حرام) ، أو الحل علي حرام. وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به؛ فلغو.

Mas'alah: What is the ruling when a husband compares his wife to carrion, blood, or pork?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1294)

(وإن قال): زوجته (كالميتة، والدم، والخنزير؛ وقع ما نواه من طلاق، وظهار، ويمين) ؛ بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث، (وإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة؛ (فظهار) ؛ لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling for one who makes Zihar and does not expiate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1345)

وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم، أو فسخ النكاح، كما تقدم في المولي.

Mas'alah: What excuses allow a muli or muzahir to be given a delay?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1345)

ويمهل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام، وهضم، ونحوه، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the definition and ruling of zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1346)

(كتاب الظهار) مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة إذا غشيت.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and what is its evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1346)

(وهو محرم)؛ لقوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) [المجادلة: 2] .

Mas'alah: What constitutes zihar in terms of the words and comparisons used?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1346)

(فمن شبه زوجته، أو) شبه (بعضها) ، أي: بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه، (أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب) ؛ كأمه وأخته، (أو رضاع) ؛ كأخته منه، أو بمصاهرة؛ كحماته، أو بمن تحرم عليه إلى أمد؛ كأخت زوجته وعمتها، (من ظهر) ، بيان للبعض؛ كأن يقول: أنت علي كظهر أمي أو أختي، (أو) : أنت علي ك (بطن) عمتي، (أو عضو آخر لا ينفصل) ؛ كيدها أو رجلها، (بقوله) متعلق بـ: (شبه) ، (لها) ، أي: لزوجته [1]: (أنت) ، أو ظهرك أو يدك (علي، أو معي، أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه حماتي [2] ونحوه، أو أنت علي حرام) ؛ فهو مظاهر ولو (1) في (ع) : الزوجة. (2) قال في المطلع (ص 418) : (قال الجوهري: حماة المرأة: أم زوجها، فالأحماء في اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب الزوجة، والصهر: لكل واحد منهما، ونقل ابن فارس في المجمل: أن الأحماء كالأصهار، فعلى هذا يقال: هذه حماة زيد، وحماة هند) .

Mas'alah: What is the ruling on zihar when comparing a wife to carrion or blood?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1347)

نوى طلاقا أو يمينا، (أو) قال: أنت علي (كالميتة والدم) والخنزير [1]؛ (فهو مظاهر) جواب: (فمن) ، وكذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، أو كظهر أبي، أو أخي،

أو زيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1347)

وإن قال: أنت علي، أو عندي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق؛ فظهار، وإن نوى في الكرامة ونحوها؛ دين وقبل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' without intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1347)

وإن قال: أنت أمي، أو كأمي؛ فليس بظهار إلا مع نية أو قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife's hair or hearing to a mother's back?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1347)

وإن قال: شعرك، أو سمعك ونحوه؛ كظهر أمي؛ فليس بظهار.

Mas'alah: What does the author say about a new section on zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

)

Mas'alah: What is the ruling on immediate zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

)

Mas'alah: What is the ruling on immediate zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

ويصح الظهار معجلا)، أي: منجزا؛ كأنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

(و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) ، كـ: إن قمت فأنت علي كظهر أمي، (فإذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) ؛ لوجود المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on absolute zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

(و) يصح الظهار (مطلقا) ، أي: غير مؤقت، كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

(و) يصح (مؤقتا) ، كـ: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، (فإن وطئ فيه كفر) لظهاره، (وإن فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه.

Mas'alah: What is prohibited for the one who makes zihar before expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

)

Mas'alah: What is prohibited for the one who has made zihar before expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1348)

ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) ؛ كالقبلة،

والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) ؛ لقوله عليه السلام: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»، صححه الترمذي [1]. (1) رواه الترمذي (1199) ، ورواه أبو داود (2223) ، والنسائي (3457) ، وابن ماجه (2065) ، وابن الجارود (747) ، والحاكم (2817) ، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ »، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن الجارود، والحاكم، وابن الملقن، وحسن إسناده ابن حجر والألباني. وأعله النسائي وأبو حاتم بالإرسال، فرواه أبو داود (2221) ، والنسائي (3459) من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلا. ورواه البيهقي (15263) من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلا أيضا. قال النسائي: (المرسل أولى بالصواب من المسند) ، ورجحه أبو حاتم. قال ابن حزم: (خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله) . وله شاهد عند البزار (4797) من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفر، قال: «كفر ولا تعد»، وخصيف صدوق سيء الحفظ. وشاهد آخر رواه الحاكم (2818) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعا. قال ابن الملقن: (قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، ويروي عنه جماعة كثيرة من أهل العلم) ، قال الذهبي وابن الملقن: (إسماعيل واه) . ينظر: علل الحديث 4/ 113، المحلى 9/ 198، البدر المنير 8/ 157، التلخيص الحبير 3/ 478، فتح الباري 9/ 433، الإرواء 7/ 179.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1349)

)

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1349)

ولا تثبت الكفارة في الذمة)، أي: ذمة المظاهر (إلا بالوطء) اختيارا، (وهو) ، أي: الوطء: (العود) ، فمتى وطئ لزمته الكفارة ولو مجنونا، ولا تجب قبل الوطء؛ إلا أنها شرط لحله، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها،

Mas'alah: When must the expiation for zihar be paid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1349)

(ويلزم إخراجها قبله) ، أي: قبل الوطء

(عند العزم عليه)؛ لقوله تعالى في العتق والصيام: (من قبل أن يتماسا) [المجادلة: 4] . وإن مات أحدهما قبل الوطء؛ سقطت.)

Mas'alah: How many expiations are required for repeated zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1350)

وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) الظهار ولو بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) ؛ كاليمين بالله تعالى. (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) ؛ بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي؛ لأنه ظهار واحد. (وإن ظاهر منهن)، أي: من زوجاته (بكلمات) ؛ بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي؛ (ف) عليه (كفارات) بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة؛ كما لو كفر ثم ظاهر.)

Mas'alah: What are the sequential options for the expiation of zihar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1350)

كفارته)، أي: كفارة الظهار على الترتيب: (عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن [1] لم يستطع أطعم ستين مسكينا) ؛ لقوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) الآية [المجادلة: 3] . (1) في (ق) : فمن.

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أعسر موسر قبل تكفير [1]؛ لم يجزئه صوم، ولو أيسر معسر؛ لم يلزمه عتق، ويجزئه. (

Mas'alah: Does intercourse with the wife during zihar fasting break the sequence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1354)

(وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلا أو نهارا) ، ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر؛ (انقطع التتابع) ؛ لقوله تعالى: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) [المجادلة: 4] ،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when one cannot afford the prescribed food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3632)

فإن لم يجد سقطت عنه. وعنه، لا تسقط. وعنه، أن الكفارة على التخيير، فبأيها كفر أجزأه. ـــــــ عن أبى يزيد [1] المدنى، قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - للمظاهر [2]: «أطعم هذا، فإن مدى شعير مكان مد بر» [3]. ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف، فكذا هذا. والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره، بدليل هذا الحديث، ولأنه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبى هريرة، وزيد، ولا مخالف لهم في الصحابة. وأما حديث سلمة بن صخر، فقد اختلف فيه، وحديث أصحاب الشافعى يجوز أن يكون الذى أتى به النبى - صلى الله عليه وسلم - قاصرا عن الواجب، فاجتزئ به لعجز المكفر عن ما سواه.

Mas'alah: Does zihar or ila' from one of the wives constitute a choice for her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10455)

وإن ظاهر أو آلى من إحداهن، فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين. ـــــــ البواقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات؛ لأن هؤلاء غير مطلقات، والفرق بينها [1] وبين التي قبلها، أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذ، وفي التي قبلها طلقهن وله الاختيار، والطلاق يصلح اختيارا، وقد أوقعه في الجميع، وليس بعضهن أولى من بعض، فصرنا [2] إلى القرعة؛ لتساوي الحقوق.

Mas'alah: What are the two views on whether zihar or ila' from one wife constitutes a choice of her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10455)

3232 – مسألة: (وإن ظاهر أو آلى من إحداهن، فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين) أحدهما، لا يكون اختيارا؛ لأنه يصح في غير زوجة. والثاني، يكون اختيارا؛ لأن حكمه لا يثبت في غير زوجة. وإن قذفها لم يكن اختيارا لها؛ لأنه يقع في غير زوجة. (1) في الأصل: «بينهما». (2) في م: «فصرن».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are to me like my mother's back' intending

divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11150)

فإن قال: أنت على كظهر أمي. ينوى به الطلاق، لم يقع، وكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11150)

3464 - مسألة: (وإن قال: أنت على كظهر أمي. ينوى به الطلاق، لم يقع، وكان ظهارا) لأنه صريح [في الظهار] [1]، فلم يكن كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار، ولأن الظهار تشبيه [2] بمن هي محرمة على التأبيد، والطلاق يفيد [3] تحريما غير مؤبد، فلم تصح الكناية بأحدهما عن الآخر. ولو صرح به فقال: أعني به الطلاق. لم يصر طلاقا؛ لأنه لا تصلح الكناية به عنه. 3465 - مسألة: (وإن قال: أنت على حرام. أو: ما أحل الله (1) سقط من: م. (2) في م: «يشبه». (3) في الأصل: «يتقيد».

روايات؛ إحداهن، أنه ظهار وإن نوى الطلاق. اختاره الخرقي. والثانية، كناية ظاهرة. والثالثة، هو يمين. ـــــــ

Mas'alah: What are the three narrations regarding saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11151)

على حرام. ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، أنه ظهار وإن نوى الطلاق. اختاره الخرقى. والثانية، كناية ظاهرة. والثالثة، هو يمين) إذا قال ذلك وأطلق، فهو ظهار. وقال الشافعى: لا شئ عليه. وله قول آخر: عليه كفارة يمين، وليس بيمين. وقال أبو حنيفة: هو يمين. وقد روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وابن مسعود. وقال سعيد [1]: ثنا خالد بن عبد الله، عن جويبر، عن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام: إنه يمين. وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير. وعن أحمد ما يدل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {لم تحرم ما أحل الله لك} [2]. ثم قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [3]. وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله (1) في: كتاب الطلاق. السنن 1/ 389. كما أخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 74. وقال الحافظ: وهذا ضعيف ومنقطع أيضا. تلخيص الحبير 3/ 215. (2) سورة التحريم 1. (3) سورة التحريم 2.

. . . . . ـــــــ أسوة [1] حسنة [2]. ولأنه تحريم للحلال، أشبه تحريم الأمة. ووجه الأول، أنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت على حرام كظهر أمى. فأما إن نوى غير الظهار، فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة [3]، أنه ظهار، نوى الطلاق أو لم (1) بالضم قراءة عاصم حيث وقعت، وقرأ الباقون بالكسر حيث وقعت. انظر كتاب السبعة في القراآت لابن مجاهد 520، 521. والكشف عن وجوه القراآت. . . لمكى 2/ 196. والأثر أخرجه البخارى، في: باب تفسير صورة المتحرم (لم تحرم) ،

من كتاب التفسير، وفى: باب {لم تحرم ما أحل الله لك} من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 6/ 194، 7/ 56. ومسلم، في: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1100. وابن ماجه، في: باب الحرام، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 670. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 225. (2) سورة الأحزاب 21. (3) في الأصل: «الجماعة».

. . . . . ـــــــ ينوه. ذكره الخرقى. وممن قال: إنه ظهار؛ عثمان بن عفان، وأبو قلابة، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، والبتى. وروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس، في الحرام، أنه تحرير [1] رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. ولأنه صريح في تحريمها، فكان ظهارا وإن نوى غيره، كقوله: أنت على كظهر أمى. وعن أحمد، أنه إذا نوى به الطلاق [كان طلاقا. قال: إذا قال: ما أحل الله عليه حرام. يعنى به الطلاق] [2]، أخاف أن يكون ثلاثا، ولا أفتى به. وهذا مثل قوله في الكنايات الظاهرة، فكأنه جعله من كنايات الطلاق، يقع به الطلاق إذا نواه. ونقل عنه البغوى [3] في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك. فقالت: أنا عليك حرام. فقد حرمت عليه. فجعله منها كناية في الطلاق، فكذلك من الرجل. واختاره ابن عقيل. وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى. وروى ذلك عن ابن مسعود. وممن روى عنه أنه [4] طلاق ثلاث؛ على، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والحسن (1) في الأصل: «تحريم». (2) سقط من: الأصل. (3) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان أبو القاسم البغوى، الحافظ الإمام الحجة المعمر، مسند العصر، حدث عنه مسلم وأبو داود وغير هما، وسمع من الإمام أحمد وغيره، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وقد استكمل مائة سنة وثلاث سنين وشهرا واحدا. سير أعلام النبلاء 14/ 440 - 457. (4) سقط من: م.

البصرى، ـــــــ . . . . . .

وابن أبى ليلى. وهو مذهب مالك في المدخول بها؛ لأن الطلاق نوع تحريم، فصح أن يكنى به عنه، كقوله: أنت بائن. فإن لم ينو الطلاق، لم يكن طلاقا بحال؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، فإذا لم ينوه لم يقع به طلاق، كسائر الكنايات. وإن قلنا: إنه كناية في الطلاق. ونوى به، فحكمه حكم الكنايات الظاهرة، على ما مضى من الاختلاف فيها. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى، كل على أصله. ويمكن حمله على الكنايات الخفية إذا قلنا: إن الرجعية محرمة؛ لأن أقل ما تحرم به الزوجة طلقة رجعية، فحمل على اليقين. وقد روى عن أحمد ما يدل عليه؛ فإنه [1] قال: إذا قال: أنت على حرام، أعنى به طلاقا. فهى واحدة. وروى هذا عن عمر بن الخطاب، والزهرى. وقد

روى عن (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11157)

كنت أقول: إنها طالق، يكفر كفارة الظهار. وهذا كأنه رجوع عن قوله: إنه طلاق. ووجهه أنه صريح في الظهار، فلم يصر طلاقا بقوله: أريد به الطلاق. كما لو قال: أنت على كظهر أمى، أعنى به الطلاق. قال القاضى: ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق. وهى الرواية المشهورة التى رواها عنه الجماعة؛ لأنه صرح بلفظ الطلاق، فكان طلاقا،

كما لو ضربها وقال: هذا طلاقك. وليس هذا صريحا في الظهار، إنما هو صريح في التحريم، [والتحريم] [1] يتنوع إلى تحريم بالظهار وإلى تحريم بالطلاق، فإذا بين بلفظه إرادة تحريم الطلاق، وجب صرفه إليه. وفارق قوله: أنت على كظهر أمي. فإنه صريح في الظهار، وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة، فلم يمكن جعل ذلك طلاقا، بخلاف مسألتنا. ثم إن قال: أعنى به الطلاق. أو نوى به ثلاثا، فهى ثلاث. نص عليه أحمد؛ لأنه أتى بالألف واللام التى للاستغراق، تفسيرا للتحريم، فدخل فيه الطلاق كله، وإذا نوى الثلاث، فقد نوى بلفظه ما يحتمله من الطلاق، فوقع، كما لو قال: أنت بائن. وعنه، لا يكون ثلاثا حتى [2] (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يعنى».

. . . . . ـــــــ ينويها، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن؛ لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس. وإن قال: أعنى به طلاقا. فهى واحدة؛ لأنه ذكره منكرا، فيكون طلاقا واحدا. نص عليه أحمد. وقال في رواية حنبل: إذا قال: أعنى طلاقا. فهى واحدة أو اثنتان، إذ لم يكن فيه ألف ولام (وعنه، أنه ظهار فيهما) وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11159)

وإن قال: أنت على كالميتة والدم. وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين. وإن لم ينو شيئا، فهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. ـــــــ وذكرنا دليله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is in zihar and asks for a delay to find a slave to free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11683)

3704 – مسألة: (وإن كان مظاهرا، فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهاري. أمهل ثلاثة أيام) ذكر شيخنا [1] أن الظهار كالمرض في قياس قول الخرقي، وكذلك الاعتكاف المنذور. وقد ذكر أصحابنا أن المظاهر لا يمهل، ويؤمر بالطلاق. فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنع الوطء لا يمهل من أجله. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الامتناع بسبب منه، فلا يسقط حكما واجبا. فعلى هذا، لا يؤمر بالوطء؛ لأنه محرم عليه، ولكن يؤمر بالطلاق. ووجه القول الأول، أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه، فأشبه المريض. فأما المظاهر فيقال له: إما أن تكفر وتفئ، وإما أن تطلق. فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة، أو أطعم. فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال، وإنما يقصد المدافعة والتأخير، لم يمهل؛ لأن الحق حال عليه، وإنما يمهل للحاجة، [ولا حاجة] [2]. وإن لم يعلم أمهل ثلاثة أيام، فإنها قريبة، ولا يزاد على ذلك. وإن كان فرضه الصيام، فطلب الإمهال ليصوم شهرين متتابعين، لم يمهل؛ لأنه كثير. ويتخرج أن يفئ بلسانه فيئة (1) في: المغني 11/ 43. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المعذور، ويمهل حتى يصوم، كقولنا في المحرم. فإن وطئها فقد عصى، وانحل إيلاؤه. ولها منعه؛ لأنه وطء محرم عليهما. وقال القاضي: يلزمها التمكين، وإن امتنعت سقط حقها؛ [لأن حقها] [1] في الوطء، وقد بذله لها، ومتى وطئها فقد وفاها حقها، والتحريم عليه دونها. ولنا، أنه وطء حرام، فلا يلزم التمكين منه، كالوطء في الحيض والنفاس،

وهذا ينقض دليله. ولا نسلم أن التحريم عليه دونها؛ فإن الوطء متى حرم على أحدهما حرم على الآخر؛ لكونه فعلا واحدا، ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم، لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفاس وإحرامها وصيامها؛ لاختصاصها بسببه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11706)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11706)

وهو محرم. ـــــــ كتاب الظهار الظهار: مشتق من الظهر، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك (وهو محرم) لقول الله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} (1) . ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم. قال الله تعالى: {ما هن أمهاتهم} [1]. وقال سبحانه: {وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم} [2]. والأصل في الظهار الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {الذين يظاهرون [3] منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} [4]. والآية التي بعدها. وأما السنة، فروى أبو داود [5]، (1) سورة المجادلة 2. (2) سورة الأحزاب 4. (3) في تش: «يظهرون» وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي

بياء مفتوحة وألف وتشديد الظاء، وقرأ عاصم بياء مضومة وألف وتخفيف الظاء وهو المثبت. انظر: كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد 628. (4) سورة المجادلة 2. (5) في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 513، 514. كما أخرجه الإمام أحمد، =

. . . . . ـــــــ بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: تظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه [1]، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك». فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [2]. فقال: «يعتق رقبة». فقلت: لا يجد. فقال: «يصوم شهرين متتابعين». فقلت: يا رسول الله، إنه [3] شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا». قلت: ما عنده من شيء يتصدق به [4]. قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر». فقلت: يا رسول الله، فإني سأعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك». قال الأصمعي: العرق، بفتح العين والراء: هو ما سف [5] من خوص، كالزنبيل الكبير. وروى أيضا [6]، بإسناده عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، قال: كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل = في المسند 6/ 410، 411: وأصل الحديث عند البخاري معلقا، انظر: باب قول الله تعالى: {وكان الله سميعا بصيرا} من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 9/ 144. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة المجادلة 1. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) سف: أي نسج. (6) تقدم تخريجه في 7/ 276.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the hadith of Salamah ibn Sakhr regarding Zihar and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11708)

شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع [1] حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا [2] هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها [3]، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قالوا: لا والله. فانطلقت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته الخبر، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» [4] فقلت: أنا بذاك يا رسول الله، وأنا صابر لحكم الله، فاحكم في ما أراك الله. قال «حرر رقبة» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها [5]، وضربت صفحة رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين». قلت: وهل أصبت [الذي أصبت] [6] إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين [7]، ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك». قال: «فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها». فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله (1) التتابع: الوقوع في الشر من غير فكرة وروية، والمتابعة عليه. ومعناه إذا أدركني النهار منلبسا بالوطء لا يمكنني المنع منه. (2) في تش: «فبينما». (3) في الأصل: «عنها». (4) أي أنت الملم بذاك، أو أنت المرتكب له. (5) في م: «غيري». (6) سقط من: م. (7) يقال: رجل وحش. إذا كان جائعا، لا طعام له.

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11709)

وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها، فيقول: أنت علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: كوجه حماتي. أو: ظهرك. أو: يدك علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: خالتي. من نسب أو رضاع. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم.

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11709)

– 3717

Mas'alah: What is the definition of zihar and its types?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11709)

مسألة: (والظهار أن يشبه امرأته أو عضوا منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها، فيقول: أنت علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: كوجه حماتي. أو) يقول: (ظهرك. أو: يدك علي كظهر أمي. أو: كيد أختي. أو: خالتي. من نسب أو رضاع) فمتى شبه امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت علي كظهر أمي

[أو أختي. فهو مظاهر، وهن على ثلاثة أضرب؛ أحدها، أن يقول: أنت علي كظهر أمي] [1]. فهذا ظهار (1) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت، أنه قال لها: أنت علي كظهر أمي. فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأمره بالكفارة. الضرب الثاني، أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه، كجدته وعمته وخالته واخته. فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وهو جديد قولي الشافعي. وقال في القديم: لا يكون الظهار إلا بام [أو جدة] [1]؛ لأنها أم أيضا؛ لأن اللفظ الذي ورد به القرآن مختص بالأم، فإذا عدل عنه، لم يتعلق به ما أوجبه الله تعالى فيه. ولنا، أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم. وأما الآية فقد قال فيها: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} . وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه وتعليق الحكم بالأم لا يمنع الحكم في غيرها إذا كانت مثلها. الثالث، أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي (1) في تش: «واحدة».

. . . . . ـــــــ دخل بأمهن، فهو ظهار أيضا. والخلاف فيها كالتي قبلها. ووجه المذهبين ما تقدم، ويزيد في الأمهات المرضعات [1] دخولها في عموم الأمهات، وسائرهن في معناها، فيثبت فيهن

حكمها.

Mas'alah: What phrases constitute zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11711)

فصل: فإن قال: أنت عندي. أو: مني. أو: معي كظهر أمي. كان ظهارا بمنزلة «علي»؛ لأن هذه الألفاظ في معناه. وإن قال: جملتك. أو: بدنك [2]. أو: جسمك. أو: ذاتك [3]. أو: كلك [4] علي كظهر أمي. كان ظهارا؛ لأنه أشار إليها، فهو كقوله: أنت. وإن قال: أنت كظهر أمي. كان ظهارا؛ لأنه أتى بما يقتضي تحريمها عليه، فانصرف الحكم إليه، كما لو قال: أنت طالق. وقال بعض الشافعية: ليس بظهار؛ لأنه أليس فيه ما يدل على أن ذلك في حقه. وليس بصحيح؛ فإنها إذا كانت كظهر أمه، فظهر أمه محرم عليه. وأما إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه أو عضو [5] من أعضائها، فهو مظاهر، فلو قال: فرجك -أو- ظهرك -أو- رأسك -أو- جلدك كظهر أمي -أو- بدنها -أو- رأسها -أو- يدها. فهو مظاهر. وبهذا قال مالك. وهو (1) بعده في م: «في». (2) في الأصل: «يديك». (3) في الأصل: «آذانك». (4) في م: «ذلك». (5) في تش، م: «عضوا».

. . . . . ـــــــ نص الشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى، أنه ليس بمظاهر حتى يشبه جملة امرأته؛ لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا منها, لا يسري إلى غيره، فكذلك المظاهرة [1]، ولأن هذا ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص؛ لأن تشبيهه بجملتها تشبية بمحل

الاستمتاع بما يتأكد تحريمه، وفيه تحريم لجملتها، فيكون آكد. وقال أبو حنيفة: إن شبهها بما يحرم النظر إليه من إلا، كالفرج والفخذ ونحوهما، فهو مظاهر، وإن لم يحرم النظر إليه، كالرأس والوجه، لم يكن مظاهرا؛ لأنه شبهها بعضو [لا يحرم النظر إليه، فلم يكن مظاهرا، كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى. ووجه الأولى، أنه شبهها بعضو] [2] من أمه، فكان مظاهرا، كما لو شبهها بظهرها، وفارق الزوجة؛ فإنه لو شبهها بظهرها لم يكن مظاهرا، والنظر إن لم يحرم، فإن التلذذ يحرم، وهو المستفاد بعقد النكاح.

Mas'alah: What comparisons do not constitute zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11712)

فصل: فإن قال: كشعر أمي، أو: سنها، أو: ظفر ها. أو شبه شيئا من ذلك من امرأته بأمه، أو بعضو من أعضمائها, لم يكن مظاهرا؛ لأنها ليست من أعضاء الأم الثابتة، ولا يقع الطلاق بإضافته إليها، فكذلك الظهار. وكذلك إن قال: بروح أمي. فإن الروح لا توصف بالتحريم، ولا هي محل للاستمتاع. وكذلك الريق، والعرق، والدم. فإن قال:

(1) في الأصل، تش: «المظاهر». (2) سقط من: م.

. . . . . ——— وجهي من وجهك حرام. فليس بظهار. نص عليه أحمد، وقال: هذا شيء يقوله الناس، ليس بشيء. وذلك لأن هذا يستعمل كثيرا في غير الظهار، ولا يؤدي معنى الظهار، فلم يكن ظهارا، كما لو قال: لا أكلمك.

Mas'alah: How does context and anger indicate zihar intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11716)

فالحلف يراد للامتناع من شيء أو الحث عليه، وإنما يحصل ذلك بتحريمها عليه، ولأن كونها مثل أمه في صفتها وكرامتها, لا يتعلق بشرط، فيدل على أنه إنما أراد الظهار؛ ووقوع ذلك في حال الخصومة والغضب، دليل على أنه أراد به ما يتعلق بأذاها [1]، ويوجب اجتنابها وهو الظهار. وإن عدم ذلك فليس بظهار؛ لأنه محتمل لغيره احتمالا كثيرا، فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل. ونحوه قول أبي ثور. فأما إن قال: أردت كأمي في الكرامة، ونحو ذلك. فإنه يدين؛ لأن ما قاله محتمل، ويقبل في الحكم في أصح الروايتين. اختاره شيخنا [2]؛ لأنه لما احتمل الظهار وغيره، ترجح عدم الظهار بدعوى الإرادة. والثانية، لا يقبل؛ لأنه لما قال: أنت علي كأمي. اقتضى أن يكون عليه فيها تحريم، فأشبه ما لو قال: أنت علي كظهر أمي. (1) في م: «بأدائها». (2) في: المغني 11/ 61.

Mas'alah: What is the preferred ruling on saying 'You are like my mother' without additional words?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11717)

وإن قال: أنت كأمي. أو: مثل أمي. فذكر أبو الخطاب فيها روايتين. والأولى أن هذا ليس بظهار، إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل على إرادته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like the back of my father'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11718)

وإن قال: أنت علي كظهر أبي. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding saying 'You are to me like the back of my father'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11718)

3720 - مسألة: (وإن قال: أنت علي كظهر أبي) ففيه روايتان؛ إحداهما، هو ظهار؛ لأنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأبيد، أشبه الأم. وكذلك إن شبهها بظهر غيره من الرجال، أو قال: أنت علي كظهر البهيمة. أو: أنت علي كالميتة والدم. قال الميموني:

Mas'alah: What are the two narrations regarding comparing one's wife to the back of a temporarily forbidden woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11719)

3721 - مسألة: (وإن قال: أنت علي كظهر أجنبية. أو: أخت زوجتي. أو: عمتها. أو: خالتها. فعلى روايتين) إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا، كأخت امرأته، أو عمتها، أو الأجنبية، (1) في الأصل، م: «أمي».

———. . . . . .

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding zihar by comparing to a temporarily forbidden woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11720)

فعن أحمد فيه روايتان؛ إحداهما، أنه ظهار. اختاره الخرقي. وهو قول أصحاب مالك. والثانية، ليس بظهار. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها غير محرمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها ظهارا، كالحائض [1]، والمحرمة من نسائه. ووجه الرواية الأولى، أنه شبهها بمحرمة، فأشبه ما لو شبهها بالأم، ولأن مجرد قوله: أنت علي حرام. إذا نوى به الظهار، ظهار [2]، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فكان ظهارا. فأما الحائض، فيباح الاستمتاع بها في غير الفرج، والمحرمة يحل النظر إليها ولمسها بغير [3] شهوة، وليس في وطء واحدة منهما حد، بخلاف مسألتنا. واختار أبو بكر أن الظهار لا يكون إلا من ذوات المحارم. [فقال: أصل الظهار [4] لا يكون إلا من ذوات المحارم] [5] من النساء، قال: فبهذا أقول. (1) في م: «كالحيض». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل، م: «لغير». (4) سقط من النسخ. (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like the back of an animal' or 'You are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11721)

وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة. لم يكن مظاهرا. وإن قال: أنت علي حرام. فهو مظاهر، إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا، فهل يكون ظهارا أو ما نواه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to the back of an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11721)

3722 – مسألة: (وإن قال: أنت علي كظهر البهيمة. لم يكن مظاهرا لأنه ليس بمحل للاستمتاع. وفيه وجه آخر، أنه يكون مظاهرا، كما لو شبهها بظهر أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What is lawful for me is forbidden' or similar general expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11723)

فصل: فإن قال [3]: الحل علي حرام. أو: ما أحل الله علي حرام. أو: ما أنقلب إليه حرام. وله امرأة، فهو مظاهر. نص عليه أحمد في الصور الثلاث؛ وذلك لأن لفظه يقتضي العموم، فيتناول المرأة بعمومه. وإن صرح بتحريم المرأة، أو نواها، فهو آكد. قال أحمد في من قال: ما أحل الله علي حرام من أهل ومال: عليه كفارة الظهار، هو يمين. ويجزئه (1) في الأصل: «تحريم». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كفارة واحدة،

في ظاهر كلام أحمد هذا واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال؛ لأن التحريم يتناولهما، وكل واحد منهما لو انفرد أوجب كفارة، فكذلك إذا اجتمعا. ولنا، أنها يمين واحدة، فلا توجب كفارتين، كما لو تظاهر من امرأتين، أو حرم من ماله شيئين. وما ذكره منتقض بهذا. وفي قول أحمد: هو يمين. إشارة إلى التعليل بما ذكرناه؛ لأن اليمين الواحدة لا توجب أكثر من كفارة [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like the back of my mother' as an explicit zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11725)

فصل: وإن قال: أنت علي كظهر [1] أمي حرام. فهو صريح في الظهار، لا ينصرف إلى غيره، سواء نوى الطلاق أو لم ينوه. وليس فيه اختلاف بحمد الله؛ لأنه صرح بالظهار، وبينه بقوله: حرام. وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي. أو: كأمي. فكذلك. وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني، إذا نوى الطلاق فهو طلاق. وهو قول أبي يوسف ومحمد، إلا أن أبا يوسف قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار. ووجه قولهم، أن قوله: أنت علي حرام. إذا نوى به الطلاق فهو طلاق، وزيادة قوله: كظهر أمي. بعد ذلك لا تنفي الطلاق، كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي. ولنا، أنه أتى بصريح الظهار، فلم يكن طلاقا، كالتي قبلها. وقولهم: إن التحريم مع نية الطلاق طلاق. لا نسلمه. وإن سلمناه لكنه فسر لفظه ها هنا بصريح الظهار بقوله، فكان العمل بصريح القول أولى من العمل بالنية.

Mas'alah: Is zihar valid from a slave and a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11728)

فأما ظهار [1] العبد، فهو صحيح. وقيل: لا يصح ظهاره؛ لأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة} [2]. والعبد لا يملك الرقاب. ولنا، عموم الآية، ولأنه مكلف يصح طلاقه، فصح ظهاره، كالحر. وأما إيجاب الرقبة، فإنما هو على من يجدها, ولا ينفى الظهار في حق من لم يجدها، كالمعسر، فرضه الصيام. ويصح ظهار الذمي. وبه قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح منه (3) ؛ لأن الكفارة لا تصح منه، وهي الرافعة للتحريم، فلا يصح منه التحريم، ودليل أن الكفارة لا تصح منه، أنها عبادة [3] تفتقر إلى النية، فلا تصح منه، كسائر العبادات. ولنا، أن (1) في تش: «الظهار من». (2) سورة المجادلة 3. (3) سقط من: م.

. . . . . ——— من صح

طلاقه صح ظهاره، كالمسلم. فأما ما ذكروه فيبطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم، وكذلك الحد يقام عليه. ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه؛ فإنه يصح منه العتق، وإنما لا يصح منه الصيام، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حق العبد. والنية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة، فلا يمتنع ذلك في حق الكافر، كالنية في كنايات الطلاق.

Mas'alah: Is zihar valid from someone with intermittent choking during lucidity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11729)

ومن يخنق [1] في الأحيان، يصح ظهاره في إفاقته، كما يصح طلاقه فيه. (1) الخناق: داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب.

ويصح من كل زوجة، ـــــــ

Mas'alah: From which wives is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11730)

3724 – مسألة: (ويصح من كل زوجة) كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة أو ذمية، ممكنا وطؤها أو غير ممكن. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو ثور: لا يصح الظهار ممن لا يمكن وطؤها؛ لأن (1) انظر ما تقدم في 22/ 149 – 151.

فإن ظاهر من أمته، أو أم ولده، لم يصح، وعليه كفارة يمين. ويحتمل أن تلزمه كفارة ظهار. ـــــــ الظهار لتحريم وطئها، وهو ممتنع منه بغير اليمين. ولنا، عموم الآية، ولأنها زوجة يصح طلاقها، فصح الظهار منها كغيرها.

Mas'alah: What is the evidence that zihar from a female slave is invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11732)

وإلا فلا؛ لأنه إذا لم يطأها فهو كتحريم ماله. وقال عطاء: عليه نصف كفارة حرة؛ لأن

الأمة على النصف من الحرة في كثير من أحكامها، وهذا من أحكامها، فتكون على النصف. ولنا، قوله تعالى: {والذين يظاهرون [1] من نسائهم} . فخصهن به، ولأنه لفظ تعلق به تحريم الزوجة، فلا تحرم به الأمة، كالطلاق، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محله. قال أحمد: قال أبو قلابة، وقتادة: إن الظهار كان طلاقا في الجاهلية. ويلزمه كفارة يمين؛ لأنه تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين, كتحريم سائر ماله. قال نافع: حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاريته، فأمره الله أن يكفر يمينه [2]. وعن أحمد، عليه كفارة ظهار؛ لأنه أتى بالمنكر من القول والزور. وكما لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي [3]. قال أبو بكر: لا يتوجه هذا على مذهبه؛ لأنه لو كانت عليه كفارة ظهار كان ظهارا. ويحتمل أن لا يلزمه شيء. قاله أبو الخطاب، بناء على قوله في المرأة إذا قالت لزوجها: أنت (1) في الأصل، تش: «يظاهرون». وانظر صفحة 225. (2) أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده والضياء المقدسي في المختارة من طريق نافع عن ابن عمر، كما في الدر المنثور 6/ 240. وذكر الحافظ ابن كثير سند الهيثم بن كليب، ولكن وقع عنده عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وكذا في الفتح 8/ 657. وصحح الحافظ ابن كثير إسناده. التفسير 8/ 186. وانظر: تفسير ابن جرير 28/ 156 – 158. (3) في تش: «أمي».

Mas'alah: What is the ruling if a woman says to her husband 'you are to me like my father's back'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11733)

وإن قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. لم تكن مظاهرة، ـــــــ علي كظهر أبي. لا يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman allowing her husband intercourse before expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11736)

3727 - مسألة: (وعليها تمكين) زوجها من وطئها (قبل التكفير) لأنه حق له عليها، فلا يسقط بيمينها, ولأنه ليس بظهار، وإنما هو تحريم للحلال، فلا يثبت تحريمها، كما لو حرم طعامه. وقيل: ظاهر (1) في م: «قال».

. . . . . كلام أبي بكر، أنها لا تمكنه قبل التكفير، إلحاقا بالرجل. وليس بجيد؛ لأن الرجل ظهاره صحيح، وظهار المرأة غير صحيح، ولأن حل الوطء حق للرجل، فملك رفعه، وهو حق عليها، فلا تملك إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11741)

3729 - مسألة: (وإن قال) لأجنبية: (أنت علي حرام. وأراد في تلك الحال، لم يكن عليه شيء؛ لأنه صادق) وإن أراد في كل حال، لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر. أما إذا أراد تحريمها في الحال، أو [1] أطلق، فلا شيء عليه؛ لذلك. وإن أراد تحريمها في كل حال، فهو ظهار؛ لأن لفظة الحرام -إذا أريد بها الظهار- ظهار في الزوجة، فكذلك في الأجنبية، وصار كقوله: أنت علي كظهر أمي. (1) في الأصل: «و».

ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، ومطلقا ومؤقتا، نحو: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان. أو: أن دخلت الدار. فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه، وجبت الكفارة عليه. ـــــــ

Mas'alah: What are the types of zihar: immediate, conditional, absolute, and time-limited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11742)

3730 – مسألة: (ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، ومطلقا ومؤقتا، نحو) أن يقول: (أنت علي كظهر أمي) في (شهر رمضان. أو: إن دخلت الدار. فمتى انقضى الوقت زال الظهار، وإن أصابها فيه، وجبت الكفارة عليه) أما الظهار المطلق فهو أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وقد سبق ذكره. ويصح مؤقتا، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرا. أو: حتى ينسلخ شهر رمضان. فإذا مضى الوقت زال الظهار، وحلت بلا كفارة، ولا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة. [وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور. وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يكون ظهارا] [1]. وبه قال ابن أبي ليلى، والليث؛ لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقا، وهذا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لم يطلق، فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه في وقت دون وقت. وقال طاوس: إذا ظاهر في وقت، فعليه الكفارة وإن بر. وقال مالك: يسقط التأقيت، ويكون مظاهرا مطلقا؛ لأن

هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته لم يتوقت كالطلاق [1]. ولنا [2]، حديث سلمة بن صخر [3]، وقوله: ظاهرت [4] من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان. وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أصابها في الشهر، فأمره, بالكفارة، ولم يغير عليه تقييده، ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة، فصح مؤقتا كالإيلاء، وفارق الطلاق؛ فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريما يرفعه التكفير، فجاز تأقيته. ولا يصح قول من أوجب الكفارة وإن بر؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فيه، فلم يعد لما قال، فلا تجب عليه كفارة (1) . وفارق التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأبيد؛ لأن تحريمها غير كامل، وهذه حرمها في هذه المدة [5] تحريما مشبها بتحريم ظهر أمه. على أنا نمنع الحكم فيها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يكون عائدا إلا بالوطء في المدة. وهذا المنصوص عن الشافعي. وقال بعض أصحابه: إن لم يطلقها عقيب (1) سقط من: م. (2) في تش: «أما». (3) تقدم تخريجه في 7/ 276. (4) في م: «تظاهرت». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الظهار، فهو عائد عليه الكفارة. وقال أبو عبيد: إذا أجمع على غشيانها في الوقت، لزمته الكفارة، وإلا فلا؛ لأن العود العزم على الوطء. ولنا، حديث سلمة بن صخر، وأنه لم يوجب عليه الكفارة إلا بالوطء، ولأنها يمين لم يحنث فيها، فلا يلزمه كفارتها، كاليمين بالله تعالى، ولأن المظاهر في وقت, عازم على إمساك زوجته في ذلك الوقت، فمن أوجب عليه الكفارة، كان قوله كقول طاوس، فلا معنى لقوله: يصح الظهار مؤقتا؛ لعدم تأثير التأقيت.

Mas'alah: Is it valid to suspend zihar on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11744)

فصل: ويصح تعليق الظهار [بالشروط] [1]، نحو أن يقول الرجل [2]: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي. أو: إن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي. فمتى شاء زيد أو دخلت الدار، صار مظاهرا، وإلا فلا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يمين، فجاز تعليقه على شرط كالإيلاء، ولأن أصل الظهار أنه كان طلاقا، والطلاق يصح تعليقه بالشرط، فكذلك الظهار، ولأنه قول تحرم به الزوجة، فصح تعليقه على شرط كالطلاق. ولو قال لامرأته: إن تظاهرت من امرأتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي. ثم تظاهر من الأخرى، صار مظاهرا منهما جميعا. وإن قال: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي. ثم قال للأجنبية: أنت علي كظهر أمي. صار مظاهرا من امرأته، عند من (1) في الأصل: «في الشروط». (2) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ يرى الظهار من الأجنبية، ومن لا فلا. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zihar with the exception 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11745)

فصل: وإن قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله. لم ينعقد ظهاره. نص عليه أحمد،

فقال: إذا قال: امرأته [1] عليه كظهر أمه إن شاء الله. فليس عليه شيء، هي يمين. وقال ابن عقيل: هو مظاهر. ذكره في «المحرر». وإذا قال: ما أحل الله علي حرام إن شاء الله. وله أهل، هي يمين، ليس عليه شيء. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنها يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله تعالى، أو كتحريم ماله، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن غريب. وفي لفظ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء فعل، وإن شاء رجع غير حنث». رواه [الإمام أحمد و] [3] أبو داود، والنسائي وإن قال: أنت علي حرام، والله لا أكلمك إن شاء الله. عاد الاستثناء إليهما، في أحد الوجهين؛ لأن الاستثناء إذا تعقب جملا، عاد إلى جميعها، إلا أن ينوي الاستثناء في بعضها، فيعود إليه وحده. وإن قال: أنت علي حرام إذا شاء الله. أو: إلا ما شاء الله. أو: إلى أن يشاء الله. أو: ما شاء الله. فكله (1) في م: «لامرأته». (2) انظر ما تقدم في 22/ 563. (3) سقط من: م. وانظر ما تقدم عن ابن عمر في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after zihar before expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11746)

فصل في حكم الظهار: يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير. ـــــــ استثناء يرفع حكم الظهار [1]؛ [وإن قال: إن شاء الله فأنت حرام. فإنه استثناء يرفع حكم الظهار] [2] لأن الشرط إذا تقدم يجاب بالفاء. وإن قال: إن شاء الله أنت حرام. فهو استثناء؛ لأن الفاء مقدرة. وإن قال: إن شاء الله فأنت حرام. صح أيضا، والفاء زائدة. وإن قال:

أنت حرام إن شاء الله وشاء زيد. فشاء زيد، لم يكن مظاهرا؛ لأنه [3] علقه على مشيئتين، فلا يحصل بإحداهما. فصل في حكم الظهار: (يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير) إذا كان التكفير بالعتق أو بالصيام. وليس في ذلك اختلاف؛ لقول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} (4) . وقوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [4]. وأكثر أهل العلم على أن التكفير بالإطعام مثل ذلك؛ منهم عطاء، (1) في تش: «الاستثناء». وسقط ما بعدها كما في المطبوعة. (2) سقط من: م. (3) في م: «إلا أنه». (4) سورة المجادلة 3، 4.

. . . . . ـــــــ والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد إباحة الوطء قبل التكفير بالإطعام؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله، كما في العتق والصيام. اختاره أبو بكر. وهو قول أبي ثور؛ لما ذكرنا. ولنا، ما روى عكرمة عن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني تظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟». [قال: رأيت] [1] خلخالها في ضوء القمر. فقال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه أبو داود، والترمذي [2]، وقال: حديث حسن. [ولأنه مظاهر لم يكفر] [3]، فحرم عليه جماعها، كما لو كانت كفارته العتق أو [4] الصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناها. (1) في الأصل: «وأنت». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 515. والترمذي، في: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 177. كما أخرجه النسائي، في: باب في الظهار، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 136. وابن ماجه، في: باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 666، 667. وانظر تلخيص

الحبير 3/ 221، 222. (3) سقط من: م. (4) في النسخ: «و». وانظر المغني 11/ 67.

وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ يخرج على روايتين. وعنه، لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام. اختاره أبو بكر. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to enjoy a woman in ways other than intercourse after zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11748)

3731 – مسألة: (وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج؟ على روايتين) إحداهما، يحرم. وهو قول أبي بكر. وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام. والثانية، لا يحرم. قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة. وحكي عن مالك أيضا. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض.

وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء. نص عليه أحمد، وأنكر قول مالك أنه العزم على الوطء. وقال القاضي، وأبو الخطاب: هو العزم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one spouse dies or divorce occurs before intercourse in zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11752)

3733 – مسألة: (فإن مات أحدهما، أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه، فإن عاد فتزوجها، لم يطأها حتى يكفر) وجملة ذلك، أن الكفارة لا تجب بمجرد الظفار، فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود، فلا كفارة عليه. وهذا قول عطاء، والنخعي، والحسن، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وقال طاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وقتادة: عليه الكفارة بمجرد الظهار؛ لأنه سبب للكفارة، وقد وجد، ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور، وهذا يحصل بمجرد الظهار. وقال الشافعي: متى أمسكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه، فلم يطلقها، فعليه الكفارة؛

. . . . . ـــــــ لأن ذلك هو العود عنده. ولنا، قول الله تعالى: {والذين يظاهرون [1] من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} . فأوجب الكفارة بأمرين، ظهار وعود، فلا يثبت بأحدهما، ولأن الكفارة في الظهار كفارة [2] يمين، فلا تجب بغير الحنث، كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود، وذلك فعل ما حلف على تركه، وهو الجماع. وقد ذكرنا ذلك في المسألة التي قبلها. إذا ثبت هذا، فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما [3] قبل وطئها. وكذلك إن فارقها، سواء كان ذلك متراخيا عن يمينه أو عقيبه. وأيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور. وقال قتادة: إن ماتت لم يرثها حتى يكفر. ولنا، أن من ورثها إذا كفر ورثها وإن لم يكفر، كالمولي منها. ومتى طلق من ظاهر منها ثم تزوجها، لم يحل له وطؤها حتى يكفر، سواء كان الطلاق ثلاثا أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد

زوج آخر أو قبله. نص عليه أحمد. وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، ومالك، وأبي عبيد. وقال قتادة: إذا بانت سقط الظهار، فإذا عاد فنكحها فلا كفارة عليه. (1) في الأصل، تش: «يظهرون». وانظر صفحة 225. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

وإن وطيء قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة. ـــــــ وللشافعي قولان كالمذهبين، وقول ثالث، إن كانت البينونة بالثلاث، لم يعد الظهار، وإلا عاد. وبناه على الأقاويل في عود صفة الطلاق في النكاح الثاني. ولنا، عموم قوله تعالى: {والذين يظاهرون [1] من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} . وهذا قد ظاهر من امرأته، فلا يحل [2] أن يتماسا حتى يكفر، ولأنه ظاهر من امرأته، فلا يحل له مسها قبل التكفير، كالتي لم يطلقها، ولأن الظهار يمين مكفرة، فلم يبطل حكمها بالطلاق، كالإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse before expiating zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11754)

3734 – مسألة: (وإن وطئ قبل التكفير، أثم، واستقرت عليه الكفارة) قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام: (من قبل أن يتماسا) . فإن وطئ عصى ربه [لمخالفة أمر] [3]، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك (1) في الأصل، تش: «يظهرون». (2) بعده في الأصل: «له». (3) سقط من: م.

وتجزئه كفارة واحدة. ـــــــ بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق عليه [1] حتى يكفر. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، ومورق [2] العجلي، والنخعي، وعبد الله بن أذينة [3]، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وتلزمه الكفارة إذا وطئها وهو مجنون. نص عليه. [من «المحرر»] [4].

Mas'alah: Is a single expiation sufficient for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11755)

3735 – مسألة: (وتجزئه كفارة واحدة) وهو قول الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، ومورق [5]، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة. وحكي عن عمرو بن العاص، أن عليه كفارتين. وروي ذلك عن قبيصة، وسعيد بن جبير، والزهري، (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «مسروق». وهو مورق بن مشمرج العجلي أبو المعتمر البصري، الإمام من كبار التابعين، ثقة عابد توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. سير أعلام النبلاء 4/ 353 – 355، تهذيب التهذيب 10/ 331، 332. (3) كذا جاء في النسخ، وكذلك ذكره الطبري في حوادث سنة سبع وثمانين. تاريخ الطبري 6/ 433. وهو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي، قاضي البصرة في زمن شرح، استقضاه الحجاج سنة ثلاث وثمانين، فلم يزل بها قاضيا حتى مات الحجاج. تهذيب الكمال 16/ 510 – 512. وانظر عن قوله في الظهار ما أخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 1/ 305. (4) في تش: «في المحرر»، وفي م: «في المجرد». (5) في

الأصل: «مسروق».

Mas'alah: What is the ruling if a man makes zihar on his slave wife and then purchases her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11756)

وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له حتى يكفر. وقال أبو بكر: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين. ـــــــــ وقتادة؛ لأن الوطء يوجب كفارة، والظهار يوجب أخرى. وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطء، كما كانت قبله. وحكي عن بعض العلماء أن الكفارة تسقط، لأنه قد فات وقتها، لكونها وجبت قبل المسيس. ولنا، حديث سلمة بن صخر، حين ظاهر ثم وطيء قبل التكفير، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفارة واحدة [1]. ولأنه وجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قوله: (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) . فأما قولهم: فات وقتها. فيبطل بما ذكرناه، وبالصلاة، وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later purchased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11756)

3736 - مسألة: (وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها، لم تحل له حتى يكفر. وقال [أبو بكر] [2]: يبطل الظهار وتحل له، فإن وطئها فعليه كفارة يمين) وجملة ذلك، أن

الظهار يصح من كل زوجة، أمة كانت أو حرة، لعموم الاية. فإذا ظاهر من زوجته الأمة ثم ملكها، انفسخ النكاح. واختلف أصحابنا في بقاء حكم الظهار، فذكر الخرقي أنه باق، ولا يحل له الوطء حتى يكفر. وبه يقول مالك، (1) تقدم تخريجه في 7/ 276.

(2) في الأصل، تش: «أبو الخطاب».

. . . . . ——— وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ونص عليه الشافعي. وقال القاضي: المذهب ما ذكر الخرقي. وهو قول أبي عبد الله بن حامد؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون [1] من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} . وهذا قد ظاهر من امرأته، فلم يحل له مسها حتى يكفر، ولأن الظهار قد صح فيها، وحكمه لا يسقط بالطلاق المزيل للملك [2] والحل، فبملك اليمين أولى، ولأنها يمين انعقدت موجبة لكفارة [3]، فوجبت دون غيرها، كسائر الأيمان. وقال أبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب: يسقط الظهار بملكه لها، وإن وطئها حنث، وعليه كفارة يمين، كما لو تظاهر منها وهي أمته. ويقتضي [4] قول أبي بكر وأبي الخطاب ههنا أن تباح قبل التكفير؛ لأنه أسقط الظهار، وجعله يمينا، كتحريم أمته. فإن أعتقها عن كفارته، صح على القولين جميعا [5]. فإن تزوجها بعد ذلك، حلت له بغير كفارة؛ لأنه كفر عن (1) في الأصل، تش: «يظهرون». (2) في الأصل: «لذلك». (3) في تش، م: «للكفارة». (4) في تش: «مقتضى». (5) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on repeating zihar before expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11758)

3737 – مسألة: (وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة) هذا ظاهر المذهب، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي به التأكيد، أو الاستئناف، أو أطلق. نقله عن أحمد جماعة. اختاره أبو بكر، وابن حامد، والقاضي. وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو عبيد، والشافعي في القديم. ونقل عن أحمد: من حلف أيمانا كثيرة، فأراد التأكيد، فكفارة واحدة. فمفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارت. وهو قول الثوري، والشافعي في الجديد. وقال أصحاب الرأي: إن كان في مجلس، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات. وعن أحمد مثل ذلك. وروي ذلك عن علي، وعمرو بن دينار؛ لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم، كالطلاق. (1) في الأصل: «يمين».

. . . . . ولنا، أنه قول لم يؤثر [تحريما في] [1] الزوجة، فلم تجب به كفارة الظهار، كاليمين بالله تعالى، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريما [2]، فإنها حرمت بالقول الأول، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا تكرر كفاه كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى. وأما الطلاق، فإن ما زاد منه على الثلاث، لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وأما الثالثة، فإنها تثبت تحريما زائدا، وهو التحريم قبل زوج وإصابة، بخلاف الظهار الثاني، فإنه لا يثبت به تحريم، فنظير الظهار الطلقة الثالثة، لا يثبت بما زاد عليها تحريم، ولا يثبت له حكم، كذلك الظهار. فأما إن كفر عن الأول، ثم ظاهر، لقمه للثاني كفارة، بلا خلاف؛ لأن الظهار الثاني مثل الأول، فإنه حرم الزوجة المحللة، فأوجب الكفارة كالأول، بخلاف ما قبل التكفير. (1) في الأصل، تش: «تحريم». (2) في الأصل: «تحريمها».

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one or multiple statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11760)

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات، فلكل واحدة كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one or multiple statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11760)

3738 - مسألة: (وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، فكفارة واحدة، وإن كان بكلمات، فلكل واحدة كفارة) إذا ظاهر من نسائه بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي. فليس عليه أكثر من كفارة، بغير خلاف في المذهب. لي هو قول عمر، وعلي، وعروة، وطاوس، وعطاء، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في القديم. وقال الحسن، والنخعي، والزهري، ويحيى

. . . . . ـــــــ الأنصاري، والحكم، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد: عليه لكل امرأة كفارة. وعن أحمد مثل ذلك، من «المحرر»؛ لأنه وجد الظهار والعود في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه لكل واحدة كفارة، كما لو أفردها به [1]. ولنا، قول عمر، وعلي، رضي الله عنهما، رواه عنهما الأثرم [2]، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا،

ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى. وفارق ما إذا ظاهر بكلمات؛ فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها، وتكفر إثمها، وههنا الكلمة واحدة، فالكفارة الواحدة ترفع حكمها، وتمحو إثمها، فلا يبقى لها حكم. فأما إن كرره بكلمات، فقال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي. فإن لكل يمين كفارة. وهذا قول عروة، وعطاء. قال أبو عبد الله ابن حامد: المذهب رواية واحدة في هذا. قال القاضي: المذهب عندي ما ذكره الشيخ أبو عبد الله. وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى، أنه يجزئه كفارة واحدة. واختار ذلك، وقال: هذا الذي قلناه اتباعا لعمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء، وإبراهيم، وربيعة، (1) سقط من: م. (2) وأخرج قول عمر البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 383.كما أخرجه عنه في من ظاهر من ثلاث نسوة، عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 438، 439. وسعيد بن منصور، في: سننه 6/ 12. والدارقطني، في: سننه 3/ 319. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 384.

. . . . . ـــــــ وقبيصة، وإسحاق؛ لأن كفارة الظهار حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها، كالحدود، وعليه يحرج الطلاق. ولنا، أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا يكفرها كفارة واحدة، كالأصل، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة، فتتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة، كالقتل، ويفارق الحد؛ فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on zihar for future wives in one or multiple contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11762)

فصل: فإن قال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر - رضي الله عنه - أمي. ثم تزوج نساء في عقد واحد، فكفارة واحدة، وإن تزوجهن في عقود، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنها يمين واحدة. والأخرى، لكل عقد كفارة. فعلى هذا، لو تزوج امرأتين في عقد [1]، وأخرى في عقد، لزمته كفارتان؛ لأن لكل عقد حكم نفسه، فتعلق بالثاني كفارة، كالأول. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the chapter heading on the expiation of zihar and similar cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11763)

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

Mas'alah: How does a dhimmi perform expiation for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11771)

فصل: إذا كان المظاهر ذميا، فتكفيره بالعتق أو بالإطعام؛ لأنه يصح منه في غير الكفارة، فصح منه فيها، وليس له الصيام؛ لأنه عبادة محضة، والكافر ليس من أهلها، ولأنه لا يصح منه في غير الكفارة، فلا يصح منه فيها، ولا يجزئه في العتق إلا عتق رقبة مؤمنة، فإن كانت في ملكه أو ورثها، أجزأت عنه، وإن لم تكن كذلك، فلا سبيل له إلى شراء رقبة مؤمنة؛ لأن الكافر لا يصح منه شراء المسلم، (1) زيادة من: الأصل، م. (2)

في تش: «التسع». (3) في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple zihar cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11844)

فأعتق عبدا عن ظهاره، أجزأه عن إحداهن، وحلت له واحدة غير معينة؛ لأنه واجب من جنس واحد، فأجزأته نية مطلقة، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان. وقياس المذهب أن يقرع بينهن، فتخرج المحللة منهن بالقرعة. وهذا قول أبي ثور. وقال الشافعي: له أن يصرفها إلى أيتهن شاء، فتحل. وهذا يفضي إلى أنه يتخير بين كون هذه المرأة محللة له أو محرمة عليه. وإن كان الظهار من ثلاث نسوة، فأعتق عبدا عن إحداهن، ثم صام شهرين عن أخرى، ثم مرض، فأطعم ستين مسكينا عن أخرى، أجزأه، وحل [1] له الجميع من غير قرعة ولا تعيين. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يقرع بينهن، فمن تقع لها القرعة، فالعتق لها، ثم يقرع بين الباقيتين، فمن تقع لها القرعة فالصيام لها، والإطعام عن الثالثة؛ لأن كل واحدة من هذه الخصال لو انفردت، احتاجت إلى قرعة، فكذلك إذا اجتمعت. ولنا، أن التكفير قد حصل عن الثلاث، وزالت حرمة الظهار، فلم يحتج إلى قرعة، كما لو أعتق ثلاثة أعبد (1) عن ظهارهن، دفعة واحدة. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on performing the expiation for zihar before the zihar itself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11848)

فصل: ولا يجوز تقديم كفارة الظهار قبله؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، فلو قال لعبده: أنت حر الساعة إن تظهرت [1]. عتق، ولم يجزئه عن ظهاره إن تظهر [2]؛ لأنه قدم الكفارة على سببها المختص؛ فلم يجز، كما لو قدم كفارة [اليمين عليها، أو كفارة] [3] القتل على الجرح. ولو قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي. لم يجز التكفير قبل دخول الدار؛ لأنه تقديم للكفارة قبل الظهار. فإن أعتق عبدا عن ظهاره، ثم دخلت الدار، عتق العبد، وصار مظاهرا، (1) في م: «تظاهرت». (2) في م: «تظاهر». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ولم يجزئه؛ لأن الظهار معلق على شرط، [فلا يوجد قبل وجود شرطه] [1]. وإن قال لعبده: إن تظهرت [2] فأنت حر عن ظهاري. ثم قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي. عتق العبد؛ لوجود الشرط. وهل يجزئه عن الكفارة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه؛ لأنه عتق بعد الظهار، وقد نوى إعتاقه عن الكفارة. والثاني، لا يجزئه؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر، وهو الشرط، ولأن النية لم توجد عند عتق العبد، والنية عند التعليق لا تجزئ؛ لأنه تقديم لها على سببها. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سقط من: م. (2) في م: «تظاهرت».

Mas'alah: What is the chapter on Zihar and its scriptural basis?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=263)

كتاب الظهار قال سبحانه: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

رقبة} الآية [1].

Mas'alah: What are the explicit words of Zihar and the ruling on 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=263)

وصريح الظهار لفظتا: أنت علي كظهر أمي. وأنت علي حرام. ويفارق لفظ الحرام للفظة الظهار من وجه، وهو أنه لو قال في الحرام: أعني به الطلاق. فعن أحمد روايتان، إحداهما: يقع به الطلاق الثلاث. وكذلك {152/أ} إن عنى به ولم يتلفظ بذلك، روى عنه ذلك أبو طالب، وحرب إذا قال: أنت علي حرام. عنى به الطلاق فهو ثلاث، وإن قال: أعني طلاقا فهو واحدة. وهذه الرواية تخرج قوله بأن الرجعية محرمة. وقال في موضع آخر: إذا قال أنت علي حرام ونوى بها الطلاق أرى عليه كفارة الظهار. فظاهر هذا الرجوع عن قوله الأول، وأنه يكون بالنية طلاقا، وهذه الرواية رواها أبو عبد الله النيسابوري.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when referring to a specific body part?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=263)

ولو قال: يدك، أو رجلك. أو أضاف الظهار إلى ما يقع الطلاق بإضافته إليه، وهي كل الأعضاء الثابتة كان ظهارا.

Mas'alah: When does comparing a wife to a mother's hair or nail not constitute zihar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=263)

ولا يكون مظاهرا إذا شبهها بشعر أمه، أو شبه شعرها بأمه {152/ب} ، أو ظفرها، أو سنها على ما حكينا في الطلاق. (1) سورة المجادلة "3" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without mentioning the back?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

وإذا قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي. ولم يذكر الظهر كان ظهارا صريحا في الحكم إلا أنه يدين هاهنا فيما بينه وبين الله إذا قال أردت في الزمان والمنزلة. ولا يدين إذا صرح بذكر الظهر.

Mas'alah: Does zihar take effect before marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

وينعقد الظهار قبل النكاح، لأنه يمين فلم يقف انعقادها على الملك، كاليمين بالله تعالى، وإذا تزوجها بعد ذلك لم يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife who is later owned?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

وإذا ظاهر من زوجته الأمة فلم يكفر حتى ملكها {153/أ} لم يجز له وطئها حتى

يكفر.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

ولو تظاهر من نسائه الأربع بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة واحدة.

Mas'alah: When is intercourse prohibited for the one who made zihar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=264)

ولا يجوز له الوطء للمظاهر منها في ليالي صوم الكفارة ليلا ولا نهارا.

Mas'alah: What interruptions break the continuity of the fasting expiation for zihar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=265)

وإذا تخلل صوم الكفارة أيام حيض، أو عيد، أو مرض بنى ولم ينقطع تتابعه.

Mas'alah: What is the expiation for a slave who declares zihar?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=265)

وإذا كان المظاهر عبدا لم يكفر إلا بالصوم، لأنه لا يملك.

Mas'alah: Does a woman incur the expiation of zihar if she says to her husband 'You are to me like my father's back'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=265)

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي. وجبت عليها كفارة {153/ب} الظهار إذا عزمت على تمكينه منها، وكذلك إذا قالت له: أنت علي حرام.

Mas'alah: Why is a woman not considered to have declared zihar with both phrases?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=265)

ولا يكون مظاهرا للفظتين جميعا، لأن الظهار قول تتعلق به الكفارة في حق الرجل فتعلق به في حق المرأة، كاليمين، ولأنها عقوبة تجب لقول المنكر والزور فاستوى في وجوبها المرأة والرجل، كحد القذف.

Mas'alah: What is the definition and wording of zihar?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=326)

كتاب الظهار كتاب الظهار وهو: أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعضو منه. فمن قال لزوجته: أنت أو: يدك علي كظهر أو: كيد أمي أو: كظهر أو يد زيد أو: أنت علي كفلانة الأجنبية أو أنت علي حرام أو قال: الحل علي حرام أو ما أحل الله لي صار مظاهرا1. وإن قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها فلا. وأنت أمي أو مثل أمي أو: علي الظهار

أو: يلزمني ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة. وأنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق و2 ظهار أو يمين فإن لم ينو شيئا فظهار. 1 وذلك لأن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا فالتصريح بالتحريم منه أولى يؤيده الله لم يجعل التحريم والتحليل إليه فإذا قال: "أنت علي كظهر أمي أو: أنت علي حرام" فقد قال منكر من الزور وكذب على الله وقد أوجب أغلظ الكفارتين عليه وهي كفارة الظهار. حاشية الروض "7/6" . 2 في "م" "أو" هنا وفي الذي بعده بدل الواو.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of Zihar?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=327)

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا و1 معلقا و2 محلوفا به. فإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال لها أنت علي حرام ونوى أبدا صح ظهارا لا إن أطلق أو نوى إذا. ويصح الظهار مؤقتا كـ "أنت علي كظهر أمي شهر رمضان" فإن وطئ فيه فمظاهر وإلا فلا. وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير فإن وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى يكفر وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة.

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=327)

فصل والكفارة فيه3 على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة في العمل

ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم ولا الجنين. فإن لم يجد فصيام4 شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل. 1 في "أ" و "ب" "أو" بدل الواو. 2 في "أ" و "ب" "أو" بدل الواو. 3 "فيه" لا توجد في "ب" . 4 في "م" "صام" .

Mas'alah: What are the rulings on zihar and ila' from an unrelated woman and on intercourse as a choice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3115)

تنبيهان : أحدهما : تعليل الوجه الأول إنما ينبني على القول في الظهار والإيلاء لا يصحان من الأجنبية ، وهو المذهب في الإيلاء ، وقول في الظهار . والمنصوص في الظهار الصحة . فعلى هذا يخرج وجه ثالث : أنه يكون اختيارا في الظهار ولا يكون اختيارا في الإيلاء بناء على المذهب فيهما . قاله الزركشي . الثاني : لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكم الوطء ، وقوة كلامه تقتضي أنه لا يكون

اختيارا ، وهو الذي قال القاضي في التعليق في باب الرجعة قال : لأنه ليس له مدة تنقضي ، بخلاف الوطء في مدة الخيار ، وقطع أبو الخطاب في الهداية ، والشيخان ، وابن حمدان في رعايتيه : أنه يكون اختيارا . قال أبو محمد في قياس المذهب : وتقدم ذلك . فعلى هذا لو وطئ الجميع تعين أربع وطئهن أولا .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3274)

كتاب الظهار (وهو محرم . فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض من تحرم عليه أبدا ، بنسب أو رضاع ، من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل ، بقوله لها : أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو وجه حماتي ، أو أبي ، أو أخي ، أو أختي ، أو أجنبية ، أو أنت كأمي ونواه ، أو أنت علي حرام ، أو كالميتة ، والدم : فهو مظاهر . وإن قال : كالبهيمة ، أو ظاهر من أمته ، أو أم ولده ، أو قالته المرأة لزوجها : لم يصح وعليهما الكفارة . ومن صح طلاقه لها صح ظهاره منها ، ذميا كان أو مسلما إلا الأب والسيد ، ويصح من كل زوجة . وإن قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام ونوى أبدا : لم يطأ إن تزوجها حتى يكفر) .

Mas'alah: What are the types of Zihar (immediate, conditional, absolute, and temporary)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3274)

فصل (ويصح الظهار معجلا ، ومعلقا بشرط ؛ فإذا وجد صار مظاهرا ومطلقا ومؤقتا . فإن وطئ فيه كفر ، وإذا فرغ الوقت زال الظهار) .

Mas'alah: What is the expiation for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3275)

فصل في كفارته وشبهها (كفارة الظهار عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وكفارة القتل والوطء في رمضان مثلها ، وتعتبر حين

وجبت . فلو أعسر موسر قبل التكفير لم يجزئه الصوم ، وإن أيسر معسر لم يلزمه العتق وأجزأه ، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها ، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه ، وما يحتاج من مسكن وخادم ومركوب ، وعرض بذلة ، وثياب تجمل ، ومال يقوم كسبه بمؤنته ، وصيغته المحتاج إلى جدواها في ذلك ، وكتب علم ، ووفاء دين . فإن وهبت له رقبة ، أو وجدها بزيادة مجحفة فوق ثمن المثل : لم يلزمه شراؤها . وإن لم يتغابن الناس بمثلها ، ولم يجحف ، أو أمكنه شراؤها بنسيئة كغيبة ماله : لزمه ذلك ، وإن لم يبع نسيئة صام . ولا يكفر كافر بصوم ، ولا رقيق بغيره ولو منعه سيده ، ولا مكاتب بمال) .

Mas'alah: What breaks the consecutive fasting in zihar expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3276)

فصل (يجب فعل التتابع المذكور ، فإن تخلله رمضان ، أو فطر يجب -كعيد ، وتشريق ، وحيض ، وجنون ، ومرض مخوف ، وخوف حامل ومرضع على ولديهما أو نفسيهما- أو أفطر ناسيا ، أو مكرها ، أو مخطئا : لم ينقطع . وإن تعمده بلا عذر ، أو صام نفلا أو نذرا أو غيره ، أو أصاب المظاهر منها مطلقا : انقطع ، وإن أصاب غيرها لم ينقطع) .

Mas'alah: What is the book of zihar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

كتاب الظهار 5/493

Mas'alah: What is the book of Zihar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

كتاب الظهار 493

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty whether a word is divorce or zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (لم يلزمه شيبة) لأن الأصل عدمها، ولم يتيقن أحدهما. قال م خ: وقيل: يقرغ بين اليميتين، فإذا خرجتك الفرعة لأحدهما كانت كائها المحلوف بها، فيلزمه موجبها. وهذه أجرى على القواعد. واستظهر بعض المتأخرين أنه يلزمه ابتداء كفارة ظهار؛ لأنه أخف. Y/\ Y ? (? $?o)) ک شاف القناع ((\) (?) (3) (Yr) \ كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1342)

كتاب الظهار YYY F كتاب الظهار * f ? (Y) "? % (V) e? s? ((> ? (آه ?

سم كل وهو "أن يشبه" امرأته، أو غضوا منها "بمن يخزم عليه" من رجل، LL 00
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLL
LLLL C)5(أو اقرأة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1343)

كتاب الظهار مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب؛ ولهذا شمي المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة إذا غشيت. فقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي، معناه: أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام، كركوب أمه له. م ص "." (1) قوله: (وهو) أي: الظهاز، محرم إجماعا. وهو: خلف الزوج، بفتح الحاء وكسر اللام، ويجوز إسكان اللام وفتخ الخاء وكسرها. ح ف. (Y) قوله: (أن يشبة) زوج. ((2)) قوله: (أوغضوا منها) أي: امرأته، كيدها وظهرها، غير ظفر وشعر وين؛ بأن قال: شعرك، أو ممغلك ونحوه، كظهر أمي، فليست بظهار؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة. ح ف. (4) قوله: (بمن يحرم عليه) أي: بمن يحزم على الزوج بنسب أو رضاع، كأمه وأخته منه، أو مصاهرة، كأم زوجته، وزوجة أبيه، أو بمن تحزم عليه إلى أمد، كأخت زوجته وخالتها. ح ف بإيضاح.) ? (قوله: (من رجل أو امرأة) بيان له من) في قوله: «بمن يحزم عليه). كقوله \ و دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . فتح وهاب المآرب (\).

Mas'alah: What phrases constitute Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1343)

فمن قال لزوجته: أنت، أو: يذك "على كظهر، أو: كيد أمى، أو:" كظهر أو يد زيد، أو: أنبت علي كفلانة الأجنبية، أو أنبت علي خرام، أو ? ? c ? سمعيبر قال: الجل علي خرام، او: ما آخل اللهئ لي "، صار مظاهرا. وإن قال: أنت علي كأمي، أو: مثل أمي، وأطلق" ، فظهاز ". وإن" نوي: في الكزامة و نحوها»، فلا "." ع أخة لزوجته: أنت علي كأبي، أو أخي، أو أمي، أو أختي. (?) قوله: (أو بغضو منه) أي: من الرجل أو المرأة. (Y) قوله: (فمن قال لزوجته: أنت، أو: يذك) مفرع على قوله: (وهو أن يشبة امرأته ... الخ) . على اللف والنشر الشرئب. ((2)) قوله: (أو: ما أحل الله لي) حرام. وهذه الألفاظ يحضل بها الظهاز، وإن توى بها الطلاق، أو يميتا؛ لتناول ذلك لتحريم الزوجة. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases and intention in Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1344)

(4) قوله: (وأطلق) فلم ينو إظهارا ولا غيره. (ه) قوله: (فظهاز) أي: صار مظاهرا؛ لأنه الظاهز من اللفظ، لأنه شبه امرأته بأمه، أشبة ما لو شبهها بغضو من أعضائها. وسواء توى به الظهار، أو أطلق. ع بلا. (1) قوله: (ونحوها) كالمحبة. (Y) قوله: (فلا) أي: فلا يكون ظهارا، ويدين، ويقبل خكما في عدم الظهار؛ لاحتماله، وهو أعلم بشراده. م ص "." (! S: <- ,3– & (V\/\ \) [\] [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ه) . ==

كتاب الظهار E

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to forbidden things in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1344)

و: أنت على كالميتة، أؤ: الدم، أو: الخنزير، يقع ما تواه من طلاقي، وظهار، ويمين، فإن لم ينو شيئا، فظهاز.) \ (قوله: (وأنت أمي، أو: مثل أمي) ولم يفل: علي، أو عندي، أو مني، أو معي. م ص ". (1) قوله: (أو يلزمني) الظهاز، أو علي الخرام، أو يلزمني الخرام، أو أنا عليك حرام، مع نية ظهار، أو قرينة دالة عليه، ظهاز؛ لأن لفظه يحتمله. ولا ينوإظهارا ولا قرينة، فلغؤ. م ص" . ((2)) قوله: (ليمن بظهار) لأن هذا اللفظ ظاهز في الكرامة، فتعين حمله عليه عند الإطلاق، ولأنه ليست بضريح فيه؛ لكونه غير اللفظ المستعمل فيه، كما لو قال: أنت كبيرة مثل أمي. شع ". (4) قوله: (إلا مع نية) الظهار؛ لأن النية تعين اللفظ في المنوي، والقرينة شبيهة" بها. شع ". (ه) قوله: (أو قرينة) وهي أن يكون ذلك في حال غضب، أو خصومة. ح ف." [?] «دقائق آولي الهي» (ه/ ه) . [?] و دقائق آولي النهي» (ه/?؛ ه) . . (i: YY'/ \ Y) «Y) (? usul:S 1 aS.u"] [] «ک شاف القناع» (/) . فتح وهاب المآرب s المسي فضل

ک 4 \\ گا.,,\و. . کا پر. ي و آلا (?) بربر ع ب \ (?) , ا? ب آب (?) ...

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

قوله: (أو معلقا) كا: إن فماتت، فأنت عليه كظهر أتى، فإذا وجد الشرط، صاز مظاهرا. عثمان "ا.") 2 (

Mas'alah: What is the ruling on zihar expressed as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

قوله: (أو محلوفا به) كعلي الظهاز إن أقميت.) ? (

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a non-marriageable woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

قوله: (فإن نجزه لأجنبية) مفرع على قوله: لا ويصخ الظهاز ... إلخ). بأن قال لها: أنت علي كظهر امي، صخ ظهاژه. رواه احمد "عن عمرا. و كاليمين بالله تعالى." [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ?: ه، ?: ه) . [?] «هداية الراغب» (?/? ه ?) . "Y آخرجه أحمد في مسائله (/?) برواية ابنه عبد الله. وهو عند مالک (?/? ه ه) ،" والبيهقي (?/?) وغيرهما. [] سقطت: «عن عمر» من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar upon marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

علقه بتزويجها، أو قال لها: انت علي خرام، و نوي: ابدا، صبح

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL G(نظ ار)

Mas'alah: What is the difference between zihar and talaq in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1345)

قوله: (أو غلقه بتزويجها) أي: الأجنبية. بأن قال لها: إن تزوجتك، فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النسائم علي كظهر أمي، أو: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي. ذكره في «الشرح) ". انظر ما الفرق بين الظهار والطلاق، مع أن الطلاق لا يصخ تعليفه على الوجه المذكور؟. وأجيب بالفرق من وجهين:"

, , , f* ? ?

Mas'alah: What is the difference between zihar and talaq regarding conditional validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

أحدهما: أن الطلاق خلقيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده. والظهار تحريم للوطاء، فيجوز تقديمه على العقد، كالخيض. والثاني: أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح، فلم يصع. وهذا لا يزيل، وإنما محم محي يعلق الإباحة على شرط، زركشي بالمعنى. وحينئذ فالآية في قوله: والذين نظهارون اين كم اين نمايهم به المجادلة: (2)]. Y s . ! ص م . سر ا،

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced to a non-marriageable woman with the intention of perpetuity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (أو قال لها) أي: قال للأجنبية. قوله: (ونوى: أبدا) هو قيذ في قوله: (أنبت علي حرام) فقط. ح ف. قوله: (ضخ ظهارا) أي: ضخ قوله للأجنبية: وأنبت علي حرام، ونوى أبدا)؛ 5 – g. ل. . . من المل لأنها يمين مكفرة، فصع انعقاذها قبل التزويج، كاليمين بالله تعالى. قال ابن ? g ? . • قندسي: فان تزوجها، لم يطاها حتي يكفر. «الشرح الكبير» (?/ ه?) . «كشاف القناع» (/) . (Y LY] (3) (r) (?) (Y فتح وهاب المآرب ? "? ?

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

ويصرخ الظهار مؤقتا" ، ك: أنبت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطلقها فيه، فهمظاهر "، وإلا فلا" . ? محمبر ? o س سم

Mas'alah: What is prohibited for the one who pronounces zihar before expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

ولذا ضخ الظهاز، خزم علي المظاهر الوطي وكواعيه "قبل الكفير" ، (1)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a non-marriageable woman without intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (لا إن أطلق) أي: لا يكون قوله لأجنبية: أنبت علي حرام، ظهارا، إن أطلق فلم ينو أبدا. م ص "." (?)

Mas'alah: What is the ruling if one intends zihar by saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (أو نوي) آنها عليه خرام. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the woman is a non-mahram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (إذن) أي: حال كونها أجنبية؛ لأنه صادق في محرمتها عليه قبل التزويج، ويقبل منه دعوى ذلك لحكما؛ لأنه الظاهر. عثمان "." (4)

Mas'alah: Is a time-limited zihar valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (ويصح الظهاز مؤقتا) عطفت على قوله: (منجرا) . (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the one who commits zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1346)

قوله: (فمظاهز) تلزمه الكفارة.) (

Mas'alah: What is the ruling on the expiation being established in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1347)

قوله: (ثبت الكفارهئ) اي: تستقو كفارهئ الظهار. (?)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1347)

قوله: (ثم لايطا حتي يكفر) ، و تقدم دليل ذلک. و ظاهره: آنه ي حرم الوطهئ قبل التكفير، ولو بإطعام. وعنه: لا يحزم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام؛ لأن الله لما ذكر الإطعام لم يقل فيه: من قبل أن يتماشا. ووجه المذهب: أن الإطعام مطلق وغيره مقيد، فخمل المطلق على المقيد؛ لأن سببهما واجد، وهو الظهار. وتجزئة كفارة واحدة، ولو كرر الوطاء؛ للخبر. ح ف وزيادة. ((2))

Mas'alah: What happens to the expiation if one spouse dies before intercourse after zihar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1347)

قوله: (وإن مات أحدهما قبل الوطء، فلا كفارة) أي: وإن مات أحد الزوجين بعد الظهار، وقبل الوطاء، سقطت الكفارة، سواء مات عقب ظهاره أو تراخى؛ لأنه لم يوجد الحنك، ويرثها وترثه، كما بعد التكفير. م ص "." ? نضال – –) ? / f . 2 .A مح? أمير و صمم مأخوذ من الكفر، وهو الشتر؛ لأنها تستر الذنب. ودليل كفارة الظهار من السنة: حديث خولة المذكوز في «شرح المنتهي» في آول الكتاب ". ح" ف. (o &) 35) (Y/o أولي النهي s) \ (?] ما بين المعقوفين ليس في الاصل. فتح وهاب

المأرب =

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1162)

كتاب الظهار هو أن يشبه امرأته، أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد كأخت زوجته أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ولو بغير عربية أو اعتقد الحل مجوسي نحو أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك [1]، كظهر أو بطن أو رأس أو عين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو أجنبية أو أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل، ولا يدين وأنت كظهر أمي طالق، وعكسه [2] يلزمانه وأنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي, وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة والمحبة؛ دين؛ وقبل حكما وأنت أمي أو كأمي أو مثل أمي ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة وأنت علي حرام ظهار، ولو نوى طلاقا أو يمينا لا إن زاد بعد أو قبل إن شاء الله وأنا مظاهر [3] أو علي أو يلزمني الظهار أو الحرام أو أنا عليك حرام أو كظهر رجل مع نية أو قرينة ظهار وإلا فلغو كأمي أو أختي أو أخت امرأتي أو مثلها وكأنت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام وكالإضافة إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار إن قالت لزوجها أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته والتمكين قبله ويكره دعاء أحدهما الآخر بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي. * * * (1) قوله: "وجهك أو أذنك" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "كظهر أمي أو عكسه" . (3) زاد في (ب) : "إن شاء الله ونحوه وأنا مظاهر" .

Mas'alah: From whom is zihar valid and what are its general rulings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1163)

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه واختار الموفق لا يصح ظهار مميز ولا إيلاؤه ويكفر كافر بمال وعكسه القن ومن كل زوجة لا من أمة أو أم ولده، ويكفر كيمين بحنث وإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها كإن تزوجتك أو كل امرأة أتزوجها فظهار وكذا أنت علي حرام، ونوى أبدا لا إن أطلق أو نوى إذن ويقبل حكما ويصح الظهار منجزا ومعلقا ومطلقا ومحلوفا به [1] ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان أو عاما إن وطئ فيه كفر، وإلا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ولو بإطعام وتجزيء لوجود شبهها بخلاف كفارة يمين وتثبت [2] في ذمته بالعود وهو الوطئ ولو من مجنون. ويتجه: أو بزنا لا من مكره ونائم ويأثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر وتجزئ واحدة كمكرر ظهارا من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس، أو أراد استئنافا وكذا من نساء بكلمة وبكلمات لكل كفارة، كأن قاله لكل واحدة. ويتجه احتمال: أو كرره لهن ولم يرد تأكيدا. ويلزم إخراج بعزم على وطء ويجزئ قبله لوجود سببه لا قبل، فلا تجزئ كفارة ظهار قبله كيمين ولا كفارة قتل قبل جرح فإن دخلت (1) قوله: "ومحلوفا به" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "ولو بإطعام وتثبت" وفي (ج) : "ولو بإطعام بخلاف كفارة يمين" .

الدار فأنت علي كظهر أمي، لم يكفر قبل دخول وإن ظاهرت فأنت حر عن ظهاري، ثم ظاهر [1]، عتق ولم يجزئه وإن اشترى زوجته ويجزئه عتقها عن ظهاره أو بانت قبل وطء، ثم أعادها؛ فظهاره بحاله وإن مات أحدهما قبل وطئ سقطت. * * * (1) في

(ج) : "وإن تطهرت فأنت حر عن ظهاري ثم تطهر" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2562)

و: "أنت –أو الحل، أو ما أحل الله– علي حرام" ، ظهار ولو نوى طلاقا، كنيته بـ: "أنت علي كظهر أمي" [4]. ـــــــــ * قوله: (وأنت أو الحل أو ما أحل الله علي حرام ظهار) (وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها، كقوله: ما أحل الله علي حرام من أهل ومال، فهو آكد، وتجزئه كفارة الظهار؛ لتحريم المرأة والمال) إقناع في كتاب الظهار [5]. وبخطه: قال في الإقناع [6]: (ولو قال: علي الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني فلغو لا شيء [فيه] [7] مع الإطلاق، ومع نية أو قرينة ظهار، ويأتي في (1) لغو لا يقع به طلاق وإن نواه. المقنع (5/ 291) مع الممتع، والفروع (5/ 300) . (2) لغو لا يقع به طلاق وإن نواه، والوجه الثاني: أنه كناية. الفروع (5/ 300) ، وانظر: المقنع (5/ 291) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2610) . (3) وقيل في: و "كلي واشربي" إنه كناية. الفروع (5/ 299 – 300) ، وانظر: المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 291) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2610) . (4) وعنه: أنه ظهار إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيقع ما نواه، وعنه: أنه يمين إلا أن ينوي به ظهارا أو طلاقا فيقع ما نواه، وعنه: أنه طلاق بائن، وعنه: أنه كناية خفية. الفروع (5/ 301) ، وانظر: المحرر (2/ 55) ، والمقنع (5/ 292) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2610) . (5) (8/ 2725) مع كشاف القناع. (6) (8/ 2724) مع كشاف القناع بمعناه. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on intending a riding animal by 'zahr' in a zihar oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2725)

وكذا: "قل: إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي" ، ونوى بالظهر: ما يركب من خيل ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling if a man doubts whether he made zihar or swore by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2737)

وإن شك: هل ظاهر، أو حلف بالله -تعالى-: لزمه -بحنث- أدنى كفارتيهما [2].

Mas'alah: What is the expiation required when one doubts between zihar and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2737)

* قوله: (لزمه بحنث أدنى كفارتيهما) وهو كفارة يمين؛ لأنه اليقين، وما عداه مشكوك فيه، والأحوط أعلاها وهو كفارة الظهار [4]. * * * (1) وقيل: يقرع بينهما. الفروع (5/ 356) ، والمبدع (7/ 389) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2695) . (2) وفي كشاف القناع (8/ 2695) : (يلزمه كفارة يمين؛ لأنها اليقين، والأحوط كفارة الظهار

ليبرأ بتيقن، والله أعلم) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 182) . (4) معونة أولي النهى (7/ 656) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 182) ، وكشاف القناع (8/ 2695) .

Mas'alah: What is the book of Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2779)

24 - كتاب الظهار

(24)

Mas'alah: What is the book of Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2781)

كتاب الظهار

Mas'alah: What is the definition of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2781)

وهو: أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه -ولو إلى أمد-، أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه، ولو بغير عربية. . . . . ـــــــ كتاب الظهار [1] * قوله: (ممن [2] تحرم عليه. . . إلخ) ليس غرضه اللف والنشر، فحينئذ يصدق المتن بثماني صور

[3]. (1) والظهار مشتق من الظهر، وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، وكذلك يسمى المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فمن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي كان معناه أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه ذلك، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب. المغني (11/ 54) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (345) ، والتوقيف على مهمات التعاريف ص (493) ، ومعونة أولي النهى (7/ 701) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 196) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201، وكشاف القناع (8/ 2723) ، وانظر: المصباح المنير ص (147) . (2) في "م" و "د" : "بمن هو الصواب" . (3) هي تشبيه امرأته بمن تحرم عليه، وتشبيه امرأته بعضو من أعضاء من تحرم عليه، وتشبيه امرأته بذكر، وتشبيه امرأته بعضو من ذكر، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بمن تحرم عليه، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بعضو من أعضاء من تحرم عليه، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بذكر، وتشبيه عضو من أعضاء امرأته بعضو من أعضاء ذكر. وفصل في كشاف =

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who believes Zihar is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2782)

واعتقد الحل مجوسي [1].

Mas'alah: What are examples of phrases that constitute zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2782)

نحو: "أنت –أو يدك، أو وجهك، أو أذنك– كظهر أو بطن أو رأس أو عين أمي، أو عمتي أو خالتي أو حماتي [2]، أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها، أو أجنبية، أو أبي أو أخي، أو أجنبي، أو زيد، أو رجل" [3]، ولا يدين [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining zihar with divorce in one statement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2782)

و: "أنت كظهر أمي طالق" ، أو عكسه. . . . . ـــــــ * قوله: (أو أجنبية) في التمثيل بذلك مطلقا لمن يحرم عليه إلى أمد نظر [5]، إلا أن يراد بالأمد ما يشمل [6] أدنى زمن كزمن العقد، أو المراد أجنبية هي زوجة غيره، أو معتدته، أو زائدة على نهاية الجمع، تدبر!. * قوله: (وأنت كظهر أمي طالق. . . إلخ) ومقتضى ما أسلفناه بالهامش أنه = القناع (8/ 2723) التحريم إلى تحريم إلى أبد وتحريم إلى أمد، فزادت الصور ووصلت إلى اثنتي عشرة صورة. (1) كشاف القناع (8/ 2723) . وانظر: المحرر (2/ 89) ، والمقنع (5/ 335) مع الممتع، والفروع (5/ 374) . (2) المحرر (2/ 89) ، والمقنع (5/ 335) مع الممتع، والفروع (5/ 374) ، وكشاف القناع (8/ 2723 – 2724) . (3) وعنه: أن هذا ليس بظهار بل عليه كفارة يمين، وعنه: لا شيء عليه، وعنه: أنه مظاهر في الرجل دون الأجنبية، وعنه: أنه مظاهر في الأجنبية دون الرجل. راجع: المحرر (2/ 89) ، والمقنع (5/ 335) مع الممتع، والفروع (5/ 374) ، وكشاف القناع (8/ 2723 و 2725) . (4) الفروع (5/ 374) . (5) في

"أ" : "يطر" . (6) في "ب" و "ج" : "ما يشتمل" .

Mas'alah: What rulings apply to a man who makes zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2783)

يلزمانه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are like my mother' with certain prepositions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2783)

و: "أنت علي –أو عندي، أو مني، أو معي– كأمي، أو مثل أمي" ، وأطلق: فظهار [2] وإن نوى: ". . . في الكرامة ونحوها" : دين، وقبل حكما [3]،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' or 'like my mother' without additional words?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2783)

و: "أنت أمي، أو كأمي، أو مثل أمي" : ليس بظهار. . . . . ـــــــ لو ادعى بدل اللفظ [4]؛ لا يقبل منه؛ لأنه قليل في كلامهم. * قوله: (فظهار) يطلب الفرق بين هذه

الصور [5]، وما إذا قال لها: أنس كأمي أو مثل أمي من غير أن يقول: عندي أو مني أو: معي، حيث قال في الثانية أنه ليس بظهار، وأشار شيخنا في شرحه [6] إلى الفرق بينهما بأن الصور الأول المتبادر منها الظهار ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا يحتاج إلى نية، وأما الصور الثانية فظاهره في غيره الظهار وتحتمله احتمالا مرجوحا، وقوة الاحتمال لشيء وكثرته توجب اشتراط النية في احتمال إرادة غيره ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه فيحتاج [7] إلى نية [8]، والقرينة تقوم مقام النية –هذا حاصل ما في شرح شيخنا–. (1) الفروع (5/ 374) ، والمبدع (8/ 32) ، وكشاف القناع (8/ 2724) . (2) وعنه: ليس بظهار. الفروع (5/ 374) ، وانظر: المحرر (2/ 89) ، والمبدع (8/ 31 – 32) ، وكشاف القناع (8/ 2724) . (3) والرواية الثانية: لا يقبل حكما. المحرر (2/ 89) ، والمقنع (5/ 335) مع الممتع، والفروع (5/ 374) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2724) . (4) في "أ" و "ب" : "الغلظ" . (5) في "أ" : "الصورة" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 197) . (7) في "ب" : "فيحتا" . (8) في "د" : "كناية" .

إلا مع نية أو قرينة [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2784)

و: "أنت علي حرام" ، ظهار –ولو نوى طلاقا، أو يمينا– [2]، لا إن زاد: "إن شاء الله" [3]، أو سبق بها [4].

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit zihar phrases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2784)

و: "أنا مظاهر، أو علي -أو يلزمني- الظهار أو الحرام" ، أو: "أنا عليك حرام، أو كظهر رجل" -مع نية أو قرينة-: ظهار [5]، وإلا: فلغو [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو سبق بها) ؛ أي: أتى بها سابقة على صيغة الظهار؛ يعني: فلا كفارة فيهما كاليمين [7]. * [قوله] [8]: (وإلا فلغو) ؛ أي: وإن لم يكن هناك نية ظهار أو قرينة تدل (1) والرواية الثانية: ظهار. المقنع (5/ 335) مع الممتع، والفروع (5/ 374) ، وانظر: المحرر (2/ 89) ، وكشاف القناع (8/ 2725) . (2) والرواية الثانية: لا يكون مظاهرا بذلك إذا نوى طلاقا أو يمينا. المقنع (5/ 335) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2725) . (3) وقيل: هو مظاهر. المحرر (2/ 90) ، وانظر: الفروع (5/ 380) ، وكشاف القناع (8/ 2725 و 2727) . (4) كشاف القناع (8/ 2725) . (5) والوجه الثاني: ليس بظهار. الفروع (5/ 375 - 376) ، وانظر: المحرر (2/ 89) ، وكشاف القناع (8/ 2724) . (6) أي: ودون نية أو قرينة لغو. الفروع (5/ 375) ، وكشاف القناع (8/ 2724) . (7) لأن كلا منهما يدخله التكفير، انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What phrases are not considered zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2785)

كـ: "أمي –أو أختي– امرأتي، أو مثلها، وأنت علي كظهر البهيمة [1]، ووجهي من وجهك حرام" ، وكالإضافة إلى شعر وظفر، وريق ولبن، ودم وروح، وسمع وبصر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement regarding zihar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2785)

ولا ظهار إن قالت لزوجها –أو علقت بتزويجه–. . . . . ـــــــ عليه فلغو، ومقتضاه [3]: ولو نوى به الطلاق أو وجدت قرينة تدل عليه كالعرف، فتذكر ما كتبناه عند الكلام على كنايات الطلاق [4]. * قوله: (كأمي. . . إلخ) انظر هذا مع احتمال أنه من قبيل عكس [التشبيه] [5] [6]. (1) فإنها لغو، والوجه الثاني: أنها ظهار. المحرر (2/ 89) ، والفروع (5/ 374) ، وانظر: المقنع (5/ 335) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2725) . (2) فإنها لغو. المبدع (8/ 31) ، وكشاف القناع (8/ 2724) ، وانظر: الفروع (5/ 374) . (3) في "د" : "قوله ومقتضاه" . (4) منتهى الإرادات (2/ 260) . وقال في الفروع: (إن نوى بهذه الألفاظ الطلاق فوجهان، صوب في تصحيح الفروع كونها طلاقا؛ لأنه نوى بها الطلاق وعلل لذلك بأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: أخرجي ونحوه، وقال في الفروع إن العرف يقوم مقام القرينة، وجعله في تصحيح الفروع أحد وجهين وصوبه) . انظر: الفروع، وتصحيح الفروع (5/ 376) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) وهو ما شرحه به الفتوحي والبهوتي حيث قالا: كقوله: أمي أو امرأتي، أو قوله: أختي امرأتي أو مثلها؛ يعنى: كقوله: أمي مثل امرأتي أو أختي مثل امرأتي –ونحو ذلك–. معونة أولي

النهى (7/ 705) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 197) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife becoming a mazharah and its expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2786)

نظير ما يصير به مظاهرا، وعليها كفارته، والتمكين قبله [1]،

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed to a non-wife or conditional upon marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2787)

وإن نجزه لأجنبية، أو علقه بتزويجها [3]، أو قال: "أنت علي حرام" . . ـــــــ * قوله: (ويكفر كافر بمال) ؛ أي: بعتق أو إطعام لا بصوم؛ لأنه لا يصح منه [4]؛ لأنه يتوقف على نية وهو ليس من أهلها، فتدبر!. * قوله: (ويكفر كيمين بحنث) وله الوطء قبل التكفير -كما يعلم من قول المصنف الآتي-: (بخلاف [كفارة] [5] يمين) فتدبر!. * قوله: (أو علقه [6] بتزويجها) الأولى: بتزوجها [7]. * قوله: (أو قال [8]: أنت علي حرام) ؛. . . . . (1) وقيل: ويعتق بلا نية. الفروع (5/ 379) ، والمبدع (8/ 35) ، وكشاف القناع (8/ 2726) . (2) وعنه: وعليه كفارة ظهار، ويتخرج ألا يلزمه شيء. المحرر (2/ 90) ، وانظر: المقنع (5/ 336) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2726) . (3) صح ظهارا، وقيل: لا يصح كطلاق. المحرر (2/ 90) ، وانظر: المقنع (5/ 366) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2726 - 2727) . (4) معونة

أولي النهى (7/ 709) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 198) ، وكشاف القناع (8/ 2726) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" : "عليه" . (7) كما في الفروع (5/ 377) ، والمبدع في شرح المقنع (8/ 38) ، ومثاله: (إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي) . (8) في "د" : "قالت" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar with an indefinite or time-specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2788)

ونوى أبدا: صح ظهارا، لا إن أطلق، أو نوى غدا، ويقبل حكما [1].

Mas'alah: What are the types of zihar and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2788)

ويصح الظهار منجزا، ومعلقا -فمن حلف به أو بطلاق أو عتق، وحنث: لزمه- ومطلقا، ومؤقتا كـ: "أنت علي كظهر أمي شهر رمضان" ، إن وطئ فيه: كفر، وإلا: زال [2].

ـــــــ أي: لأجنبية [3]. * قوله: (صح ظهارا) [4] انظر ما الفرق بين الظهار [5] والطلاق حيث صح مثل هذا، ولزم في الظهار دون الطلاق حتى إنهم صححوا هذا في الظهار من المرأة أيضا -كما تقدم في الفصل السابق-. وقد يقال: إن شبه الظهار باليمين أقوى من شبهه [6] بالطلاق بجامع وجوب الكفارة فيهما دون الطلاق، ولذلك لو حلف بالله على أنه لا يتزوج وتزوج لزمه كفارة يمين؛ لكن لما كان في المسألتين

السابقتين الحلف بلفظ الظهار لزمته [7] كفارته عملا بمقتضى اللفظ –هكذا يؤخذ من شرح شيخنا على الإقناع [8] –. (1) المحرر (2/ 90) ، والمقنع (5/ 336) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2727) . (2) كشاف القناع (8/ 2727) ، وانظر: المحرر (2/ 90) ، والمقنع (5/ 366) مع الممتع، والفروع (5/ 379) . (3) معونة أولي النهى (7/ 710) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 198) ، وكشاف القناع (8/ 2727) . (4) في "ب" و "ج" و "د:" ظهار "." (5) في "أ" : "يأتى الظهار" . (6) في "ب" : "شبه" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "لزمت" . (8) كشاف القناع (7/ 2726 – 2727) .

Mas'alah: What is prohibited for the one who declares zihar before expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2789)

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه، قبل تكفير ولو بإطعام [1] –بخلاف كفارة يمين–، وتثبت في ذمته بالعود، وهو: الوطء [2]، ولو من مجنون، لا من مكره [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ويحرم على مظاهر ومظاهر منها. . . إلخ) [4] حرمة الوطء [عليه] [5] ظاهرة، وأما حرمته عليها فهو في معنى حرمة التمكين أو الاستدخال إذا كان نائما أو نحوه؛ لأنه إيقاع [6] له فيما يحرم عليه، والحمل على فعل المحرم محرم، وهو العلة في تحريم دواعيه عليها؛ لأنه ربما حمله على الوطء المحرم. * قوله: (لا من مكره) معارض ما ذكروه في الصوم [7] من أن الوطء لا يتصور الإكراه عليه؛ لأن الانتشار اللازم للوطء [8] لا يكون إلا عن تحرك [9] الشهوة المتسبب (1) وعنه: جواز الاستمتاع بما دون الفرج، وعنه: لا يحرم منها شيء

على من كفارته الإطعام. المحرر (2/ 90) ، والمقنع (5/ 337) مع الممتع، والفروع (5/ 380) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2728) . (2) وقيل: العود نفس العزم. المحرر (2/ 90) ، والمقنع (5/ 337) مع الممتع، والفروع (5/ 380) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2728) . (3) والقول الثاني: لا تلزم المجنون بوطئه الكفارة. الفروع (5/ 380) ، وانظر: المحرر (2/ 90) ، وكشاف القناع (8/ 2728) . (4) في "ب" : "وعلى مظاهر مظاهر ومظاهر منها. . . إلخ" ، وفي "د" : "على مظاهر منها. . . إلخ" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في "د" : "لا إيقاع" . (7) في منتهى الإرادات (1/ 222) . (8) في "أ" و "ب" : "له الوطء" . (9) في "ج" و "د" : "تحريك" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar and expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2790)

ويأثم مكلف [1]، ثم لا يطأ حتى يكفر [2] ويجزيه واحدة، كمكرر ظهارا من واحدة -قبل تكفير- ولو بمجالس، أو أراد استئنافا [3]، وكذا. . . من نساء بكلمة، وبكلمات: لكل كفارة [4]، ويلزم إخراج بعزم على وطء ويجزئ قبله [5].

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the wife is divorced or dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2791)

زوجته [1]، أو بانت قبل الوطء ثم أعادها مطلقا: فظهاره بحاله [2]، وإن مات أحدهما قبله: سقطت [3]. * * *

Mas'alah: What is the expiation for zihar if one cannot find a slave to free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2792)

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [1].

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave after zihar not fulfilling the expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2799)

ثم ظاهر: عتق، ولم يجزئه عن كفارته [1] كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر [2] أو علق ظهاره بشرط فأعتقه قبله [3].

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar when unable to fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2802)

4 - فصل فإن لم يستطع صوما: لكبر، أو مرض -ولو رجي برؤه- يخاف زيادته أو تطاوله، أو لشبق [1]: أطعم ستين مسكينا -مسلما [2]، حرا، ولو أنثى [3] -، ولا

يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام [4].

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison) about?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=361)

كتاب الظهار [2/ 258]

Mas'alah: What constitutes a valid Zihar comparison?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=361)

(1) قوله: "أو عضوا منها" : أي كيدها ونحوها، غير سن وظفر وشعر ودم ونحوها، فلو قال: شعرك، أو سنك، أو ظفرك، أو روحك، كأمي، أو كظهر أمي، أو كشعر أمي، أو أنت علي كشعر أمي أو سنها أو روحها ونحو ذلك فليس مظاهرا، كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to a male relative in Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=361)

(2) قوله: "وكذلك يكون مظاهرا إذا شبه امرأته بذكر" : لا حاجة إليه لأنه داخل في عبارة المصنف. وقول المتن "أو بعضو منه" الضمير فيه راجع لمن في قوله "بمن يحرم إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intending honor in Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=361)

(4) قوله: "ويقبل منه في الحكم" : أي وهذا بخلاف ما قبله، وهو قوله: أنت علي كظهر أمي، أو يد أمي، أو رأس أمي، ونحوه، فإنه لا يقبل قوله: أردت: في الكرامة ونحوها، فيكون التشبيه بعضو ممن يحرم عليه أصرح في الظهار من التشبيه بالكل. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=361)

(5) قوله: "لأن احتمال هذه الصور إلخ" : أي قوله: أنت أمي، أو محل أمي، ونحوه. وأما قوله: علي الظهار، أو يلزمني الظهار، أو أنا مظاهر، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، فلأن لفظ الظهار لا دخل له في التحريم، وإنما التحريم [1] تشبيه الزوجة أو عضو منها بمن يحرم على الزوج، أو بعضو منه، ظهارا، لأن الغالب فيه قولهم: أنت علي كظهر أمي، أو لأن الواقعة التي نزلت في (1) قوله: "وإنما التحريم ... ظهارا" كذا في الأصل وض. ولعل هنا سقطا والصواب: "سمي ظهارا" فلينظر.

[2/ 259] شأنها آية الظهار كانت كذلك، فسماه الله تعالى ظهارا في قوله {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآية [المجادلة: 2] ، وذلك لأن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة: "أنت علي كظهر أمي" فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبرته بذلك، واشتكت إلى [الله] وحدتها وصبية صغارا لها: إن تركتهم عنده

ضاعوا، أو عندها جاعوا، فأجابها – صلى الله عليه وسلم – بأنها حرمت عليه، بناء على ما هو معتاد عندهم أن الظهار محرم على الأبد، فنزل قوله تعالى {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} الآيات، وكالإيلاء، فلا يصير مؤليا بقوله: أنا مؤل، أو: علي الإيلاء ونحوه، بخلاف الطلاق. (6) قوله: "أي زوج إلخ" : فهم منه أن السيد إذا قال لأمته: أنت كظهر أمي، مثلا، لا يكون مظاهرا. وهو كذلك، ويلزمه بوطئها كفارة يمين. وكذلك الزوجة إذا قالت لزوجها: أنت كظهر أبي ونحوه، ليس بظهار، وليس لها أن تمنع زوجها من الوطء، وإذا وطئها [65أ] لزمتها كفارة ظهار تغليظا عليها، ولما ورد في ذلك [1]. ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم، كأبي وأمي، وأخي وأختي. قال الإمام أحمد لا يعجبني. (7) قوله: "أو مميزا إلخ" : وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء اهـ. إقناع. (8) قوله: "فإن نجزه لأجنبية أو علقه إلخ" : انظر ما الفرق بينه وبين الطلاق، فإنه تقدم أن الطلاق على الوجه المذكور لا يصح؟ وقد يفرق بينهما بوجهين: أحدهما: أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، وأما الظهار فهو تحريم للوطء، فيجوز تقديمه على الوطء، (1) لم يرد في ذلك حديث. بل فيه أثر يروى "أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعبا فهو علي كظهر أبي، ثم إنها رغبت فيه، فاستفتت أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة" أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه الأثرم بلفظ مقارب. كذا في المغني (7/ 384) ط ثالثة.

كالحيض [1]. والثاني: أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح، فلم يصح قبله. وهذا [2/ 260] لا يزيله وإنما يعلق الإباحة على شرط. ذكر ذلك الزركشي بمعناه، وحينئذ فالآية في قوله {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] خرجت مخرج الغالب. (9) قوله: "ونوى أبدا إلخ" : هذا قيد لقوله: أنت على حرام، فقط. (10) قوله: "ولو

بإطعام" : أشار بذلك للخلاف، فقد روي عن الإمام أحمد أنه لا يحرم الوطء قبل التكفير بالإطعام، لأن الله تعالى لما ذكر الإطعام لم يقل: "من قبل أن يتماسا" . ووجه المذهب أن الإطعام مطلق وغيره مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، لأن سببهما واحد وهو الظهار. وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء. اهـ. ح ف. وزيادة. (11) قوله: "ولو مجنونا" : وكذا لو بانت منه ثم زنى بها. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or 'like my mother's back'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3333)

(وإن قال) لزوجته (أنت علي حرام [2] أو كظهر أمي؛ فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق) [3] لأنه صريح في تحريمها [4] . (1) أي فيما لا يصح أن يكون كناية في الطلاق، وما يكون كناية فيه مع نية أو قرينة، وما يكون يمينا، أو لغوا. (2) فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق. هذا المذهب. (3) لأن الظهار تشبيه بمن يحرم على التأبيد، والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد، ولو صرح به فقال – بعد قوله: كظهر أمي – أعني به الطلاق. لم يصر طلاقا، لأنه لا تصلح الكناية عنه، ذكره الموفق وغيره. (4) فلم يحتمل سواه، والله تعالى قال {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته على نفسه، وقال ابن عباس: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، لغو باطل، لا يترتب عليه شيء؛ وفي لفظ: ليس بشيء. وقال {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} وهو قول أصحاب الحديث وغيرهم، ورجحه جماعة من العلماء. وقال الشيخ: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام؛ أو لسريته: أنت علي حرام. أو لطعامه، أو شرابه، فهذا التحريم يتضمن منعه لنفسه، وأنه التزم هذا الامتناع، التزاما

جعله لله، لأن التحريم إنما يكون لله، وهو إذا قاله لم يرد أن الله حرمه عليه ابتداء، فإن هذا كذب، لا يقصد إلا أنه ممتنع منه، من جنس ما حرمه الله عليه، وهذا هو معنى اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion, blood, or pork?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3335)

(وإن قال) : زوجته (كالميتة، والدم، والخنزير؛ وقع ما نواه من طلاق، وظهار [4]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'you are forbidden to me' without specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3335)

(وإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) لأن معناه: أنت علي حرام، كالميتة والدم [7] . (1) ويمكن أن تكون الألف واللام للحقيقة والجنس، فلم يتعين أن تكون للاستغراق، إذ لا قرينة، ويقع به واحدة فقط. (2) لأنه صريح في الطلاق، لكن لا يقع ثلاثا. (3) وليس بصريح في الظاهر، وإنما هو صريح في التحريم، فإذا بين بلفظه إرادة صريح الطلاق صرف إليه، وتقدم قول الشيخ: إن من جعل ما أحل الله حراما، فقد أتى منكرا من القول وزورا، وأنه كلام لا يمكن تحقيق موجبه، وأنه كلام باطل في نفسه، فلا يحصل به ثبوت ملك ولا زواله، ولكنه يمين. (4) لأنه يصلح أن يكون كناية في الطلاق، فإن اقترنت به النية انصرف إليه، وإن نوى عددا وقع، وإلا فواحدة، وكناية في الظهار إذا نواه، بأن يقصد تحريمها عليه، مع بقاء نكاحها، كأنت علي حرام. (5) وأقام

ذلك مقام: والله لا وطئتك. (6) لترتب الحنث والبر، ثم ترتب الكفارة بالحنث، وفي المبدع: إن قوله كالميتة ليس صريحا في اليمين، فلا تلزمه الكفارة. (7) فإن تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي اشتهرا به، وهو التحريم، والوجه الثاني: يكون يمينا. لأن الأصل براءة الذمة، فإذا أتى بلفظ محتمل، ثبت فيه أقل الحكمين، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3451)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الظهار [1]

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3451)

مشتق من الظهر [2] وخص به من بين سائر الأعضاء، لأنه موضوع الركوب [3] ولذلك سمي المركوب ظهرا [4] والمرأة مركوبة إذا غشيت [5]

Mas'alah: What is the ruling on Zihar and its evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3451)

(وهو محرم) [6] . (1) الأصل في الظهار: الكتاب والسنة والإجماع؛ فالكتاب قوله

تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} الآية؛ والسنة: حديث خولة وسلمة بن صخر، والإجماع، حكاه غير واحد من أهل العلم. (2) خلاف البطن، مذكر، وجمعه أظهر وظهور وظهران. (3) من البعير وغيره. (4) وفي الحديث قالت: ما لنا من ظهر، أي مركوب سوى هذا البعير. (5) فسمي بذلك، لتشبيه الزوجة بظهر الأم، فقوله: أنت علي ظهر أمي، أي ركوبك للنكاح حرام علي، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام المركوب وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. (6) بالكتاب والسنة والإجماع، حكاه ابن المنذر وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of Zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3452)

لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [1]

Mas'alah: What are the categories of women to whom Zihar applies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3452)

(فمن شبه زوجته أو) شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه [2] (أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب) كأمه وأخته [3] (أو رضاع) كأخته منه [4] أو بمصاهرة، كحماته [5] أو بمن تحرم عليه إلى أمد [6] كأخت زوجته وعمتها [7] (من ظهر) بيان للبعض [8] . (1) أي كلاما فاحشا باطلا، لا يعرف في الشرع، بل كذبا بحتا، وحراما محضا، منكر من القول في الإنشاء، وزورا في الخبر أبطله الشارع،

وجعله منكرا، لأنه يقتضي تحريم ما لم يحرم الله، وزورا لأنه يقتضي أن زوجته تكون مثل أمه، وهذا باطل، فإن الزوجة ليست كالأم في التحريم. (2) كظهر أو بطن أو رأس، أو وجه، أو يد. (3) وكجدته وبنت أخيه أو أخت، وكعمته وخالته وكزوجة ابنه. (4) أي من الرضاع، وأمه منه، وجدته، وبنته، وغيرها مما يحرم منه. (5) أي من الرضاع، وأمه منه، وجدته، وبنته، وغيرها مما يحرم منه. (6) أي إلى غاية ينتهي التحريم إليها. (7) وخالتها أو أجنبية ممن يحرم عليه تحريما مؤقتا، وهذا قول أصحاب مالك. (8) من قوله: ببعض من تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3453)

كأن يقول: أنت علي كظهر أمي [1] أو أختي [2])

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife's belly to that of a permanently prohibited relative?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3453)

أو) أنت علي كـ (بطن) عمتي [3]

Mas'alah: What is the ruling on comparing a non-detachable body part in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3453)

(أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها [4]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are to me like my mother's back' as a form of zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3453)

(لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك [6] (علي أو معي أو مني كظهر أمي [7] أو كيد أختي، أو وجه حماتي، ونحوه [8] . (1) فهو ظهار إجماعا، حكاه الموفق وغيره، كابن المنذر، وقال الوزير وابن رشد، وغيرهما: اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي؛ فإنه مظاهر، لا يحل له وطؤها، حتى يقدم الكفارة. (2) أو قال أنت علي كظهر أختي، أو بنتي، أو خالتي، أو حماتي، أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأبيد، فهو ظهار، في قول أكثر أهل العلم، وحكي إجماعا، لأنهن محرمات بالقرابة، أشبهن الأم. (3) أو خالتي أو حماتي، أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأبيد، فهو مظاهر في قول أكثر أهل العلم، للآية والأخبار. (4) أي أو شبه زوجته بعضو آخر لا ينفصل، ممن تحرم عليه على التأبيد، كيدها أو رجلها، وكرأسها أو عينها فهو مظاهر. (5) زوجته أو بعضها ببعض، أو كل إلى آخره. (6) أو بطنك أو رأسك أو عينك، أو غيره من عضو لا ينفصل (7) فهو مظاهر في قول أكثر أهل العلم، وكذا إن قال عندي، لأن قوله معي، أو مني، أو عندي، بمعنى علي. (8) من أمثلة ما سبق، وكذا إن شبه عضوا من امرأته، كرأس أو ظهر، أو بطن، أو غير ذلك بظهر أمه فظهار، عند الأكثر، مالك والشافعي.

Mas'alah: Is saying 'you are forbidden to me' considered zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3454)

أو أنت علي حرام) فهو مظاهر [1] ولو نوى طلاقا أو يمينا [2] (

Mas'alah: Is comparing one's wife to carrion or blood considered zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3454)

أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) أو الخنزير (فهو مظاهر) جواب «فمن» [3]

Mas'alah: Is comparing one's wife to a non-mahram woman considered zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3454)

كذا لو قال: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية [4]

Mas'alah: Is comparing one's wife to a male relative considered zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3454)

أو ظهر أبي أو أخي أو زيد [5]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3454)

وإن قال: أنت علي أو عندي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق فظهار [6] . (1) صح عن ابن

عباس وغيره، وذلك لأن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا، فالتصريح منه بالتحريم أولى، يؤيده أن الله لم يجعل التحريم والتحليل إليه، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي؛ أو أنت علي حرام، فقد قال المنكر من الزور، وكذب على الله، وقد أوجب أغلظ الكفارتين عليه، وهي كفارة الظهار. (2) وكان الظهار والإيلاء طلاقا في الجاهلية، وذكره جماعة في ظهار المرأة من زوجها، وقال الموفق وغيره: أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينوبه الظهار فليس بظهار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. (3) أي فمن شبه زوجته، أو بعضها ببعض، أو كل من تحرم عليه، فهو مظاهر. (4) أو كظهر أخت زوجتي، أو عمتها، أو خالتها، ونحو ذلك، فهو مظاهر لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه، أشبه ظهر الأم. (5) أو كظهر غيرهم، من الرجال الأقارب، أو الأجانب فهو مظاهر. (6) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if one intends honor by saying 'you are like my mother'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3455)

وإن نوى في الكرامة ونحوها، دين وقبل حكما [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' or 'like my mother' without intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3455)

وإن قال: أنت أمي؛ أو كأمي؛ فليس بظهار، إلا مع نية أو قرينة [2]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is like my mother's back'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3455)

وإن قال: شعرك أو سمعك، ونحوه، كظهر أمي؛ فليس بظهار [3]

Mas'alah: What is the ruling if a wife says something similar to zihar to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3455)

(وإن قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) [4] لقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فخصهم بذلك [5]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement to her husband in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3455)

(وعليها) أي على الزوجة، إذا قالت ذلك لزوجها [6] . (1) أي وإن نوى بقوله: أنت علي، أو عندي كأمي، أو مثل أمي في الكرامة، أو المحبة قبل منه حكما، لاحتماله، وهو أعلم بمراده (2) تدل على إرادة الظهار، وإن كان ثم قرينة قدمت عليها النية، لأن النية تعين اللفظ في المنوي، ويتعين حمله على الكرامة، أو المحبة، ونحوهما مع الإطلاق لأنه ليس بصريح في الظهار، وغير اللفظ المستعمل فيه. (3) أي وإن قال لزوجته: شعرك أو سمعك ونحوه، كبصرك، وظفرك، وريقك، ولبنك ودمعك وروحك علي كظهر أمي، وكذا نحوه فليس بظهار، لأن المراد به الإدراك لا العضو. (4) أي إن قالت الزوجة لزوجها، أنت علي كظهر أبي، ونحوه، مما يصير به مظاهر إذا قاله لها،

فليس بظهار، رواية واحدة، وقال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم، مالك، والشافعي وغيرهما. , (5) فإن معنى الآية، يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، ونحو ذلك، وهو منها قول يوجب تحريما، يملك الزوج رفعه، فاختص به، والحل فيها حق للزوج، فلم تملك إزالته، كسائر حقوقه. (6) أي إذا قالت: أنت علي كظهر أبي أو أخي ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on immediate zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3458)

(ويصح الظهار معجلا) أي منجزا، كأنت علي كظهر أمي [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3458)

(و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي [3]

Mas'alah: When does conditional zihar take effect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3458)

(فإذا وجد) الشرط (صار مظاهرا) لوجود المعلق عليه [4]

Mas'alah: What is the ruling on absolute zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3458)

(و) يصح الظهار (مطلقا) أي غير مؤقت، كما تقدم [5]

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3458)

(و) يصح (مؤقتا) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان [6]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during time-limited zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3458)

(فإن وطئ فيه كفر) لظهاره [7] . (1) في حكم تعجيل الظهار، وتعليقه، وتوقيته، وكفارته، وحظر الوطء قبل التكفير، وغير ذلك. (2) كما سبق مفصلا. (3) أو إن شاء زيد، أو إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي. (4) من قيام ونحوه، مما علق الظهار عليه. (5) من قوله: إن قال أنت علي كظهر أمي؛ ولا يقال: هذا تكرار مع قوله معجلا، لأن مراده: أن يقابل كل بما بعده؛ فالمعجل يقابله المعلق، والمطلق يقابله المؤقت، ولا يضر ذلك، ولو رجع المعجل إلى المعنى المطلق، فإن اللفظ الواحد، قد يكون له جهتان، تراعى كل واحدة منهما على جهة. (6) أو شهرا، أو عشرا، ونحو ذلك، لحديث سلمة بن صخر، وكالإيلاء. (7) لأمره صخرا بالكفارة، ولأن منع نفسه منها يمين لها كفارة

Mas'alah: What happens to zihar when the time period expires?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3459)

(وإن فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه [1]

Mas'alah: What is prohibited for the one who makes zihar before expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3459)

(ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها [2]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3459)

(قبل أن يكفر) لظهاره (وطء [3]

Mas'alah: What are the forbidden acts of intimacy in zihar before expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3459)

ودواعيه) كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها [4] لقوله عليه السلام «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» صححه الترمذي [5]

Mas'alah: What is the definition of 'return' (al-'awd) in zihar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3460)

(وهو) أي الوطء (العود) [1]

Mas'alah: Does the expiation for zihar apply to a mad person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3460)

ولو مجنونا [3]

Mas'alah: Does zihar against multiple wives require multiple expiations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3462)

لأنها أيمان متكررة، على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة [1] كما لو كفر ثم ظاهر [2] . (1) قال ابن حامد: رواية واحدة. (2) فإنه تلزمه كفارة ثانية للظهار الثاني، قال في المبدع بغير خلاف ولأنها أيمان، لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا يكفرها كفارة واحدة، كالأصل ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدده في المحال المختلفة كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on expressions of tahrim (declaring something haram) and their effect as zihar or divorce?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1912)

و: أنت أو الحل أو ما أحل الله علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا كنيته بأنت علي كظهر أمي وإن قاله محرمة بحيض ونحوه، ونوى أنها محرمة به فلغو وما أحل الله علي حرام أعني به: الطلاق يقع ثلاثا وأعني به: طلاقا يقع واحدة وأنت حرام، ونوى في حرمتك

على غيره فكطلاق ولو قال: فراشي علي حرام، فإن نوى امرأته فظهار، وإن نوى فراشه، فيمين قوله: (و: أنت، أو: الحل ... إلخ) وكذا قوله: علي الحرام، أو: يلزمني الحرام، أو الحرام لازم لي، بنية، ظهار، أو قرينة. ظهار، وإلا فلغو. قوله: (أو: ما أحل الله علي حرام) زاد في "الرعاية" : أو حرمتك. قوله: (و: ما أحل الله علي حرام) وكذا قوله: أنت علي حرام، أو: الحل علي حرام، أعني به الطلاق، أو طلاقا. قوله: (فكطلاق) أي: فكنيته بذلك الطلاق، فيكون ظهارا، كما تقدم. وصرح به في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to forbidden things and its effect on divorce and zihar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1913)

وأنت علي كالميتة، والدم يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فإن لم ينو شيئا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق، وكذب دين ولزمه حكما

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2017)

كتاب الظهار وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها أو بذكر أو عضو منه ولو بغير عربية ولو اعتقد الحل مجوسي نحو أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر أو بطن أو رأس أمي أو كعين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي

أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو أجنبية أو أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل، ولا يدين وأنت كظهر أمي طالق أو عكسه يلزمانه وأنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وأنت أمي أو كأمي أو مثل أمي ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة قوله: (أو اعتقد الحل مجوسي) بأن قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي، معتقدا حل أخته، فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما، أو ترافعا إلينا. قوله: (ولا يدين) إن قال: أردت في الكرامة ونحوها. قوله: (أو عكسه) خلافا لـ "الإقناع" في كونه ليس ظهارا إلا بالنية. قوله: (وأطلق) أي: فلم ينو ظهارا ولا غيره. قوله: (أو مثل أمي) أي: ولم يقل: علي، أو عندي،

وأنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا إلا إن زاد إن شاء الله أو سبق بها وأنا مظاهر أو علي أو يلزمني الظهار أو الحرام وأنا عليك حرام أو كظهر رجل مع نية أو قرينة ظهار وإلا فلغو كأمي أو أختي امرأتي أو مثلها وك كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام وكالإضافة إلى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار إن قالت لزوجها أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته وعليها التمكين قبله إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة وروى سعيد ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي

Mas'alah: What are the rulings on expiation and suspension in zihar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2019)

ويكفر كافر بمال ومن كل زوجة فلا من أمته أو أم ولده ويكفر كيمين يحنث فيها وإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال أنت علي حرام ونوى أبدا صح ظهارا لا إن أطلق أو نوى إذن ويقبل منه ويصح الظهار منجزا ومعلقا فمن حلف به أو بطلاق أو عتق وحنث لزمه ومطلقا ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان إن وطئ فيه كفر وإلا زال «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقيده» ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ولو كان بإطعام «أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك – رحمك الله – قال: رأيت خلخالها: في ضوء القمر؟ قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» بخلاف كفارة يمين قوله: (بمال) أي: بعتق أو إطعام، لا بصوم. قوله: (ومن كل زوجة) أي: يصح أن يظاهر الزوج من كل زوجة. والمتبادر من العبارة: أن الظهار صادر من الزوجة؛ لأن قوله: (ومن كل زوجة) معطوف على قوله: (من كل من يصح طلاقه) وليس كذلك، بل الظهار لا يصح صدوره إلا من الزوج، كما قدمه المصنف آنفا، وحينئذ فيكون قوله: (ومن كل زوجة) معطوفا على محذوف، تقديره: ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه من أجنبية ومن كل زوجة. فتدبر. قوله: (ويكفر) أي: سيد ظاهر، كفارة يمين. قوله: (لا إن أطلق) أي: فلم ينو أبدا. قوله: (أو عتق) وقدر عليه، وإلا فكفارة يمين في عتق صرح به في النذر والطلاق. تاج الدين البهوتي. قوله: (بخلاف كفارة يمين) أي: فله إخراجها قبل حنث وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'haram' as a kin yah for ih r?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1242)

قوله: ظهار ولو نوى طلاقا. يؤخذ منه أنه لو نوى بعلى الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام لازم لي الطلاق لم يقع، بل وكناية في الظهار كما ذكره في الإقناع في الظهار. قال في الإنصاف: الصواب أنه مع النية أو القرينة، كقوله أنت على حرام ثم رأيت ابن رزين قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the phrase 'you are forbidden' to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1242)

قوله: فكطلاق. أي فكما لو نوى بانت على حرام الطلاق على ما تقدم، فيكون ظهارا ولا يقع به طلاق، هذا مفهوم الكلام، وليس الغرض أنه طالق، لأنه لو كان كذلك لقالوا فطالق إذ لا وجه للتشبيه إذا، ولأنه لا يقع به الطلاق لو نواه فلئلا يقع إذا أولى.

Mas'alah: What is the definition and etymology of Zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1292)

كتاب الظهار مشتق من الظهر وخص به الظهر من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذا سمي المركوب ظهر أو المرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه يشير بقوله: أنت على كظهر أمي إلى أن ركوبها للوطىء حرام كركوب أمه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar pronounced by a Magian?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1292)

قوله: واعتقد الحل مجوسي. أي لو قال مجوسي لزوجته: أنت علي كظهر أمي كان ظهارا، ولو أعتقد حل أمه فإذا أسلما أو ترافعا إلينا منعناه من غشيانها حتى يكفر.

Mas'alah: Is a person's claim of intending honor rather than prohibition accepted in Zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1292)

قوله: ولا يدين. يعني لو قال أنت على كظهر أمي، وقال أردت في الكرامة ونحوها لا في التحريم لم يدين، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار.

Mas'alah: What is the effect of adding 'if Allah wills' to a statement of zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1292)

قوله: لا إن زاد إنشاء الله أو سبق بها. أي بأن شاء الله كقوله: إن شاء الله فأنت علي كظهر أمي ونحوه فلا كفارة كاليمين، لأن كلا منهما يدخله التكفير، وكذا إن قال إن شاء الله وشاء زيد ولو شاء زيد، وإن قال أنت علي حرام والله لا وكلتك إن شاء الله، عاد الاستثناء إليهما إلا أن يريد إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of zihar against all women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1293)

قوله: وإن نجزه لأجنبية... الخ. معينة كانت أو لا، كقوله: النساء علي كظهر أمي أو كل امرأة أتزوجها/ فهي علي كظهر أمي، فإن تزوج نساء وأرد الوطىء فعليه كفارة واحدة، سواء تزوجهن في عقد أو عقود.

Mas'alah: What does the phrase 'except if I divorce' refer to in zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1293)

قوله: إلا أن أطلق... الخ. راجع إلى قوله: أو قال أنت علي حرام فقط، كما يعلم من الإنصاف والإقناع وغيرهما.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1293)

قوله: مطلقا. أي غير مؤقت.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse within the specified month in

zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1293)

قوله: وإلا زال. أي وإن لم يطأ في الشهر الذي عينه حتى انقضي زال حكم الظهار، بخلاف الطلاق والفرق أن الطلاق يزيل الملك، والظهار يوقع تحريما يرفعه التكفير.

Mas'alah: When does the expiation for zihar become obligatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: وتثبت في ذمته إلى العود... الخ. فلا تجب الكفارة قبل الوطىء، إلا أنها شرط لحل الوطىء، فيؤمر بها من أراده ليستحله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a free person or a slave in zihar expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: صام حرا أو قنا. أي صام المظاهر حرا كان أو قنا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of consecutive fasting in zihar expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: لا نيته. أي لا تعتبر نية التتابع إذا حصل بالفعل.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in zihar expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: لا غيرها في الثلاثة. أي لا ينقطع التتابع بوطئ غير المظاهر منها ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر، كالسفر والمرض أو ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast without excuse during zihar expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1296)

قوله: ويفطر بلا عذر. يعني ولو ناسيا لوجوب التتابع أو ظنا أنه قد أتم الشهرين، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد.

Mas'alah: Do multiple zihar expiations overlap if made from the same type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1297)

قوله: من جنس لا يتداخل. كما لو ظاهر من نسائه بكلمات فنوى بالكفارة إحداهن ولم يعينها أجزأت عن واحدة. قال في الشرح: وقياس المذهب أن يقرع بينهن، فتخرج

المحللة منهن بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar concerning one's wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1475)

قوله: سوى زوجته. فإن تحريمها ظهار، كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on Zihar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب الظهار... 1201

Mas'alah: What is the ruling on Zihar (injurious comparison) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=86)

فصل والظهار محرم. وهو أن يشبه امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها غير شعر وسن وظفر وريق ونحوها، ولو إلى أمد نحو: «أنت - أو: يدك، أو: أذنك - علي كظهر - أو: بطن، أو: رجل، أو: عين - أمي - أو: حماتي، أو: أخت زوجتي، أو: أبي، أو: أخي، أو: أجنبي، أو: زيد، أو: رجل، ونحوها -». وإن قالته لزوجها فليس بظهار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة. و «أنت علي حرام» ظهار مطلقا. ويصح ممن يصح طلاقه من كل زوجة مطلقا لا أمة وأم ولد، ويكفر بحنث كيمين. ويحرم على

مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل كفارة وتثبت في ذمته بالعود – وهو الوطء من غير مكره –، ويلزم إخراجها بعزم عليه، ومن كرره ولم يكفر فواحدة، وكذا مظاهر من نسائه بكلمة وبكلمات تتعدد. فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' or 'like my mother's back' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=266)

فصل وإن قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار (*) ، ولو نوى به الطلاق، وكذا ما أحل الله علي حرام، وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق طلقت ثلاثا (*) ، وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة. وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئا فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما (*) ، وإن ـــــــ (*) قوله: (وإن قال: أنت علي حرام كظهر أمي فهو ظهار) ، ولو نوى به الطلاق، هذا المذهب، وعنه هو يمين، وعنه أنه إذا نوى به الطلاق كان طلاقا، وهو أقرب لقوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) [1]. (*) قوله: (وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثا) ، نص عليه أحمد، لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيرا فيه الصداق كله، وعنه لا يكون ثلاثا حتى ينويها، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن، لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس. (*) قوله: (وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما) وعنه هي كذبة ليس عليه يمين، أي فلا يقع به شيء، لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى الطلاق. (1) أخرجه البخاري في بدء الخلق برقم (1) . ومسلم في الإمارة باب قوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) . من حديث عمر –

رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is Zihar and what are its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=283)

كتاب الظهار وهو محرم، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت علي حرام (*) ، أو كالميتة والدم فهو وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته (*) ، ويصح من كل زوجة. ـــــــــ (*) قوله: (أو أنت علي حرام) . قال قال أنت علي حرام، فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا، فهل يكون ظهارا أو ما نواه؟ على روايتين. اهـ، وعنه أن التحريم يمين، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء، إذا لم ينو به الظهار لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: آية 2] وعنه إذا نوى بالتحريم الطلاق كان طلاقا. (*) قوله: (وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته) قال في المقنع: وإن قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار، وعليها التمكين قبل التكفير، وعنه كفارة يمين، وهو قياس المذهب، وعنه لا شيء عليها، وإن قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر اهـ. قوله: (وإن قال لأجنبية) إلى آخره، يعني أنه يصح الظهار من الأجنبية على المذهب، وعنه لا يصح ذكرها الشيخ تقي الدين. قال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق والإيلاء ا. هـ. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} " [القصص: 3] ، والأجنبية ليست بزوجة."

Mas'alah: What are the rulings on the validity and effects of Zihar?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=284)

فصل ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، فإذا وجد أو مطلقا ومؤقتا، فإن وطئ فيه كفر، فإذا فرغ الوقت زال الظهار. ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like carrion or blood' to one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=612)

وإن قال أنت على كالميتة أو قال أنت على كالدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ومع عدم نية الطلاق والظهار واليمين ومع عدم نية الطلاق والظهار واليمين فهو ظهار لأن معناه أنت على حرام كالميتة والدم

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar (injurious comparison) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=630)

3 - (فصل) . والظهار مشتق من الظهر وانما خص دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمى المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه يشير بقوله: أنت علي كظهر أمي. أي ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك والأصل فيه قوله

تعالى 19 (: (والذين يظاهرون من نسائهم)) الآية وهو [محرم] إجماعا حكاه ابن المنذر لقوله تعالى 19 ((وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا)) إذ قول المنكر والزور من أكبر الكبائر وهو أي الظهار شرعا أن يشبه زوج زوجته أو يشبه بعضها كظهرها ويدها ونحو ذلك بمن تحرم عليه كأمه أو أخته من نسب أو رضاع وحماته زوجته ابنه ولو كان تحريمها عليه إلى أمد كأخت زوجته وخالتها أو يشبه زوجته أو بعضها أو عضوا منها ببعضها أي بعض من تحرم عليه كقوله: أنت أو يدك أو وجهك كظهر أمي أو كيد أو رجل أو بطن أمي

أو يشبه زوجته برجل أو بعضو منه مطلقا أي سواء كان الرجل ذا قرابة أو أجنبيا. قال في المنتهى وشرحه: وإن قال لها أنت كظهر أبي طالق أو قال لها عكسه أى أنت طالق كظهر أبي يلزمانه أي الطلاق والظهار لإتيانه بصرحهما وجزم في الشرح والإقناع بأنه ليس بظهار في الثانية إلا أن ينوبه انتهى. وقوله: أنا مظاهر أي على الظهار أو يلزمني الظهار أو على الحرام أو يلزمني الحرام أو أنا عليك حرام أو أنا عليك كظهر رجل أو كظهر أبي مع نية ظهار أو قرينة دالة عليه ظهار وإلا فلغو وتقدم بعضه في الطلاق. ولا يصح التشبيه إن شبه زوجته أو عضوا منها أو شعرا ونحوه بشعر [وسن وظفر وريق ونحوها] كروح وسمع وبصر ونحو ذلك كأن يقول: شعرك أو سنك ونحوه على كظهر أمي أو حرام وإن قالته أي قالت الزوجة لزوجها نظيره ما يصير به مظاهرا لو قاله فليس بظهار ويجب عليها أى الزوجة حال كونها مطاوعة لأنها أحد الزوجين وعليها التمكين لزوجها قبل التكفير لأنه حق له فلا تمنعه كسائر حقوقه. ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظا ولهما ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التفكير. ويكره دعاء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي قال الإمام 16 (احمد) : لا يعجبني. ويصح الظهار من كل من أي زوج يصح طلاقه مسلما

كان

أو كافرا حرا أو عبدا كبيرا أو مميزا يعقله لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح معه. ويصح منجزا ومعلقا ومحلوفا به ويحرم عليهما أى على مظاهر ومظاهر منها وطء وداعيه أى الوطء كقبلة واستمتاع بما دون الفرج ونحو ذلك قبل إخراج كفأراته أي الظهار لقوله تعالى 19 (: (فنحرير رقبة من قبل أن يتماسا)) وقوله تعالى 19 (: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)) ولو كان التكفير بإطعام بخلاف كفارة يمين فله إخراجها قبل الحنث وبعده وإن مات أيحدهما بعد ظهار وقبل الوطء والتفكير سقطت كفارته ويرثها وترثه كما بعد التفكير وهي أي كفارة الظهار على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين حرا كان أو قنا ويلزمه تبيت النية من الليل لكونه واجبا وتعيينها جهة الكفارة ويأتي آخر الفصل. وينقطع التتابع بوطء مظاهر منها ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر أو ليلا لا وطء غيرها فإن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فالطعام ستين مسكينا مسلما حرا لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره , ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء الطعام , ويجزيء دفعها إلى صغير من أهلها ولو لم يأكل الطعام ويقبضها له وليه ولا يجزيء الخبز ويكفر كافر بمال فإن كفر بالعتق لم يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة فإن كانت بملكه أو ورثها أجزأت عنه وإلا فلا سبيل إلى شراء رقبة مؤمنة. ويتعين تكفير بإطعام إلا أن يقول الذمي لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فسيصح , ذكره في الإقناع.

ويكفر عبد بالصوم أي صوم شهرين متتابعين كالحر وشرط في أجزاء رقبة في كفارة مطلقا وفي نذر عتق مطلق إسلام ولو كان المعتق كافرا وشرط فيها سلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا لأن المقصود تمليك ألقن نفسه وتمكينه من التصرف لنفسه ,

وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر من يد واحدة , وقطع أنملة واحدة من إبهام أو أنملتين من غيره كقطع الإصبع ولا يجزيء التكفير إلا بما أي قوت ويجزيء إخراجه فطرة ولو كان قوت بلده غير ما يجزيء أن يغدى المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ولا تجزيء القيمة ويجزيء في الكفارة ما يجزيء في الفطرة وهو من البر مد واحد وهو نصف قدح بكيل مصر يعطي لكل مسكين , ومن غيره أي البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط مدان نصف صاع وذلك قدح بكيل مصر , وسن إخراج أدم مع إخراج ما يجزيء نصا كما في الإقناع ولا يجزيء في كفارة عتق ولا صوم ولا إطعام إلا بنية بأن ينويه جهة الكفارة. وتقدم. ولا تكفي نية التقرب إلى الله تعالى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a permissible legal trick (hilah) regarding zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5832)

فإن قال له قل إن فعلت كذا فامرأتي علي كظهر أمي فالحلية في عدم لزوم اليمين له أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها كالحمير فإذا نوى بظهر أمه ذلك لم يلزمه شيء ذكره القاضي في كتاب إبطال الحيل وقال هذا من الحيل المباحة لأنه توصل به إلى مباح

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick (hilah) regarding the word muzahir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5832)

قال القاضي فإن قال له قل إن لم أفعل كذا أو إن فعلته أو إن كنت فعلته مثلا فأنا مظاهر من زوجتي فالحيلة أن ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الإنسان كأنه يقول ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرا قال والمظاهر أيضا الذي قد لبس حريرة بين الدرعين وثوبا بين ثوبين فأي ذلك نوى فله نيته لصلاحية اللفظ له

Mas'alah: What is the ruling on zihar being like illness according to Al-Khiraqi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5905)

فالظهار كالمرض عند الخرقي ومن تابعه وكذا الاعتكاف المنذ

Mas'alah: What is the ruling on not granting a delay if the husband is able to expiate immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5905)

وإن علم أنه أي المظاهر قادر على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل لأنه إنما يمهل للحاجة ولا حاجة هنا

Mas'alah: What is the ruling on not granting a delay for fasting if the husband is able to fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5905)

وإن كان فرضه الصيام لقدرته عليه وعجزه عن العتق وطلب أن يمهل ليصوم لم يمهل حتى يصوم شهرين متتابعين لأنه كثير بل يؤمر أن يطلق و إن كان قد بقي عليه أي على المظاهر من الصيام مدة يسيرة عرفا أمهل فيها كسائر المعاذير

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'You are like my mother's back if I have intercourse with you'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5908)

تتمة لو قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي فقال أحمد لا يقربها حتى يكفر مع أنه لا يصير مظاهرا قبل الوطء ولا يصح تقديم كفارة الظهار قبله لأنه سببها

Mas'alah: How are conflicting narrations reconciled regarding zihar and intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5908)

فينبغي أن تحمل الرواية الأولى على الوطء بعد الوطء الذي صار به مظاهرا لما تقدم ولتتفق الروايتان أشار إليه الشارح وفيه شيء

Mas'alah: What is the definition and origin of zihar in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5913)

كتاب الظهار مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب إذ المرأة مركوبة إذا غشيت فقوله أنت علي كظهر أمي أي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام المركوب لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب ويقال كانت المرأة تحرم بالظهار على زوجها ولا تباح لغيره فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها ووجوب الكفارة بالعود وأبقى محله وهو الزوجة وهو محرم إجماعا حكاه ابن المنذر لقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر للخبر ومعناه أن الزوجة كالأم في التحريم لقوله §

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on zihar from the Quran and Sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5914)

تعالى ما هن أمهاتهم وقوله وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكيه فأنزل الله أول سورة المجادلة رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وفيه أحاديث أخر تأتي §

Mas'alah: What constitutes zihar in terms of comparing a wife to a permanently prohibited relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5915)

وهو أن يشبه الزوج امرأته أو يشبه عضوا منها أي من امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد كأمه وأخته من نسب أو رضاع أو حماته أو يشبه ذلك بظهر من تحرم عليه إلى أمد كأخت امرأته وعمتها وخالتهما أو يشبه امرأته أو عضوا منها بها أي بمن تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد ولو كان التشبيه المذكور بغير العربية ممن §

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband believes the comparison is permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5916)

يحسنهاكالإيلاء والطلاق ولو اعتقد الحل أي حل المشبه بها من أم وأخت كمجوسي قال لزوجته أنت علي كظهر أختي وهو يعتقد حل أخته فلا أثر لاعتقاده ذلك ويكون مظاهرا لأنه اعتقاد لا سند له فنأمره بالكفارة إذا رفع إلينا أو أسلم وقد وطئ أو يشبه امرأته أو عضوا منها بعضو منها أي ممن تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو يشبه امرأته أو عضوا منها بذكر كأبيه أو زيد أو يشبه امرأته أو عضوا منها ب عضو منه أي من الذكر كظهره أو رأسه وأمثلة ما سبق ك قوله لامرأته أنت كظهر أمي أو أنت علي كظهر أمي أو أنت علي ك بطن أمي أو أنت علي كيد أمي أو أنت علي ك رأس أمي أو أنت علي كيد أختي أو كوجه حماتي ونحوه قال في المبدع الأحماء في اللغة أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة والأصهار لكل واحد منهما ونقل ابن فارس أن الأحماء كالأصهار فعلى هذا يقال هذه حمأة زيد وحمأة هند أو يقول ظهرك كظهر أمي أو بطنها ونحوه أو يقول يدك أو رأسك أو جلدك أو فرجك علي كظهر أمي أو كيد أختي أو عمتي أو خالتي من نسب أو رضاع في الكل وإن قال أنت أو يدك ونحوها علي كشعر أمي أو كسنها أو ك ظفرها فليس بظهار لأنها ليست من الأعضاء الثابتة أو شبه شيئا من

ذلك أي الظفر والشعر والسن ونحوها من امرأته §

Mas'alah: What expressions do not constitute zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5917)

بأمه أو بعضو من أعضائها بأن قال شعر امرأتي أو سنها أو ظفرها علي كأمي أو كظهرها أوقال كروح أمي أو عرقها أو ريقها أو دمعها أو دمها فليس بظهار لما سبق أو قال وجهي من وجهك حرام فليس بظهار بل لغو نص عليه لأنه يستعمل كثيرا في غير الظهار ولا يؤدي معناه وإن قال أنا مظاهر فلغو أو قال علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي لازم فلغو إلا مع نية أو قرينة ومع نية أو قرينة تدل على الظهار ظهار لأنه نوى الظهار بما يحتمل لفظه فكان ظهارا وتقدم كلام الفروع وتصحيحه لو نوى به الطلاق وكذا أنا عليك حرام يكون ظهارا مع نية أو قرينة لأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل واحد منهما على الآخر أو أنا عليك كظهر رجل يكون ظهارا مع نية أو قرينة لأن تشبيه نفسه بغيره من الرجال يلزم منها تحريمها عليه كما تحرم على ذلك الغير فيكون ظهارا كما لو شبهها بمن تحرم عليه فإن لم تكن نية ولا قرينة فلغو

Mas'alah: What is the ruling on a wife calling her husband 'brother' in relation to zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5918)

صريحا في الظهار و ما نواه به وكذا نداؤها له يا أخاها ونحوه

Mas'alah: What constitutes zihar when a man says 'you are like my mother'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5918)

وإن قال لامرأته أنت عندي كأمي أو مثل أمي أو قال أنت مني كأمي أو مثل أمي أو قال أنت علي كأمي كان مظاهرا لأنه شبه امرأته بأمه أشبه ما لو شبهها بعضو من أعضائها وسواءنوى به الظهار أو أطلق لأنه الظاهر من اللفظ وإن قال أردت كأمي في الكرامة قبل حكما لأنه ادعى بلفظه ما يحتمله فقبل و إن قال أنت كظهر أمي طالق وقع الظهار والطلاق معا لأنه أتى بصريحهما وسواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on zihar after a revocable divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5919)

لأنه أتى به أي بالظهار بعد بينونتها بالطلاق وإن كان الطلاق رجعيا كان ظهارا صحيحا لأن الرجعية زوجة و قوله لامرأته أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي أو قوله امرأتي أمي ليس بظهار لأن هذا اللفظ ظاهر في الكرامة فتعين حمله عليه عند الإطلاق ولأنه ليس بصريح فيه لكونه غير اللفظ المستعمل فيه كما لو قال أنت كبيرة مثل أمي إلا أن ينويه أي الظهار أو يقرن به أي بهذا اللفظ ما يدل على إرادته أي الظهار لأن النية تعين اللفظ في المنوي والقرينة شبيهة بها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my mother is like my wife' or comparing one's wife to a

non-mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5919)

وإن قال أمي امرأتي أو أمي مثل امرأتي لم يكن مظاهرا لأن اللفظ لا يصلح للظهار و قوله لامرأته أنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجال الأقارب أو الأجانب أو قال أنت علي كظهر أجنبية أو كظهر أخت زوجتي أوعمتها أو خالتها ونحوه ظهار لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه أشبه ظهر الأم وكذا إن شبهها بالميتة قاله في المبدع و لو قال أنت علي كظهر البهيمة فلا ظهار لأنه ليس محلا للاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden, if Allah wills' in the context of zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5919)

أو قال أنت حرام إن شاء الله فلا ظهار وكذا لو قدم الاستثناء كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله بجامع أنها يمين مكفرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5919)

وأنت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا فقط أو مع ظهار أو نوى يمينا لأنه تحريم أوقعه على الزوجة فكان ظهارا كتشبيهها بظهر أمه وحكاه إبراهيم الحربي عن §

عثمان وابن عباس وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful for me is forbidden' as zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5920)

وإن قال الحل علي حرام أو ما أحل الله لي حرام أو ما أنقلب إليه حرام فمظاهر لتناول ذلك لتحريم الزوجة وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال لأنه يمين واحدة فلا يوجب كفارتين واختار ابن عقيل يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال لأنه لو انفرد أوجب كذلك فكذا إذا اجتمعا

Mas'alah: From whom is zihar not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5921)

ويصح الظهار ممن يخنق في الأحيان في إفاقته كطلاقه في إفاقته لأنه عاقل ولا يصح ظهار الطفل و لا ظهار المكره و لا ظهار الزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره كشرب دواء أو مسكر مكرها لأنه لا حكم لقولهم

Mas'alah: From which wives is zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5921)

ويصح الظهار من كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية وطؤها ممكن أو غير ممكن لعموم الآية ولأنها زوجة يصح طلاقها فصح ظهارها

Mas'alah: What is the ruling on a master performing zihar from his slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5921)

فإذا ظاهر سيد من أمته أو من أم ولده أو قال لها أي §

Mas'alah: Is a wife's statement to her husband considered zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5922)

وإن قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي أو قالت إن تزوجت فلانا فهو علي كظهر أبي فليس بظهار للآية ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق

Mas'alah: Is a wife required to perform expiation for zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5922)

وعليها كفارته أي كفارة الظهار لأن عائشة بنت طلحة قالت إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه رواه سعيد والأثرم والدارقطني ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر ولأن الظهار يمين مكفرة فاستوى فيها المرأة والرجل قاله أحمد و لا تجب الكفارة عليها حتى يطأها مطاوعة كالرجل إذا ظاهر منها

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a non-mahram woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5923)

وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي أو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار لأنه إذا تزوجها تحقق معنى الظهار فيها وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير وعلم منه صحة الظهار من الأجنبية ورواه أحمد عن عمر لأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى والآية خرجت مخرج الغالب والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد §

Mas'alah: What is the ruling on zihar against all women and multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5924)

كالحيض وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه وكذا إن قال كل النساء علي كظهر أمي أو قال كل امرأة أتزوجها علي كظهر أمي فإن تزوج نساء وأراد العود أي الوطء فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد أو عقود لأنها يمين واحدة فلا توجب أكثر من كفارة فإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي لو قال أردت أنها مثلها في التحريم دين لأنه أدرى بما أراده ولم يقبل منه في الحكم لأنه صريح في الظهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a non-wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5924)

وإن قال لها أي لأجنبية أنت علي حرام وأراد في كل حال فمظاهر فلا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر لأن لفظة الحرام صريح في الظهار من الزوجة فكذا الأجنبية وإن أراد أنها حرام في تلك الحال أي حال كونها أجنبية أو أطلق فلم ينو شيئا فلا ظهار لأنه صادق

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a zihar pronouncement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5924)

ولو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت مثلها فصريح في حق الثانية أيضا كالطلاق وتقدم

Mas'alah: What are the rulings on immediate, conditional, and time-limited zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5924)

ويصح الظهار معجلا أي منجزا كما سبق و يصح معلقا بشرط نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو إن شاء زيد فأنت علي كظهر أمي شاء زيد أو دخلت الدار صار مظاهرا لوجود شرطه و يصح مطلقا ومؤقتا نحو أنت علي كظهر أمي شهرا أو شهر رمضان فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون §

Mas'alah: What is the ruling on returning to intercourse during a time-limited zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

عائدا إلا بالوطء في المدة لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره فوجب أن ينقضي بانقضائه

Mas'alah: Does an exception clause (insha' Allah) invalidate a zihar pronouncement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

وأنت علي كظهر أمي إن شاء الله لا ينعقد ظهاره نص عليه لأنها يمين مكفرة فصح فيها الاستثناء كاليمين بالله

Mas'alah: Does saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden' with an exception clause constitute zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

أو قال ما أحل الله علي حرام إن شاء الله لا ينعقد ظهاره

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' with an exception clause constitute zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

أو قال أنت علي حرام إن شاء لا ينعقد ظهاره لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the condition depends on two things?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

أو قال أنت علي حرام ونحوه إن شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لا ينعقد ظهاره لأنه علقه على شيئين فلا يحصل بأحدهما

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden if Allah wills' constitute zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

وأنت إن شاء الله حرام ونحوه كأنت إن شاء الله علي كظهر أمي لا ينعقد ظهاره لما مر

Mas'alah: What is the ruling on zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

فصل في حكم الظهار

Mas'alah: What is prohibited for the one who pronounces zihar before expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5925)

ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء قبل التكفير للآية ولما روى عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله فقال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى §

تفعل ما أمرك الله به رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي §

وقال المرسل أ

Mas'alah: Do the spouses inherit from each other if one dies before expiation in zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5927)

ومن مات منهما أي المظاهر والمظاهر منها ورثه الآخر وإن لم يكفر كالمولي منها

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one of the zihar parties dies or divorces before intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5927)

ولو مات أحدهما أو طلقها المظاهر قبل الوطء فلا كفارة عليه ولو كان عزم على الوطء لأنه لم يعد إلى ما قال خلافا لأبيالخطاب لأن العود عنده العزم على الوطء وفاقا لمالك وأنكره §

أحمد

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5928)

وإن وطئ المظاهر التي ظاهر منها قبل التكفير أثم مكلف منهما أو من أحدهما لأنه عصى ربه بمخالفته أمره واستقرت عليه أي ` المظاهر الكفارة ولو مجنونا نص عليه فلا تسقطه بعد ذلك كالصلاة إنما غفل عنها في وقتها وتحريمها أي المظاهر منها باق عليه حتى يكفر لظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث السابق لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به

Mas'alah: Is one expiation sufficient for multiple acts of zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5928)

وتجزيه كفارة واحدة لحديث سلمة بن صخر ولأنه وجد الظهار §

Mas'alah: What does the verse's generality include regarding zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5929)

والعود فيدخل في عموم الآية

Mas'alah: What is the ruling if a man makes zihar of his slave wife then buys her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5929)

وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها انفسخ النكاح وحكم الظهار باق و لم تحل له حتى يكفر للآية ولأن الظهار لا يسقط بالطلاق المزيل للملك والحل فبملك اليمين أولى

Mas'alah: Is it valid to free a slave woman as expiation for zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5929)

فإن عتقها عن كفارته أي كفارة ظهاره منها صح العتق وأجزأته حيث كانت مسلمة سليمة لعموم الآية فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بلا كفارة لأن الكفارة قد تقدمت

Mas'alah: What if the slave woman is freed for a reason other than zihar expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5929)

فإن عتقها في غير الكفارة عن ظهاره منها بأن أعتقها تبرعا أو §

Mas'alah: What is the ruling on repeated zihar before expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5930)

وإن تكرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان أو مجالس نوى التأكيد والإفهام أو الاستئناف أو لم ينو بأن أطلق لأن ما بعد الأول قول لم يؤثر تحريم الزوجة فلم يجب به كفارة ظهار كاليمين بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on zihar after expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5930)

وإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية للظهار الثاني قال في المبدع بغير خلاف لأنه أثبت في المحل تحريما أشبه الأول

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one statement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5930)

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي ف عليه كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب قاله في الشرح ورواه الأثرم عن عمر وعلي ولأنها يمين واحدة فلم يجب بها بأكثر من كفارة كاليمين بالله

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with separate statements?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5930)

وإن كان الظهار من نسائه بكلمات بأن قال لكل واحدة منهن أنت علي كظهر أمي فلكل واحدة كفارة لأنها أيمان في محال مختلفة أشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة بخلاف الحد فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة ۞

Mas'alah: What is the expiation for zihar and similar acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5931)

فصل في كفارة الظهار وغيرها مما هو في معناها و ذلك كفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة القتل فكفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآيتين ولحديث خولة امرأة أوس بن الصامت حين ظاهر منها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة قالت يعني امرأته لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا وهذا في الحر ويأتي حكم العبد وكفارة الوطء في نهار رمضان مثلها فيما ذكر وسبق ذلك وكفارة القتل مثلهما لكن لا إطعام فيها لأنه لم يذكر في كتاب الله ولو كان واجبا لذكره كالعتق والصيام والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب لأنها تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحد نص عليه وإمكان الأداء مبني على زكاة وتقدم أنه ليس شرطا لوجوبها بل للزوم أدائها §

Mas'alah: What is the ruling on expiation before the condition of zihar occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5957)

ولو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجزئه التكفير قبل الدخول لأنه لا يصير مظاهرا قبله ولو قال لعبده إن ظاهرت فأنت حر عن ظهاري ثمظاهر عتق العبد لوجود شرطه ولم يجزئه عن الكفارة لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ولأن النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزئ لأنه تقديم لها على سببها فإن لم يجد المظاهر ما يطعمه للمساكين لم تسقط عنه الكفارة وتبقى في ذمته وكذا كفارة القتل وغيرها ما عدا كفارة الوطء من الحيض وكفارة الوطء في نهار رمضان فيسقطان بالعجز وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك و تقدم أيضا هناك حكم أكله من كفاراته كلها §

§

§

§

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is what is forbidden' intending one's wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"وإن قال: علي الحرام، إن نوى امرأته" أو دلت قرينة على إرادة ذلك. "فظهار" ويأتي حكمه

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=852)

كتاب الظهار مدخل كتاب الظهار قال ابن المنذر. أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي. وهو محرم، لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} 1 الآيات. نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبه، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجادله فيه، ويقول: "اتقي الله، فإنه ابن عمك" ، فما برحت حتى نزل

القرآن. رواه أبو داود وصححه.

Mas'alah: What constitutes zihar when a husband compares his wife to a permanently prohibited relative?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=852)

"وهو: أن يشبه امرأته، أو عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه. فمن قال لزوجته: أنت، أو: يدك علي كظهر، أو: كيد أمي" أو: كظهر أختي، أو عمتي، أو خالتي، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد صار مظاهرا في قول أكثرهم، لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم.

Mas'alah: Does comparing one's wife to a male relative constitute zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=852)

"أو: كظهر، أو يد زيد" أو أبي أو أخي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a foreign woman' or 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=852)

"أو: أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي" حرام. "صار مظاهرا" روي ذلك عن عثمان وابن عباس، لأن هذه الألفاظ 1

المجادلة من الآية/ 2.

صريحة في الظهار لا تحتمل غيره. وعنه: كناية يحتاج إلى نية. وعنه: يمين روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود. وفي المتفق عليه عن ابن عباس، قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} 1 ذكره في الشرح وقال في الكافي: الثالثة أنه يرجع فيه إلى نيته: إن نوى اليمين كان يمينا، لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' without specifying intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي وأطلق" فلم ينو ظهارا ولا غيره. "فظهار" نص عليه، لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling if one intends honor or love by the phrase 'like my mother'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

"

Mas'alah: What is the ruling if one intends honor or love by the phrase 'like my mother'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

وإن نوى في الكرامة ونحوها" كالمحبة، "فلا" يكون مظاهرا بل يدين، ويقبل حكما لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' or 'like my mother' without intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are my mother' or 'like my mother' without intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

وأنت أمي، أو مثل أمي" ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، لأنه في غير التحريم أظهر، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe zihar' or 'it is binding on me' without intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe zihar' or 'It is binding on me'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

أو: علي الظهار، أو: يلزمني، ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة" دالة عليه: كأن يقولها حال خصومة أو غضب، لأنه يصير كناية فيه والقرينة تقوم مقام النية، ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like carrion, blood, or a pig'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=853)

وأنت علي كالميتة أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين" لأن لفظه يحتمله. 1 الأحزاب من الآية/ 21.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend anything by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=854)

فإن لم ينو شيئا فظهار" كقوله: أنت علي حرام. وعنه: يمين. وقال في المغني: أكثر

الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول: مالك وأبي حنيفة والشافعي. ووجه ذلك الآية المذكورة، ولأن التحريم يتنوع: منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحا في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who says a zihar-like statement to her husband?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=854)

وإن قالت لزوجها: نظير ما يصير به مظاهرا منها فليس بظهار، لقوله تعالى: { ... الذين يظاهرون منكم من نسائهم ... } 1 فخصهم بذلك. وعليها كفارته قياسا على الزوج. وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبدا. وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير لأنه حق للزوج، فلا تمنعه كسائر حقوقه. 1 المجادلة من الآية/ 2.

Mas'alah: Can zihar be conditional or suspended like divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

منجزا، أو معلقا أو محلوفا به" كالطلاق. "

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed to a foreign woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

فإن نجزه لأجنبية" بأن قال لها: أنت علي كظهرأمي، "

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar before marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

أوعلقه بتزويجها" بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النساء علي كظهر أمي، "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending perpetual prohibition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

أو قال لها. أنت علي حرام ونوى أبدا: صح ظهارا" لقول عمر رضي الله عنه، في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها، قال: عليه كفارة الظهار رواه أحمد. ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. والآية خرجت مخرج الغالب. "

Mas'alah: What is the ruling on zihar being absolute or conditional?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

أو نوى إذا" أي: أنها حرام عليه إذا، لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح ويقبل منه دعوى ذلك حكما، لأنه الظاهر. "ويصح الظهار" مطلقا غير مؤقت ويصح "

Mas'alah: What is the ruling on time-limited zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=855)

مؤقتا ك: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه فمظاهر" عليه كفارته،

"

Mas'alah: What happens when the time limit of a time-limited zihar expires?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=856)

وإلا فلا" أي: فيزول حكم الظهار بمضيه، لحديث سلمة بن صخر، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وفيه: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريما يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء. "

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse after declaring zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=856)

فإن وطىء ثبتت الكفارة في ذمته" لقوله تعالى: { ... ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة

... } 1 الآية والعود: الوطء. نص عليه. ولا يجب أكثر من كفارة، لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها. "

Mas'alah: What is the ruling if a man becomes insane after declaring zihar and then has intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=856)

ولو مجنونا" بأن ظاهر، ثم جن فوطئ، لوجود العود. "

Mas'alah: When is it permissible for a man who declared zihar to have intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=856)

ثم لا يطأ حتى يكفر" للخبر السابق، ولبقاء التحريم. "

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before intercourse in zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=856)

وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة" لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها كما بعد التكفير.

1 المجادلة من الآية/ 3. 2 المجادلة من الآية/ 4.

Mas'alah: What is the order of expiation in zihar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

فصل الكفارة فيه على الترتيب فصل والكفارة فيه على الترتيب: "

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman 'you are forbidden'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=298)

1130 – وسئل عن الرجل يقول لسرية: أنت حرام، ونوى واحدة؟ قال: عليه كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'everything lawful is forbidden to me'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=299)

1134 – وسئل عن الرجل يقول: كل حل عليه حرام؟ قال: كفارة الظهار. قيل له: فإن لم ينو به الطلاق؟ قال: نعم. قيل له: فإن نوى فيه الطلاق؟ قال: إذا ظاهر، فعليه كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the chapter heading on zihar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=306)

باب الظهار

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiating zihar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=306)

1147 - وسئل عن الذي يجامع قبل أن يكفر؟ قال: قد أساء وعليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the expiation for a slave who performs zihar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=306)

1148 - سئل عن العبد يظاهر؟ قال: يصوم شهرين متتابعين. قال إسحاق: قلت له: يا أبا عبد الله عليه إطعام؟ قال: لا، ولا عتق. قلت: فإن مرض في بعض الشهرين، ولم يقضها؟ قال: إذا مرض، يتم صومه، يبني.

Mas'alah: How does one complete the two-month fast for zihar expiation when Ramadan intervenes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=307)

1149 - سألته عن الرجل يكون قد حنث في كفارة الظهار، فصام وقد دخل في رجب سبعة أيام، فصام بقية رجب وشعبان ثم دخل شهر رمضان فلم يتم صيام الشهرين؟ قال: يصوم شهر رمضان، فإذا انقضى رمضان أفطر يوم الفطر، وصام السبعة وليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar oath regarding wearing specific spun yarn?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=307)

1150 - سألته عن رجل حلف على امرأته أنت علي مثل أمي، إن لبست هذا من غزلك الذي عندك، وعندها من ونصف؟ قال: لا يلبس مما عندها ولو كان أكثر من منين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a zihar oath regarding his wife wearing a specific amount of yarn?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=410)

1514 - وسألته عن رجل حلف على امرأته فقال: أنت علي مثل أمي إن لبست هذا المنا غزل الذي عندك، وعندها منا ونصف؟ قال أبو عبد الله: لا يلبس مما عندها شيئا ولو كان أكثر من منوين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who said to his wife 'You are like my mother' if he approaches her bed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=415)

1533 - سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمي إن قربت فراشك، وعنى

بذلك الجماع، فنضى على ذلك أيام، فجاءت المرأة عند السحر، فنظر إلى ابنها وهو عند أبيه نائم في الفراش، فذهب بها النوم، فنامت على الفراش، والصبي بينهما، ما عليه في ذلك؟ قال: إنما عنى بذلك الجماع، لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fast for zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=222)

669 – قلت : صيام العبد في التظاهر ؟ قال : يصوم شهرين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'What Allah has made lawful is forbidden' regarding one's wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=312)

948 – قلت : إذا قال : ما أحل الله (عز وجل) عليه حرام وله امرأة ؟ قال : عليه كفارة الظهار . قلت : فقال : لم أعن امرأتي ؟ قال : وإن لم يعن (امرأته) فهي مما أحل الله (تعالى) له ، وعليه كفارة الظهار .

قال إسحاق : يسئل عن إرادته ، فإن نوى يمينا كان يمينا ، وإن نوى طلاقا كان كما نوى ، وإن لم تكن له نية ؛ فأدناه يمين .

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with his wife before expiating zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=329)

1004 – قلت : إذا ظاهر من امرأته ، ثم وقع بها قبل أن يكفر ما عليه ؟ قال : كفارة واحدة . قال إسحاق : (هو) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a man makes zihar against four wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=329)

1005 – قلت : إذا ظاهر من أربع نسوة ؟ قال : كفارة واحدة . قال إسحاق : (هو) كما قال إذا كان بمرة واحدة .

Mas'alah: May a man who has made zihar kiss or touch his wife before expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=329)

1006 – قلت : المظاهر يقبل أو يباشر ؟ قال : أرجو / 95 ع / أن لا يكون به بأس إنما قال الله عز وجل : (من قبل أن يتماسا ([المجادلة : 3] كأنه يريد الجماع . قال إسحاق : هو كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=329)

1007 – قلت : رجل (قال) لامرأته : أنت أمي إن فعلت كذا وكذا ؟ قال : إن فعل تلزمه كفارة الظهار . قال إسحاق : ليس عليه في ذلك كفارة الظهار ، إلا أن ينوي بهذا القول الظهار ، ولو نوى طلاقا كان ذلك .

Mas'alah: Does zihar apply to a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=341)

1047 – قلت : (الرجل) يظاهر من أمته ؟ قال : إذا كانت زوج فعليه الظهار ، وإذا كانت ملك يمين (فلا) . قال إسحاق : هكذا هو كما قال / 54 ظ / .

Mas'alah: Does a man who makes zihar need to expiate if he keeps his oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=347)

1063 – قلت : المظاهر يكفر وإن بر ؟ قال : لا يكفر إذا بر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fasting for zihar expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=349)

1068 – قلت : صيام العبد في التظاهر ؟ قال : يصوم شهرين . قال إسحاق : أجاد . فما شأن الإيلاء ؟ / 103 ع /

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced in separate sittings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=354)

1082 – قلت : رجل ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة ؟ قال : عليه كفارة واحدة ، ما لم يكفر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can women perform zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=355)

1085 – قلت : على النساء ظهار ؟ قال : من ذهب (إلى) أنها يمين يوجب عليها الكفارة . قال إسحاق : لا تكون المرأة متظاهرة ؛ لما وصف (الله) الظهار للأزواج من النساء ، ولكنها يمين تكفرها ؛ لأن الإرادة في ذلك اليمين .

Mas'alah: Can zihar be pronounced against a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=355)

1086 – قلت : قال – يعني : سفيان – : رجل ظاهر من أمته ، قال : هو ظهار . قال (أحمد) : لا ، لا يكون ظهار إلا من زوجة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a mahram relative by lineage or suckling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=355)

1087 – قلت (لأحمد) : الظهار من ذات المحرم من النسب والرضاعة ؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar after separation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=356)

1088 – قلت (لأحمد) : رجل ظاهر من امرأته ، ثم فارقها ، عليه أن يكفر ؟ قال : لا يكفر ، إنما الكفارة لمن أراد أن يعود إليها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=414)

1262 – (قال) : قلت : قال سفيان : إذا وقت وقتا في الظهار فذهب ذلك الوقت

كأنه / 124 ع / (يقول) ليس عليه شيء . قال أحمد : إذا مضى الوقت سقط الظهار . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who engages in intercourse at night while fasting for zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=415)

1263 - (قال) : قلت : رجل تظاهر فأخذ في الصوم فجامع بالليل (يستقبل) ؟ قال أحمد : يستقبل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on zihar with a time limit and its interaction with ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=416)

راجعها فالظهار عليه . وإن قال لها : أنت علي كظهر أمي سنة إن وطئتك . فجاءت بعد مضي الأربعة الأشهر (وقت) لها فإما أن (يبقي) ، وإما أن يطلق ، وإن هي تركته حتى تمضي السنة سقط عنه الظهار ، وإن هو وطئها قبل مضي السنة فقد وجبت عليه كفارة الظهار . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'everything lawful is forbidden' if he has a wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=554)

1734 - (قال) : قلت : من قال كل حلال عليه حرام إذا كانت له امرأة ؟ قال : إذا كانت له امرأة فكفارة الظهار ، وإذا لم يكن له امرأة فكفارة يمين .

قال إسحاق : كما قال إذا لم ينو طلاق امرأته .

Mas'alah: What is the ruling on Zihar (injurious comparison) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=175)

(باب الظهار) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد يقول في رجل قال لامرأته إن لم أرح نفسي منك فأنت علي كظهر أمي؟ قال إذا صار الوقت الذي يعلم أنه إن يريح نفسه منها حنث، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا ظاهر منها يوقف؟ قال لا يكون ظهار إيلاء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيعطل امرأته؟ قال لا ينبغي له أن يفعل.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الظهار من الأمة؟ قال إذا كانت ملك اليمين فكأنه حرمها يكفر يمينه وإذا كانت أمة تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار، قيل فأم الولد ظاهر منها؟ قال هذه ملك اليمين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الإطعام في الظهار؟ قال لكل مسكين مد حنطة، قيل له فدقيق؟ قال مد؟ قيل بوزن الحنطة يعطي دقيق؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المظاهر يقدر نفسه على الصيام إن حمل على نفسه ولكن يضعف عن معيشته؟ قال يصوم إنما قال الله {فمن لم يستطع} ، أخبرنا أبو بكر

قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرض عليه الإعادة؟ قال أرجو أنه في عذر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين إلا يوم ثم أفطر أيعيد؟ قال بل يصوم يوم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from a slave wife versus a free wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=342)

1265 - سألت ابي عن الظهار من الامة والحرة سواء قال اذا كانت الامة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار وإذا كانت ملك يمين وام ولد فليس منها ظهار وقال مرة اخرى وفيه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=359)

1325 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الظهار قبل النكاح قال يلزمه لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق فذهب الى حديث عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the expiation for Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=364)

1344 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال كفارة الظهار قلت وكفارة الظهار كم هي

قال عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدبر قلت المد كم هو قال رطل وثلث

Mas'alah: What is the age for zihar and what is preserved regarding it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=366)

سئل عن سن الظهار وما حفظ في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zihar and its expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=366)

1350 - حدثنا قال سمعت ابي يقول قال الله جل ثناؤه {لذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم} الاية {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} قال ابي والظهار يمين والكفارة فيه قبل ان يتماسا فلو ان رجلا ظاهر من

امرأته ثم طلقها لم تكن عليه كفارة والظهار ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي عمتي خالتي حماتي ذات محرم والأمة اذا كانت زوجة يكون منها ظهار وان كانت ملك يمين لا يكون منها ظهار قال ابي عليه الكفارة في أمته وأم ولده كذلك ابن عمر كفر قبل وبعد قبل ان يحنث وبعد ما حنث وسلمان كفر قبل ان يحنث

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the wife dies or is divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=366)

1351 - قال ابي لو ان رجلا ظاهر من امرأته ثم ماتت كان يرثها ولا تجب عليه كفارة في الظهار وكذلك ان طلقها فأبت طلاقها فلا تجب عليه كفارة فإن طلقها فأبت طلاقها ثم راجعها قال لا يطأها حتى يكفر فإن طلقها ثلاثا فتزوجت زوجا غيره ثم راجعها فلا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on zihar before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=328)

حكم الظهار قبل النكاح 438 - وسألته عن الظهار قبل النكاح قال يلزمه لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق نذهب إلى حديث عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'you are forbidden to me' or 'like my mother's

back' for a limited time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=874)

1223 – وقال في رجل قال لامرأته أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي هذا قد وقت فإذا كان غدا لاتحرم فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم وأذهب إليه وذاك أن الظهار والحرام عندي يمين

Mas'alah: Who holds the opinion that a timed zihar takes effect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=875)

1225 – قلت فمن يقول إنه يقع عليها إذا وقت وقتا قال إبراهيم وغيره وشبهوه بالطلاق وهو عندي لا يشبه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1001)

حكم الظهار قبل النكاح 1512 – وقال الرجل يظاهر من قبل أن يتزوج أذهب إلى ح

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1001)

ديث عمر حديث القاسم كفارة الظهار 1513 – قلت له لا يكون مث

Mas'alah: Is the zihar and ila' of a slave like that of a free man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1001)

هل ظهار العبد وإيلاؤه مثل ظهار الحر وإيلائه 1514 – قلت ظهار العبد مثل ظهار الحر قال أما ظهار العبد فما أقل ما اختلف الناس فيه مثل ظهار الحر ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول على النصف من إيلاء الحر وقال ظاهر الآية ظهاره ظهار ومن قال نصف يقول في الظهار والإيلاء سواء وأذهب إلى مثل ظهار الحر

Mas'alah: Does zihar or ila constitute a choice of wife after conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3250)

(لا) يحصل اختيار (بظهار أو إيلاء) لأنهما كما يدلان على التصرف في المنكوحة يدلان على اختيار تركها، فيتعارض الاختيار وعدمه،

فلا يثبت واحد منهما،

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking annulment due to zihar without expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3352)

تتمة: لو ظاهر، ولم يكفر فلها الفسخ بعد الأربعة أشهر، فإن لم يطأها لعذر فلا فسخ؛ لعدم وجوبه عليه إذن. وقال الشيخ تقي الدين إن تعذر الوطء لعجز الزوج؛ فهو كالنفقة إذا تعذرت فتفسخ، والفسخ لتعذر الوطء أولى من الفسخ لتعذر النفقة؛ لأنه يفسخ بتعذر الوطء إجماعا في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير ذكره في "المبدع" ولو سافر الزوج عنها لعذر وحاجة؛ سقط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره للعذر بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها؛ أو وجد له مال ينفق عليها منه أو من يقرضها عليه وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر، فطلبت قدومه لزمه ذلك؛ لما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا خشية الله والحيا ... لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عنها، فقيل فلانة زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3436)

(و) قوله لزوجته (أنت) علي حرام (أو الحل) علي حرام (أو ما أحل الله عليه حرام ظهار) وهو المذهب في الجملة، قال في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي وصاحب "الوجيز" و "المنور" و "منتخب الآدمي" وغيرهم، وصححه في "النظم" وغيره، وقدمه في

"المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" وغيرهم. وهو من مفردات المذهب؛ لأنه صريح فيه، فلا يكون كناية في الطلاق؛ كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار، ولا يقع به شيء (ولو نوى به طلاقا) هذا الأشهر في المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، قاله الموفق والشارح وصاحب الفروع "وغيرهم، قال في" الهداية: و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" وغيرهم هذا المشهور في المذهب، وقطع به الخرقي وصاحب "الوجيز" و "منتخب الآدمي" وغيرهم؛ لأن الظاهر تشبيه بمن يحرم على التأبيد، والطلاق يفيد تحريما غير مؤبد، فلم تصح الكناية بأحدهما عن الآخر (كنيته) أي: الطلاق (أنت علي كظهر أمي) أو أختي ونحوه حتى لو صرح به، فقال بعد قوله: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق؛ لم يصر طلاقا؛ لأنه لا تصلح الكناية عنه

Mas'alah: When does saying 'haram is upon you' with intention or context become zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

تدل على تحريم ذلك فهو (ظهار كما يأتي) في بابه؛ لأنه لا يحتمله، وقد صرفه إليه بالنية، فتعين له قدمه ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending 'like your being forbidden to others'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) إن قال لزوجته (أنت علي حرام، ونوى كحرمتك على غيري) أي: كما أنك محرمة على غيري (فكطلاق) أي: كنيته بأنت علي حرام الطلاق؛ فيكون ظهارا لا طلاقا كما تقدم، وليس مراده أنه يقع طلاقا كما يفهم؛ لأنه لو أراد ذلك لم يقل: فكطلاق، أفاده شيخ مشايخنا البلباني.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'My bed is forbidden to me' and intends his wife or his actual bed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) إن قال (فراشه عليه حرام، فإن نوى امرأته؛ فظهار، وإن نوى فراشه) الحقيقي (فيمين) عليه كفارته إن جلس أو نام عليه لحنثه، وإن لم ينو شيئا فالظاهر أنه يمين

Mas'alah: What is the ruling when a man intends zihar by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) من (ظهار) إذا نواه بأن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، لأنه شبهة

Mas'alah: What is the ruling when a man does not intend anything specific by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(وإن لم ينو) بذلك (شيئا) من الثلاثة المذكورة (ف) هو (ظهار) لأن معناه أنت علي حرام

كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling on a zihar oath where the person intends a riding animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(وكذا) لو قال له: (قل إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي، ونوى بالظهر ما يركب نحو خيل) كبغال وحمير؛ لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional zihar statement with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(وكذا لو قال له: وإن لم أفعل كذا) وإلا فأنا مظاهر من زوجتي و (نوى بقوله وإلا فأنا مظاهر أي: قائل أينا أشد ظهرا) لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is uncertain whether he made zihar or an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3560)

(وإن شك) زوج (هل ظاهر) من زوجته (أو حلف بالله) تعالى لا يطؤها (لزمه بحنث) بأن وطئها (كفارة يمين) لأنها وما زاد مشكوك فيه، والأحوط أن يكفر كفارة ظهار ليبرأ بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for zihar when the condition is not fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3581)

تتمة: وإن قال لزوجته: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهار، وكان ظاهر فوطئ عتق عبده عن الظهار؛ لوجود شرطه، وإلا يكن ظاهر فوطئ؛ لم يعتق؛ لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the story of the first Zihar in Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3593)

يا رسول الله: أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكوه إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية» روي: «أنها كانت حسنة الجسم فرآها زوجها وهي ساجدة، فأعجبته عجيزتها، فلما انصرفت أرادها فأبت؛ فغضب عليها وكان له شدة حرص وتوقان، فقال لها: أنت علي كظهر أمي، وكان ذلك طلاقا في الجاهلية، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لها:

حرمت عليه فقالت: والله ما ذكر طلاقا، وإنه أبو ولدي، وأحب الناس إلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرمت عليه فقالت: والله ما ذكر طلاقا أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، فقد طالت صحبتي، ونفضت له بطني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أراك إلا قد حرمت عليه، ولم أومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا قال لها حرمت عليه، هتفت وقالت: أشكو إلى الله وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن تركتهم عندي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول اللهم إني أشكو إليك، فأنزل على لسان نبيك، وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فأنزل الله: قد سمع الله إلى آخره»

Mas'alah: What is the definition of zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3593)

والظهار (هو أن يشبه) زوج (امرأته، أو) يشبه (عضوا منها) أي: امرأته كيدها وظهرها (بمن) أي: امرأة (تحرم عليه) كأمه وأخته من نسب أو رضاع وحماته وزوجة ابنه (ولو كان تحريمها عليه إلى أمد كأخت زوجته) وخالتها وعمتها (أو) يشبهها (بعضو منها) أي: ممن تحرم عليه، ولو إلى أمد. (أو) يشبه امرأته (بذكر أو بعضو منه) أي: من الذكر (ولو) أتى به (بغير

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are upon me like my mother' without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3594)

وإن قال لها: (أنت علي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (مني) كأمي أو مثل أمي، (أو) قال: أنت (معي كأمي أو مثل أمي، وأطلق) فلم ينوه ظهارا ولا غيره؛ فهو (ظهار) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ. (

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends honor and love with zihar-like phrases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3594)

وإن نوى) بأنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي (في الكرامة والمحبة؛ دين؛ وقبل حكما) لاحتماله، وهو أعلم بمراده، (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' without additional words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3594)

وإن قال لها: أنت أمي أو أنت كأمي أو أنت مثل أمي) ولم يقل علي أو مني أو معي (ليس بظهار إلا مع نية) ظهار أو (قرينة) من خصومة أو غضب؛ لاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة

تقوم مقام النية،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

وقوله لها (أنت علي حرام ظهار، ولو نوى به طلاقا ويمينا) نصا؛ لأنه تحريم أوقعه في امرأته، أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه، وحمله على الظهار أولى من الطلاق؛ لأن الطلاق تبين به المرأة؛ وهذا يحرمها مع بقاء الزوجة، فحمله على أدنى التحريم أولا (

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' on a zihar statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

لا إن زاد بعد أو قبل إن شاء الله) أي: فلا يكون ظهارا، سواء قدم الاستثناء كقوله إن شاء الله أنت علي حرام أو أخره كقوله: أنت علي حرام إن شاء الله ونحوه، كما لو قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ لأن كلا منهما يدخله التكفير، وكذا إن قال لو شاء الله أو شاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I am a muzahir' or 'forbidden is upon me'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

وقوله (أنا مظاهر أو علي) الظهار (أو يلزمني الظهار أو) علي الحرام أو يلزمني (الحرام

أو أنا عليك حرام أو أنا) عليك (كظهر رجل) أو كظهر أمي (مع نية) ظهار (أو قرينة) دالة عليه من خصومة أو غضب (ظهار) لأن لفظه يحتمله، وقد نوى به، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر؛ لأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه (

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend zihar and there is no context?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

وإلا) ينو ظهارا ولا قرينة عليه (فلغو) (

Mas'alah: What expressions are considered idle talk and not zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

ك) قوله (أمي) امرأتي (أو أختي أو أخت امرأتي أو مثلها) أي: أمي أو أختي أو مثل امرأتي؛ فهذه الألفاظ لغو مطلقا – وإن أوهم التفصيل كالتي قبلها لأنه تشبيه لأمه ووصف لها، وليس بوصف لامرأته. (

Mas'alah: Is comparing one's wife to an animal's back considered zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

و) كقوله (أنت علي كظهر البهيمة) فليس ظهارا؛ لأنه ليس محلا للاستمتاع، (

Mas'alah: Is saying 'my face is forbidden from your face' considered zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

و) كقوله لامرأته (وجهي من وجهك حرام) فلغو نصا (

Mas'alah: What is the ruling on adding zihar expressions to specific body parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

وكالإضافة) أي: إضافة التشبيه أو التحريم (إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر) بأن قال: شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي؛ أو شعرك أو ظفرك إلى آخره علي حرام، فهو لغو، كما سبق في الطلاق. (

Mas'alah: Can a woman perform zihar against her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3595)

ولا ظهار إن قالت) امرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا) لو قاله؛ لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم}

[المجادلة: 2] فخصهم بذلك، ولأن الظهار قول يوجب تحريما في النكاح

فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للزوج؛ فلا تملك إزالته كسائر حقوقه)

Mas'alah: How does a disbeliever perform expiation for zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

)

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

من كل زوجة) كانت أو ذمية حرة كانت أو أمة، وإن لم يمكن وطؤها؛ لقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] الآية فخصهن بالظهار ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة؛ فاختص بها كالطلاق، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية؛ فنقل حكمه، وبقي محله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar before marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

أو علقه بتزويجها) أي الأجنبية (ك) : قوله لها (إن تزوجتك) فأنت علي كظهر أمي، لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار، لأنه إذا تزوجها، تحقق معنى الظهار منها، وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير وعلم منه صحة الظهار من الأجنبية، ورواه أحمد عن عمر لأنه يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى والآية الكريمة خرجت مخرج الغالب، والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد كالحيض، وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه؛ لكونه يقصد الإضرار بهن، والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور، فلا يختص ذلك بنسائه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar against all women or future wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3597)

وكذا إن قال: كل النساء علي كظهر أمي (أو قال: كل

Mas'alah: What is the ruling on zihar against all future wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

امرأة أتزوجها) فهي علي كظهر أمي (فظهار) فإن تزوج نساء، وأراد الوطء فعليه كفارة واحدة، وسواء تزوجهن بعقد أو عقود؛ لأنها عين واحدة، فلا توجب أكثر من كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a non-mahram woman with intent of permanence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-relative woman 'you are forbidden to me' with or without intention of permanence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

وكذا) لو قال لأجنبية: (أنت علي حرام، ونوى أبدا) فمظاهر، لأنه ظهار في الزوجة، فكذا الأجنبية، فلا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر ولا يكون قوله لأجنبية أنت علي حرام ظهارا (إن أطلق) فلم ينو أبدا (أو نوى) أنها حرام عليه (إذن) لأنه صادق في حرمتها عليه قبل التزويج (ويقبل) منه دعوى ذلك (حكما) لأنه الظاهر.

Mas'alah: Is zihar valid when made unconditionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

)

Mas'alah: What are the types of zihar including conditional, sworn, absolute, and time-limited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

ويصح الظهار منجزا) كما تقدم (ومعلقا) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي (ومحلوفا به) كأنت الظهار لأقومن (ومطلقا) ، كأنت علي كظهر أمي (ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان) أو أنت علي كظهر أمي (عاما إن وطئ فيه) أي: رمضان أو العام (كفر، وإلا يطأ) فيه (زال) حكم الظهار بمضيه؛ لحديث صخر بن سلمة: وفيه «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة» ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق؛ فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريما يرفعه التكفير أشبه الإيلاء

Mas'alah: What is prohibited for a man who has made zihar before expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3598)

)

Mas'alah: When does the expiation for zihar become established in the husband's liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3599)

(وتثبت) أي: تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي: المظاهر (بالعود) وهو الوطء نصا، لا العزم عليه، فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده ليستحله بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة (ولو) كان من الوطء (من مجنون) بأن ظاهر، ثم جن.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse or repeated zihar before expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3599)

(ويأثم كلف) بوطء ودواعيه قبل تكفير؛ لما تقدم (ثم) إن وطئ قبل أن يكفر (لا يطأ) بعد (حتى يكفر) للخبر، ولبقاء التحريم (وتجزئه) كفارة (واحدة) ولو كرر الوطء، للخبر، ولأنه وجد العود والظهار، فدخل في عموم {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] لآيتين (كمكرر ظهارا من) امرأة (واحدة قبل تكفير ولو) كرره (بمجالس، أو أراد) بتكراره (استئنافا) نصا؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة؛ لتحريمها بالقول الأول، فلم تكف كفارة ثانية وكذا لو ظاهر (من نساء بكلمة) كقوله أنتن علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة رواه الأثرم عن عمر وعلي، ولأنه ظهار واحد.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3600)

ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكل منهن: أنتن علي كظهر أمي؛ فعليه (لكل) منهن (كفارة، كأن قال) أي: ما تقدم (لكل واحدة) منهن بمفردها؛ لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى؛ فلا تكفرها كفارة واحدة (ويتجه باحتمال) قوي (أو كرره) أي: كرر قوله (لهن) أي: للنساء أنتن علي كظهر أمي (ولم يرد) بتكرار ذلك (تأكيدا) فعليه لكل منهن كفارة؛ لوجود التكرار العاري عن إرادة التأكيد، فأشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة، بخلاف الحد، فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة، وهو متجه

Mas'alah: When must the expiation for zihar be performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3600)

(ويلزم) مظاهرا (إخراج) كفارة ظهار (بعزم على وطء) نصا؛ لقوله تعالى {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] الآيتين وحديث «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» حيث أمر بالكفارة قبل التماس (ويجزئ) إخراج (قبله) أي: قبل عزم على الوطء (لوجود سببه) أي: سبب الوجوب، وهو الظهار كتعجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب (لا قبل) ذلك (فلا تجزئ كفارة ظهار قبله ك) ما لا تجزئ كفارة (يمين) قبل حلف، (ولا) تجزئ (كفارة قتل قبل جرح) لعدم انعقاد سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3600)

(وإن قال) لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي) ، لم يكفر قبل دخولها الدار، فإن دخلتها صار

Mas'alah: What is the ruling on conditional zihar and its expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

مظاهرا ولزمته الكفارة، لوجود شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed for zihar expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

(و) إن قال لعبده: (إن تظهرت) أنا (فأنت حر عن ظهاري، ثم تظهر بعد ذلك، عتق) لأنه علق عتقه بصفة عند وجودها، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم دخلها، ونوى السيد حال دخوله أنه عن كفارته؛ لم يجزئه؛ لأنه عتق مستحق بسبب آخر، وهو الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying his wife whom he has declared zihar upon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

(وإن اشترى) مظاهر (زوجته) التي ظاهر منها وهي أمة، انفسخ نكاحه بمجرد الشراء، وظهاره بحاله (ويجزئه عتقها عن) كفارة (ظهاره) إن كانت مسلمة سليمة من العيوب؛ لعموم الآية، فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بلا كفارة، لأن الكفارة قد تقدمت، فإن أعتقها في غير الكفارة عن ظهاره منها؛ بأن أعتقها تبرعا أو عن نذر أو كفارة قتل أو ظهار من امرأة له أخرى ثم تزوجها، لم تحل له حتى يكفر لظهاره منها لبقائه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife from whom zihar was performed becomes separated before intercourse and then returns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

(أو بانت) زوجة ظاهر منها، حرة كانت أو أمة (قبل وطء، ثم أعادها؛ فظهار بحاله) نصا؛ لعموم الآية والخبر، ولأن التحريم إنما يزول بالتكفير كفارة الظهار سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها وترثه كما بعد التكفير

Mas'alah: What is the ruling if one of the spouses dies after zihar before intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

(وإن مات أحدهما) أي: الزوجين بعد ظهار قبل وطء؛ سقطت كفارة الظهار، سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها وترثه كما بعد التكفير.

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3601)

[فصل في كفارة الظهار] وما بمعناها

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave contingent on zihar not sufficing for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3607)

(ومن علق عتقه بظهار) بأن قيل له إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر (ثم ظاهر؛ عتق) المعلق عتقه؛ لوجود الصفة (ولم يجزئه كما لو نجزه عن ظهاره، ثم ظاهر) بأن قال لقنه: أنت حر الساعة عن ظهاري، ثم ظاهر، فيعتق،

ولا يجزئه عن ظهاره (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن قدم زيد فزوجتي علي كظهر أمي (فأعتقه) أي: قنه عن ظهاره إذا وجد شرطه؛ لأنه لا يجزئ التكفير (قبل) انعقاد سبب (هـ، و) لو قال لزوجته: (إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، وكان ظاهر، فوطئ؛ عتق عن الظهار) لوجود شرطه (وإلا يكن ظاهر فوطئ لم يعتق) لأنه إنما علق عتق بشرط كونه عن ظهاره؛ فتقيد به.

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting for zihar expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3610)

(وينقطع) تتابع (بوطء) مظاهر منها – ولو ناسيا – لعموم {فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] ولأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان، ولا ينقطع تتابع بمباشرة دون الفرج على وجه لا ينظر به، لعدم فساد الصوم، وأما لمس أو مباشرة (مظاهر منها) على وجه يفطر، فينقطع التتابع، لفساد صومه (ولو) فعل شيئا من ذلك (ناسيا) لأنه مأمور بصيام شهرين خاليين عن وطء أو مباشرة بإنزال، ولم يأت بهما كما أمره، فلم يجزئه، كما لو فعل شيئا من ذلك نهارا ناسيا للصوم.

Mas'alah: Does intercourse with an excuse or at night break the consecutiveness of fasting for zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3611)

وكان وطؤه المظاهر منها (مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر، فينقطع التتابع، (أو) كان (ليلا) عامدا كان أو ناسيا، لعموم الآية، ولأنه تحريم للوطء، فلا يخص النهار ولا الذكر، و (لا) ينقطع التتابع (بوطء غير) المظاهر من (ها) (ناسيا) للصوم للحديث السابق (أو) وطء غير مظاهر منها (ليلا) ولو عمدا قال في "المبدع" بغير خلاف نعلمه؛ لأن ذلك غير محرم، ولا هو منحل بتتابع الصوم كالأكل (أو) غير مظاهر منها (لعذر) يبيح الفطر، لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع.

Mas'alah: What evidence supports feeding as expiation for those unable to fast in cases of zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3613)

بالصوم قالت امرأته: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكينا» «ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم» ، فنقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصوم. وقيس عليهما من في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiating zihar from multiple wives with different methods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3616)

تنبيه فإن كان الظهار من ثلاثة نسوة، فأعتق عن ظهار إحداهن وصام عن ظهار أخرى لعدم ما يعتقه ومرض فأطعم عن ظهار أخرى أجزأه لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين، لأن التكفير حصل عن الثلاث أشبه ما لو أعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife and property forbidden as zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4126)

(وقوله ما أحل الله عليه حرام من أهل ومال، فهو ظهار وتجزئه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال) بذلك.

Mas'alah: What is the sequence of expiation for zihar: freeing a slave, fasting, or feeding the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1462)

(فإن لم يجد) أي: لم يقدر على الرقبة، (فصيام شهرين متتابعين. فلو قدر عليها) أي: على الرقبة قبل شروعه في الصوم، (لا بعد شروع فيه: لزمته) الرقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حين المواقعة (1) وهي حالة الوجوب. ؟ (1) كذا في ج وفى أوب: حالة الموافقة.

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل. فلزمه؛ كما لو وجده حال الوجوب. وأما إن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى. (فإن لم يستطع) أن يصوم (فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين (1) مد بر، أو نصف صاع تمر، أو نصف صاع شعير؛ لما روى أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: "جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا" . فإن مدي شعير مكان مد بر. ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر أو الشعير (2) بلا خلاف. فكذا هذا. (فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين (سقطت) عنه على الأصح؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر يطعمه للمساكين فأخبره بحاجته فقال: "أطعمه أهلك" (3) ، ولم يأمره بكفاره أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته. وكصدقة الفطر. (بخلاف كفارة حج وظهار ويمين، ونحوها)؛ ككفارة القتل. نص عليه. قال صاحب "المحرر" وغيره: وعليه أصحابنا، لعموم أدلتها حالة الإعسار. ولأنه القياس. خولف في رمضان للنص. قال في "الفروع" : كذا قالوا: للنص، وفيه نظر.

ولأنها لم تجب بسبب الصوم. قال القاضي وغيره: وليس الصوم سببا للكفارة وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما. انتهى. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: والشعير. (3) سبق تخريجه ص (402) رقم (4) .

(ويسقط الجميع) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان وغيرها من الكفارات (بتكفير غيره عنه، بإذنه) . أشبه ما لو أخرج زكاة غيره عنه بإذنه. (وله إن ملكها) من وجبت عليه (إخراجها عن نفسه، وأكلها إن كان أهلا) ؛ كأكلها في حديث أبي هريرة (1) . قال في "الإنصاف" : لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله، وإلا أخرجه عن نفسه. وهذا الصحيح من المذهب. والله أعلم. ? (1) ر. ص: 402.

Mas'alah: Why is agency invalid for zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

أما كون التوكيل لا يصح في الظهار؛ فلأنه قول منكر وزور يحرم. أشبه بقية المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'women' in the context of zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

ولفظ النساء ثلاثة على ظاهر ما سبق. وسبق كلام صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

وفي "عيون المسائل" وغيرها (1) : فيما إذا ظاهر من أربع نسوة وقد احتج بالآية، قال: والنساء إنما يكن فوق الثلاث كذا قال. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on zihar by a dhimmi and its expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4080)

وإن ظاهر الذمي من امرأته ثم أسلما فعليه كفارة الظهار؛ لقول الله سبحانه وتعا لى: (والذين يظاهرون من نسائهم 000) الاية] المجادلة: 3]. ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين على ما ذكرنا في باب المحرمات في النكاح.

Mas'alah: Is saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden' considered zihar even if divorce is intended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

(أو ما أحل الله علي حرام، ظهار ولو نوى) بذلك (طلاقا) على أصح الروايات؛ لأنه صريح في تحريمها فكان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce by saying 'you are to me like my mother's back'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4305)

ولو نوى غيره؛ (كنيته) أي: نية الطلاق (بـ) قوله: (أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending zihar or an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4306)

(و) من (ظهار) كما قلنا في قوله: أنت على حرام، (ويمين) وهو: أن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها. فيكون يمينا فيها الكفارة بالحنث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are like carrion and blood' without intending zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4306)

(فإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثه (فظهار) أي: فيكون ظهارا في الأصح؛ لأن معناه: أنت علي حرام؛ كالميتة والدم.

Mas'alah: What is the ruling on a forced zihar statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(وكذا) لو قال له الظالم (قل: إن) كنت (فعلت كذا فزوجتي علي كظهر ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends a different meaning for 'back' in a forced zihar statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

أمي، ونوى بالظهر: ما يركب من خيل ونحوها)؛ كالجمال والحمير: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to say 'I am muzahir' with a specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(وكذا لو) قال له الظالم قل: إن كنت فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتي، و (نوى بمظاهر: انظر أينا أشد ظهرا) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a man doubts whether he made zihar or swore by Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4420)

(وإن شك) من له زوجة: (هل ظاهر) منها، (أو حلف بالله تعالى؛ لزمه بحنث، أدنى كفارتيهما) أي: كفارة الظهار واليمين؛ لأنه اليقين، وما عداه مشكوك فيه. والأحوط أعلاها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: أن. (2) في ب: بالله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4467)

[كتاب الظهار]

Mas'alah: What is the definition and basis of Zihar in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4467)

هذا (كتاب الظهار) واشتقاقه من الظهر، وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك يسمى المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة: إذا غشيت. فمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي كان معناه: أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك. والأصل في الظهار الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات] المجادلة: 2 - 4]. وأما السنة؛ فما روى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: "تظاهر مني أوس بن الصامت. فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتق الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن. ودلك قوله سبحانه وتعالى: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجاددة: ا] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعتق رقبة. قلت: لا يجد. فقالط: يصوم شهرين" متتابعين. فقلت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا. قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: فإنى سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله! فإنى سأعينه بعرق آخر. قال: أحسنت. اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك "(2)." ? (1) في ب: الاية. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2214) 2: 266 تفريم أبواب الطلاق، باب في الظهار.

Mas'alah: What constitutes Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4468)

(وهو) أي: والظهار شرعا: (أن يشبه) الزوج (امرأته، أو) يشبه (عضوا منها) أي: من امرأته (بمن) أي: بامرأة (تحرم عليه) ؛ كا مه وأخته وبنته من نسب أو رضاع، وكأم زوجته، وكزوجة أبيه. (ولو) كان تحريمها (إلى أمد)؛ كا خت زوجته وعمتها، (أو بعضو منها) أي: ممن تحرم عليه ولو إلى امد، (أو) يشبه امرأته (بذكر أو بعضو منه) أي: من الذكر فيكون ذلك ظهارا، (ولو) أتى به (بغير عربية) .

Mas'alah: Is a husband's claim of intending honor rather than Zihar accepted for explicit Zihar phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4468)

ولا يدين) إن قال: أردت في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار فلا يقبل [فيه دعوى صرف نيته إلى غير الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are like my mother's back, divorced' or the reverse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4468)

(و) إن قال لزوجته: (انت كظهر أمي طالق، أو) قال لها (عكسه) وهو: انت طالق] (1) كظهر أمي (يلزمانه) أي: يلزمه الطلاق والظهار؛ لأنه أتى بصريحهما.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are upon me like my mother' or 'You are with me like my mother'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4468)

و) إن قال لزوجته: (انت علي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي، (أو) أنت (مني) كأمي أو مثل أمي، (أو) أن j (معي ? (1) ساقط من اوب.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are with me like my mother' when left unrestricted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

كأمي، أو) أنب معي (مثل أمي، وأطلق.) في جمعذلك: (فظهار) على الأصح؛ لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending honor accepted for ambiguous Zihar phrases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

(وإن نوى) بقوله: أنت على، أو عندي، أو مني، أو معى كأمي أو مثل أمي (في الكرأمة، ونحوها) ؛ كالمحبة: (دين، وقبل حكما) على الأصح، لأنه أدعى بلفظه ما يحتمله فيقبل.

Mas'alah: When is saying 'you are my mother' or 'like my mother' not considered zihar without intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

(و) إن قال لها: (أنت أمي، أو) أنت (كأمي، أو) أنت (مثل أمي) دون أن يقول: علي، أو عندي، أو مني، أو معي، (ليس بظهار إلا مع نية) الظهار، (أو قرينة) تدل عليه؛ لأن

احتمال (1) هذه الصور لغير الظهار اكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية فى المحتمل الأقل ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه. فتشترط النية فيه؛ كسائر الكنايات، وتقوم في ذلك القرينة مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as zihar even if intending divorce or an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

(و) قوله لزوجته: (أنت علي حرام ظهار، ولو نوى طلاقا أو يمينا) على الأصح نص عليه في رواية الجماعة. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the reasoning that saying 'you are forbidden' is zihar by default?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

ووجه المذهب: أن ذلك تحريم أوقعه في امرأته. فكان بإطلاقه ظهارا؛ كسائر تشبيهها بظهر من تحريم عليه.

Mas'alah: Why is it preferable to interpret 'you are forbidden' as zihar rather than divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

وقولهم: أن التحريم يتنوع. فجوابه: أن تلك الأنواع منتفية ولا يحصل بقوله من تلك الأنواع إلا الطلاق. وحمله على الظهار أولى؛ لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها

مع بقاء الزوجية. فكان حمله على أدنى التحريمين أولى.

Mas'alah: What words constitute zihar when accompanied by intention or context in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

(و) قول من قال: (أنا مظاهر، أو علي) الظهار، (أو يلزمني الظهار، أو) يلزمني (الحرام، أو أنا عليك حرام، أو) أنا عليك (كظهر رجل) ، أو كظهر أبي (مع نية) الظهار (أو قرينة) تدل على الظهار، (ظهار) في الأصح؛ لأنه نوى الظهار بما يحتمله لفظه فكان ظهارا.

Mas'alah: Why does a husband saying 'I am haram to you' imply mutual prohibition in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل واحد منهما على الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband comparing himself to his father's back in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزمه (1) منه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه. فيكون ظهارا، كما لو شبهها بمن تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife 'my mother' or 'my sister' without intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

(وإلا) أي: وإن لم ينو شيئا ولا قرينة هنا تدل على شيء: (فلغو) أي: فلفظه بذلك لغو؛ (ك) قوله: [(أمي) امرأتي، (أو) قوله: (أختي امراتي، أو مثلها) يعني كقوله: أمي مثل امرأتي، أو أختي مثل امرأتي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like the back of an animal' to one's wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

(و) كقوله] (2) : (انت علي كظهر البهيمة) في الأصح؛ لأنه ليس (3) بمحل للاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on adding specific body parts like hair or nails in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

(وكالإضافة) أي: وكما إذا أضاف التشبيه أو التحريم (إلى شعر وظفر، وريق ولبن، ودم وروح، وسمع وبصر) . فلو قال: شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي، أو قال: شعرك أو ظفرك إلى آخره علي حرام كان ذلك جميعه لغوا.

Mas'alah: Can a woman perform zihar against her husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4470)

(ولا ظهار) على الأصح (إن قالت) المرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا إن قاله لها، (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا) إن قاله لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فخصهم بذلك. ? (1) في ج: يلزم. (2) ساقط من أوب. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: Why is zihar specific to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

ولأن الظهار قول يوجب تحريمها في النكاح. فاختص به الزوج؛ كالطلاق.

Mas'alah: Why does a wife not have the right to dissolve the marriage through zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

ولأن الحل في المرأة حق للزوج. فلم تملك المرأة إزالته؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: Is a woman who performs zihar required to offer expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

(و) يكون (عليها كفارته) أي: كفارة الظهار على الأصح؛ لأنها أحد الزوجين وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه. فوجب عليه كفارة الظهار؛ كالآخر.

Mas'alah: Must a woman who performs zihar allow her husband intimacy before expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

(و) يكون عليها (التمكين قبله) أي: قبل التكفير في الأصح؛ لأنه حق للزوج. فلم يكن لها الامتناع منه؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: What are the restrictions on a woman who performs zihar regarding intimacy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة مغلظة. فلم يكن لها الامتناع من الوطء؛ كما لو حلفت على منعه منه بغير ذلك. وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع؛ لأنها حالفه على ترك فعل أوجب عليها كفارة الظهار فليس لها أن تتعمد الحنث فيه قبل التكفير.

Mas'alah: What is the evidence for a woman's expiation in zihar from the Companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

والأصل في ذلك ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم النخعي عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: "إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسالت" أهل المدينة فرأوا أن (1) عليها الكفارة "."

Mas'alah: What is the narration about Aisha bint Talha and the ruling on her zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4471)

وروى علي بن مسهر (2) عن الشيباني قال: "كنت جالسا بالمسجد أنا" وعبد الله بن مغفل المزني فجاء رجل حتى جلس إلينا. فسألته: من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة أعتقتني عن ظهارها. خطبها مصعب بن الزبير. فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير. فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فتزوجته وأعتقتني ". وروى سعيد هذين الخبرين مختصرين."

Mas'alah: From whom is zihar valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

(فصل. ويصح) الظهار (من كل من) أي: زوج (يصح طلاقه) ، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، كبيرا كان أو مميزا يعقل الطلاق في الأصح؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه، وصح ممن يصح منه.

Mas'alah: From which wives is zihar valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

(و) يصح (من كل زوجة) ، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو أمة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فخصهن بالظهار.

Mas'alah: Does zihar affect only the wife mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا يحرم به غيرها كالطلاق.

Mas'alah: What was the pre-Islamic ruling on zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله.

Mas'alah: What is the alternative view on the expiation for zihar from a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4472)

وعنه: عليه كفارة ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to a non-marriageable woman with the intention of permanence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4473)

(أو قال) لأجنبية: (أنت علي حرام ونوى أبدا: صح) كون قوله ذلك (ظهارا)؛ لأن ذلك ظهار في الزوجية فكذا في الأجنبية. فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intention of permanence

or with conditional intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4473)

(لا إن أطلق) بأن لم ينو أبدا، (أو نوى إذا) ؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج. (ويقبل) دعوى ذلك منه (حكما) ؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being valid whether immediate or conditional?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4473)

(ويصح الظهار منجزا ومعلقا) بشرط، (فمن حلف به) أى: بظهار (أو بطلاق أو عتق، وحنث: لزمه) ما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on zihar being valid when absolute or time-bound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4473)

(و) يصح الظهار (مطلقا) ؛ كأنت علي كظهر أمي، (ومؤقتا؛ كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان، إن وطئ فيه) أي: في شهر رمضان: (كفر وإلا) أي: إن لم يطأ فيه: (زال) حكم الظهار بمضيه؛ لحديث صخر بن سلمة وقوله: "ظاهرت من امرأتي حتى انسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم" أنه أصابها في الشهر فأمره بالكفارة "(1). ولم ينكر تقييده.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of time-bound zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4473)

ولأنه منع نفسه منها بيمين لها كفارة. فصح مؤقتا؛ كالايلاء. وفارق الطلاق فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريما يوفعه التكفير فجاز تأقيته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4475)

(ويأثم مكلف) بالوطء قبل التكفير، لمخالفة قول الله سبحانه وتعالى في العتق والصيام: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . (ثم لا يطأ حتى يكفر) يعني: أن تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Does repeated intercourse require multiple expiations for zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4475)

(وتجزي) كفارة (واحدة) ولو كرر الوطء، لحديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة (1) . – ولأنه وجد العود والظهار فيدخل في عموم قوله: {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادله: 3] . ويكون ذلك (كمكرر ظهارا من) امرأة (واحدة قبل تكفير، ولو) كان تكراره (بمجالس، أو أراد) بتكراره (استئنافا) . نص عليه في رواية جماعة، لأن تكرير الظهار قول لم يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول. فلم تجب فيه كفارة ثانية، كاليمين بالله

سبحانه وتعالى.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives in one statement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4475)

(وكذا) لو ظاهر (من نساء بكلمة) واحدة، كما لو قال: أنتن على كظهر أمي فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب.

Mas'alah: How many expiations are required for zihar against multiple wives in separate statements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4475)

(و) إن ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي، كان عليه (لكل) منهن (كفارة) ، لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة. فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر. ولأنها أيمان لا يحنث في أحدها بالحنث في الأخرى. فلا تكفرها كفارة واحد ة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband buys his slave wife or she becomes separated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4476)

(وإن اشترى) المظاهر من زوجته الأمة (زوجته) فظهاره (1) بحاله، (أو بانت) زوجته المظاهر منها (قبل الوطء ثم أعادها مطلقا) ارتد أو لا: (فظهاره بحاله) . نص عليه؛ لأنه

حرمها على نفسه بالظهار وذلك يقتضى حرمتها إلى حين التكفير. فيكون تحريمها بعد شراء الزوجة وبينونتها كما قبل ذلك؛ لعموم قول الله سبحانه وتعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . وفيما إذا اشترى زوجته وجه: أن له الوطئ مع كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of zihar if one spouse dies before intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4476)

(وإن مات أحدهما قبله) أي: أحد الزوجين بعد الظهار وقبل إخراج الكفارة ولم يكن وطئها: (سقطت) الكفارة، سواء كان ذلك متراخيا عن ظهاره أو عقبه؛ لأن العود هو الوطء وقد وجد الموت قبله فامتنع حنثه، ولم يجب عليه بإمساكه قبل الموت شيء، ويرثها وترثه كما بعد التكفير. ? (1) في ب: فظاهر، وفي ج: فظاهره.

Mas'alah: What does the chapter on the expiation of zihar discuss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4477)

] فصل: في كفارة الظهار[

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave contingent on zihar for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4483)

(ومن علق عتقه بظهار) بأن قال: متى ظاهرت من زوجتي كان عبدي فلان حرا، (ثم ظاهر: عتق) العبد، (ولم يجزئه عن كفارته) في الأصح؛ (كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر) بأن قال لعبده: أنت حر الساعة عن ظهاري إن ظاهرت: عتق ولم يجزئه عن ظهاره إن ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave before a conditional zihar occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4483)

(أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن كلمت زيدا فزوجتي علي كظهر أمي (فأعتقه) أي: أعتق عبده عن ظهاره المعلق (قبله) أي: قبل وجود الشرط المعلق عليه الظهار ثم وجد الشرط فإنه لا يجزئه هذا العتق في كفارته عن ظهاره.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

كتاب الظهار 39

Mas'alah: What is the chapter on Zihar (injurious comparison)?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=59)

كتاب الظهار

Mas'alah: What are the rulings on Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=96)

كتب الظهار قال وإذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت علي حرام أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة فإن مات او ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة فإن عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر لأن الحنث بالعود وهو الوطء لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث ولو قال لامرأة أجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها

إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار ولو قال أنت علي حرام وأراد في ذلك الحال لم يكن عليه شيء وإن تزوجها لأنه صادق وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة ولو تظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه وابتدأ الشهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مسلما حرا لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير ولو أعطى مسكينا مدين من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين ومن أبتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك إن ابتدأ في أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه وإن كان المظاهر عبدا لم يكفر إلا بالصوم وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان ومن وطىء قبل أن يأتي

بالكفارة كان عاصيا وعليه الكفارة المذكورة وإذا قالت امرأة لزوجها أنت علي كظهر ابي وأنت علي حرام لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور وإذا ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing to forbid one's wife?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق أو لم ينوه

Mas'alah: What is the ruling on phrases of zihar and prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1933)

وأنت أو الحل أو ما أحل الله علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا كنيته بأنت علي كظهر أمي وإن قاله محرمة بحيض ونحوه، ونوى أنها محرمة به فلغو وما أحل الله علي حرام أعني به: الطلاق يقع ثلاثا وأعني به: طلاقا يقع واحدة وأنت حرام، ونوى في حرمتك على غيره فكطلاق ولو قال: فراشي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to forbidden things in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1934)

وأنت علي كالميتة، والدم يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فإن لم ينو شيئا فظهار

ومن قال حلفت بالطلاق، وكذب دين ولزمه حكما

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends a riding animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا لو إن كنت فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the husband intends a specific meaning?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا لو نوى بمظاهر انظر أينا أشد ظهرا

Mas'alah: What is the ruling when a husband is uncertain whether he uttered divorce or zihar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2017)

ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله – تعالى – لزمه بحنث أدنى كفارتيها

Mas'alah: What is the definition and ruling of Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2038)

كتاب الظهار وهو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها أو بذكر أو عضو منه ولو بغير عربية ولو اعتقد الحل مجوسي نحو أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر أو بطن أو رأس أمي أو كعين أمي أو عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو أجنبية أو أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل، ولا يدين وأنت كظهر أمي طالق أو عكسه يلزمانه وأنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وأنت أمي أو كأمي أو مثل أمي ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة

وأنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا إلا إن زاد إن شاء الله أو سبق بها وأنا مظاهر أو علي أو يلزمني الظهار أو الحرام وأنا عليك حرام أو كظهر رجل مع نية أو قرينة ظهار وإلا فلغو كأمي أو أختي امرأتي أو مثلها وك كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام وكالإضافة إلى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر ولا ظهار إن قالت لزوجها أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا وعليها كفارته وعليها التمكين قبله إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة وروى سعيد ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي

Mas'alah: What are the general rulings on the validity and expiation of Zihar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2039)

فصل ويصح من كل من يصح طلاقه

ويكفر كافر بمال ومن كل زوجة فلا من أمته أو أم ولده ويكفر كيمين يحنث فيها وإن نجزه لأجنبية أو علقه بتزويجها أو قال أنت علي حرام ونوى أبدا صح ظهارا لا إن أطلق أو نوى إذن ويقبل منه ويصح الظهار منجزا ومعلقا فمن حلف به أو بطلاق أو عتق وحنث لزمه ومطلقا ومؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان إن وطئ فيه كفر وإلا زال «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقيده» ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ولو كان بإطعام «أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك – رحمك الله – قال: رأيت خلخالها: في ضوء القمر؟ قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» بخلاف كفارة يمين

وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء من مكره ويأثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر وتجزيه واحدة {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] كمكرر ظهارا من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس أو أراد استئنافا وكذا من نسائه بكلمة وبكلمات بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي لكل كفارة ويلزمه إخراج بعزم على وطء «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» ويجزئ قبله وإن اشترى زوجته أو بانت زوجة مظاهر منها قبل الوطء ثم أعادها مطلقا فظهاره بحاله وإن مات أحدهما قبله سقطت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is what is forbidden' intending one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=715)

(وإن قال: علي الحرام)، أو يلزمني الحرام، أو: الحرام يلزمني (إن نوى امرأته) أو دلت قرينة على إرادة ذلك، (ف) هو (ظهار، وإلا فلغو) لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband doubts whether he made zihar or an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=729)

وإن شك من له زوجة هل ظاهر منها، أو حلف بالله تعالى، لزمه بحنث أدنى كفارتيهما، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the definition of Zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=738)

كتاب الظهار

Mas'alah: Why is Zihar named after the back?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=738)

مشتق من الظهر. وإنما خص به الظهر من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولذلك يسمى المركوب ظهرا. والمرأة مركوبة إذا غشيت.

Mas'alah: What is the meaning of saying 'You are like my mother's back'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=738)

فمن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي، كان معناه أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of Zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=738)

(وهو) أي الظهار شرعا (أن يشبه) الزوج (امرأته، أو) يشبه (عضوا منها) أي من امرأته (بمن) أي شخص (يحرم عليه من رجل أو امرأة) كأمه وأخته وبنته.

Mas'alah: Does zihar occur if a husband compares his wife to a male or a body part?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=738)

وكذلك يكون مظاهرا إذا شبه امرأته بذكر، (أو بعضو منه) ولو بغير عربية.

Mas'alah: What phrases constitute zihar when a husband compares his wife to a relative?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=738)

(فمن قال لزوجته: أنت، أو يدك)، أو وجهك، أو أذنك (علي كظهر) أمي (أو يد أمي) ، أو بطن أمي، أو كظهر أبي، (أو كظهر) زيد، (أو يد زيد؛ أو) قال لزوجته: (أنت علي كفلانة الأجنبية،) أو كظهر أخت زوجتي، أو عمتها أو خالتها [1]، (أو) قال لزوجته: (أنت علي (1) المجمع على أنه ظهار من ذلك كله، ذكر الأم والجدة، بقوله لزوجته "أنت على كظهر ="

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'What is lawful for me is forbidden' or similar phrases?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=739)

حرام) ظهار وإن نوى طلاقا أو يمينا، لا إن زاد إن شاء الله، أو سبق بها [1] نصا، (أو قال: الحل علي حرام، أو) قال: (ما أحل الله لي) حرام (صار مظاهرا) .

Mas'alah: Is zihar established if a husband says 'You are to me like my mother' without additional wording?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=739)

(وإن قال) لزوجته: (أنت علي كأمي، أو: مثل أمي) ، أو: أنت معي مثل أمي، أو: كأمي، أو: أنت مني كأمي، أو: مثل أمي، (وأطلق) في جميع ذلك (فظهار على الأصح، لأنه الظاهر من اللفظ عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends honor or love when saying 'You are like my mother'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=739)

(وإن نوى) بقوله: أنت علي، أو عندي، أو مني، أو معي، كامي أو مثل أمي (في الكرامة ونحوها) كالمحبة، (فلا) يكون مظاهرا، لأنه حينئذ يدين ويقبل منه في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my mother' or 'like my mother' without additional

words?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=739)

(و) إن قال لها: (أنت أمي؛ أو:) أنت (مثل أمي) دون أن يقول: علي، أو عندي، أو: مني، أو: معي، (أو) قال لها: (علي الظهار، أو: يلزمني) الظهار، (ليس) ذلك (بظهار إلا مع نية) للظهار (أو قرينة) تدل عليه، لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له. وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل، لتتعين له، لأنه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكنايات.

Mas'alah: Can circumstantial evidence substitute for intention in zihar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=739)

وتقوم في ذلك القرينة مقام النية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends nothing when saying 'you are like carrion, blood, or pig'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=740)

فإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار) أي فيكون ظهارا، لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.

Mas'alah: Is zihar valid when conditional or sworn upon in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=740)

ويصح الظهار (منجزا ومعلقا) بشرط، (ومحلوفا به) [2]، فمن حلف بالظهار، أو بالطلاق، أو بالعتق، وحنث، لزمه ما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on zihar directed at a non-wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=740)

(فإن نجزه) أي نجز الظهار رجل يصح طلاقه (لأجنبية) بأن قال لغير زوجته: أنت علي كظهر أمي، (أو علقه بتزوجها) بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، سواء في ذلك ما إذا قاله لمعينة، كما مثلت، أو عمم فقال؛ النساء علي كظهر أمي، أو: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي. قاله في شرح المقنع، (أو قال لها) أي لأجنبية: (أنت علي حرام، ونوى أبدا، صح) كون قوله ذلك (ظهارا) لأن ذلك ظهار في الزوجة، فكذا في الأجنبية. فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر، (لا إن أطلق) بأن لم ينو أبدا (أو نوى إذن) لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج.

Mas'alah: Is a husband's claim regarding his intention in zihar accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=740)

ويقبل دعوى ذلك منه حكما لأنه الأصل.

Mas'alah: Is time-limited zihar valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=740)

(ويصح الظهار) مطلقا كأنت علي كظهر أمي، و (مؤقتا، كأنت علي (1) في (ف) : "يعقل الطلاق" ، وما هنا أوضح. (2) إذا حلف بالظهار فعند ابن تيمية كفارته كفارة يمين إذا حنث (مختصر الفتاوى ص 439) .

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar if the husband does not have intercourse during the specified time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=741)

كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه) أي في شهر رمضان (فمظاهر) أي يكفر كفارة ظهار، (وإلا) بأن لم يطأ فيه (فلا) يكون مظاهرا فلا تلزمه كفارة، لأنه زال عنه حكم الظهار بمضيه.

Mas'alah: What is prohibited for the one who makes zihar before expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=741)

(وإذا صح الظهار حرم على المظاهر) والمظاهر منها (الوطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل التكفير) ولو بإطعام، فيلزمه إخراجها قبل الوطء، بخلاف كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the one who made zihar has intercourse before expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=741)

(فإن وطئ) المظاهر المظاهر منها (ثبتت الكفارة في ذمته) أي ذمة المظاهر، (ولو) كان الواطئ (مجنونا) بأن ظاهر ثم جن، لا إن كان الوطء من مكره، (ثم لا يطأ) ثانيا (حتى يكفر) .

Mas'alah: What is the ruling if one of the spouses dies after zihar before intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=741)

(وإن مات أحدهما) أي أحد الزوجين بعد الظهار (قبل الوطء) وقبل التكفير (فلا كفارة) عليه سواء، كان ذلك متراخيا عن ظهاره أو عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1397)

المسألة رقم (1423) (قال لزوجته انت على حرام) (1) اذا قال لزوجته: انت على حرام، فهو ظهار، نوى الظهار او لم ينوه، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: لا يكون ظهارا الا بالنية، لانه لفظ تحريم بوجب الكفارة اوقعه فى الزوجة فكان بإطلاقه ظهارا، دليله: قوله: انت على كظهر امى، ولا يلزم عليه الطلقة الواحدة فى غير المدخول بها، والطلاق فى المدخول == ذهب الى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعى، وابو يوسف، ومحمد. جاء فى المغنى 10/ 395: (وان قال لها طلقى واحدة، فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة، ونص عليه ايضا، وبه قال مالك، والشافعى) . وجاء فى النهذب 4/ 289: (وان قال لها: طلقى نفسك طلقة، فطلقت ثلاثا، وقعت الطلقة، لان من ملك

ايقاع طلقة اذا اوقع الثلاث وقعت الطلقة) . انظر: روضة الطالبين 8/ 52، مغنى المحتاج 3/ 287. القول الثانى: ان من قال لزوجته: طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا، لم يقع شيء لانها اوقعت طلاقا غير الطلاق المفوضة فيه ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 4/ 1847: (إذا قال لها: طلقى نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، لم يقع شيء فى قول ابى حنيفة، وقال ابو يوسف، ومحمد: يقع واحدة، لانها اتت بما فوض الزوج اليها وزادت على القدر المفوض، فيقع المفوض وتلغو الزيادة) . (1) اذا قال لزوجته: انت على حرام. فهل هذه العبارة تكون ظهارا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: ان من قال لزوجته: انت على حرام فهو ظهار، سواء نوى الظهار او لم ينوه؛ لان ذلك يروى عن عثمان، ابن عباس، ولانه صريح فى تحريمها فكان ظهارا كقوله: انت على كظهر اخى. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 3/ 173: (فإن قال: انت على حرام، ففيه ثلاث روايات؛ احداها: انه ظهار نوى الطلاق او لم ينوه. ذكر الخرقى) . وجاء فى الانصاف 8/ 486: (وهو المذهب فى الجملة، وهذا هو المشهور فى المذهب، وقطع به الخرقى، وصاحب الوجيز ....) . القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت على حرام، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، او ظهارا، او يمينا. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. جاء فى المبسوط 6/ 70: (واذا قال لامراته: انت على حرام، فإنه يسأل عن نيته، لانه تكلم بكلام مبهم، محتمل معان، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده ايضا يعرف من جهته، فيسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق، لانه نوى ما

بها ان يوجب التحريم وليس بظهار، لان ذلك اللفظ لا يوجب كفارة وهذا يوجب الكفارة عندهم اذا نوى به اليمين. وان شئت قلت: لفظ تحريم لايزيل الملك اوقعه فى الزوجة فكان ظهارا، ولا يلزم عليه الطلاق، لانه يزيل الملك. وان شئت قلت: لفظ

تحريم اوقعه فى الزوجة اشبه ما ذكرنا، ولا يلزم عليه الطلاق، لان التحريم لايقع به وانما يقع بانقضاء العدة، او باستيفاء العدد.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1518)

[كتاب الظهار] (1)

Mas'alah: What is the ruling if a man performs Zihar from four wives with one statement?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1520)

المسألة رقم (1499) (حكم إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة) (2) إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فقال: أنتن علي كظهر أمي، أجزأه كفارة واحدة، خلافا لأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي: يلزمه أربع كفارات. (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم ظهار السد من أمته، على قولين:- القول الأول: أن السيد لو ظاهر من أمته، فإن الظهار لا يصح، ولا يترتب عليه أي أثر، لأن ملك اليمين لا يؤثر التحريم في ابتدائه فيجب أن لا يؤثر في استدامته. ولقوله تعالى: (من نسائهم) فخض به الزوجات. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 255: (ولا يصح ظهار السيد من أمته لقوله تعالى: (من نسائهم) فخض به الزوجات). وجاء في حلية العلماء 2/ 955: (ولا يصح الظهار من أمته، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأسحاق) . القول الثاني: أن السيد لو ظاهر من أمته صح الظهار. ذهب إلى ذلك مالك، والثوري. جاء في حلية العلماء 2/ 955: (وقال

مالك، والثوري: يصح الظهار من كل أمة مباحة) . وجاء في المهذب 5/ 410: (ولا يصح الظهار من السيد في أمته لقوله عز وجل: (والذين يظاهرون من نسائهم) المجادلة: 3. فخص به الأزواج. ولأن الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية، فنسخ حكمه وبقي محله). راجع: المغني 11/ 78، المجموع 16/ 343. (2) ما الحكم لو أن الرجل ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، كأن يقال لهن: أنتن علي كظهر أمي. فهل يلزمه كفارة واحدة للجميع؟ أم تعدد الكفارة بتعددهن.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من ظاهر من نسائه بلفظ واحد، فإنه يجب عليه كفارة واحدة للجميع؛ لأنها كلمة واحدة يجب بمخالفتها كفارة أشبه قوله: والله لا أطأكن، ولأنه منع نفسه من قرباتهن بكلمة واحدة.

لأنها كلمة واحدة تتعلق بمخالفتها كفارة، فوجب أن يكون كفارة واحدة، أصله إذا قال: والله لا أطأكن، فإنه يتعلق بالخنث فيه كفارة واحدة، كذلك هاهنا. يبين صحة هذا أن الظهار يمين كالإيلاء بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت: «وكفر عن يمينك»، فسماه يمينا، ولأن كفارة الظهار عقوبة تجب لقول المنكر والزور فتداخلت كحد القذف، وذلك أنه لو قذف جماعة بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد، كذلك هنا. ولا مانع لقوله: إن ذلك لو كان بكما وجب حدق، لأنا لا نسلم ذلك بل يجب حدود كما لو كان الظهار بكلمات وجب كفارات، ولأن الظهار يوقع تحريما والكفارة ترفعه، كما أن الطلاق يوقع تحريما والرجعة ترفعه، ثبت أنه لو طلق أربع نسائه بكلمة واحدة وقع التحريم بوقعة واحدة، كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to one wife 'you are like my mother's back' then says to another 'you are like her'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1522)

المسألة رقم (1500)

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to one wife 'you are like my mother's back' then says to another 'you are like her'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1522)

(قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها) (1) إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، أو شريكتها، فإنه يكون مظاهرا منهما جميعا وتلزمه لكل واحدة كفارة، نوى أو أطلق، نص عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي في القديم. جاء في المغني 11/ 78: (وجملة ذلك أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب، وهو قول علي، وعمر، ومالك، والشافعي في القديم) . القول الثاني: أن من ظاهر من نسائه بلفظ واحد، فإنه يجب عليه كفارات لعدد نسائه، لأنه وجد الظهر والعود في حق كل امرأة منهن. جاء في حلية العلماء 2/ 909: (فإن تظاهر من أربع بكلمة واحدة لزمه أربع كفارات في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة) . (1) ما الحكم لو قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، أو شريكها. فهل يعتبر مظاهرا من الثاني أيضا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، فإنه يكون مظاهرا من ألأخرى سواء نوى الظهار من الثانية، أو أطلق بشرط أن يكون عقيب مظاهرته من الأولى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 11/ 80: (إذا ظاهر من امرأة، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كهي، ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهرا منها بغير خلاف نعلمه، وبه يقول مالك، والشافعي. وإن أطلق صار مظاهرا منها أيضا إذا كان عقيب مظاهرته الأولى. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون مظاهرا منها) .

خلافا للشافعي في قوله: إن نوى كان مظاهرا منهما، وإن أطلق كان مظاهرا من الأولى دون الثانية، لأن الواو للعطف وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه. ولأنه لو طلق إحدى نسائه، وقال للأخرى: أنت شريكتها، وقع الطلاق عليها صريحا كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of zihar for one wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1523)

المسألة رقم (1501)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of zihar for one wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1523)

(حكم تكرار لفظ الظهار) (1) إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، لزمه كفارة واحدة سواء نوى استئناف الظهار أو لم ينوه، خلافا لأبي حنيفة: تكون الكفارة بتكراره سواء أنوى استئناف الظهار أو لم ينوه. القول الثاني: إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، فإنه لا يكون مظاهرا إلا أن ينوي. أما إذا لم ينو الظهار لا يكون مظاهرا. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 957: (فإذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى به الظهار كان مظاهرا عنها، وإن لم ينوه لم يكن مظاهرا) . (1) ما الحكم لو كرر الظهار أكثر من مرة في حق امرأة واحدة؟. فهل يلزمه كفارة واحد، أم يلزمه بك مرة كفارة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا كرر الزوج الظهار في حق امرأة واحدة ولم يكن قد كفر، فإنه يلزمه كفارة واحدة؛ لزمها يمين مكفرة، فإذا كررها لم يجب إلا كفارة كاليمين بالله، وكما لو لم ينو الاستئناف. اختار ذلك الخرقي. جاء في الكافي 3/ 261: (وإن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر، فكفارة واحدة في ظاهر المذهب، لأن اليمين الثانية لم تؤثر تحريما في الزوجة، فلم يجب بها كفارة الظهار كاليمين بالله. وعن أحمد ما يدل على أنه إن نوى بالثانية الاستئناف وجب بها كفارة ثانية، لأنه قول يوجب تحريما في الزوجية، والمذهب الأول. وإن كفر عن الأولى، فعليه للثانية كفارة واحدة) . القول الثاني: إذا كرر الزوج الظهار في حق امرأة واحدة، ولم يكن قد كفر، فإنه يلزمه بكل ظهار كفارة سواء نوى استئناف الظهار أو لم ينوه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تبيين الحقائق 3/ 6. القول الثالث: إذا كرر الزوج الظهار في حق امرأة واحدة، ولم يكن قد كفر، فإن كان نوى الاستئناف فكفارات. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. انظر: المدونة الكبرى 2/ 311، الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/ 115 حيث جاء فيه: (وإن ظاهر من زوجته مرارا، ولم يكفر فكفارة واحدة. هذا ظاهر مذهب أحمد سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك

التأكيد أو الاستئناف، أو أطلق) .

وخلافا لمالك في قوله: إن نوى استئناف الظهار كان ظهارا، وإن لم ينوه لم يكن؛ لأنها يمين تكفر أو لفظ يوجب كفارة، وإذا تكرر لفظ الظهار حنث، كفي فيه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى، وكذلك يحرمه لو قال: والله لا وطئتك بعده، والله لا وطئتك ثم وطئها، فإنه يلزمه كفارة واحدة، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the muzahir's enjoyment of his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1525)

المسألة رقم (1502)

Mas'alah: Is it permissible for a man who has declared zihar to enjoy his wife physically?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1525)

(هل يحل للمظاهر الاستمتاع؟) (1) لا يحل للمظاهر الاستمتاع باللمس والقبلة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والثانية: يحل له. لأنه تحريم معلق بقول الزوج، فاستوى فيه الوطء، واللمس كالتحريم المعلق بالطلاق، ولأنه قول تعلق به تحريم الوطء فوجب أن يتعلق به تحريم اللمس والقبلة، دليله: إذا زوج المولى أشبه من صحة هذا أن هذا الاستمتاع مقصود كالوطء. (1) هل يجوز للمظاهر أن ستمتع

بالمظاهر منها باللمس، أو القبلة.؟ أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين فقهاء المذاهب في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمظاهر الاستمتاع لا باللمس، ولا بالقبلة، لأنه قول تعلق به تحريم الوطء أشبه تزويج أمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعية. جاء في المغني 11/ 67: (فأما التلذذ بما دون الجماع من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج ففيه روايتان؛ إحداهما: يحرم، وهو اختيار أبي بكر، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه) . وجاء في الحاوي 13/ 364: (والقول الثاني: وهو ظاهر كلامه في القديم: أنه يحرم عليه التلذذ بما دون الفرج، كما يحرم عليه الوطء في الفرج) . القول الثاني: أن الاستمتاع كالقبلة، والملامسة أو أحدهما يجوز. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والشافعي في الجديد . .. راجع: الحاوي 13/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1527)

المسألة رقم (1504)

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to his mother's face or hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1527)

(قال لزوجته أنت على كوجه أمي، أويدها) (1) إذا قال لامرأته: أنت على كوجه أمي إلى صدرها، أو يدها، أو رجلها فهو مظاهر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يكون مظاهرا حتى يشبهها بعضو لا يجوز له النظر إليه، لأنها شبهها بعضو من أعضاء الأم يحرم التلذذ به، أشبه إذا شبهها بظهر أمه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a permanently forbidden woman in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1527)

المسألة رقم (1505)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a permanently forbidden woman in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1527)

(شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد) (2) إذا شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد كان مظاهرا. أما كانت أو أختا، أو حرمت عليه بسبب مثل الرضاع والمصاهرة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قولهم: إذا شبهها بالأم، والجدة فهو (1) لو أن الزوج شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه كوجهها، أو صدرها، أو يدها، أو رجلها، فهل يكون مظاهرا، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إذا شبه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمه كوجهها، أو يدها، أو رجلها، فإنه

في تلك الحالة يكون مظاهرا، لأنه شبهها بعضوها أشبه الفرج والظهر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في الواضح: 4/ 93: (إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها فهو مظاهر، فلو قال: فرجك، أو ظهرك، أو رأسك، أو جلدك علي كظهر أمي، أو ثديها، أو رأسها، أو يدها فهو مظاهر، وبها قال مالك، وهو نص الشافعي، وعن أحمد: ليس بمظاهر) . وجاء في المغني 11/ 132: (أنه إن أشبه عضوا من امرأته بظهر أمه، أو عضو من أعضائها فهو مظاهر) . وجاء في المهذب 4/ 412: (وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال: رأسك، أو يدك علي كظهر أمي، فهو ظهار، لأنه قول يوجب تحريم الزوجية، فجاز تعليقه على يدها وأسها الطلاق) . القول الثاني: أن من قال لامرأته: أنت على كيد أمي، أو كرأسها لم يكن مظاهرا، لأنه يحل له النظر إليه. راجع: اختلاف العلماء 2/ 485. (2) ما الحكم لو أن الرجل شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد كأمه، أو أخته، أو ابنته، وما شابه ذلك. فهل يكون مظاهرا.؟ لقد حدث اختلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن من شبه زوجته بظهر من لا تحل له على التأبيد كأمه، أو أخته ... الخ، كان مظاهرا سواء أكان التحريم طارئا كالرضاع، والمصاهرة، أو أصليا كأمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الواضح 4/ 91: (إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو غيرهما فهو مظاهر، فهذا ظهار إجماعا. حكاه ابن المنذر في تشبيهها بظهر الأم،

ظهار، فإن شبهها بالبنت، والأخت ففيه قولان، وإن شبهها بمن كانت حلالا وحرمت بعد ذلك كالمرضعة، وام امرأته لم يكن مظاهرا، لأنه شبهها بمن لا تحل له على التأبيد فأشبه الأم، ولا يلزم عليه إذا قال: أنت علي كظهر فلانة امرأة قد زنا بأمها لأننا لا نعرف البرهان مع أنه لا يلزم، لأن تلك قد تحل له بحال إذا عقد عليها بحكم الحاكم،

ولا يلزم عليه إذا شبهها بظهر البهيمة لقولنا بمن ومن في اللغة لمن يعقل، والبهائم لا تعقل، على أن البهائم ليس من جنس ما يتعلق الظهار به، وليس كذلك الأقارب لأنهن من جنس من يتعلق الظهار به.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a daughter or sister in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1529)

المسألة رقم (1506)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a daughter or sister in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1529)

(إذا شبهها بظهر ابنه أو ابن ابنته أو أخته) فإن شبهها بظهر ابنته، أو ابن ابنته، أو أخته، فإنه يكون مظاهرا، خلافا للشافعي، والثانية: لا يكون مظاهرا. لأنه تحريم لمن لا تحل له كعلى التأبيد بحال، أشبه إذا شبهها بظهر أمه. وقد دل عليه حدوث خويلة ... ، فأما إذا شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته، وخالته، وأخته فهو ظهار أيضا في قول أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي في الجديد؛ لأنهم محرمات بالقرابة فأشبهن الأم. وإن شبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بهن فهو ظهار أيضا، في قول من سمينا في

المسألة قبلها). القول الثاني: أنه إذا شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد، فإن شبهها بالأم أو الجدة فهو ظهار، وفيما عداهن قولين. ذهب إلى ذلك الشافعي. انظر: روضة الطالبين 8/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a foreign woman in zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1530)

المسألة رقم (1507) (حكم إذا شبهها بظهر أحنبية) (1) فإن شبهها بظهر أجنبية لم يكن ظهارا، خلافا لمالك، والثانية، لأنه شبهها بمن قد يحل له التلذذ بها فلم يكن مظاهرا كما لو شبهها بزوجة له أخرى محرمة عليه بصيام، أو حيض، أو إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband says 'you are like my mother' or 'you are my mother'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1530)

المسالة رقم (1508) (قال لزوجته أنت علي كأمي، أو مثل أمي) (2) فإن قال: أنت علي مثل أمي، أو أنت أمي كان ظهارا، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: إذا لم يكن له نية فلا حكم له، لأنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، قلم تحل من وجوب التحريم به، أصله: إذا ذكر الظهر، وقوله: أطلق تشبيه امرأته بأمه احتراز منه إذا قال: أنت مثل أمي في الكرامة لأنه لا يكون طهارا، لأنه لم يطلق التشبيه، ولأن لفظ الظهار، يوقع تحريما في الزوجية

فلم تقف صريحة على لفظه (1) لو أن الزوج شبه زوجته بظهر امرأة أجنبية عنه. فهل يكون ظهارا، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا شبه زوجته بأجنبية فإنه لا يكون طهارا، لأنه شبهها بمن يحل له بحال، أشبه إذا شبهها بزوجته الحائض. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 256: (وإن شبهها بمن يحرم في حال كأخت زوجته، وعمتها، أو أجنبية، ففيه قولان؛ أحدهما: هي ظهار، اختاره الخرقي، والآخر: ليس بظهار) . القول الثاني: أن الرجل إذا شبه زوجته بأجنبية يكون مظاهرا. وحكى ابن نصر عن أصحابه: إن شبهها بظهرها كان ظهارا. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 8/ 265: (لأن الظهار من الأجنبية لا ينعقد) . جاء في حلية العلماء 2/ 956: (وإن شبهها بأجنبية ليست محرمة عليه على التأبيد، لم يكن مظاهرا، وقال أصحاب مالك: إن شبهها بغيره لم يكن مظاهرا) . (2) إذا قال لزوجته: أنت علي مثل أمي، أو أنت علي كأمي. فهل يكون ذلك ظهارا، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي فهو مظاهر، فإن نوى به التشبيه في الكرامة لم يكن مظاهرا لأنه يحتمله. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والمالكية، ومحمد بن الحسن. جاء في الكافي 3/ 257: (فإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي فهو مظاهر، فإن نوى التشبيه في الكرامة أو نحوها فليس بظهار، لأنه يحتمل مناطه.

كالطلاق عندهم يقف على لفظه، وهي التشبيه بالظهر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when it is added to future ownership, such as saying to a non-mahram woman 'if I marry you, you are like my mother's back'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1534)

المسألة رقم (1510) (إضافة الظهار إلى الملك) (1) إذا أضاف الظهار إلى الملك فقال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي صح، خلافا للشافعي في قوله: لا يصح؛ لأنه لفظ يوجب الكفارة فصح تقدمه على النكاح، دليله: اليمين بالله تعالى، وذلك أنه لو حلف على أجنبية أن لا يطأها ثم تزوجها فإنه تجب الكفارة كذلك الظهار. وكل امرأة صح إضافة اليمين إليها صح الظهار إليها كالزوجة، ويفارق الطلاق من وجهين؛ أحدهما: أنه لا يكفر وهذا يكفر، ولأن الطلاق حل عقد فلم يتقدم العقد، والظهار معناه أن يصادف مباحة فيحرمها وهذا موجود في الأجنبية. (1) ما الحكم لو أن الزوج أضاف الظهار إلى الملك، كأن يقول لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.؟ فهل يصح الظهار، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا قال لامرأة أجنبية عنه: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي. فإن تزوجها صح الظهار، لأن كل امرأة صح إضافة اليمين إليها صح الظهار إليها كالزوجة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/ 98: (أما الظهار من الأجنبية فيصح سواء قال ذلك لامرأته بعينها، أو قال: كل النساء علي كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقا، أو علقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها هل علي كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأ حتى يكفر. يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وبه قال: سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، والحسن، ومالك، وإسحاق) . القول الثاني: أن الرجل إذا قال لامرأة أجنبية عنه: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فإن تزوجها لا يصح الظهار، لأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء. ولأنها علي حرام ... ، ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم

النكاح كالطلاق. والأول هو المذهب، لأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband divorces his wife immediately after zihar and then remarries her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1536)

المسألة رقم (1512) (طلقها عقب الظهار وعلدت إليه في نكاح) (1) فإن طلقها عقيب الظهار فمتى عادت إليه في نكاح ثان، عاد الظهار وكانت محرمة عليه قبل التكفير، خلافا للشافعي في أحد قوليه: يسقط الظهار. لأن الطلاق معنى يوجب التحريم فلا يمنع بقاء حكم الظهار كالظهار، ولا يجوز أن يقال: إن المانع البينونة، لأنه لو ملك زوجته الأمة وقد ظاهر منها بانت منه ولا يسقط الكفارة فامتنع أن تكون البينونة هي المانعة. ولأنه قد صح الظهار منها مطلقا فلا يسقطحكمه إلا بالكفارة، كما لو أمسكها على النكاح وفيه احتراز من الظهار المؤقت أنه يسقط بمضي الوقت. (1) لو أن الزوج ظاهر من زوجته ثم طلقها بعده مباشرة، ثم تزوجها .. فهل يحل له وطؤها قبل التكفير أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين العلماء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من ظاهر من زوجته ثم طلقها بعد الظهار مباشرة، ثم عادت إليه مرة ثانية، فلا يحل له وطؤها قبل التكفير سواء أبانها بطلقة أو ثلاث، وسواء رجعت إليه بعد زواج آخر أو قبله نص عليه أحمد. وهو قول الزهري، ومالك، وذلك لعموم قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»؛ الممتحنة: آية 3. وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر كالتي لم يطلقها. ولأن

الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء. القول الثاني: أن من ظاهر من زوجته ثم طلقها بعد الظهار مباشرة، ثم عادت إليه يحل له وطؤها قبل التكفير. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: في ذلك الواضح في شرح الخرقي: 4/ 96 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the two-month fast for zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1538)

المسألة رقم (1514) (وطء زوجته التي ظاهر منها) (1) إذا وطئ امرأته التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا ونهارا عامدا، أو ناسيا فعليه أن يستقبل الصيام، خلافا للشافعي، والثانية: لا يلزمه الاستقبال، لأنها صفة متفق عليها في صوم الظهار فتركها يوجب الاستئناف، أصله التتابع، ولأنه وطأها في خلال صومه عن ظهارها فصار كما لو وطئها نهارا عامدا.

Mas'alah: Is feeding sixty poor people sufficient for expiation of zihar without ownership?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1558)

المسالة رقم (1532) (التمليك لستين مسكينا) (1) اذا غداهم وعشاهم لم يجزئ حتى يملكهم، خلافا لابى حنيفة، والثانية: يجزيه؛ لان الناس يتفاضلون فى الاكل، منهم من ياكل قليلا، ومنهم من ياكل كثيرا، وقد اخذ علينا فى باب الكفارات اخراج شئ مقدر الى كل مسكين وهذا لا يحصل بالاطعام فلم يجزه، ولانه مال يجب دفعه الى

المساكين بالشرع فوجب ان يكون من شرطه التمليك؛ اصله: الكسوة، والزكاة فانه لا يجوز ان يعيرهم الكسوة ليكسو بها بل يجب ان يملوكها، ولا يلزم اذا نذر ان يغدى عشرة (1) خلاصة هذه المسالة: هل اذا جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم، هل يجزئه هذا الطعام. ام لا بد من ان يقوم بتمليكهم الطعام.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان المظاهر اذا كفر بالاطعام فغداهم وعشاهم، فانه لم يجزئه حتى يملهك، لانه مال وجب دفعه الا لفقراء شرعا، فوجب تمليكهم اياه كالكسوة والزكاة. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المهذب4/ 334: (ولا يجوز ان يدفع الواجب الى اقل من ستين مسكينا للاية والخبر، فان جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزئه، لان ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة، ولانهم يختلفون فى الاكل، ولا يتحقق ان كل واحد منهم يتناول قدر حقه) . وجاء فى الكافى3/ 272: (ويجب ان يملك كل فقير هذا القدر، فان دفعه اليهم مشاعا، فقال هذا بينكم بالسوية فقلبوه اجزأه، لانه دفع اليهم حقهم، فبرئ منه كالدين. وقال ابن حامد: يجزئه وان لم يقل بالسوية) . وجاء فى حلية العلماء2/ 966: (ولا يجوز ان يدعو الواجب الا قل من ستين مسكينا، فان جمعهم وغداهم وعشاهم عن الكفارة لم يجزئه. وقال ابو حنيفة: يجزئه. وقال ابو اسحاق: ان ملكهم اياه بالسوية، وسلمه اليهم فانه يجزئه) . القول الثانى: ان المظاهر اذا كفر بالاطعام فغادهم وعشاهم، فانه يجزئه. ذهب الى ذلك الاحناف. جاء فى المبسوط7/ 14: (ويجزئه ان يدعو ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم، وهو قول علماؤنا ان الاطعام فى الكفارات يتاتى بالتمكين من الطعام. وعند الشافعى: لا يتادى الا بالتمليك من الفقير) .

من المساكين ويعيشهم فقدم اليهم، فانه يجزيه، لان وجوبه بايجابه بالشرع.

Mas'alah: Is feeding before intercourse required in zihar expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1560)

المسالة رقم (1533) (التكفير بالاطعام يوجب تقديمه على المسيس) (1) اذا كفر المظاهر بالاطعام وجب تقديمه على المسيس، خلافا لداود وجماعة من اصحابنا منهم: ابو بكر، وابو اسحاف فو قولهم: يجوز تقديم المسيس عليه. فان فسرنا قول اصحابنا فوجد ان تقديمه على المسيس صفة منصوص عليها فى العتق والصيام، وغير منصوص عليها فى الاطعام، فلم يكن شرطا فيه. دليله: التتابع فى الاطعام فانه ليس بشرط فى الاطعام، وهو شرط فى الصيام. ولانه تكفير باطعام فلم يكن من شرطه تقديمه على وطء، دليله: كفارة القتل والجماع. ولان الله تعالى شرط تقديم العتق والصيام على المسيس ولم يشترطه فى الاطعام، فلو كان شرطا لبينة. الا ترى انه لما اوجب الدية والكفارة فى موضعين واوجب الكفارة موضعا، لم تجب الدية وهو قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (2) ،وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة، فاوجب الدية والكفارة فى موضعين ولم يوجبه فى الاخر، فحمل المطلق على المقيد. وكذلك ها هنا، ووجه الاول انه احد ما يكفر به عن ظهاره فوجب ان يحرم قبله الوطء، كالعتق والصيام. (1) ان المظاهر اذا كفر بالاطعام. فهل يقوم على المسيس، ام يجوز تقديم المسيس على الطعام .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان المظاهر اذا كفر بالاطعام، فانه يجب تقديم الاطعام على المسيس. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى11/ 110: (المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير،

لقوله تعالى فى العتق والصيام: (من قبل ان يتماسا) المجادلة: اية4،فان وطئ عصى ربه لمخالفته امره، ولا تستقر الكفارة فى ذمته). القول الثانى: ان المظاهر يجوز له المسيس قبل الاطعام. ذهب الى ذلك ابو بكر، وابو اسحاق وداود. (2) سورة النساء: الاية رقم:92.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to perform expiation who later becomes able, and may he pay it to himself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=276)

فإن كان عاجزا حين وجوب الكفارة ثم قدر على ذلك فيما بعد بقريب كالأعرابي وسلمة بن صخر, وقلنا: تسقط. . . . فإن قلنا: تسقط؛ فلا كلام. وإن قلنا: لا تسقط؛ فكفر عن المظاهر رجل بإذنه لفقره, أو كان عنده ما يكفر به أو دفع إليه, وهو محتاج إليه, أو هو أحوج إليه من غيره؛ فهل يجوز صرفه إلى نفسه؟ على روايتين. فقال القاضي: لا يجوز صرف الكفارة عنه إلى نفسه حملا لحديث الأعرابي على أنه لم يكن كفارة, وإنما أكلها صدقة محضة؛ لأنه ليس في الأصول أن الواجبات تصرف إلى من وجبت عليه من غير خروج عن ملكه. وهذا على قولنا: سقطت الكفارة عنه. فأما إن قلنا: تبقى في ذمته: فقال بعض أصحابنا: يجوز صرفها إليه لحديث الأعرابي. وقال بعضهم: هل يجوز ذلك أم يكون خاصا بالأعرابي؟ فيه وجهان. [وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات؟ على روايتين] . والمنصوص عن أحمد في رواية الأثرم وقد ذكر له حديث أبي هريرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعمه عيالك» , فقال: يكون هذا في شيء من الكفارات؛ إلا في الجماع خاصة؛ فإنه يجزيه ولا يكفر مرة أخرى.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2950)

[كتاب الظهار]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2950)

ش: الظهار مشتق من الظهر، وخص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا جومعت، فأنت علي كظهر أمي. أي ركوبك للنكاح حرام علي، كركوب أمي للنكاح، قال ابن أبي الفتح: وهو عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وكأنه يريد في الأصل، وإلا فالظهار في الاصطلاح أعم من هذا، والأصل فيه قول الله سبحانه: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] وما بعدها، ومن السنة ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو محرم، قال الله سبحانه: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] وأكد ذلك بقوله تعالى بعد: {ما هن أمهاتهم} [المجادلة: 2] وهذا اتفاق والحمد لله، والله أعلم. [قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي]

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are to me like the back of my mother'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2950)

ش: قد اشتمل كلام الخرقي – رحمه الله – على مسائل (إحداها) إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي. أنه يكون مظاهرا،

Mas'alah: What is the ruling when a man compares his wife to a permanently forbidden relative or a stranger?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2951)

وهذا إجماع والحمد لله، ولذلك قدمه الخرقي، وفي معنى هذه المسألة إذا شبه زوجته بغير أمه ممن تحرم عليه على التأبيد، كأخته وإن كانت من الرضاع ونحو ذلك، إناطة بالتحريم المؤبد، (المسألة الثانية) إذا قال: أنت علي كظهر أجنبية. وفيه روايتان (إحداهما) – وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر في التنبيه، وجماعة من الأصحاب على ما حكى القاضي، واختاره القاضي أيضا في موضع – يكون مظاهرا، لأنه أتى بالمنكر من القول، أشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد، أو شبهها بمحرمة، أشبه ما لو شبهها بالأم (والرواية الثانية) – وهي اختيار ابن حامد، والقاضي في التعليق، والشريف، والشيرازي، وأبي بكر، على ما حكاه عنه أبو محمد – لا يكون مظاهرا، لأنه شبهها بمن تحل له في حال، أشبه ما لو شبهها بزوجة له أخرى محرمة، أو حائض أو نفساء، ونحو ذلك، وفي معنى هذه المسألة إذا شبه امرأته بأخت زوجته ونحوها، لأن تحريمها تحريم مؤقت، وعلى هذه الرواية هل يلغى، أو تجب فيه كفارة يمين؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2951)

(المسألة الثالثة) إذا قال: أنت علي حرام؛ فعن أحمد – وهي اختيار الخرقي – أنه ظهار وإن نوى غيره، فيكون صريحا، لأن معناه معنى الظهار، لأن: أنت علي كظهر أمي. معناه أنت علي حرام كتحريم ظهر أمي. ولأنه أتى بالمنكر من القول والزور في زوجته، أشبه ما لو قال: أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the phrase 'You are forbidden to me' being considered zihar or an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2952)

2753 – وقد ذكر ذلك إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس – رضي الله عنهم – (والرواية الثانية) أنه ظاهر في الظهار، فعند الإطلاق ينصرف إليه لما تقدم، وإن نوى يمينا أو طلاقا انصرف إليه، لاحتماله لذلك (والثالثة) أنه ظاهر في اليمين، فعند الإطلاق ينصرف إليها، وإن نوى الطلاق أو الظهار انصرف إلى ذلك لعموم قوله تعالى: {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الآية إلى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وهذا قد حرم ما أحل الله له، فدخل في الآية.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a part of one's wife's body forbidden in the context of zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2953)

2754 – وكذا فهم الحبر ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها؛ وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] متفق عليه، وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي على حراما. فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] أغلظ الكفارة عتق رقبة؛ رواه النسائي (المسألة الرابعة) إذا حرم عضوا من أعضائها، كأن قال: يدك علي حرام. أو يدك علي كيد أمي. أو كظهرها، ونحو ذلك، فالمذهب المنصوص المشهور أنه يكون مظاهرا، لأن التحريم إذا ثبت في العضو سرى في الجميع، لامتناع تحريم البعض وحل البعض، وصار ذلك كما لو طلق يدها ونحو ذلك. (وفي المذهب رواية أخرى) لا يكون مظاهرا حتى يشبه جملة امرأته، اتباعا للنص، وكما لو حلف لا يمس عضوا منها، والعضو الذي يكون به مظاهرا هو الذي يكون به مطلقا، وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2953)

(المسألة الخامسة) أنه في جميع هذه الصور لا يطأ حتى يكفر، وكذلك في كل موضع حكم بظهاره فيه، وهو إجماع إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام، وقد شهد به النص وهو قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير – فمن لم يجد} [المجادلة: 3 – 4]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation when the expiation is by feeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2954)

واختلف عن أحمد – رحمه الله – فيما إذا كان التكفير بالإطعام، (فعنه) – وهو اختيار أبي بكر، وأبي إسحاق ابن شاقلا – يجوز الوطء قبل التكفير، تمسكا بظاهر الكتاب، فإن الله تعالى ذكر عدم التماس في العتق والصيام، ولم يذكره في الإطعام، فاقتصرنا على مورد النص، (وعنه) – وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي في خلافه وفي روايتيه، والشريف وأبي محمد وغيرهم – لا يجوز، لأن الله سبحانه لما ذكر عدم المسيس في العتق والصيام، مع أن الصيام تطول مدته، كان ذلك تنبيها على انتفاء المسيس في الإطعام.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2954)

2755 – وعن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر؟ فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي، ومن جملة ما أمره الله به الإطعام

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting approach before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2956)

2757 – لأن في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – السابق: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به» رواه النسائي عن عكرمة مرسلا، وقال فيه: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك» وقد ادعى القاضي أن المراد بالمسيس في الآية الكريمة حقيقته، وأن الوطء إنما ثبت بالسنة، وفيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the husband or wife dies or divorces before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2956)

[موت المظاهر أو الزوجة قبل التكفير] قال: فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر، لأن الحنث بالعود وهو الوطء،

Mas'alah: What is the ruling on expiation in zihar based on the interpretation of 'return'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2957)

2758 – إلا أن يذهب إلى قول طاووس: إذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق؛ ولم يعجب أحمد – رحمه الله – قول طاووس، وهو اختيار الشيخين، لأن قوله تعالى: {ثم

يعودون لما قالوا} [المجادلة: 3] أي لقولهم، فـ (ما) والفعل في تأويل المصدر، أي لقولهم، والمصدر في تأويل المفعول، أي مفعولهم ومقولهم الذي امتنعوا منه وهو الوطء، وقرينة هذا العود، إذ هو فعل ضد قوله، ومنه الراجع في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي، والمظاهر مانع لنفسه من الوطء، فالعود فعله، ولأن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان، وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان (والثانية) وبها قطع القاضي وأصحابه: أنه العزم على الوطء،

Mas'alah: What is the ruling on expiation if the wife dies or the husband divorces before intercourse in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2958)

إذا تقرر هذا انبنى عليه ما تقدم، وهو ما إذا ماتت أو مات، أو طلقها قبل الوطء، فعلى القول الأول لا تجب الكفارة، لأن وجوبها بالوطء ولم يوجد، وعلى القول الثاني إن وجد ذلك بعد العزم وجبت لوجود العود، وإلا لم تجب، كذا فرعه أبو البركات على قول القاضي وأصحابه، وزعم أبو محمد

Mas'alah: What does the author conclude about when the expiation for zihar becomes obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2959)

وقد دل كلام الخرقي على أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، ولا بالإمساك بعده، ولا بإعادة القول ثانيا، وقوله: لأن الحنث بالعود وهو الوطء. تعليل لأن الكفارة لا تلزم بالموت، ولا بالطلاق قبل الوطء، وقوله: لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث؛ تعليل لقوله: فلم يطأها حتى يكفر. هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on zihar pronounced against a foreign woman before marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2959)

[الظهار من الأجنبية] قال: ولو قال لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي؛ لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار. ش: هذا منصوص أحمد، وعليه أصحابه، وقال: ليس هو بمنزلة الطلاق.

2759 - وذلك لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال - في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي. فتزوجها، قال: عليه كفارة الظهار. ولأنها يمين مكفرة، فصح انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يصح، لقول الله سبحانه: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والأجنبية ليست من نسائه، ولأنه نوع تحريم، فلم يتقدم النكاح كالطلاق. وأجيب عن الآية بأنها خرجت مخرج الطلاق، وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الطلاق حل قيد النكاح، ولا حل قبل العقد، والظهار تحريم للوطء، وذلك قد يتقدم على العقد كالحيض (والثاني) أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح فلم يصح، وهذا لا يزيله وإنما يعلق الإباحة على شرط. انتهى، وكذلك الحكم

إذا عمم فقال: كل النساء على كظهر أمي. والله أعلم. قال: وإذا قال: أنت علي حرام، وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء، وإن تزوجها، لأنه صادق، وإن أراد في كل

حال لم يطأها إن تزوج حتى يأتي بالكفارة. ش: أما إذا أراد بقوله: أنت علي حرام. الإخبار عن حرمتها في الحال، فلا شيء عليه، لما علل به من أنه صادق، إذ قد وصفها بصفتها، ولم يقل المنكر من القول والزور، وأما إذا أراد تحريمها في كل حال فهو مظاهر، لأن من جملة الأحوال إذا تزوجها، ولفظة الحرام إذا أريد بها الظهار ظهار في الزوجة بلا ريب، فكذلك في الأجنبية، ولو أطلق فلا شيء عليه، لاحتماله للإنشاء وللإخبار، فلا يتعين أحدهما بغير تعيين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces zihar on his wife who is a slave and then owns her before expiating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2961)

[ظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها] قال: ولو ظاهر من زوجته وهي أمة، فلم يكفر حتى ملكها، انفسخ النكاح، ولم يطأها حتى يكفر. ش: أما انفساخ النكاح فلا ريب فيه، لعدم اجتماع ملك اليمين وملك النكاح، وإذا يغلب الأقوى وهو الملك، ويبطل النكاح، وأما الوطء فقال الخرقي: لا يطأها حتى يكفر؛ واختاره ابن حامد والقاضي وغيرهم، لشمول الآية الكريمة له، وهي: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وهذا قد ظاهر من امرأته، فدخل في الآية وقال أبو بكر في الخلاف: يبطل حكم الظهار، وتحل له، وعليه

كفارة يمين، كما لو تظاهر منها وهي أمته، لأنها خرجت عن الزوجات، وصارت ملك يمينه، فأعطيت حكم

Mas'alah: What is the ruling on zihar when the wife becomes owned by the husband and then is freed or sold?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2962)

ذلك، وخرج أبو البركات قولا أنها تحل له بملك اليمين بلا كفارة، مع عود الظهار لو عتقت أو بيعت ثم تزوجها، ولعله مخرج مما إذا ظاهر من أمته لا شيء عليه، وأن الصفة تعود، وبيانه أنه إذا ظاهر منها وهي زوجته، ثم ملكها، فقد زالت الزوجية، وملك اليمين لا يؤثر الظهار فيه شيئا، فيصير كما لو علق طلاق زوجته على شيء، ثم أبانها وفعل المحلوف عليه، فإنه لا شيء عليه، كذلك هنا، تحل له بملك اليمين، ولا شيء عليه، ثم بعد ذلك إذا أعتقها أو باعها ثم تزوجها عاد الظهار، كما تعود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from four wives with one statement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2962)

[ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة] قال: ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة، لم يكن عليه أكثر من كفارة واحدة. ش: هذا هو المذهب بلا ريب، حتى أن أبا محمد نفى الخلاف في المذهب. 2760 - اتباعا لقول عمر وعلي - رضي الله عنهما - فإنهما

قالا كذلك، رواه عنهما الأثرم، ولا نعرف لهما مخالفا، وكما لو حلف بالله تعالى

على ذلك، وحكى أبو البركات رواية أخرى أن عليه لكل واحدة كفارة. لأنه قد وجد الظهار والعود فيها، فأشبه ما لو أفردها. ومفهوم كلام الخرقي أنه لو تظاهر منهن بكلمات كان عليه لكل واحدة كفارة، وهو إحدى الروايات، واختيار ابن حامد، والقاضي وأبي محمد وغيرهم، لأنها أيمان لا يحنث في أحدها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة، كما لو كفر ثم ظاهر، (والرواية الثانية) - وهي اختيار أبي بكر - عليه كفارة واحدة. 2761 - قال أبو بكر: اتباعا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، لأن كفارة الظهار حق لله تعالى، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد (والرواية الثالثة) إن كان في مجالس فكفارات، وإن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة، نقلها الفضل بن زياد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2963)

[كفارة الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation when a slave is not available?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2966)

قال: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ش: إذا لم يجد رقبة يشتريها، أو وجدها ولم يجد ما يشتريها به، أو وجد ما يشتريها به لكن بزيادة كثيرة، أو مجحفة بماله، أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة ونحو ذلك، فالكفارة صيام شهرين متتابعين، لقوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during the two months of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2966)

قال: فإن أفطر فيهما من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ. ش: الإجماع على وجوب التتابع في الشهرين، لشهادة الكتاب، وقد تقدم ذلك، وكذلك السنة. 2763 – «فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة – رضي الله عنهم – قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشكو إليه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: 1] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» فقالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ

كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينا؟» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به؟ قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر» قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بعرق تمر آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك»

والعرق ستون صاعا» ؛ رواه أبو داود. إذا تقرر هذا فمعنى التتابع أن يوالي بين صيام أيامهما، ولا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يشترط نية التتابع، وإنما يشترط فعله، ومتى أفطر فيهما من غير عذر ابتدأ، لإخلاله بالشرط وهو التتابع، وكذلك إن صام عن نذر أو قضاء، أو كفارة أخرى لذلك، فلو كان النذر أياما من كل شهر كأيام البيض، أو يوم الخميس قدم الكفارة عليه، وقضى ذلك بعدها، إذ لو وفى بنذره لانقطع التتابع، لا يقال: هذا

الزمن المنذور متعين للصوم، فلا يقطع التتابع كصوم رمضان، لأنا نقول: الزمان لا يتعين، بدليل صحة صوم آخر فيه، بخلاف زمن رمضان، وإن أفطر لعذر فلا يخلو إما أن يكون موجبا أو مبيحا، فإن كان موجبا كالفطر للحيض والمرض المخوف، أو فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما، أو لكونه يوم عيد، ونحو ذلك لم ينقطع التتابع، لأنه مضطر إلى ذلك، ولا صنع له فيه، أشبه إذا كان الفطر للحيض، ودليل الأصل الإجماع، وإن كان العذر مبيحا – كالسفر، والمرض غير المخوف – فثلاثة أوجه (أحدها) – وهو ظاهر كلام الخرقي، وإليه ميل أبي محمد – لا يقطع، لأنه عذر أباح له الفطر، أشبه ما لو أوجبه (والثاني) يقطع، لأن له مندوحة عنه، أشبه ما لو أفطر بغير عذر (والثالث) – وهو اختيار القاضي، وجماعة من أصحابه – يقطع السفر لأن إنشاءه باختياره ولا يقطع المرض، لأن حصوله بغير اختياره، وهو ظاهر كلام أحمد، بل زعم القاضي أنه منصوصه. وقد دخل في كلام الخرقي إذا أفطرت الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما، وهو أحد الوجهين، واختيار أبي الخطاب، وأبي محمد، ودخل أيضا من أفطر لجنون أو إغماء، ولا نزاع في ذلك، وكذلك من أفطر لإكراه أو نسيان، كمن وطئ كذلك، أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا، وهو

أحد الوجهين أيضا، وقطع به أبو البركات، نعم قد يستثنى منه كلامه من أكل ناسيا لوجوب التتابع أو جاهلا به، أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين، فإن تتابعه قد ينقطع، قاله أبو محمد.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for recipients of zihar expiation food?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2972)

قال: مسلما. ش: من شرط المسكين المدفوع إليه في الكفارة أن يكون مسلما، على المنصوص والمختار للأصحاب، فلا يجوز الدفع لذمي، لأنه كافر، فلم يجز الدفع إليه كالحربي والمستأمن، إذ هو مال يجب دفعه إلى الفقير بالشرع، فلا يدفع إلى أهل الذمة كالزكاة، وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز، قال القاضي: ولعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة، وذلك لأنه مسكين، فدخل تحت: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . (تنبيه) بحث الأصحاب وكلامهم يقتضي أن الخلاف في الذمي، وأنه لا نزاع أن الحربي لا يدفع إليه، وكذلك نص أحمد في جواز عتق الكافر إنما هو في اليهودي والنصراني.

Mas'alah: What is the amount of food to be given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2973)

قال: لكل مسكين مد من حنطة، أو نصف صاع من تمر أو شعير. 2765 - ش: أما

كونه مدا من حنطة فلما روى الإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمظاهر: «أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر» » . 2766 – وعلى هذا يحمل ما روي عن أبي سلمة، «عن سلمة بن صخر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا، فقال: «أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد» رواه الدارقطني، وللترمذي معناه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the zihar expiation fast on Eid days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2975)

قال: ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى، وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق، وبنى على ما مضى من صيامه. ش: قد تقدم أنه إذا ترك صوم الكفارة لعذر أنه لا يضره ويبني، فإذا صام من أول شعبان ففي رمضان يترك الصوم للكفارة، لأن هذا الزمن متعين لرمضان، ثم يفطر يوم العيد، فبعد ذلك يكمل، وكذلك إن ابتدأ من أول ذي الحجة فإنه يفطر يوم الأضحى وأيام التشريق، ثم يبني، وإذا قلنا يجوز صوم أيام التشريق عن الفرض مطلقا فإنه لا يفطر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the expiation for a slave who performs zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2975)

[كفارة العبد في الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for zihar being only fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2975)

قال: وإن كان المظاهر عبدا لم يكفر إلا بالصوم.

Mas'alah: Why must a slave who performs zihar expiate only by fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2976)

ش: هذا يدل على صحة ظهار العبد، ولا ريب في ذلك، لشمول الآية الكريمة له، وإذا صح ظهاره فكفارته الصيام، لأنه لا يجد الرقبة، لأنه معسر، وأسوأ حالا منه، فيدخل تحت: {فمن لم يجد فصيام شهرين} [المجادلة: 4] وظاهر كلام الخرقي أن كفارته الصيام وإن أذن له سيده وهو - والله أعلم - بناء على قاعدته، من أنه لا يملك وإن ملك، ومن لا ملك له لا مال له يكفر به، ومن الأصحاب من يقول: يجوز أن يكفر بالمال بإذن السيد، وإن لم نقل إنه يملك، وهو ظاهر كلام أبي بكر، وطائفة من متقدمي الأصحاب، وإليها ميل أبي محمد، ولهم مدركان (أحدهما) : أنه يملك القدر المكفر به ملكا خاصا (والثاني) : أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر، أما إن قلنا يملك، أو أذن له سيده في التكفير بالمال، فلا نزاع أن له أن يكفر به، ثم هل له ذلك على سبيل الوجوب أو الجواز؟ فيه تردد للأصحاب، وأيما كان فله على هذا التكفير

بالإطعام، وهل له التفكير بالعتق؟ فيه روايتان (إحداهما) : نعم، اختارها، أبو بكر، ومال إليها أبو محمد كالإطعام (والثانية) : لا، لأنه يقتضي الولاء، والولاء يقتضي ولاية الإرث، وليس العبد من أهل ذلك، ومن أصحابنا من بناهما على الروايتين في المعتق في الكفارة، إن قلنا: عليه الولاء لم يكن له العتق، وإن قلنا:

لا ولاء عليه، صح تكفيره بالعتق، وإذا جوزنا له التكفير بالعتق، فأذن له سيده في إعتاق نفسه عن كفارته جاز ذلك، على مقتضى قول أبي بكر، فإنه حكى فيما إذا أذن له في العتق وأطلق، هل له أن يعتق نفسه، لأن رقبته تدخل في الإطلاق، أو ليس له ذلك، لأن خطابه بالإعتاق قرينة على إرادة غيره. (تنبيه) : إذا أذن له سيده في الإعتاق وأطلق، وجوزنا له عتق نفسه، فلا بد أن تكون رقبته أقل رقبة تجزئ في الكفارة، لأنه إذا أعتق غيره لا بد أن يكون كذلك، لأنه وكيل، فيجب عليه التصرف بالأحظ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before performing expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2977)

[حكم الوطء قبل الكفارة في الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2977)

قال: ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا. ش: لمخالفة أمر ربه سبحانه، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وهذا قد مس، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2978)

2769 – وروى النسائي عن عكرمة، أن «رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر؛ فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك» ولهذا أيضا قال الأصحاب: ليس له الوطء ثانيا حتى يأتي بالكفارة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه أكثر من كفارة واحدة، وهو كذلك لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2978)

2770 – وفي الترمذي وابن ماجه عن سلمة بن صخر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة» وهو إن

صح نص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who declares zihar against her husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2978)

[حكم ظهار المرأة من زوجها]

Mas'alah: What are the different rulings on whether a woman can be considered a muzahirah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2979)

ش: أما كون المرأة لا تكون مظاهرة بذلك فهذا هو المعروف والمشهور، والمجزوم به عند كثير من الأصحاب، حتى أن القاضي قال في الروايتين: رواية واحدة؛ لتخصيص الله سبحانه الظهار بالرجال قال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون} [المجادلة: 3] الآية، ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجال كالطلاق، وحكى ابن شهاب، وأبو يعلى ابن أبي حازم رواية أخرى أنها تكون مظاهرة، وقالا: اختارها أبو بكر، وزاد ابن أبي حازم: والقاضي، والشريف؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قضوا في ذلك بكفارة الظهار، وسببها الظهار، فدل على أنها تكون مظاهرة، وقياسا لأحد الزوجين على الآخر، وعلى هذا تجب كفارة الظهار بلا ريب، أما على المذهب (فعنه) - وهو المشهور، واختيار الخرقي والقاضي، وجماعة من أصحابه كالشريف، وأبي الخطاب والشيرازي، وابنه أبي الحسين - يلزمها كفارة

ظهار.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding a woman's zihar and its expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2979)

2771 – قال أحمد مثل حديث عائشة بنت طلحة، وهو ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم، أن عائشة بنت طلحة قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا عليها الكفارة.

Mas'alah: Must a woman allow her husband intimacy before expiating her zihar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2980)

(تنبيه) عليها التمكين قبل التكفير، قاله الشيخان، لأن ذلك حق عليها، فلا يسقط بيمينها، قال أبو محمد: وحكي

Mas'alah: Does repeating zihar require multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2981)

[تكرر الكفارة بتكرار الظهار]

Mas'alah: What is the ruling on multiple zihar declarations without expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2981)

قال: وإذا ظاهر من نسائه مرارا فلم يكفر فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave or property unlawful in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3863)

ونص الخرقي - رحمه الله - على تحريم المملوك والمال، لتخرج الزوجة، لأن عنده أن ذلك ظهار، وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1417)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'my bed is forbidden to me'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'you are like carrion and blood'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden to me' without specifying intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

(و) من (ظهار) كأنت علي حرام (و) من (يمين) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتجب فيها الكفارة بالحنث (فإن لم ينو شيئا) من الثلاثة (ف) هو (ظهار) ; لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة، والدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, manumission, and prohibition by mentioning hair, tooth, nail, or spirit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه لا يقع طلاق، وظهار، وعتق، وحرام بذكر الشعر، والسن، والظفر، والروح، وبذلك أقول انتهى ؛ لأن الروح ليست عضوا ولا شيئا يستمتع به أشبهت السمع، والبصر ؛ ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامة الجسد وهي حال النوم كما يزول الشعر ؛ ولأن الشعر ونحوه أجزاء تنفصل منها حال السلامة أشبهت الريق، والعرق، والحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a zihar oath with intention of a riding animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا لو) قال له قل (إن كنت فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها) كبغال وحمير لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a zihar oath with intention of comparing backs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا لو) قال له: قل إن فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتي و (نوى بمظاهر) قائلا (انظر أينا أشد ظهرا) لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is uncertain whether he made zihar or an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1475)

وإن شك) زوج (هل ظاهر) من زوجته (أو حلف بالله – تعالى –) لا يطؤها (لزمه بحنث) بأن وطئها (أدنى كفارتيها) وهو كفارة اليمين بالله – تعالى – لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه والأحوط أعلاها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1493)

]

Mas'alah: What is the definition and basis of zihar in the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1493)

كتاب الظهار] مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولهذا سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت. فقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي معناه: أنه شبه امرأته بظهر أمه في التحريم، كأنه يشير إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه له. والأصل فيه قوله تعالى: « {والذين يظاهرون منكم من نسائهم}

[المجادلة: 2] – الآيات نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجادله فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن» . رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم (وهو) أي الظهار (أن يشبه) زوج (امرأته أو) يشبه (عضوا منها) أي امرأته كيدها وظهرها (بمن) أي امرأة (تحرم عليه) كأمه وأخته من نسب أو رضاع وعماته وزوجة ابنه (ولو) كان تحريمها عليه (إلى أمد) كأخت زوجته وخالتها (أو) يشبهها (بعضو منها) أي ممن تحرم عليه ولو إلى أمد (أو) يشبه امرأته (بذكر أو عضو منه) أي من الذكر. (ولو) أتي به (بغير عربية ولو اعتقد الحل) أي حل من شبه زوجته بها من محارمه (مجوسي) بأن قال لامرأته: أنت علي كظهر أختي معتقدا حل أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما أو ترافعا إلينا (نحو) قول الزوج لامرأته (أنت أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر) أمي (أو) ك (بطن) أمي (أو) ك (رأس أمي أو كعين أمي أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (عمتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أجنبية أو) كظهر أو بطن أو رأس

أو عين (أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل، ولا يدين) إن قال: أردت في الكرامة ونحوها لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره. (و) إن قال لها (أنت كظهر أمي طالق أو) قال لها (عكسه) أي أنت طالق كظهر أمي (يلزمانه) أي الطلاق والظهار لإتيانه بصريحهما، وجزم في الشرح والإقناع بأنه ليس ظهارا في الثانية إلا أن ينويه. (و) إن قال لها (أنت علي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي (أو) أنت (مني) كأمي أو مثل أمي (أو) أنت (معي كأمي أو) معي (مثل أمي وأطلق) فلم ينو به ظهارا ولا غيره (ف) هو (ظهار) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ (وإن نوى) بأنت علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي (في الكرامة ونحوها) كالمحبة

(دين وقبل حكما) لاحتماله وهو أعلم بمراده (و) إن قال لها (أنت أمي أو) أنت (كأمي أو) أنت (مثل أمي) ولم يقل علي أو عندي أو مني أو معي (ليس بظهار إلا مع نية) ظهار (أو قرينة) لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له لأنه يصير كناية فيه والقرينة تقوم مقام النية. (و) قوله لها (أنت علي حرام ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا) نصا لأنه تحريم أوقعه في امرأته أشبه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه وحمله على الظهار أولى من الطلاق لأن الطلاق تبين به المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فحمله على أدنى التحريمين أولى (إلا إن زاد إن شاء الله أو سبق بها) فقال إن شاء الله فأنت علي حرام فلا يكون ظهارا كما لو قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله ; لأن كلا منهما يدخله التكفير وكذا لو قال إن شاء الله ولو شاء زيد. (و) قوله (أنا مظاهر أو علي) الظهار (أو يلزمني الظهار أو) علي الحرام أو يلزمني (الحرام وأنا عليك حرام أو) أنا عليك (كظهر رجل) أو كظهر أبي (مع نية) ظهار (أو قرينة) دالة عليه (ظهار) لأن لفظه يحتمله وقد نواه به ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر ولأن تشبيه نفسه بأبيه يلزمه فيه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه (وإلا) ينو ظهارا ولا قرينة عليه (فلغو ك) قوله (أمي) امرأتي (أو أختي امرأتي أو مثلها) أي أمي أو أختي مثل امرأتي ونحوه (وك) قول أنت علي (كظهر البهيمة) فليس ظهارا

لأنه ليس محلا للاستمتاع (و) كقوله لامرأته (وجهي من وجهك حرام) فلغو نصا (وكالإضافة) أي إضافة التشبيه أو التحريم (إلى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر) بأن قال شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أمي أو شعرك أو ظفرك إلخ علي حرام فهو لغو كما سبق في الطلاق. (ولا ظهار إن قالت) امرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا لو قاله (أو علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا) لو قال لقوله

تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] فخصهم بذلك ; ولأن الظهار قول يوجب تحريما في النكاح فاختص به الرجل كالطلاق ولأن الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه (وعليها كفارته) أي الظهار ; لأنها أحد الزوجين وقد أتت بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج (وعليها التمكين) لزوجها من وطئها (قبله) أي التكفير لأنه حق للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار وإنما وجبت الكفارة تغليظا وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة أنها قالت (إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها كفارة وروى سعيد) أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته وأعتقت عبدا) (ويكره دعاء أحدهما) أي الزوجين (الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي) قال أحمد لا يعجبني.

Mas'alah: From whom is zihar valid and what are the rulings on expiation for a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1495)

[فصل ويصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه] فصل ويصح الظهار من كل من أي زوج (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا كبيرا أو مميزا يعقله لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه وصح ممن يصح منه (ويكفر كافر بمال) أي عتق أو إطعام لأن الصوم لا يصح منه (و) يصح (من كل زوجة) مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يمكن وطؤها لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} [المجادلة: 2] الآية

فخصهن بالظهار ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ولأنه كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله (فلا) يصح ظهار (من أمته أو أم ولده ويكفر) سيد قال لأمته أو

أم ولده أنت علي كظهر أمي (كيمين يحنث فيها) كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها، قال نافع «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يكفر يمينه» . (وإن نجزه) أي الظهار (لأجنبية) بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي صح ظهاره رواه أحمد عن عمر وكاليمين بالله – تعالى – والآية خرجت مخرج الغالب (أو علقه بتزويجها) بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النساء علي كظهر أمي، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، ذكره في الشرح. (أو قال) لأجنبية (أنت علي حرام ونوى أبدا صح) ذلك (ظهارا) لأنه ظهار في الزوجة فكذا الأجنبية فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر و (لا) يكون قوله لأجنبية أنت علي حرام ظهارا. (إن أطلق) فلم ينو أبدا (أو نوى) أنها حرام عليه (إذن) لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج (ويقبل منه) دعوى ذلك حكما لأنه الظاهر (ويصح الظهار منجزا) كما تقدم (ومعلقا) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي. (فمن حلف به) أي الظهار (أو) حلف (بطلاق أو عتق وحنث لزمه) ما حلف به. (و) يصح الظهار (مطلقا) كأنت علي كظهر أمي (و) يصح (مؤقتا كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان إن وطئ فيه) أي رمضان (كفر وإلا) يطأ فيه (زال) حكم الظهار بمضيه لحديث صخر بن سلمة وفيه («ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقيده») بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك وهذا يوقع تحريما يرفعه التكفير أشبه الإيلاء. (ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير) لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] وقوله: {فصيام شهرين متتابعين من

قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] (ولو كان) تكفيره (بإطعام) لحديث عكرمة عن ابن عباس («أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ما حملك على ذلك – رحمك الله – قال: رأيت خلخالها: في ضوء القمر؟ قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله») رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي، ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام (بخلاف كفارة يمين) فله إخراجها قبل الحنث وبعده. (وتثبت) أي تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي المظاهر (بالعود) لقوله تعالى

}

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation and on repeated zihar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1497)

(ويأثم مكلف) بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم (ثم) إن وطئ قبل أن يكفر (لا يطأ) بعد (حتى يكفر) للخبر ولبقاء التحريم (وتجزيه) كفارة (واحدة) ولو كرر الوطء للخبر ولأنه وجد العود والظهار فدخل في عموم ({ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3]) الآيتين (كمكرر ظهارا من) امرأة (واحدة قبل تكفير ولو) كرره (بمجالس أو أراد) بتكراره (استئنافا) نصا ; لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with one statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1497)

(وكذا) لو ظاهر (من نسائه بكلمة) كقوله: أنت علي كظهر أمي فلا يلزمه إلا كفارة واحدة رواه الأثرم عن عمر وعلي ولأنه ظهار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on zihar from multiple wives with separate statements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1497)

(و) إن ظاهر منهن (بكلمات بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي) فعليه (لكل) منهن (كفارة) ; لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة (ويلزمه إخراج) كفارة ظهار (بعزم على وطء) نصا لقوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] الآيتين وحديث («فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به») حيث أمر بالكفارة قبل التماس (ويجزئ) إخراج (قبله) أي قبل عزم على وطء لانعقاد سبب الوجوب وهو الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if one spouse dies before expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1497)

(وإن مات أحدهما) أي الزوجين بعد ظهار (قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of zihar if one spouse dies before intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1498)

أي الوطء (سقطت) كفارة الظهار سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه لأنه لم يوجد الحنث ويرثها وترثه كما بعد التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose freedom is tied to zihar and its effect on expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1501)

ومن علق عتقه بظهار) بأن قيل له إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر (ثم ظاهر عتق) المعلق عتقه لوجود الصفة (ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر) بأن قال لقنه: أنت حر الساعة عن ظهاري ثم ظاهر فيعتق، لا يجزئه عن ظهاره (أو علق ظهاره بشرط) بأن قال: إن قدم زيد فزوجتي علي كظهر أمي (فأعتقه) أي قنه عن ظهاره المعلق (قبله) أي قبل وجود شرط ظهاره فيعتق ولا يجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه لأنه لا يجزئه التكفير قبل انعقاد سببه. (ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزئ ظانا إجزاءه نفذ) عتقه لأنه تصرف من أهله في محله وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده.

[فصل فإن لم يجد المظاهر رقبة]

Mas'alah: What is the ruling on zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=197)

كتاب الظهار وهو أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول أنت علي كأبي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان فإن وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة. ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة. وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة. وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئا مباحا أو ظاهرات المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وكفارته كفارة يمين. والعبد كالحر في الكفارة سواء إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=461)

فإن قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق، فالمشهور أنه ظهار، وليس بطلاق. وعنه: أنه يمين. وعنه: أنه كناية ظاهرة، اختارها ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are to me like carrion and blood' with various intentions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=461)

فإن قال: أنت علي كالميتة والدم، ونوى به الطلاق أو الظهار أو اليمين، وقع ما نواه.

وإن لم ينو شيئا، فهو يمين في أحد الوجهين، وفي الآخر: ظهار.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

كتاب الظهار

Mas'alah: What constitutes Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

إذا شبه امرأته، أو عضوا منها بعضو ممن لا تحل له على التأبيد، فهو مظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my father's back' in Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

فإن قال: أنت علي كظهر أبي، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' in Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

وإن قال: أنت مثل أمي، أو كأمي، لم يكن مظاهرا حتى ينويه، قاله ابن أبي موسى، والمنصوص أنه مظاهر، فإن قال: أردت مثلها في الكرامة، دين، وهل يقبل في الحكم؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: Is Zihar valid when temporary or conditional?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

ويصح الظهار مؤقتا؛ كقوله: أنت علي كظهر أمي شهرا، أو معلقا بشرط نحو: إذا قدم زيد، فأنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on Zihar from one wife and saying to another 'You are like her'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

فإن ظاهر من زوجته، أو قال للأخرى: أنت مثلها، فهو صريح، ويحتمل أنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'You are like my father's back'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=501)

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ففي الكفارة روايتان، ويلزمها التمكين

قبل التكفير.

Mas'alah: From whom is zihar valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=502)

ويصح الظهار ممن يصح طلاقه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to enjoy his wife below the private parts before expiation in zihar?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=502)

ولا يجوز أن يستمتع من المظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the chapter on Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=209)

باب [في الظهار]

Mas'alah: What constitutes Zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=209)

الظهار محرم كإيلاء، فمن شبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أبدا أو إلى أمد [7]؛ كأنت علي كظهر أو بطن أمي [8] أو أختي من رضاع، أو (1) قوله: "أو" ليس في

(ج) . (2) في (ج) : "يشرب" . (3) في (أ) : "أو نحوه" . (4) في (أ) : "أو نحوه" . (5) في (أ) و (ب) و (ج) : "الحاكم" . (6) في (ج) : "ضرر" . (7) في (ب) : "مدة" . (8) في (الأصل) : "كظهر أمي أو بطن أمي" ، والمثبت من بقية النسخ.

حماتي، أو فلانة الأجنبية، أو فلان ونحوه؛ فقد ظاهر، كأنت علي حرام. ويصح منجزا ومعلقا، ومطلقا [1] ومؤقتا.

Mas'alah: How many expiations are required for Zihar from multiple wives?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=210)

وإن ظاهر من نسائه بكلمة فكفارة، كما لو كرر

Mas'alah: What is the expiation for Zihar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=210)

ه من واحدة قبل تكفير، وبكلمات فلكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What types of slaves are not acceptable for zihar expiation?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=210)

ولا يجزئ فيها عمياء ولا شلاء يد أو رجل، أو مقطوعتها، أو مقطوعة خنصر وبنصر من يد أو أصبع غيرهما [4]، ولا مريض ميئوس منه، وأم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=210)

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا ينقطع إن تخلله رمضان، أو فطر (1) قوله: "مطلقا" ساقط من (ب) . (2) في (أ) : "أو" . (3) في (ب) : "كذلك" ، وفي (ج) : "ورأس مال كذلك" . (4) في (الأصل) و (ج) : "غيرها" ، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في "هداية الراغب" ، وغيرهما، أي: غير الخنصر والبنصر.

واجب كعيد وحيض ومرض مخوف، أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيحه، ويقطعه وطء مظاهر منها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=63)

(فصل) وإن قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق، وكذلك ما أحل الله علي حرام، وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. طلقت ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئا فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما، وإن قال: أمرك بيدك ملكت وثلاثا لو نوى واحدة، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ، ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما، فإن

ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل اختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on zihar (injurious comparison) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=68)

كتاب الظهار وهو محرم، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت علي حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته، ويصح من كل زوجة.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and consequences of Zihar?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=68)

(فصل) ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، فإذا وجد صار مظاهرا ومطلقا وموقتا، فإن وطئ فيه كفر، وإن فرغ الوقت زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn al-Banna'
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | entries: 2067 | kitabs: 107 | source pages: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | entries: 8408 | kitabs: 114 | source pages: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | entries: 2274 | kitabs: 19 | source pages: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92